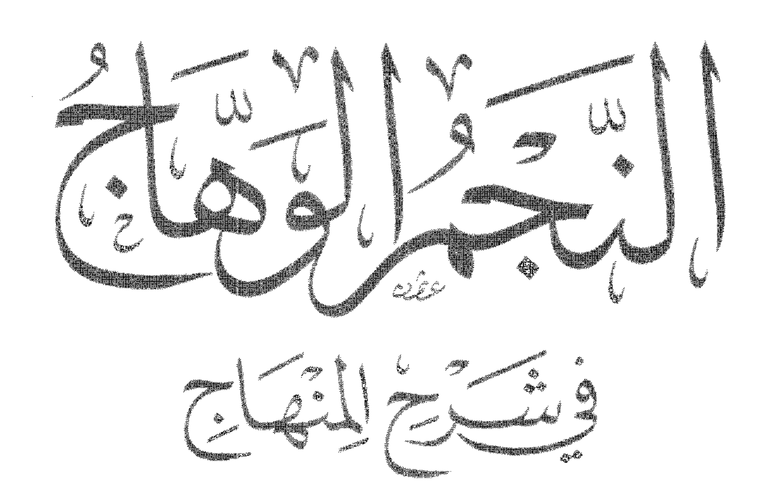


للإمام العلامة المتقن المحدث الفقيه اللغوي

كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري

رحمه الله تعالى

(٧٤٢ - ٨٠٨ هـ)

المجلد الثالث

الجنائز - الزكاة - الصيام

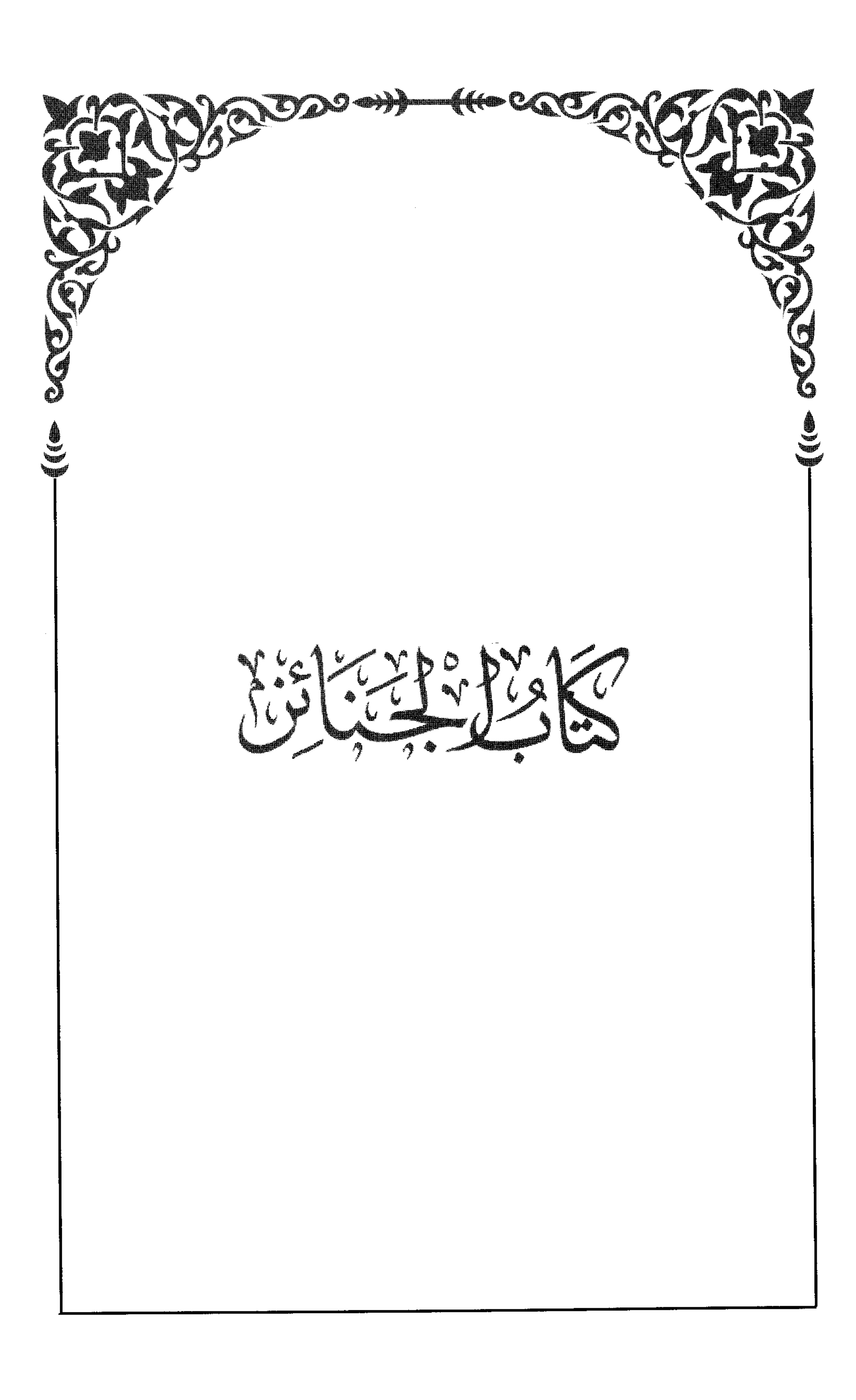
الاعتكاف - الحج



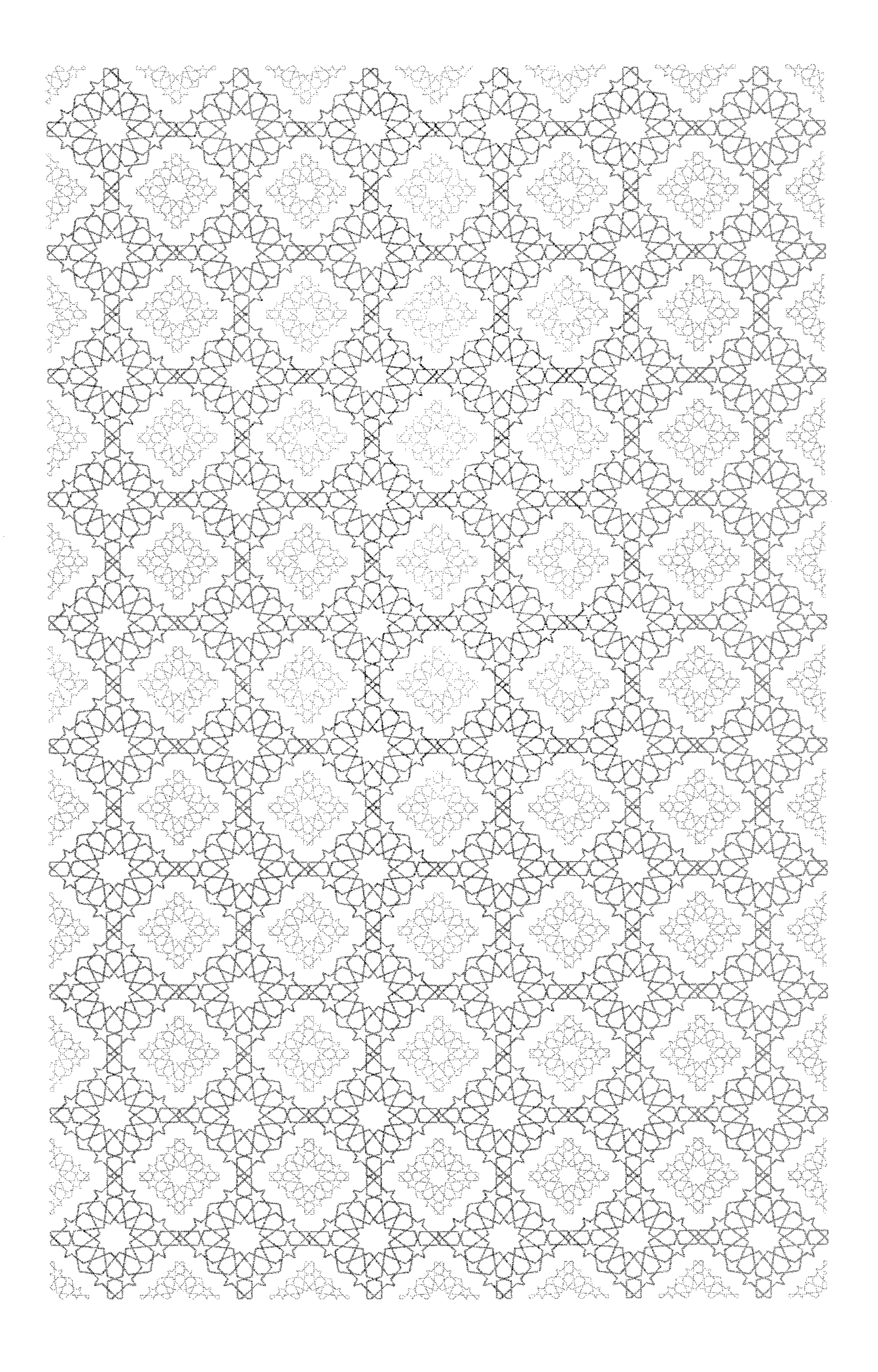
الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م


النجم الوهاج
في شرح المنهاج





كتاب الجنائز



كِتَابُ ٱلْجَنَائِزِ

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ ٱلْمَوْتِ ، وَيَسْتَعِدَّ بِٱلتَّوْبَةِ . . . .

كتاب الجنائز

مفردها (جنازة) وهي بفتح الجيم : اسم للميت ، وبكسرها : اسم للنعش ، وقيل : عكسه ، وقيل : هما اسم للسرير . ولا يقال للنعش : جِنازة إلا إذا كان عليه ميت مكفن .

قال : (**ليكثر ذكر الموت**) أي : ندباً ؛ لأنه أزجر له عن المعاصي ، وأدعىٰ إلىٰ فعل الطاعات .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات . الموت » ، حسنه الترمذي [٢٣٠٧] ، وصححه ابن حبان [٢٩٩٢] والحاكم [٤/ ٣٢١] .

وفي بعض طرقه : « فإنه ما كان في كثير إلا قلله ، ولا في قليل إلا كثره »[1] أي : كثير من الأمل وقليل من العمل .

و(الهاذم) بالذال المعجمة : القاطع .

وروى البيهقي [هب ١٠٥٥٦] والطبراني عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كفىٰ بالموت واعظاً » .

و(الموت) : مفارقة الروح الجسد .

قال : (**ويستعد بالتوبة**) أي : حتماً ؛ فإن الموت قد يأتيه بغتة .

وفي الحديث : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ، هٰكذا رواه ابن ماجه [٤٢٥٠] بإسناد ضعيف . قال ابن الصلاح : لم أجد له إسناداً يثبت بمثله .

وروىٰ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاء جُبَيْبُ بن الحارث إلىٰ

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٧٧٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٥٥٨) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إني رجل مقراف للذنوب ـ أي : كثير المباشرة لها ـ قال : « فتب إلى الله يا جبيب! » ، قال : يا رسول الله ؛ إني أتوب ثم أعود! قال : « فكلما أذنبت . . فتب » ، قال : يا رسول الله ؛ إذاً تكثر ذنوبي! قال : « عفو الله أكثر من ذنوبك »[1] .

و(جُبيب) ـ بالجيم : تصغير جب ـ فرد في الأسماء ، هٰكذا ذكره الدارقطني .

و(الاستعداد) للشيء : التهيؤ له بإحضار ما يعين عليه .

قال : (**ورد المظالم**) ؛ لأنه من جملة الاستعداد للموت ، ونص عليه وإن كان داخلاً في التوبة كما فعل في (الاستسقاء) ، ولو عبر بالخروج . . كان أعم .

قال : (**والمريض آكد**) ؛ لأنه إذا ذكر الموت . . رق قلبه ، فرجع عن الظلم والمعاصي وأقبل على الطاعات .

فروع :

يستحب للمريض الصبر والرضا بقضاء الله عز وجل ؛ فإنما يثاب عليهما لا على المصائب نفسها .

وكره بعض الأصحاب للمريض الأنين والتأوه وكثرة الشكوىٰ ؛ لأن ذلك يدل علىٰ ضعف اليقين ، ويورث شماتة الأعداء . قال المصنف : وهٰذا ضعيف أو باطل .

ويكره سب الحمىٰ .

ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلماً ، فإن كان ذمياً . . جاز ولا تستحب إلا لذي قرابة أو جوار ونحوهما .

وينبغي للزائر أن يطيب نفس المريض ، ولا يطيل المكث عنده[2] ، ويواصل الزيارة للقريب والصديق ، ويجعلها للأجنبي غِبّاً ، وأن يكون كما قال الشاعر [من المجتث] :

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٨٥١) .

(٢) في هامش (د) : (ثم العائد إن رأىٰ أمارة البرء . . دعا وانصرف ، وإن رأىٰ خلاف ذلك . . رغبه في التوبة والوصية) .

وَيُضْجَعُ ٱلْمُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، ....

مرضت ، لله قوم	ما فيهم من جفاني
عادوا وعادوا وعادوا	على اختلاف المعاني

وتستحب العيادة من وجع العين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد زيد بن أرقم من رمد ، رواه أبو داوود [٣٠٩٤] والحاكم [١/ ٣٤٢] والبيهقي [٣/ ٣٨١] بإسناد صحيح .

وقال ابن الصلاح في « رحلته » : لا تسن عيادة الأرمد . وهٰذا الحديث حجة عليه .

وروى الطبراني في « معجمه الكبير » : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة ليس لهم عيادة : العين والدمل ، والضرس » .

قال البيهقي في « الشعب » [٩١٩٣] : الصحيح وقفه علىٰ يحيىٰ بن أبي كثير ، قال : وأما ما رواه جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا غم إلا غم الدَّين ، ولا وجع إلا وجع العين ».. فحديث منكر .

وفي « الرحلة » ـ أيضاً ـ عن أبي عبد الله الفراوي : أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً ، وفي الصيف نهاراً .

وفي « الإحياء » : إنما يعاد المريض بعد ثلاثة أيام[1] ، ويدل له ما رواه ابن ماجه [١٤٣٧] عن أنس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود المريض إلا بعد ثلاثة أيام) .

قال : (**ويضجع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح**) كما في اللحد ، هٰذا هو المنصوص ، وصححه الأكثرون ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

و(المحتضر) : من حضره الموت ولم يمت ، وهٰذه التسمية مأخوذة من قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ ، و(حضرة الموت) : غاية قربه .

---

(١) في هامش (ز) : (قال في « شرح الروض » [١/ ٢٩٥] : وقول الغزالي : إنما يعاد المريض بعد ثلاث ؛ لخبر ورد فيه .. رد بأنه موضوع) .

فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ . . أُلْقِيَ عَلَىٰ قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ . وَيُلَقَّنُ ٱلشَّهَادَةَ . . . .

قال : (**فإن تعذر لضيق مكان ونحوه . . ألقي علىٰ قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة**) ؛ لأنه الممكن . وينبغي ـ علىٰ هـٰذا ـ أن يُرفع رأسه قليلاً حتىٰ يكون مستقبل القبلة بوجهه .

والثاني : يضجع علىٰ قفاه مع عدم التعذر ، وبه قطع الإمام ووالده ، وعليه عمل الناس .

ودليل التوجه إلى القبلة في الجملة : ما رواه أبو داوود : أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ حين قدم المدينة ـ سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفي في صفر وأوصىٰ بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصىٰ بأن يوجه إلى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه علىٰ ولده » ثم ذهب فصلىٰ عليه وقال : « اللَّهم ؛ اغفر له وارحمه ، وأدخله جنتك وقد فعلت » قال الحاكم [۱/۳٥۳] : حديث صحيح لا أعلم في توجيه المحتضر غيره .

وقال ابن أبي الصيف : هـٰذا الاستقبال مستحب ، وفي اللحد واجب .

و(الأخمصان) : باطن القدمين المنخفض من أسفلهما .

وفي « دلائل النبوة » للبيهقي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطأ بقدمه كلها ليس لقدميه أخمص) . وكذا قال عطاء ، لـٰكن وصفه ربيبه هند بن أبي هالة بأنه خمصان الأخمصين[1] ، يعني : أنهما مرتفعان عن الأرض .

قال : (**ويلقن الشهادة**) وهي : كلمة لا إلـٰه إلا الله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم : لا إلـٰه إلا الله » رواه مسلم [۹۱٦] . زاد ابن أبي الدنيا : « فإنه ما من عبد يختم له بها عند موته . . إلا كانت زاده إلى الجنة » .

وروىٰ أبو داوود [۳۱۰۷] عن معاذ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان آخر كلامه : لا إلـٰه إلا الله . . دخل الجنة » .

---

(۱) أخرجه الترمذي في « الشمائل » (۸) .

ونقل في « الروضة » عن الجمهور الاقتصار علىٰ : لا إلـٰه إلا الله .

وقال القاضي أبو الطيب وجماعة من الأصحاب : يلقنه الشهادتين : لا إلـٰه إلا الله محمد رسول الله ؛ لأن المقصود ذكر التوحيد ، والمراد موته مسلماً ، وهو لا يسمىٰ مسلماً إلا بهما . والأول أصح .

أما إذا كان المحتضر كافراً . . فينبغي الجزم بتلقينه الشهادتين ؛ لأنه لا يصير مسلماً إلا بهما .

وينبغي أن يكون الملقن غير وارث ؛ حتىٰ لا يتهمه باستعجال موته[1] ، فإن لم يكن عنده إلا الورثة . . لقنه أبرّهم به وأحبّهم إليه .

قال : (**بلا إلحاح**) ؛ لئلا يتضجر فيقع فيما لا ينبغي . والأولىٰ أن لا يقول له : قل : لا إلـٰه إلا الله ، بل يقول بحضرته حتىٰ يسمع ليتفطن فيقول ، إلا أن يكون كافراً فيقول له : (قل) كما قال صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب[2] وللغلام اليهودي[3] .

وقال الماوردي : التلقين يكون قبل التوجه للقبلة .

وقال في « الإقليد » : إن أمكن الجمع . . فعلا معاً ، وإلا . . بدأ بالتلقين ؛ لكونه أهم .

فإذا قالها مرة . . لا تكرر عليه[4] ما لم يتكلم . ولا يكلم بعدها لتكون آخر كلامه ، فإن تكلم بعدها . . أعيد التلقين لتكون آخر كلامه .

وما أحسن ما اتفق لأبي زرعة الرازي لما حضرته الوفاة . . كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحيا أن يلقناه ، فتذاكرا حديث التلقين فأرتج عليهما ، فبدأ أبو

---

(١) في هامش (د) : (وكذا لا يلقنه عدو ولا حاسد ولا يواجه بل تذكر بحضرته ، ولا تعاد إذا نطق بها إلا إن تكلم بغيرها بشرط عدم الإلحاح) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠) ، ومسلم (٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٦) .

(٤) في هامش (د) : (بل يذكر الكلمة بين يديه ؛ ليتذكرها فيذكرها ، أو يقول : ذكر الله مبارك فيذكرا الله جميعاً ويقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر) اهـ

زرعة وهو في النزع فذكر إسناده إلىٰ أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان آخر كلامه لا إلـٰه إلا الله » ، ثم خرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول : « دخل الجنة »[1] .

قال : (**ويقرأ عنده « يٓس »**) ؛ لما رویٰ أبو داوود [٣١١٢] والنسائي [سي ١٠٧٥] وابن حبان [٣٠٠٢] عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرؤوا علىٰ موتاكم (يسٓ) » .

قال ابن الرفعة : ويستحب أن يقرأ عند المريض مطلقاً ؛ ففي « رباعيات أبي بكر الشافعي » : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مريض يقرأ عنده (يسٓ) إلا مات رياناً ، وأدخل قبره رياناً ، وحشر يوم القيامة رياناً » .

وروى الآجري في « النصيحة » عن أم الدرداء : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ميت يقرأ عنده (يٓس) إلا هون الله عليه » .

وروى الحارث بن أبي أسامة [بغية ٤٦٨] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأها وهو خائف . . أمن ، أو جائع . . شبع ، أو عطشان . . سقي ، أو عار . . كسي ، أو مريض . . شفي . . . » حتىٰ ذكر خلالاً كثيرة .

واستحب أبو الشعثاء التابعي الكبير قراءة (سورة الرعد) ، وكأن ذلك ـ والله أعلم ـ لقوله تعالىٰ : ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ ﴾ .

فرعان :

أحدهما : قال الجِيلي : يستحب تجريع المحتضر ماء ؛ فإن العطش يغلب من شدة النزع ، فيخاف منه إزلال الشيطان ؛ إذ ورد أنه يأتي بماء زلال يقول له : قل : لا إلـٰه غيري حتىٰ أسقيك . نسأل الله تعالى الثبات عند الممات بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : في « الرونق » و« اللباب » : لا يجوز للحائض أن تحضر المحتضر وهو

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣١٠٧) .

في النزع ، وكأن السبب في ذلك ما تقدم في أول (باب الغسل) : أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب .

قال : (**وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالىٰ**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قيل معناه : أحسنوا الظن بالله تعالىٰ .

وروىٰ مسلم [٢٨٧٧] عن جابر : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالىٰ » ومعناه : يموت وهو ظان أنه يرحمه . وقال الخطابي : معناه : حسنوا أعمالكم ليحسن ظنكم بربكم ؛ فمن حسن عمله . . حسن ظنه ، ومن ساء عمله . . ساء ظنه .

أما في حال الصحة . . فأصح الوجهين : أن يكون رجاؤه وخوفه سواء ؛ لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب مقترنين .

والثاني : يكون خوفه أرجح .

فائدة :

حكى الغزالي عن ابن سريج : أنه رأىٰ في مرض موته في النوم كأن القيامة قد قامت والله تعالىٰ يقول : أين العلماء؟ فجاؤوا فقال : ما عملتم فيما علمتم؟ قالوا : قصرنا وأسأنا ، قال : فأعاد السؤال ، فقالوا كذلك ، قال : فقلت : أما أنا فليس في صحيفتي شرك وقد وعدت أن تغفر ما دونه ، فقال : اذهبوا فقد غفرت لكم ، ثم مات بعد ثلاث ليال رحمه الله تعالىٰ(١) .

---

(١) في هامش (د) : (أحمد بن محمد بن محمد أخو الغزالي الواعظ الصوفي العالم العارف ، حكىٰ يوماً علىٰ رأس منبره عن أخيه حجة الإسلام أمراً غريباً فقال : سمعت أخي حجة الإسلام قدس الله روحه يقول : إن الميت من حين يوضع على النعش يوقف في أربعين موقفاً يسائله ربه عز وجل . نسأل الله أن يثبتنا علىٰ دينه ويختم لنا بخير بمنه وفيضه ، آمين) .

. . . .

فروع :

يستحب لمن حضره أن يحسن ظنه ، ويقرأ عنده آيات الرجاء ، وحكايات الصالحين عند الموت .

ويستحب طلب الموت في بلد شريف .

ويستحب طلب الدعاء من المريض .

وأن لا يجزع من الموت ، ولا بأس بالجزع من الذنوب .

وأن يكون شاكراً لله تعالىٰ بقلبه ولسانه ، وليحافظ على الصلوات ، واجتناب النجاسات ، ويجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال .

فائدة :

الظن في الشرع ينقسم إلىٰ : واجب ومندوب وحرام ومباح .

فالواجب : حسن الظن بالله سبحانه وتعالىٰ .

والحرام : سوء الظن به سبحانه وتعالىٰ ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ ﴾ ، وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين .

وعلىٰ هـٰذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام : « إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث »[1] أي : الظن بالمسلم من غير سبب .

والمندوب : حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين .

والجائز : كقول الصدّيق لعائشة رضي الله عنهما : « إنما هما أخواك وأختاك »[2] ، فاستجاز الظن لما وقع في قلبه أن ذا بطن امرأته أنثىٰ .

ومن هـٰذا القسم : الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الرِّيَب والمجاهرة بالخبائث ، فلا يحرم ظن السوء به ؛ لأنه قد دل علىٰ نفسه ، فمن ستر علىٰ نفسه . . لم

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٤) ، ومسلم (٢٥٦٣) .

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٧٥٢) ، والبيهقي (٦/ ١٦٩) .

وَإِذَا مَاتَ . . غُمِّضَ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَوُضِعَ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، . . . .

يظن به إلا خيراً ، ومن دخل مداخل السوء . . اتهم ، ومن هتك نفسه . . ظننا به السوء .

ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين : ما يحصل بظن الشاهدين في التقويم ، وأروش الجنايات ، والبينات عند الحكام ، وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعاً .

قال : (**وإذا مات . . غُمِّض**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة لما مات وقال : « إن الروح إذا قبض . . تبعه البصر » رواه مسلم [٩٢٠] ، ولأنه إذا لم يغمَّض . . قبح منظره ، وقيل : إن العين أول شيء يسرع إليه الفساد .

ويحسن أن يقال عند تغميضه : باسم الله وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : (**وشد لحياه بعصابة**) المراد : عصابة عريضة تأخذ جميع لحييه ، وتربط فوق رأسه ؛ لئلا يبقىٰ فمه منفتحاً فتدخل فيه الهوام .

قال : (**ولينت مفاصله**) ؛ تسهيلاً لغسله ، فيرد ساعده إلىٰ عضده ثم يمدها ، ويرد ساقه إلىٰ فخذه ، وفخذيه إلىٰ بطنه ، ويلين أصابعه أيضاً ؛ فإن البدن بعد مفارقة الروح تبقىٰ فيه بعض حرارة ، فإذا لينت المفاصل في تلك الحالة . . لانت ، وإلا . . لم يمكن تليينها بعد ذلك .

قال : (**وستر جميع بدنه بثوب خفيف**) ؛ لئلا يسرع فساده .

وفي « الصحيحين » [خ ١٢٤٢ـ م ٩٤٢] عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجي بثوب حبرة حين مات) .

وينبغي أن يجعل أطراف الثوب تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف ، أما المحرم . . فيستر منه ما يجب تكفينه .

قال : (**ووضع علىٰ بطنه شيء ثقيل**) ؛ لئلا ينتفخ .

ويصان المصحف وكتب الحديث والعلم عن ذلك ؛ ففي « سنن البيهقي » [٣/ ٣٨٥]

وَوُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ ، وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ ، وَيَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ ، وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ . . . .

أن مولىً لأنس مات فقال أنس : (ضعوا علىٰ بطنه حديدة ؛ لئلا ينتفخ) ولهـٰذا ينبغي أن يكون حديداً كمرآة أو سكين ، فإن لم يكن . . فقطعة طين رطب .

قال : (**ووضع علىٰ سرير ونحوه**) ؛ لئلا تصيبه نداوة الأرض فتغيره ، ولا يوضع علىٰ فراش ؛ لأنه أسرع إلى انتفاخه .

قال : (**ونزعت ثيابه**) أي : التي مات فيها ؛ فإنها تسرع إليه الفساد . وقيدها في « الوسيط » بالثقيلة المُدْفِئة .

قال : (**ووجه للقبلة كمحتضر**) كما تقدم .

قال : (**ويتولىٰ ذلك أرفق محارمه**) أي : جميع ما تقدم ؛ احتراماً للميت ، فيتولاها الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة ، فإن تولاها محرم أو أجنبي . . جاز .

قال : (**ويبادر بغسله إذا تيقن موته**) ؛ لما روىٰ أبو داوود [٣١٥١] أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد طلحة بن البراء ، فلما انصرف قال : « إني أرىٰ قد حدث فيه الموت ، فإذا مات . . فآذنوني حتىٰ أصلي عليه ، وعجلوا ؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » .

فروي أنه توفي ليلاً فقال : (ادفنوني وألحقوني بربي عز وجل ، ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً فإني أتخوف عليه اليهود ، فلما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد دفنه . . أتىٰ إلىٰ قبره فصف الناس وصلىٰ عليه ، ثم رفع يديه وقال : « اللهم ؛ ألق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك »[1] ، ومعناه : القه لقاء متحابين مظهرين لما في أنفسهما من رضا ومحبة .

وتحقق الموت يكون بالعلامات ، وهي : أن تسترخي قدماه ، أو يميل أنفه ، أو ينخسف صدغاه ، أو تميل جلدة وجهه ، أو تتقلص أنثياه .

فإن شك بأن لا تكون به علة واحتمل طروء سكتة عليه . . فيؤخر إلىٰ حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤/ ٢٨) .

وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ . . فُرُوضُ كِفَايَةٍ . وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَسِ ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ ٱلْغَاسِلِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، . . . .

غريبة :

حكى ابن عساكر : أن يعقوب الماجشون جد عبد الملك صاحب مالك مات ووضع على السرير واجتمع الناس للصلاة عليه ، فوجد الغاسل عِرقاً تحت رجله يتحرك! فقال : أرىٰ أن يؤخر غسله إلىٰ غد ، فلما أصبحوا واجتمع الناس للصلاة عليه . . وجده الغاسل كذلك فصرف عنه الناس ، ثم كذلك في اليوم الثالث ، ثم إنه استوىٰ جالساً وقال : اسقوني سويقاً فسقوه ، وسألوه عن حاله فقال : عرج بروحي إلى السماء الدنيا ففتح لها الباب ، ثم كذلك إلى السماء السابعة فقيل للملك الذي عرج بي : من معك؟ قال : الماجشون ، فقال : إنه بقي من عمره كذا كذا شهراً وكذا كذا يوماً وكذا كذا ساعة ، قال : ثم هبط بي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر عن يمينه وعمر عن يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه فقلت للملك الذي معي : إنه لقريب المنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال : إنه عمل بالحق في زمن الجور ، وإنهما عملا بالحق في زمن الحق .

قال : (**وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه . . فروض كفاية**) بالإجماع .

قال : (**وأقل الغسل : تعميم بدنه**) كما في غسل الحي من الجنابة والحيض ، سواء كان عليه غسل جنابة أو حيض أم لا .

قال : (**بعد إزالة النجس**) كذا قاله في « الروضة » أيضاً .

وكان ينبغي للمصنف أن يستدركه ؛ فإن الصحيح عنده : أن الغسلة الواحدة تكفي للحدث والخبث كما تقدم في (باب الغسل) ، إلا أن يقول المصنف هنا : إن صورة المسألة في نجاسة لا يصل الماء إلى العضو إلا بعد إزالتها ، فيستقيم الكلام .

قال : (**ولا تجب نية الغاسل في الأصح**) ؛ لأن المقصود منه النظافة وهي حاصلة نوىٰ أو لم ينو ، ولأن الميت ليس من أهل النية .

والثاني : تجب ؛ لأنه غسل واجب فافتقر إلى النية كغسل الجنابة .

فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ غَسْلِ ٱلْغَرِيقِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأَكْمَلُ : وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ مَسْتُورٍ عَلَىٰ لَوْحٍ ، وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ . . . .

وكيفية النية : أن ينوي بقلبه ـ عند صب الماء القراح ـ الغسل الواجب أو غسل الميت .

وبنى المتولي الوجهين على الخلاف في نجاسته بالموت ؛ إن قلنا : لا ينجس . . اشترطت ، وإلا . . فلا .

قال : (**فيكفي غرقه أو غسل كافر**) ؛ بناء علىٰ عدم وجوبها .

قال : (**قلت : الصحيح المنصوص : وجوب غسل الغريق والله أعلم**) ؛ لأنا مأمورون بغسله ولم يغسل ، ولو ماتت كافرة . . جاز لزوجها المسلم غسلها .

قال : (**والأكمل : وضعه بموضع خال**) لا يدخله إلا الغاسل ومعينه أو الولي ؛ لأن الحي يحرص علىٰ ذلك ، ولأنه قد يكون فيه ما لا يحب أن يطلع عليه غيره .

والأفضل أن يكون تحت سقف ؛ لأنه أستر نص عليه .

وقيل : تحت السماء لتنزل عليه الرحمة .

قال : (**مستور**) أي : لا يكشفه أحد من كوَّة ولا جدار لما ذكرناه .

قال : (**علىٰ لوح**) ؛ لئلا يصيبه الرشاش ، وليكن موضع رأسه أعلىٰ لينحدر الماء ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل علىٰ سرير ، وبقي إلىٰ أن غسل عليه يحيى بن معين وحمل عليه لما مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين .

قال : (**ويغسل في قميص**) ؛ لما روىٰ بريدة رضي الله عنه قال : (لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد داخل البيت : لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه) رواه ابن ماجه [١٤٦٦] والحاكم [١/ ٣٥٤] وأبو داوود بمعناه [٣١٣٣] .

وقال المزني : إن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لجلالته وعظيم قدره .

بِمَاءٍ بَارِدٍ ، وَيُجْلِسُهُ ٱلْغَاسِلُ عَلَى ٱلْمُغْتَسَلِ مَائِلاً إِلَىٰ وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ إِمْرَاراً بَلِيغاً لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ، . . . .

وليكن القميص بالياً ، ويدخل يده فيغسله من داخل القميص ، وإلا . . فتق رؤوس التخاريص[1] ثم يدخل يده في موضع الفتق ، كذا قاله في « البحر » .

فإن لم يكن قميص . . ستر منه ما بين سرته وركبته ، وسيأتي حكم نظر الغاسل في زيادة المصنف في آخر الباب .

قال : (**بماء بارد**) ؛ لأنه يشد البدن والمسخن يرخيه ، اللّهم إلا أن يحتاج إلى المسخن لوسخ ، أو خوف الغاسل من البرد فيغسله بالمسخن تسخيناً لطيفاً .

وقال أبو حنيفة : المسخن أولىٰ مطلقاً .

ويقال : إن الحافظ أبا الفرج بن الجوزي أوصىٰ أن يسخن ماء غسله ببراية أقلامه التي كتب بها العلم .

وروى البخاري في « الأدب » [٦٥٢] والطبراني [طب ٢٥/١٨٢] والنسائي [٤/٢٩] عن أبي الحسن مولىٰ أم قيس بنت محصن الأسدية رضي الله عنها أنها قالت : توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله : لا تغسل ابني بالماء البارد تقتله! فانطلق عكاشة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولها ، فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال : « طال عمرها » ، قال : فلا أعلم امرأة عمرت ما عمرت .

قال : (**ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلاً إلىٰ ورائه**) ؛ ليسهل خروج ما في بطنه .

قال : (**ويضع يمينه علىٰ كتفه ، وإبهامه في نقرة قفاه**) ؛ لئلا يتمايل رأسه .

و(القفا) مقصور ، وجوز الفراء مده ، وهو : مؤخر العنق .

قال : (**ويسند ظهره إلىٰ ركبته اليمنىٰ ، ويمر يساره علىٰ بطنه إمراراً بليغاً ليخرج ما فيه**) . وهـٰذا أول ما يفعله الغاسل إذا وضعه على المغتسل ، ويكثر في هـٰذه الحالة من البخور وصب الماء لئلا تفوح الرائحة .

---

(١) **التخاريص** : ما يوصل به ظهر أو بطن الثوب ليتسع .

ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْأَتَيْهِ ، ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرَىٰ وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَىٰ أَسْنَانِهِ ، وَيُزِيلُ مَا فِي مِنْخَرَيْهِ مِنْ أَذىً ، وَيُوَضِّئُهُ كَالْحَيِّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ . . . .

قال : (**ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه**) ، كما يستنجي الحي بعد التغوط والبول .

وفي « النهاية » و« الوسيط » : يغسل كل سوءة بخرقة ، وهو أبلغ في النظافة .

قال : (**ثم يلف أخرىٰ**) أي : بعد إلقاء الأولىٰ وغسل يده بماء وأشنان إن تلوثت .

قال : (**ويدخل إصبعه فمه ويمرها علىٰ أسنانه**)[1] كما يستاك الحي ، والظاهر : أن ذلك يكون بيده اليسرىٰ وقد صرح به في « الكافي » ، وقد تقدم : أن الأصح حذف الميم من الفم .

قال : (**ويزيل ما في منخريه من أذى**) ويكون ذلك بطرف إصبعه الخنصر .

قال : (**ويوضئه كالحي**) ـ أي : ثلاثاً ثلاثاً ـ ويراعي المضمضة والاستنشاق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأم عطية : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »[2] ، والمضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء ، فيدخل إصبعه في فيه ويمرها علىٰ أسنانه بشيء من الماء[3] ، وكذلك يدخل طرف إصبعه في منخريه بشيء ؛ ليزيل ما فيهما قبل الوضوء ، والظاهر : أن إدخال الإصبع في الفم والأنف غير المضمضة والاستنشاق .

قال : (**ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأم عطية : « اغسلنها بماء وسدر » رواه الشيخان [خ ١٢٥٣ـ م ٩٣٩] .

---

(١) في هامش (د) : (ولا يفتح أسنانه ، وقطع الإمام بأن أسنانه لو كانت متراصة . . لم يتكلف فتحها ، وميل رأسه ؛ لئلا يصل الماء باطنه ، وهل يكتفىٰ بوصول الماء إلى مقاديم الثغر والمنخرين أو يوصله إلى الداخل؟ حكى الإمام فيه تردداً) .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧) ، ومسلم (٩٣٩) .

(٣) في هامش (د) : (لأن ذاك كالسواك) .

وَيُسَرِّحُهُمَا بِمِشْطٍ وَاسِعِ ٱلْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ ، وَيَرُدُّ ٱلْمُنْتَتَفَ إِلَيْهِ . وَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلْأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي ٱلْقَفَا وَٱلظَّهْرَ إِلَى ٱلْقَدَمِ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ ٱلْأَيْسَرَ كَذَٰلِكَ فَهَٰذِهِ غَسْلَةٌ . . . . .

والسدر أولىٰ من الخطمي ؛ لأنه أمسك للبدن .

قال في « الدقائق » : وتعبيره بـ (ثم) لينبه على استحباب الترتيب ، وهو مراد « المحرر » بقوله : (ولحيته) .

قال : (**ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق**) ؛ ليقل الانتتاف[1] .

وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء : لا يسرح .

و(المشط) فيه لغات : ضم الميم مع إسكان الشين ، ومع ضمها أيضاً ، وكسر الميم مع إسكان الشين .

قال : (**ويرد المنتتف إليه**) المراد : أنه يضعه معه في الكفن .

وفي « الكفاية » عن القاضي : أنه لا يرده .

قال : (**ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر**) من صفحة العنق إلى القدم .

قال : (**ثم يحرفه إلىٰ شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ، ثم يحرفه إلىٰ شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك**) .

أما البداءة بالأيمن . . فلحديث أم عطية أنها لما غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « ابدأن بميامنها » .

وأما الشق الذي يلي الوجه . . فلشرفه[2] .

قال : (**فهٰذه غسلة**) ليس المراد : أنها الغسلة الواجبة ، بل المراد : أنها غسلة واحدة مما يراد للتنظيف والإنقاء ، وإنما قلنا ذلك ؛ لذكره السدر فيها ، وسيأتي : أنه يمنع من الاعتداد بها .

---

(١) في هامش (د) : (روي : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم » . ومعلوم : أن العروس يسرح شعرها) .

(٢) في هامش (د) : (ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه) .

وَتُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي ٱلْأُولَىٰ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ ثُمَّ يُصَبَّ مَاءٌ قَرَاحٌ مِنْ فَرْقِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ ٱلسِّدْرِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كَافُورٍ . وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ . . وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ ، . . . .

قال : (**وتستحب ثانية وثالثة**) كغسل الجنابة ، فإن لم ينق . . زاد .

ويستحب الإيتار ؛ لحديث أم عطية : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك »[1] .

قال الماوردي : والثلاث أدنى الكمال ، والخمس أوسط ، والسبع أكثره ، والزيادة سرف .

قال : (**وأن يستعان في الأولىٰ بسدر أو خطمي**) ؛ للحديث .

قال : (**ثم يصب ماء قَراح**) أي : خالص ، وهو بفتح القاف .

قال : (**من فرقه إلىٰ قدمه بعد زوال السدر**) فهٰذه أول الثلاث ، ويندب بعدها ثانية وثالثة .

قال : (**وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور**) ؛ لأن الجسد يتصلب به ، وتنفر الهوام من رائحته ، وهو في الأخيرة آكد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم[2] : « واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور ». ويستثنىٰ من ذلك المحرم كما سيأتي في بابه .

واحترز بـ (القليل) عن الكثير ؛ فإنه إذا تفاحش . . سلب الطهورية ، أما الصلب . . فلا يسلب ؛ لأن الغالب أنه إنما يغير بالمجاورة لا بالمخالطة .

وإذا كمل غسله . . استحب تنشيفه بلا خلاف[3] ، بخلاف طهارة الحي ، ويستحب أن تلين مفاصله .

قال : (**ولو خرج بعده نجس . . وجب إزالته فقط**) ؛ لأن الفرض قد سقط بما وجد ، والتنظيف يحصل بإزالة ما حدث سواء كان من المخرج المعتاد أو غيره .

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) .

(٢) في هامش (د) : (أي : لأم عطية ، وهي من غاسلات ابنته) .

(٣) في هامش (د) : (كي لا يبتل الكفن فيسرع إليه الفساد) .

وَقِيلَ : مَعَ ٱلْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ ٱلْفَرْجِ ، وَقِيلَ : ٱلْوُضُوءِ . وَيُغَسِّلُ ٱلرَّجُلَ ٱلرَّجُلُ ، وَٱلْمَرْأَةَ ٱلْمَرْأَةُ ، وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ وَزَوْجَتَهُ ، . . . .

وقوله : (بعده) أي : بعد الغسل ، هـٰذا إذا لم يدرج في الكفن ، فإن كفن . . لم يجب غسل النجاسة أيضاً .

قال : (**وقيل : مع الغسل إن خرج من الفرج**) ؛ لأنه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه .

قال : (**وقيل :**) مع (**الوضوء**) كالحي إذا خرج منه شيء بعد الوضوء ، وألزم قائله النقض بوقوع كف الميت علىٰ ذكره فالتزمه .

فلو خرج من غيره . . لم يجب إلا إزالته قطعاً .

فرع :

يستحب أن يغطىٰ وجه الميت بخرقة من أول ما يوضع على المغتسل ، نقله المزني عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ، واستحب هو إعادة الوضوء في كل غسلة .

ويندب أن يضفر شعر المرأة وأن يجعل ثلاثة قرون كما في الحديث .

قال : (**ويغسل الرجل الرجل ، والمرأة المرأة**) هـٰذا هو الأصل ؛ إلحاقاً لكل جنس بجنسه ، وقد يغسل الرجل المرأة وعكسه كما سيأتي .

قال : (**ويغسل أمته**) بالقياس على الزوجة خلافاً لأبي حنيفة ، والمراد : الأمة التي ليست معتدة ولا مزوجة ولا مستبرأة .

واحترز عن المبعضة فلا يغسلها ولا تغسله ؛ لأنها ليست أمته .

ولا يجوز للأمة تغسيل سيدها ؛ لأن القنة تنتقل للورثة ، والمدبَّرة وأم الولد تعتقان بالموت ، بخلاف ملك النكاح فإن حقوقه لا تنقطع بدليل التوارث ، ولأجل الإشارة إلىٰ هـٰذا لم يقل المصنف : وهي سيِّدَها كما فعل في الزوجين[١] .

قال : (**وزوجته**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « ما ضرك لو مت قبلي ،

---

(١) أي : قوله الآتي : (ويغسل أمته وزوجته ، وهي زوجها) .

فقمت عليك فغسلتك وكفنتك ، وصليت عليك ودفنتك » رواه ابن ماجه [١٤٦٥] ، وصححه ابن حبان [٦٥٨٦] . و(غسل علي فاطمة رضي الله عنهما)[١] .

ولا يمنع ذلك تزويج أختها وأربع سواها على الأصح .

لـٰكن يستثنىٰ من ذلك الرجعية ، فحكمها في ذلك كالأجنبية ؛ لأنها كانت محرمة في الحياة فاستصحب ذلك بعد الموت .

ولو كان له أكثر من زوجة وتنازعن في غسله . . أقرع بينهن .

قال : (**وهي زوجها**) ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت . . ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه) رواه أبو داوود [٣١٣٣] ، والحاكم [٣/٥٩] وقال : علىٰ شرط مسلم .

وأوصىٰ أبو بكر رضي الله عنه : أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس فغسلته ، وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « رحم الله رجلاً غسلته امرأته وكفن في أخلاقه » ، قالت : ففعل ذلك بأبي بكر رضي الله عنه رواهما البيهقي [٣/٣٩٧] .

وإذا جوزناه للمرأة . . فيجوز أبداً ، وقيل : ما لم تتزوج ، وقيل : ما لم تنقض عدتها بأن تضع حملاً عقب موته .

ولا يفترق الحال بين المسلمة والكافرة كما سبق .

قال : (**ويلفان خرقة**) أي : السيد وأحد الزوجين ؛ حفظاً للطهارة .

قال : (**ولا مس**) عبارة « المحرر » : وإذا غسل أحدهما الآخر . . فينبغي أن يلف خرقة على يده ولا يمسه ، وهي أوضح من عبارة المصنف .

فإن لم يلف . . قال القاضي ومتابعوه : يصح الغسل بلا خلاف . ولا يخرج على الخلاف في انتقاض طهر الملموس ؛ لأن الشرع أذن فيه للحاجة ، وأما الغاسل . . فالأصح فيه : الانتقاض .

---

(١) البيهقي (٣/ ٣٩٦) .

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمِّمَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَأَوْلَى ٱلرِّجَالِ بِهِ : أَوْلاَهُمْ بِٱلصَّلاَةِ ، . . . .

قال : (**فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية . . يمم في الأصح**) ؛ إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد آلة الغسل ، ولأنه تعذر غسله شرعاً .

والثاني : يغسل في ثيابه ، ويلف الغاسل علىٰ يده خرقة ، ويغض طرفه ما أمكنه ، فإن اضطر إلى النظر . . نظر قدر الضرورة ، وصححه الإمام والماوردي وآخرون .

والثالث : يدفن بلا غسل ولا تيمم .

فروع :

الأول : إذا يمم الميت لعدم الماء ، ثم وجد قبل الدفن . . وجب غسله وإعادة الصلاة عليه ، أو بعده . . لم ينبش .

الثاني : الصبي والصبية إذا لم يبلغا حداً يشتهيان . . يجوز للرجال والنساء جميعاً غسلهما ، فإن بلغا ذلك . . فكالبالغين .

الثالث : الخنثى المشكل مقتضىٰ كلام « الروضة » هنا : أن لا يغسل ، وصرحا في (النكاح) فيه بالاحتياط ، فيجعل في حق الرجال امرأة وفي حق النساء رجلاً ، وصحح في « شرح المهذب » : أنه يغسله الرجال والنساء ، وهٰذا هو المذكور في « الحاوي الصغير » .

وقال في « الشرح الصغير » أيضاً : الأظهر أنه يجوز للرجال والنساء غسله ؛ استصحاباً لما كان في الصغر ، وصححه في « الكبير » .

وفي وجه ضعيف : يشترىٰ من تركته أمة تغسله ، فإن لم تكن له تركة . . فمن بيت المال .

قال : (**وأولى الرجال به : أولاهم بالصلاة**) عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسله عمه العباس ومعه ابنه الفضل وابن أخيه علي رضي الله عنهم[1] ، وسيأتي بيان ذلك .

---

(١) أبو داوود (٣٢٠١) ، والبيهقي (٤/ ٥٣) .

وَبِهَا : قَرَابَاتُهَا ، وَيُقَدَّمْنَ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَأَوْلاَهُنَّ : ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ ، ثُمَّ ٱلأَجْنَبِيَّةُ ، ثُمَّ رِجَالُ ٱلْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلاَتِهِمْ . قُلْتُ : إِلاَّ ٱبْنَ ٱلْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَٱلأَجْنَبِيِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

وهل تقدم زوجته علىٰ رجال العصبات؟ فيه ثلاثة أوجه :

أصحها : لا ، بل يقدم رجال العصبات ، ثم الرجال الأقارب ، ثم الرجال الأجانب ، ثم الزوجة ، ثم النساء المحارم .

والثاني : تقدم الزوجة عليهم .

والثالث: يقدم الرجال الأقارب، ثم هي، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم.

قال : (**وبها : قراباتها**) ؛ لوفور شفقتهن .

وكان الصواب أن يقول : ذوو قراباتها ؛ فإن الجوهري قال : تقول ذو قرابتي ، ولا تقول هم قرابتي ، ولا هم قراباتي ، والعامة تقول ذلك ، وعبارة « المحرر » سالمة من ذلك ؛ فإنه قال : وأما المرأة . . فأولى النساء بغسلها نساء القرابة .

قال : (**ويقدمن علىٰ زوج في الأصح**) ؛ لأنهن أليق بها .

والثاني : أن الزوج يقدم عليهن ؛ لأنه يطلع علىٰ ما لا يطلعن عليه .

قال : (**وأولاهن : ذات محرمية**) ـ وهي : كل امرأة لو كانت رجلاً . . لم يحل له نكاحها بسبب القرابة ـ لأنهن أكثر شفقة . فإن استوت اثنتان في المحرمية . . فالتي في محل العصوبة أولىٰ كالعمة مع الخالة . واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الأقرب فالأقرب .

قال : (**ثم الأجنبية**) ؛ لأنهن أوسع في النظر إليها من الرجال .

لـكن يرد عليه ذات الولاء ؛ فإنها تقدم على الأجانب على النص ، إلا أن يقال : إنها من الأجنبيات ؛ فإنه جعل الأجنبيات قسيم القرابة .

قال : (**ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم**) أي : من الأبوين أو أحدهما ؛ لأنهم أشفق عليها ، ويطلعون غالباً علىٰ ما لا يطلع عليه غيرهم .

قال : (**قلت : إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي والله أعلم**) المراد : كل قريب ليس بمحرم . . فلا حق له في الغسل .

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ ٱلزَّوْجُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يُقْرَبُ ٱلْمُحْرِمُ طِيباً ، وَلاَ يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفُرُهُ ، . . . .

قال : (**ويقدم عليهم الزوج في الأصح**) أي : علىٰ رجال القرابة ؛ لأن الجميع ذكور وهو ينظر إلىٰ ما لا ينظرون إليه .

والثاني : أنهم يقدمون عليه ؛ لأن النكاح قد انتهىٰ بالموت وسبب المحرمية باق .

تنبيه :

جميع ما ذكرناه من التقدم مشروط بالإسلام ، وأن لا يكون قاتلاً .

ويستثنىٰ من إطلاقه الوالي ؛ فإنه يقدم على الأجانب كما صرح به الجرجاني وغيره .

والمقدم في الغسل لو فوضه إلىٰ غيره . . جاز بشرط اتحاد الجنس ، فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء وبالعكس .

قال : (**ولا يقرب المحرم طيباً ، ولا يؤخذ شعره وظفره**) ؛ لما روى الشيخان [خ ١٢٦٥ـ م ١٢٠٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فانكسرت عنقه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

قال ابن قتيبة في « المعارف » في ترجمة عمر : الرجل المذكور واقد بن عبد الله .

واستفيد من التعليل المذكور في الحديث : أن الحج لا يبطل بالموت ، بخلاف الصلاة فإنها تبطل بالاتفاق ، وفي الصوم وجهان .

واستفيد منه : تحريم ستر وجه المحرمة ، ورأس الرجل وإلباسه المخيط وغير ذلك من آثار الإحرام .

ولا بأس بالبخور عند غسله ـ كما يجلس المحرم عند العطار ـ فإن طيبه إنسان أو ألبسه مخيطاً . . عصىٰ ولا فدية ، كما لو قطع عضواً من ميت ، وفي وجه غريب : أنها تجب .

وَتُطَيَّبُ ٱلْمُعْتَدَّةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ فِي غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفُرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : كَرَاهَتُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

قال : (**وتطيب المعتدة في الأصح**) وكذلك تكفن في الحرير ، والمراد : المعتدة المُحِدَّة ؛ لأن التحريم في الحياة إنما كان للتفجع على الزوج ، ولميلها إلى الأزواج أو ميلهم إليها ، وقد زال بالموت[1] .

والثاني : أنه لا يجوز ؛ استصحاباً للتحريم كالمحرمة .

قال : (**والجديد : أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه**) كما يتنظف الحي بهما ؛ لأن ذلك من كمال الطهارة ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « افعلوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم » ، وكل هـٰذه تفعل قبل الغسل .

والقديم ـ وهو منصوص « الأم » و« المختصر » ـ : لا يفعل ذلك ؛ لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، وقد نهىٰ عن محدثات الأمور ، فلذلك اختاره المصنف فقال :

(**قلت : الأظهر : كراهته والله أعلم**) ؛ لأن أجزاء الميت محترمة . أما شعر الرأس . . فلا يحلق بحال ؛ لأنه إنما يحلق لزينة أو نسك .

قلت : إلا أن يكون حاجاً بقي عليه الحلق ومات . . فيظهر : أن يحلق رأسه تكميلاً للنسك ، ويحتمل أن لا يفعل ليأتي يوم القيامة محرماً .

وإذا قلنا بالجديد . . تخير الغاسل في شعر الإبطين والعانة بين الحلق والإزالة بالنُّورة ، وقيل : تتعين النورة في العانة ؛ لئلا ينظر إلى العورة ، والمذهب : التخيير ، لـٰكن لا يمس ولا ينظر من العورة إلا قدر الضرورة .

والذي يؤخذ من هـٰذه الأجزاء يستحب أن يصرّ في كفنه ، وقيل : لايدفن معه بل يوارىٰ في الأرض في غير القبر .

---

(١) في هامش (د) : (بخلاف المحرم ؛ فإن التحريم في حقه لحق الله تعالىٰ فلا يزول بالموت) .

فَصْلٌ :

يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيّاً ، وَأَقَلُّهُ : ثَوْبٌ ، ....

تتمة :

من مات غير مختون.. قطع الجمهور بأنه لا يختن ، وقيل : قولان كالشعر والظفر ، وقيل : يختن البالغ دون الصبي .

وأجمعوا علىٰ أنه : لا تقطع يده المستحقة القطع في سرقة أو قصاص .

قال : (**فصل :**

يكفن بما له لبسه حياً) فيحرم تكفين الرجل والخنثىٰ في الحرير والمزعفر ، وكذا المعصفر في الأصح ، ويكره ذلك للمرأة كما سيأتي في آخر الباب .

وتكفن المرأة في الحرير على الصحيح ، لـٰكن يكره ؛ لأنه سرف وغير لائق بالحال ، ومال ابن الصلاح إلىٰ تحريمه بناء علىٰ تحريم افتراشها إياه ، وأما الصبي.. فتكفينه فيه مبنيٌّ علىٰ جواز إلباسه .

قال : (**وأقله : ثوب**) أي : ساتر للعورة ؛ لأن هـٰذا القدر يجب ستره في الحياة ، فيجب بعد الموت ؛ لأن ما دونه لا يسمىٰ كفناً ، وفي « الصحيحين » [خ١٢٧٦ـ م٩٤٠] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير يوم أحد بنمرة غطىٰ بها رأسه فبدت رجلاه) ، ولو كان الاستيعاب واجباً.. لوجب تكميله على المسلمين .

وحكى الماوردي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال : فإن غطي من الميت قدر عورته فقط.. سقط الفرض ، ولـٰكن أخل بحق الميت .

وعلىٰ هـٰذا.. يختلف الثوب باختلاف الميت ذكورة وأنوثة ؛ لاختلاف عورتهما . وهل يختلف بالنسبة إلى الحرة والأمة؟ قال ابن الرفعة : الظاهر : أنه لا فرق ؛ لأن الرق يزول بالموت .

وقيل : أقله ثوب يستر جميع البدن ؛ لأن ما دونه لا يسمىٰ كفناً ـ وعلىٰ هـٰذا.. يستثنىٰ رأس المحرم ووجه المحرمة ـ وهـٰذا الذي في « الحاوي الصغير » ، وأطلق في

« المناسك » تصحيحه ، وعبارة « المحرر » تحتمل الأمرين ؛ فإنه قال : أقل الكفن ثوب واحد ، ولم يصحح في « الشرح » شيئاً ، وصحح المصنف في زوائد « الروضة » الأول . وقال في « الشرح الصغير » : إنه أوفق لظاهر النص .

وهٰذا الخلاف ينبني علىٰ خلاف غريب حكاه شارح « التعجيز » : أن الشخص هل يصير كله عورة بموته أو لا ؟

والتعبير بـ(الثوب) يشعر بأنه لا يكفي التطيين علىٰ خلاف ما صححوه في ستر عورة المصلي وهو متجه ؛ لأن فيه إزراء بالميت . ويتجه : وجوب الإذخر ونحوه كالحشيش قبل التطيين .

وقيل : الواجب ثلاثة أثواب حكاه في « شرح المهذب » .

قال : (**ولا تنفذ وصيته بإسقاطه**) أي : إسقاط الثوب الواحد ؛ لأنه حق لله تعالىٰ مستحق بالموت ، بخلاف الثاني والثالث فإنهما حقه فله تركهما ، كما أوصىٰ أبو بكر رضي الله عنه أن يكفن في قميصه الخلق فنفذت وصيته[1] .

ومقتضىٰ هٰذا التعليل ـ وهو القياس ـ : أن الذي لا تنفذ الوصية بإسقاطه إنما هو المقدار الواجب ، حتىٰ إذا قلنا بالصحيح ـ وهو : أن الواجب ساتر العورة فقط ـ نفذنا الوصية بإسقاط الزائد ، وهٰذا هو المذكور في « الروضة » ؛ فإنه عبر بقوله : الثوب الواجب بالجيم والباء .

ووقع في « شرح المهذب » : أنه إذا أوصىٰ بساتر العورة . . لا تنفذ وصيته ، وكأنه اغتر بجواب الإمام والغزالي ، وهما إنما أجابا به ؛ لأن الواجب عندهما هو هٰذا المقدار خاصة .

غريبة :

أوصىٰ أهبان بن صيفي الغفاري رضي الله عنه لما حضرته الوفاة أن يكفن في ثوبين ، قالت ابنته : فزدناه ثالثاً قميصاً فدفناه فيه ، فأصبح ذلك القميص على

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٧) .

المشجب[١] موضوعاً . قال أبو عمر : روىٰ هـٰذا الحديث جماعة ثقاة من البصريين وغيرهم[٢] .

قال : (**والأفضل للرجل : ثلاثة**)[٣] ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، رواه الشيخان [خ ١٢٦٤ـ م ٩٤١] .

و(سُحول) : بلد باليمن ، ويجوز في سينها الفتح والضم .

ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ، وسيأتي في آخر الباب في زيادة المصنف .

فروع :

إذا كفن من بيت المال . . فالأصح : أنه يكفن في ثوب واحد ، وإذا كفن من الموقوف على التكفين . . أفتى ابن الصلاح بأنه : لا يزاد علىٰ ثوب واحد .

ولو لم يوص وقال بعض الورثة : نكفنه بثوب وقال بعضهم : بثلاثة ، أو اتفقوا علىٰ ثوب ، أو كان فيهم من شمله الحجر . . كفن في ثلاثة في المسائل الثلاث .

ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء : ثوب . . فثوب على الأصح[٤] .

والمحرم كغيره في استحباب الثلاث ، وقال ابن سراقة : لا يزاد المحرم علىٰ ثوبيه اللذين مات فيهما .

قال : (**ويجوز رابع وخامس**) ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابناً له في خمسة أثواب : قميص وعمامة ، وثلاث لفائف ، رواه البيهقي [٣/ ٤٠٢] .

---

(١) **المِشْجَب** : ما تعلّق عليه الثياب ونحوها .
(٢) « الإستيعاب » (١/ ٣٩) .
(٣) في هامش (د) : (متساوية في الطول والعرض) .
(٤) في هامش (د) : (لحصول الستر به وهو إلىٰ إبراء ذمته أحوج منه إلىٰ زيادة التستر ، بخلاف الحي المفلس لترك أسباب تجمله ؛ لأنه يحتاج إلى التجمل لتقلبه بين الناس . وليس للوارث منع الزيادة ؛ لأنها حق الميت ، والفرق بينه وبين الغريم أن حقه سابق) .

وَلَهَا : خَمْسَةٌ . وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلاَثَةٍ . . فَهِيَ لَفَائِفُ . وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ . . زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ . وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ . . فَإِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلاَثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ . . . .

ولا كراهة في الخمسة، أما ما زاد عليها . . فمكروه للرجال والنساء. قال المصنف: (ولو قيل بتحريمه . . لم يبعد ؛ لأنه إضاعة مال إلا أنه لم يقل به أحد) اهـ

وقد جزم بتحريمه ابن يونس في « شرح التنبيه » .

قال : (**ولها : خمسة**) أثواب ؛ رعاية لزيادة الستر ، ولأن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً على الباب فناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وملحفة ، ثم أدرجت في الثوب الآخر ، رواه أبو داوود [٣١٤٩] . وكذلك حكم الخنثىٰ .

قال : (**ومن كفن منهما بثلاثة . . فهي لفائف**) ؛ تأسياً بكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتكون الثلاث سوابغ للمرأة ، وفي الرجل وجهان :

أصحهما : كذلك .

والثاني : أن الأسفل من سرته إلىٰ ركبته ، والثاني من عنقه إلىٰ كعبه ، والثالث سابغ لجميع بدنه .

وقيل : يجعل الثاني من صدره إلىٰ ساقه .

قال : (**وإن كفن في خمسة . . زيد قميص وعمامة تحتهن**) كما فعل ابن عمر (**وإن كفنت في خمسة . . فإزار ، وخمار ، وقميص**) وهو : الدرع (**ولفافتان**)[1] كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم .

قال : (**وفي قول : ثلاث لفائف وإزار وخمار**) ؛ لأن الخمسة فيها كالثلاثة في الرجل .

---

(١) في هامش (د) : (والمسألة مما يفتىٰ بها علىٰ القديم ؛ لأن الجديد : إزار وخمار وثلاث لفائف) اهـ

وَيُسَنُّ ٱلْأَبْيَضُ . وَمَحَلُّهُ : أَصْلُ ٱلتَّرِكَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ، وَكَذَا ٱلزَّوْجُ فِي ٱلْأَصَحِّ . . . .

قال : (**ويسن الأبيض**) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه أبو داوود [٤٠٥٨] والترمذي [٩٩٤] والحاكم [٤/ ١٨٥] وابن حبان [٥٤٢٣] .

قال : (**ومحله : أصل التركة**) بالإجماع ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كفن المحرم في ثوبيه ، ومصعب بن عمير في نمرته . ولم يسأل عن الدين ، فدل علىٰ أنه لا فرق ، اللّهم إلا أن يتعلق بعين التركة حق . . فإنه يقدم كما سيأتي في أول (الفرائض) ، وإلا أن تكون امرأة لها زوج كما سيأتي .

فلو قال بعض الورثة : أكفنه من مالي ، وقال البعض : من التركة . . كفن من التركة دفعاً للمنة .

قال : (**فإن لم يكن**) أي : تركة (. . **فعلىٰ من عليه نفقته من قريب**) أصلاً كان أو فرعاً .

ومقتضىٰ هـٰذه العبارة : أن الولد الكبير الفقير لا يجب تكفينه كما لا تجب نفقته على الصحيح عند المصنف .

والمذهب : وجوبه ؛ لأن نفقته تجب إذا كان عاجزاً والميت عاجز .

قال : (**وسيد**) ؛ لما ذكرناه . وتدخل أم الولد ، والمكاتب لانفساخ كتابته .

قال : (**وكذا الزوج في الأصح**) ؛ لأنها في نفقته في الحياة فأشبهت القريب والسيد .

والثاني : لا ؛ لأنها إنما وجبت في مقابلة التمكين من الاستمتاع وبالموت يزول ذلك فيجب في مالها ، وليست كالمريضة المدنفة[1] ؛ فإنها محل لاستمتاعه ، وإلىٰ هـٰذا ذهب ابن أبي هريرة ، وقال الماوردي : إنه ظاهر المذهب ، ونسبه الشيخ أبو محمد إلى الأكثرين ، وصححه الجرجاني والروياني والفارقي وابن أبي عصرون وابن

---

(١) **المُدنفة** : التي لازمها المرض .

وَتُبْسَطُ أَحْسَنُ ٱللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا ، وَٱلثَّانِيَةُ فَوْقَهَا ، وَكَذَا ٱلثَّالِثَةُ ، وَيُذَرُّ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ . . . .

الصلاح ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وأحد قولي مالك وأصحابه .

وحكم سائر مؤن التجهيز حكم الكفن .

وعبارة الكتاب و« المحرر » توهم : أنه إنما تجب على الزوج إذا لم يكن تركة ، وليس مرادهما ذلك .

وفهم الشيخ جمال الدين عن المصنف خلاف ذلك فقال : الصواب : أنه يجب على الزوج تكفين الزوجة ؛ لأنها في نفقته حال الحياة ، فإن لم يكن للزوج مال . . ففي مالها ، وما وقع في « المحرر » و« المنهاج » و« الشرح الصغير » : (أنه في مالها ، فإن لم يكن فعلى الزوج . . فخلاف الصواب) اهـ

وظاهر عبارة الكتاب : أنه لا فرق بين الحرة والأمة ، وينبغي أن يكون على السيد إلا أن يكون قد سلمها ليلاً ونهاراً . . فتكون على الوجهين في كفن الحرة .

ولو طلقها ثلاثاً وهي حامل . . لزمه تكفينها على الأصح .

وإذا أوجبنا تكفين الزوجة . . أوجبنا تكفين خادمها .

فلو حذف المصنف لفظة (كذا) . . كان أخصر وأعم .

ولو امتنع الموسر أو كان غائباً ، فجهزت من مالها أو غيره . . رجع عليه إن صرف بإذن حاكم يراه ، وإلا . . فلا رجوع على الأشبه .

قال : (**وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها ، والثانية فوقها ، وكذا الثالثة**) كما يظهر الحي أحسن ثيابه .

قال : (**ويذر علىٰ كل واحدة حَنوط**) ؛ لئلا يسرع بلاؤها من بلل يصيبها .

قال الماوردي : وهـٰذا من مفردات الإمام الشافعي رضي الله عنه .

و(الحَنوط) بفتح الحاء وبضم النون : يشمل الكافور والذريرة والصندل ، ولا يقال لغير طيب الميت .

وَيُوضَعُ ٱلْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِياً وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ، وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ ، وَيُجْعَلُ عَلَىٰ مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ ، وَتُلَفُّ عَلَيْهِ ٱللَّفَائِفُ وَتُشَدُّ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ . . نُزِعَ ٱلشِّدَادُ .

قال : (**ويوضع الميت فوقها مستلقياً وعليه حنوط وكافور**) ؛ لدفع الهوام عنه .

وقوله : (وكافور) لا حاجة إليه ؛ لأنه يدخل فيه كما نبه عليه في « نكت التنبيه » .

قال : (**وتشد ألياه**) ؛ إحكاماً لمنع الخارج ، وذلك بأن يأخذ قدراً من القطن ويجعل عليه حنوط ويدس بينهما حتىٰ يصل إلى الحلقة ، ولا يدخله في باطنه ـ وقيل : لا بأس به ـ ثم تشد أليتيه بخرقة تستوعب عانته[١] .

قال : (**ويجعل علىٰ منافذ بدنه قطن**) كالعينين والأذنين والفم والفرج والجراحات النافذة خشية أن يخرج منها شيء ، ويجعل علىٰ مواضع السجود أيضاً ؛ إكراماً لها[٢] .

قال : (**وتلف عليه اللفائف وتشد**) ؛ لئلا تنتشر بحركته .

قال : (**فإذا وضع في قبره . . نزع الشداد**) ؛ لأنه يستر بالقبر .

فروع :

يستحب أن تبخر الأكفان بالعود إذا لم يكن الميت محرماً ، وقال الإمام والغزالي : إنه أولىٰ من تطييبها بالمسك ، وخالفهما ابن الصلاح ؛ لأنه أطيب الطيب ، وأوصىٰ علي رضي الله عنه : (**أن يحنط بمسك كان عنده من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم**)[٣] ، وأفتىٰ أيضاً : بعدم جواز كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له

---

(١) في هامش (د) : (بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ، ويجعل وسطها عند أليتيه وعانته ويشدها فوق السرة ، بأن يرد ما يلي ظهره إلىٰ سرته ، ويعطف الشقين الآخرين عليه) .

(٢) في هامش (د) : (وتطيب أيضاً ، بأن يجعل الطيب على قطعة قطن وتوضع عليها . وقيل : يجعل عليها بلا قطن .

وكيفية التبخير : أن ينصب التخت وتوضع الأكفان عليه ويجمر تحتها) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣/ ١٤٣) .

وَلاَ يُلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلذَّكَرُ مَخِيطاً ، وَلاَ يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلاَ وَجْهُ ٱلْمُحْرِمَةِ . . . .

عن صديد الموتىٰ ، وفيمن عنده قماش يكريه لتجهيز الموتىٰ من ألوان الحرير وغيرها بأنه لا يجوز كراء ما يقصد به الزينة ، ولا بأس بما المقصود به ستر الميت وصيانته(١) .

وكره الغزالي التجارة في أكفان الموتىٰ وحنوطهم وما يتعلق بذلك .

قال : (**ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً ، ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة**) ؛ إبقاء لأثر الإحرام ، وكذلك لا يعقد عليه ثوب إلا الإزار ، وما روي في « الصحيحين » [خ ١٢٦٥ـ م ١٢٠٦] من قوله عليه الصلاة والسلام : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » . . فهو مؤول علىٰ أن النهي عن تغطية الوجه ليس لكونه وجهاً إنما هو صيانة للرأس ؛ فإن وجهه إذا ستر . . لم يؤمن أن يصل إلى الرأس .

فروع :

إذا مات الخنثىٰ محرماً . . قال البغوي : لا يخمر رأسه ولا وجهه . قال المصنف : إن أراد أنه مستحب . . فحسن ، أو واجب . . فمشكل ، وينبغي أن يكفي كشف أحدهما .

ولو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع واحد وهو غير محتاج إليه . . لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر ، وقال البغوي : فإن لم يكن له مال . . لزمه بذله بلا عوض .

ولو مات له أقارب دفعة واحدة بهدم أو غيره . . قدم في التكفين وغيره من يخاف عليه الفساد ، فإن استووا . . قدم الأب ثم الأم ثم الأقرب فالأقرب ، فإن كانا أخوين . . قدم أسنهما ، فإن كانا زوجين . . أقرع بينهما .

ولو أوصىٰ أن يكفن في ثوب معين . . ففي إلزام الورثة بتكفينه فيه وجهان مبنيان على الوجهين فيما إذا أوصىٰ بقضاء دينه من هـٰذا المال هل يتعين؟

---

(١) انظر « فتاوى ابن الصلاح » (١/ ٢٥٨ـ٢٥٩ و٢٦٢) .

وَحَمْلُ ٱلْجَنَازَةِ بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلتَّرْبِيعِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَهُوَ : أَنْ يَضَعَ ٱلْخَشَبَتَيْنِ ٱلْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلُ ٱلْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلاَنِ ، .

قال : (**وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح**) كما فعل بعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم[(١)] .

وروى البيهقي في « المعرفة » [٧٤٧٠] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين) .

والثاني : التربيع أفضل ؛ لأنه أصون للميت ، بل حكىٰ في « النهاية » عن الشيخ أبي علي وجوبه ؛ لأن ما دونه إزراء بالميت .

والثالث : هما سواء لحصول المقصود بكل كيفية .

كل هـٰذا إذا أريد الاقتصار علىٰ إحدى الكيفيتين ، والأفضل : الجمع بينهما بأن تحمل تارة كذا وتارة كذا .

هـٰذا بالنسبة إلى الجنازة ، أما كل واحد في حق نفسه . . فينبغي إذا جمع أن يضع ياسرة السرير المقدمة علىٰ عاتقه الأيمن ثم ياسرته المؤخرة ، ثم يدور أمامها حتىٰ لا يمشي خلفها فيضع يامنة السرير المقدمة علىٰ عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة ، فيكون قد حملها على التربيع ، ثم يدخل رأسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين .

قال : (**وهو**) أي : الحمل بين العمودين (**أن يضع الخشبتين المقدمتين علىٰ عاتقيه ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلان**) ؛ لأن المؤخرتين لو حملهما رجل . . لا يكاد يرىٰ ما بين يديه . فيكون مجموع الحاملين ثلاثة .

قال ابن الصلاح : أما حملها علىٰ رأس اثنين فشيء لا يعرف ، وبقيت نحواً من ثلاثين سنة لم أجد ذلك منقولاً عن أحد من الأئمة إلىٰ أن رأيته في « الإستذكار » للدارمي وهو غريب جداً .

و(العاتق) : ما بين المنكب والعنق ، وهو مذكر على المشهور .

---

(١) انظر « سنن البيهقي » (٤/ ٢٠) .

وَٱلتَّرْبِيعُ : أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلاَنِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ . وَٱلْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ ، . . .

قال : (**والتربيع : أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران**) فيكون الحاملون أربعة ، ولهـٰذا سميت الكيفية بالتربيع . فإذا عجز أربعة عنها . . حملها ستة أو ثمانية ، وما زاد على الأربعة . . يحمل من جوانب السرير أو تزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ فإنه كان بديناً .

وأما الصغير . . فإذا حمله واحد جاز ؛ إذ لا إزراء فيه .

فرع :

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : ليس في حمل الجنازة دناءة ولا إسقاط مروءة ، بل ذلك مكرمة وثواب وبر وفعل أهل الخير ، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة ثم التابعون .

قال : (**والمشي أمامها بقربها أفضل**) ؛ لما روىٰ أبو داوود [٣١٧١] وغيره ـ بإسناد صحيح ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمامها وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) .

ومن جهة المعنىٰ : أنهم شفعاء وحق الشافع أن يتقدم . وأفضل حملتها المتقدم ، وكذلك أفضل المشاة . وقال أبو حنيفة : خلفها أفضل .

وعندنا : لا فرق بين الراكب والماشي ، ووهم الرافعي في « شرح المسند » حيث قال : الأفضل للراكب أن يكون خلفها بالاتفاق . وهو متابع الخطابي في ذلك ؛ فإنه قال : لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب يكون خلفها .

والركوب في الذهاب مكروه ؛ لما تقدم من : (أنه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة)[1] ، اللّهم إلا أن يكون لعجز أو بعد الموضع . . فلا يكره ، وروى الترمذي [١٠١٢] أنه صلى الله عليه وسلم رأىٰ ناساً ركباناً في جنازة فقال : « ألا تستحيون؟! إن الملائكة علىٰ أقدامهم وأنتم علىٰ ظهور الدواب » .

---

(١) الشافعي في « الأم » (١/ ٢٣٣) .

والركوب في الرجوع منها يأتي في آخر الباب . وجميع ما سبق مخصوص بالرجال ، أما النساء . . فيكره لهن اتباع الجنائز على الأصح ، وقيل : يحرم .

وحد القرب : أن يكون بحيث لو التفت رآها ، فإن بعد عنها وكان بحيث ينسب إليها لكثرة الجماعة . . حصلت له فضيلة الجماعة ، وإلا . . فلا .

فرع :

لا ينقطع طلب المشي في الجنازة بالصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، فكان معها حتىٰ يصلىٰ عليها ويفرغ منها . . رجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلىٰ عليها ثم رجع قبل أن تدفن . . فإنه يرجع بقيراط » رواه الشيخان [خ ٤٧ـم ٩٤٥] .

والانصراف عن الميت إن كان عقب الصلاة . . ففيه قيراط ، وإن كان بعد وضعه في القبر ونصب اللبن وقبل إهالة التراب . . ففي حصول القيراطين وجهان : اختار الإمام الحصول ، والماوردي والمصنف عدمه ؛ لظاهر الحديث .

وأما بعد الفراغ من الدفن . . فله القيراطان بلا خلاف . فإن وقف بعد ذلك على الميت واستغفر الله ودعا له . . فهو أكمل .

قال : (**ويسرع بها**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أسرعوا بالجنازة . . . »[1] والمراد : أن يكون ذلك فوق المشي المعتاد ودون الخبب بحيث لا يشق علىٰ من يتبعها .

قال : (**إن لم يخف تغيره**) بسبب الإسراع بانفجار وغيره ، فإن خيف ذلك . . فالتأني أولىٰ ، وإن خيف من التأني التغير . . أسرع بها فوق الخبب .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) .
وفي هامش (د) : (روي : أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن المشي بالجنازة ، فقال : « دون الخبب ؛ فإن يكن خيراً . . عجلتموه ، وإن يكن شراً . . فبعداً لأهل النار » [د ٣١٧٦]) .

. . . .

مهمة :

قال الصيمري وغيره : لا يستحب للإنسان أن يعد لنفسه كفناً في حياته ؛ لئلا يحاسب عليه .

قال الروياني : وعندي أن ذلك مستحب ؛ لمعرفة خلوه عن الشبهة .

قال المصنف : والذي قاله الصيمري صحيح ، إلا أن يكون من جهة يقطع بحلها ، أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء والعباد ونحو ذلك . . فإن ادخاره حسن ، وقد صح عن بعض الصحابة فعله .

والذي قاله مردود ؛ فإن أمواله كلها يحاسب عليها .

وأشار بقوله : (وقد صح عن بعض الصحابة) إلىٰ ما رواه البخاري [١٢٧٧] عن سهل بن سعد رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عليه شملة ، فطلبها منه رجل فأعطاه إياها ، فأعدها ذلك لنفسه كفناً) .

وروي أن سعد بن أبي وقاص لما حضرته الوفاة . . دعا بخَلَقِ جبة من صوف فقال : (كفنوني فيها ؛ فإني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وهي علي ، وإنما كنت أخبئها لهـٰذا)[١] .

ولما حضرت معاوية الوفاة . . قال لابنه يزيد : (يا بني ؛ إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج يوماً لحاجته فاتبعته بإداوة فكساني أحد ثوبيه الذي كان علىٰ جلده ، فخبأته لهـٰذا اليوم ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أظفاره وشعره فأخذته وخبأته لهـٰذا اليوم ، فإذا أنا مت . . فاجعلوا ذلك القميص مما يلي جلدي ، واجعلوا الشعر والأظفار في فمي وعلىٰ عيني ومواضع السجود مني ، فإن نفع شيء . . فذاك ، وإلا . . فإن الله غفور رحيم) .

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٩٦) .

فَصْلٌ :

لِصَلاَتِهِ أَرْكَانٌ : أَحَدُهَا : ٱلنِّيَّةُ ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا ، وَتَكْفِي نِيَّةُ ٱلْفَرْضِ ، . . . .

تتمة :

إذا مر عليه بجنازة. . فالمنصوص وقول الأكثرين : أنه لا يستحب له القيام لها بل قالوا : يكره .

قال في زوائد « الروضة » : وانفرد المتولي باستحبابه[1] ، واختار في « شرح المهذب » مقالة المتولي .

قال : (**فصل :**

لصلاته أركان) أي : لصلاة الميت المسلم غير الشهيد .

قال الفاكهاني في « شرح الرسالة » : من خصائص هـٰذه الأمة الصلاة على الميت والإيصاء بالثلث[2] ، ويدل له من السنة ما رواه ابن ماجه [٢٧١٠] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالىٰ : يا ابن آدم ؛ اثنتان لم تكن لك واحدة منهما : جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكَظَمِك لأطهرك به وأزكيك ، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك » .

(الكَظَم) بالتحريك : مجامع النفس ، والجمع أكظام .

قال : (**أحدها : النية**) ؛ للحديث المشهور ، وفي كونها من الأركان أو الشروط الخلاف المتقدم في الصلاة .

قال : (**ووقتها كغيرها**) فتكون مقارنة للتكبير كما تقدم ، وكيفيتها : أن ينوي مع التكبير الصلاة علىٰ هـٰذا الميت ، أو هـٰؤلاء الأموات سواء عرف عددهم أم لا .

قال : (**وتكفي نية الفرض**) كما يكفي ذلك في الظهر ونحوها من غير تقييد بفرض العين .

---

(١) في هامش (د) : (للأحاديث الصحيحة فيه [م ٩٦٠] ، وقال الجمهور : الأحاديث منسوخة [م ٩٦٢]) .

(٢) في هامش (ز) : (قول الفاكهاني مردود) .

وَقِيلَ : تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَايَةٍ . وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَيِّتِ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ . وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَىٰ . . نَوَاهُمْ . ٱلثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، . . . .

قال : (**وقيل : تشترط نية فرض كفاية**) ؛ لتتميز عن فرض العين .

وعلم من كلامه : أن نية الفرضية لا بد منها ، وهو موافق لما صححوه في الصلوات الخمس . وفي الإضافة إلى الله تعالى الوجهان السابقان .

قال : (**ولا يجب تعيين الميت**) أي : باسمه كزيد أو عمرو ؛ لأنه قد لا يعلمه .

وأما التعيين الذي يميزه عن غيره بقوله : هـٰذا ، أو الحاضر ، أو من يصلي عليه الإمام . . فلا بد منه .

قال : (**فإن عين وأخطأ . . بطلت**) صلاته ؛ لأن الذي نواه لم يقع . وخصصه المصنف بما إذا لم يشر إليه ، قال : فإن أشار إليه . . صح في الأصح .

قال : (**وإن حضر موتىٰ . . نواهم**) بصلاة واحدة عرف عددهم أم لا ؛ لأنه قد لا تتأتىٰ له معرفتهم .

فلو صلىٰ على البعض ولم يعينه ثم صلىٰ على البعض الآخر من غير تعيين . . لم يصح .

قال الروياني : ولو صلىٰ عليهم علىٰ أنهم عشرة فبانوا أحد عشر . . أعاد الصلاة علىٰ جميعهم .

قال : ويحتمل أن يعيدها على الحادي عشر وإن لم يعينه فيقول : نويت الصلاة علىٰ من لم أصل عليه أولاً .

قال : ولو صلىٰ علىٰ ميت وحي دفعة واحدة ، فإن علم حياته . . لم تصح صلاته ، وإن ظن موته . . صحت في حق الميت دون الحي ، كما لو صلى الظهر قبل الزوال .

ويجب على المقتدي نية الاقتداء ، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم كما سيأتي في آخر الباب .

قال : (**الثاني : أربع تكبيرات**) أي : منها تكبيرة الإحرام ؛ لأن آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه كبر علىٰ سهيل بن بيضاء أربعاً) متفق عليه .

وفي « المستدرك » [١/٣٨٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما : (آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعاً ، وكبر عمر على أبي بكر رضي الله عنهما أربعاً ، وكبر عبد الله بن عمر علىٰ عمر أربعاً ، وكبر الحسن بن علي علىٰ علي رضي الله عنهم أربعاً ، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعاً ، وكبرت الملائكة علىٰ آدم عليه السلام أربعاً) كذا رواه الحافظ أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي عياض : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتىٰ مات النجاشي فكبر عليه أربعاً ، وثبت علىٰ ذلك حتىٰ توفي صلى الله عليه وسلم إلىٰ رحمة الله)[١] .

قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك علىٰ أربع .

قال في « شرح المهذب » : وهي أركان بلا خلاف . وكأنه لم ير ما في « اللباب » و« الرونق » أن الفرض تكبيرة الإحرام ، والثلاث سنة .

وفي « طبقات المصنف » : أن البيهقي قال : التكبيرة الأولىٰ وقراءة الفاتحة واجبتان ، وأما التكبيرات الثلاث والدعاء للميت : فهل هو واجب؟ يحتمل وجهين .

وفي « معتمد البندنيجي » و« الإستذكار » للدارمي وغيرهما عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهم وجابر بن زيد وابن سيرين : أن التكبيرات ثلاث لا غير ، وكذلك قال ابن سريج وجعل الرابعة سنة .

قال : (**فإن خمس .. لم تبطل في الأصح**) ؛ لثبوت الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في « صحيح مسلم » [٩٥٦] من رواية زيد بن أرقم ، إلا أن الأربع الأولى استقر الأمر عليها .

والوجه الثاني : أنها تبطل كما لو زاد ركعة .

هـٰذا إذا تعمد ، فإن كان ساهياً .. لم تبطل ولا مدخل للسجود هنا .

---

(١) البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (٩٥١) .

وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ . . لَمْ يُتَابِعْهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . ٱلثَّالِثُ : ٱلسَّلَامُ كَغَيْرِهَا . ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ . . . .

وقيل : تستحب الخامسة .

قال : (**ولو خمس إمامه . . لم يتابعه في الأصح**) ؛ لأن هـٰذه الزيادة ليست مسنونة للإمام .

والثاني : يتابعه لتأكد المتابعة .

وكان ينبغي التعبير بالأظهر كما في « الروضة » ، أو المذهب كما في « شرح المهذب »[1] .

قال : (**بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه**) هـٰذا تفريع على المذهب وهو : أن الخامسة غير مشروعة ولا مبطلة ، فإن جعلناها مبطلة أو اعتقده المأموم . . تعينت المفارقة .

ثم إذا لم يتابعه فقيل : يسلم في الحال ، والأصح : ينتظره . وهـٰذا بخلاف ما إذا قام الإمام إلىٰ خامسة لا يجوز انتظاره ؛ لأن المتابعة في الأفعال واجبة ولا يمكن في الخامسة فتعينت المفارقة ، والأذكار التي ليست محسوبة للإمام لا تلزم المتابعة فيها .

قال : (**الثالث : السلام**) ؛ لأنها صلاة وفي الحديث : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[2] .

قال : (**كغيرها**) أي : في عدده وكيفيته ونية الخروج وغير ذلك ، وأشار بذلك أيضاً إلى التعليل .

وفي قول : يقتصر علىٰ تسليمة وإن قلنا في غيرها تسليمتان .

والأصح : أنه يقول : ورحمة الله ، والواجب منه : ما يجب في غيرها ، وقيل : يكفي السلام عليك .

قال : (**الرابع : قراءة الفاتحة**) خلافاً للأئمة الثلاثة .

---

(١) في هامش (د) : (فحكىٰ طريقة جازمة في المتابعة وصححها فقال : إنه المذهب [المجموع ٥/١٨٥]) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٦٢) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) .

بَعْدَ ٱلأُولَىٰ ، قُلْتُ : تُجْزِىءُ ٱلْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ ٱلأُولَىٰ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

لنا : ما روى البخاري [١٣٣٥] أن ابن عباس رضي الله عنهما صلىٰ علىٰ جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : (فعلته ؛ لتعلموا أنها سنة) ، وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطني [١/ ٣٢١] وقال : إسناده صحيح .

قال : (**بعد الأولىٰ**) ؛ لما روى الحاكم [١/٣٥٨] عن جابر رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر علىٰ جنائزنا أربعاً ، يقرأ فاتحة الكتاب في التكبيرة الأولىٰ) .

قال : (**قلت : تجزىء الفاتحة بعد غير الأولىٰ والله أعلم**) ؛ لأنه لا يظهر بذلك خلل في الصلاة ، وهـٰذا يحكىٰ عن النص . والمراد : أنه لو أخر قراءتها إلى الثانية . . جاز .

ومقتضىٰ كلام المصنف : أنه لو أخر قراءتها إلى الثالثة أو الرابعة . . جاز أيضاً ، وصرح في « شرح المهذب » بجواز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولىٰ عن القراءة .

ونقل ابن الرفعة تعيين القراءة في الأولىٰ عن جماعة ، وبه جزم المصنف في « التبيان » ، وحديث أبي أمامة الآتي يدل له لا جرم .

قال الشيخ : المدرك في هـٰذا الباب الاتباع ، فينبغي أن تتعين القراءة في الأولىٰ كما تتعين التكبيرات الأربع ، إلا أن يأتي دليل بجوازها في غير الأولىٰ .

أما قراءة السورة . . فلا تستحب في الأصح ، بل نقل الإمام فيه الإجماع .

وقيل : تستحب سورة قصيرة ؛ لحديث فيه صحيح في « مسند أبي يعلى الموصلي » [٢٦٦١] .

ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلصَّلَاةَ عَلَى ٱلْآلِ لَا تَجِبُ . . . .

قال : (**الخامس : الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم**) ؛ لأن الحاكم [٣٥٩/١] روىٰ : أنه من السنة[1] ، وقال : علىٰ شرط الشيخين ، ولأنه أرجىٰ لإجابة الدعاء .

وقال محمد بن نصر : إنها سنة فيها وأقلها : اللّهم ؛ صل علىٰ محمد .

قال : (**بعد الثانية**) ؛ لما روي عن أبي أمامة [بن] سهل بن حنيف أنه قال : (من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن مخافتةً ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يخلص الدعاء للميت ، ويسلم) رواه عبد الرزاق [٦٤٢٨] والنسائي [٧٥/٤] بإسناد صحيح ، وأبو أمامة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : (**والصحيح : أن الصلاة على الآل لا تجب**) كغيرها وأَولىٰ ؛ لبنائها على التخفيف .

والثاني : تجب .

وجزمه بالوجهين مخالف لتردده في « الروضة » تبعاً لـ « الشرح » ؛ فإنه قال : فيه قولان أو وجهان ، بل قال في « شرح المهذب » : قطع الجمهور بعدم الوجوب .

ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة [على النبي صلى الله عليه وسلم] على الأصح ؛ تقريباً للإجابة .

وهل يستحب الحمد قبل الصلاة [على النبي صلى الله عليه وسلم]؟ فيه وجهان :

أرجحهما في « الروضة » : نعم .

والثاني : لا ، وهو مقتضىٰ كلام الأكثرين .

قال في « الروضة » : ولا يشترط ترتيب هـٰذه الثلاثة لكنَّه الأولىٰ . ومراده : ما يقوله بعد الثانية من حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء

---

(١) في هامش (د) : (ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لم يصل عليَّ » [ك ٢٦٩/١]) .

ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ . ٱلسَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ . وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ ، وَ إِسْرَارُ ٱلْقِرَاءَةِ ، . . . .

للمؤمنين وذلك واضح ، ولم يرد الأركان الثلاثة : القراءة والصلاة والدعاء للميت كما توهمه بعضهم .

قال : (**السادس : الدعاء للميت**) أي : بما يقع عليه الاسم ؛ لأنه المقصود الأعظم منها وما قبله مقدمات له .

وروىٰ أبو داوود [٣١٩١] وابن ماجه [١٤٩٧] وابن حبان [٣٠٧٦] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صليتم على الميت . . فأخلصوا له الدعاء » .

ولا بد من تخصيص الميت ، وقيل : يكفي إرسال الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويندرج الميت فيهم .

قال : (**بعد الثالثة**) ؛ لخبر أبي أمامة . ولا يختلف الأصحاب أنه لا يجزىء في غيرها ، قال في « شرح المهذب » : وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع . وهو مشكل بجواز قراءة الفاتحة في غير الأولىٰ .

قال : (**السابع : القيام على المذهب إن قدر**) ؛ لأنها صلاة مفروضة فوجب القيام فيها كغيرها من الصلوات المفروضات .

وقيل : يجوز القعود مع القدرة كالنوافل ؛ لأنها ليست من فرائض الأعيان .

والثالث : إن تعينت . . وجب القيام ، وإلا . . فلا .

قال : (**ويسن رفع يديه في التكبيرات**) أي : حذو المنكبين ، كذا رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم(١) ، وكان أنس وابن عمر يفعلانه ، كذا رواه البيهقي عنهما [٤/٤٤] ، ولأنها تكبيرات تفعل حال الاستقرار فأشبهت تكبيرة الإحرام . وأجمعوا على الرفع في الأولىٰ . ويندب أن يجمع يديه بينهما ويضعهما تحت صدره .

قال (**وإسرار القراءة**) ؛ لما تقدم في حديث أبي أمامة .

وعبارته قد تفهم الجهر فيما عدا القراءة ، وهو في التكبيرات والسلام صحيح ،

---

(١) الدارقطني (٢/ ٧٥) .

وَقِيلَ : يَجْهَرُ لَيْلاً . وَٱلأَصَحُّ : نَدْبُ ٱلتَّعَوُّذِ دُونَ ٱلِافْتِتَاحِ . وَيَقُولُ فِي ٱلثَّالِثَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ، . . . .

وأما في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء . . فيندب الإسرار بهما اتفاقاً . قاله في « شرح المهذب » .

قال : (**وقيل : يجهر ليلاً**) ؛ لأنها صلاة ليلية ، وتفعل في النهار سراً ، فكانت في الليل جهراً ، كصلاة الكسوف ، قاله الداركي وصححه القاضي وجماعة ، وجوابه إطلاق الحديث المتقدم .

قال : (**والأصح : ندب التعوذ دون الافتتاح**) أما التعوذ . . فللقراءة ولقصره ، وأما ترك دعاء الافتتاح . . فلأنها مبنية على الاختصار .

وقيل : لا يندبان ؛ لطلب التخفيف .

وقيل : يندبان كالتأمين .

ومقتضىٰ هـٰذا التعليل : أنه إذا صلىٰ علىٰ غائب أو علىٰ ميت بعدما دفن . . يستحب أن يأتي بدعاء الافتتاح لفقد المعنى الذي لأجله ترك .

قال : (**ويقول في الثالثة : «اللّهم ؛ هـٰذا عبدك وابن عبديك . . .» إلىٰ آخره**) ذكره في « المحرر » بطوله وهو : اللّهم ؛ هـٰذا عبدك وابن عبديك ، خرج من رَوح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلىٰ ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إلـٰه إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللّهم ؛ إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلىٰ رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللّهم ؛ إن كان محسناً . . فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً . . فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتىٰ تبعثه إلىٰ جنتك يا أرحم الراحمين .

وهـٰذا الدعاء التقطه الإمام الشافعي رضي الله عنه من مجموع أحاديث وذكره في « المختصر » .

و(رَوح الدنيا) بفتح الراء : الفضاء والسعة .

وقوله : (نزل بك . . .) أي : هو ضيف عندك ، وضيف الكريم لا يضام ، وأنت

وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا . . فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا . . فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلْإِيمَانِ) ، . . . .

خير من نزل الأضياف عنده .

فإن كان الميت امرأة . . قال : إن هـٰذه أمتك وبنت عبديك ، ويأتي بضمائر المؤنثة إلىٰ آخره .

قال المصنف : ولو ذكرها علىٰ إرادة الشخص . . لم يضر .

قلت : إلا في قوله : (وأنت خير منزول به) فإنه يذكر الضمير ويفرده مطلقاً ، سواء كان الميت ذكراً أو أنثىٰ ، مثنًّىٰ أو مجموعاً ؛ لأنه عائد علىٰ الله تعالىٰ فيذكره في كل الأحوال ، وكثيراً ما يغلط في ذلك .

أما إذا لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثىٰ . . فينبغي أن يأتي بلفظ يتناول النوعين ، ويأتي بالضمائر مذكرة باعتبار لفظ (من) ، أو إرادة الشخص أو الميت ، أو يأتي بلفظ الجنازة ويؤنث باعتبارها .

قال : (**ويقدم عليه**) أي : استحباباً (« **اللّهم ؛ اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا . اللّهم** ؛ من **أحييته منا . . فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا . . فتوفه على الإيمان** ») رواه أحمد [٢/٣٦٨] وأبو داوود [٣١٩٣] والترمذي [١٠٢٤] وابن ماجه [١٤٩٨] وابن حبان [٣٠٧٠] والحاكم [١/٣٥٨] بإسناد صحيح من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

وأصح حديث في الباب ما رواه مسلم [٩٦٣] عن عوف بن مالك قال : صلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ جنازة فحفظت من دعائه : « اللّهم ؛ اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » قال : حتىٰ تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وَيَقُولُ فِي ٱلطِّفْلِ مَعَ هَـٰذَا ٱلثَّانِي : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ فَرَطاً لِأَبَوَيْهِ وَسَلَفاً وَذُخْراً ، وَعِظَةً وَٱعْتِبَاراً وَشَفِيعاً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا) ، وَفِي ٱلرَّابِعَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) . . . .

قال : (**ويقول في الطفل مع هـٰذا الثاني : « اللّهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً ، وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما »**) ، رويت بعض هـٰذه الألفاظ عن الحسن أنه كان يقولها .

و(الطفل والطفلة) : الصغيران ما لم يبلغا ، وجمعه أطفال ، ويطلق على الواحد والجمع تقول : جارية طفل ، وجاريتان طفل ، وجوار طفل ، وغلام طفل ، وغلامان طفل ، وغلمان طفل .

و(الفرط) : السابق المهيىء في دار القرار ، وفي الحديث : « أنا فرطكم على الحوض »[١] .

قال الجوهري : يقال : احتسب فلان ابناً له أو أمة له : إذا مات وهو كبير ، فإن مات صغيراً . . قيل : افترطه .

هـٰذا في الأبوين الحيين المسلمين ، فلو كانا ميتين ، أو كان أحدهما مسلماً فقط ، أو كانا كافرين بأن تبع السابي أو جده أو صححنا إسلامه استقلالاً . . لم يدع لأبويه .

قال : (**وفي الرابعة**) أي : ندباً (**«اللّهم ؛ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده»**) ، واغفر لنا وله كذا روي عن السلف[٢] ، ويستحب تطويل الدعاء عقبها .

وفي وجه : لا يستحب في الرابعة دعاء ، فقد كان محمد بن يحيىٰ يترك فيها الدعاء ، كما حكاه عنه والد الرافعي .

وحكى ابن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ ، وهـٰذا حسن لـٰكنه ليس عن الإمام الشافعي رضي الله عنه .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٥) ، ومسلم (٢٢٨٩) .

(٢) في هامش (د) : (نص عليه ، وعزي إلىٰ رواية أبي هريرة) .

وَلَوْ تَخَلَّفَ ٱلْمُقْتَدِي بِلاَ عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّىٰ كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَىٰ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . وَيُكَبِّرُ ٱلْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) وَإِنْ كَانَ ٱلإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ كَبَّرَ ٱلإِمَامُ أُخْرَىٰ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ ٱلْقِرَاءَةُ ، وَإِنْ كَبَّرَ وَهُوَ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ . . تَدَارَكَ ٱلْمَسْبُوقُ بَاقِيَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ . . . .

وقوله (تحرمنا) بفتح التاء وضمها ـ كما ضبطه المصنف بخطه ـ أي : لا تحرمنا أجر الصلاة عليه .

وقوله : (ولا تفتنا بعده) أي : بالمعاصي .

و(الفتنة) : الامتحان والاختبار تقول : فتنت الذهب : إذا أدخلته النار لتنظر ما جودته .

قال : (**ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتىٰ كبر إمامه أخرىٰ . . بطلت صلاته**) ؛ لأن القدوة في هـٰذه الصلاة لا تظهر إلا بالتكبيرات ، فالتخلف بتكبيرة يشبه التخلف بركعة ، ولم يبين الشيخان العذر .

والظاهر : أن النسيان عذر ، وعدم سماع التكبير عذر ، وهل الجهل عذر؟ فيه نظر .

قال : (**ويكبر المسبوق ويقرأ « الفاتحة » وإن كان الإمام في غيرها**) ؛ لأن ما أدركه المسبوق أول صلاته ، فيراعي ترتيب نفسه في القراءة والدعاء .

قال : (**فلو كبر الإمام أخرىٰ قبل شروعه في « الفاتحة » . . كبر معه وسقطت القراءة**) كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب إحرام المسبوق . . فإنه يركع معه وتسقط القراءة عنه .

قال : (**وإن كبر وهو في « الفاتحة » . . تركها وتابعه في الأصح**) الوجهان كالوجهين في سائر الصلوات إذا ركع الإمام في أثناء (الفاتحة) ، وقد تقدم بيانه .

قال : (**وإذا سلم الإمام . . تدارك المسبوق باقي التكبيرات**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وما فاتكم . . فأتموا »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥) ، ومسلم (٦٠٢) .

بِأَذْكَارِهَا ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ تُشْتَرَطُ ٱلْأَذْكَارُ . وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ . . . .

وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها ؛ فإن التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الإخلال بها ، وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها .

قال : (**بأذكارها**) أي : حتماً في محتومها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صل ما سبقك ، واقض ما فاتك »[1] ، ولأن الحاجة إلى الأذكار تقتضي الإتيان بها كما جازت الصلاة على الغائب .

قال : (**وفي قول** : **لا تشترط الأذكار**) ؛ لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل .

والخلاف قولان لا وجهان ، ومحلهما : إذا رفعت الجنازة ، فإن تيقن بقاءها أو كانت علىٰ غائب . . فيأتي بالأذكار قطعاً صرح به المحب الطبري ، ولذلك قال الأصحاب : يستحب إبقاء الجنازة حتىٰ يتم المقتدون .

ولا يضر رفعها قبله ؛ لأنه : (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) .

وحكى الروياني عن والده وجهين في جواز الصلاة على الجنازة وهي محمولة قبل أن توضع .

قال : (**وتشترط شروط الصلاة**) من ستر وطهارة واستقبال ؛ لأنها صلاة شرعية فعموم الأدلة يشملها .

وقال أبو حنيفة : تصح بالتيمم مع وجود الماء إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء ، وهو قول جماعة من السلف ورواية عن أحمد .

وقال محمد بن جرير الطبري ـ تبعاً للشعبي والشيعة ـ : تصح من غير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم ؛ لأنها دعاء .

قال الماوردي : وهو قول خارق للإجماع لا يلتفت إليه ، ووهم ابن العربي في « شرح الترمذي » فنقل ذلك عن ابن جرير والشافعي ؛ فتصحف عليه الشعبي بالشافعي .

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢) بلفظ : « صل ما أدركت واقض ما سبقك » .

لاَ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ٱثْنَانِ ، وَقِيلَ : ثَلاَثَةٌ ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ . . . .

ويشترط فيها أيضاً ما سيأتي في آخر الباب من تقديم الغسل ، وعدم التقدم على الجنازة الحاضرة .

قال : (**لا الجماعة**) فليست شرطاً فيها كسائر الصلوات ، وهـٰذا لا خلاف فيه .

وقد روى البيهقي [٤/٣٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما صلي علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . أدخل الرجال فصلوا عليه أرسالاً لم يؤمهم أحد) .

قال الشافعي : وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه .

قال : (**ويسقط فرضها بواحد**) ؛ لحصول الفرض به ، ومن هنا يعلم أنها فرض كفاية وهو إجماع ، ويستحب الإكثار من عدد المصلين .

قال : (**وقيل : يجب اثنان**) ؛ لحصول الاجتماع بهما ، وهو بناء علىٰ أن ذلك أقل الجمع .

قال : (**وقيل : ثلاثة**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات وعليه دين : « صلوا علىٰ صاحبكم »[1] ، وهـٰذا خطاب للجمع والثلاثة أقله .

والمصنف حكاه هنا وجهاً تبعاً لـ« المحرر » ، وحكاه في « الروضة » قولاً وهو منصوص « الأم » ، والذي صححه قول أيضاً ، والثالث والرابع وجهان[2] ، ففي المسألة قولان ووجهان .

قال : (**وقيل : أربعة**) كعدد الحامل لها ، وردّ بأن الحمل بين العمودين يحصل بثلاثة .

ولو زاد المصلون علىٰ ذلك . . فصلاة الجميع تقع فرضاً ؛ لأن بعضهم ليس أولىٰ من بعض .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٧) ، ومسلم (١٦١٩) .

(٢) قلنا : الذي في « الروضة » (٢/١٣٩) : أن الأول والثالث قولان ، والثاني والرابع وجهان . . فليتنبه . والله أعلم .

وَلاَ تَسْقُطُ بِٱلنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُصَلَّىٰ عَلَى ٱلْغَائِبِ عَنِ ٱلْبَلَدِ . . .

قال الإمام : ويحتمل أن يقال : هو كمسح المتوضىء جميع رأسه دفعة واحدة ، وقد تقدم ما فيه .

قال : (**ولا تسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح**) ، وكذا لو كان هناك رجل واحد أو صبي على الأصح ؛ لأن فيه استهانة بالميت ، ولأن دعاء الرجال أقرب إلى الإجابة ، وأهليتهم إلى العبادة أكمل .

والثاني : تسقط ؛ لصحة صلاتهن وجماعتهن .

فروع :

إذا لم يحضر إلا النساء . . توجه الفرض إليهن ويصلين للضرورة منفردات .

قال المصنف : وينبغي أن تسن لهن الجماعة كما في غيرها .

وقال في « العدة » : يستحب لهن أن يصلين على المرأة جماعة[1] .

وصرح المصنف بأن صلاتهن مع الرجال نافلة ؛ لأنهن لم يدخلن في الفرض إذا حضر الرجال .

والخنثىٰ كالمرأة على الأصح .

والأصح : سقوط الفرض بصلاة الصبيان المميزين ، بخلاف رد السلام .

ووقع في « مناسك » المصنف تصحيح مقابله وهو سبق قلم .

وصلاة الزائد علىٰ ما يسقط به الفرض في وقوعه فرضاً أو نفلاً وجهان كما لو مسح المتوضىء رأسه دفعة واحدة وقد تقدم .

قال : (**ويصلىٰ على الغائب عن البلد**) خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

لنا : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في

---

(١) قال في « الروضة » (٢/١٣٩) : (قال في « العدة » : وظاهر المذهب : أنه لا يستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمرأة ، وقيل : يستحب في جنازة المرأة) .

. . . .

اليوم الذي مات فيه ، ثم خرج بهم إلى المصلىٰ فصلىٰ عليه وكبر أربعاً) رواه الشيخان [خ ١٣١٨ـ م ٩٥١] ، وكان ذلك في شهر رجب سنة تسع ، وفي حديث ضعيف : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ معاوية بن معاوية بتبوك)(١) .

ولا فرق بين أن يكون البلد بعيداً أو قريباً ، في جهة القبلة أو غيرها ، لـٰكن المصلي يستقبل القبلة ، وسواء صلي عليه أم لا .

وقال الخطابي : لا يصلىٰ عليه إلا إذا كان في موضع لم يصل عليه فيه كما وقع للنجاشي .

واحترز بـ(الغائب عن البلد) عن الحاضر معه فيه ؛ فإنه لا يصلىٰ عليه في الأصح كبرت البلد أم صغرت ؛ لأن ذهابه إليه متيسر .

وهل تشرع للمحبوس بالبلد الصلاة علىٰ من مات بها؟ فيه نظر ، وإطلاقهم صريح في المنع من ذلك .

والظاهر : الجواز ، وبه صرح ابن أبي الدم ؛ لأنهم قد عللوا المنع كما تقدم بتيسر الذهاب إليه .

وفي معناه : إذا قتل إنسان ببلد وأخفي قبره عن الناس .

غريبة :

قال أبو الحسين بن القطان : إن صلاة الغائب وإن جازت لا تسقط الفرض . ومراده : أنها لا تسقط الفرض عن أهل بلد الميت ؛ لأن فرض الكفاية تعلق بهم .

فرع :

يجوز أن يصلي على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سنته وغسلوا في أقطار الأرض ولا يعرف عينهم ؛ لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط .

---

(١) أبو يعلىٰ في « مسنده » (٤٢٦٨) ، والطبراني في « الكبير » (١٩/٤٢٨) ، والبيهقي في « السنن » (٤/ ٥٠ و٥١) .

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ ، وَٱلأَصَحُّ : تَخْصِيصُ ٱلصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ ٱلْمَوْتِ . . . .

قال : (**ويجب تقديمها على الدفن**) ؛ لأنه المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده .

فلو دفن من غير صلاة . . أثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض الصلاة من أهل تلك الناحية بلا خلاف ، لـٰكن لا ينبش القبر بل يصلىٰ عليه كما سيأتي . ويسقط الفرض بالصلاة على القبر .

وعن الشيخ أبي إسحاق المروزي : لا يسقط وهو غلط .

قال : (**وتصح بعده**) ؛ لأن مسكينة يقال لها : أم محجن ماتت ليلاً فدفنوها وكرهوا أن يوقظوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ قبرها من الغد ، رواه النسائي [٤/٤٠] وغيره بإسناد صحيح ، وفي « الصحيحين » [خ ٤٥٨ـ م ٩٥٦] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ قبر امرأة أو رجل كان يَقُمُّ المسجد) ، و(أنه صلىٰ علىٰ قبر منبوذ) [خ ٨٥٧ـ م ٩٥٤] .

قال : (**والأصح : تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت**)[1] ؛ لأنه يؤدي فرضاً خوطب به ، وأما غيره . . فمتطوع وهـٰذه الصلاة لا يتطوع بها .

والثاني : أنه يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ، وصححه في « الشرح الصغير » .

فعلى الوجهين : من لم يولد عند الموت أو لم يكن مميزاً . . لم يصل ، ومن كان مميزاً صلىٰ على الثاني دون الأول ، ومن كان حينئذ كافراً أو حائضاً . . يصلي إذا أسلم أو طهر قاله الإمام والغزالي .

قال في « شرح المهذب » : وهو مخالف لظاهر كلام الأصحاب ، قال : وقد صرح المتولي بأن الكافر لا يصلي .

---

(١) في هامش (د) : (يؤخذ من اشتراط كون المصلي من أهل الفرض عند الموت امتناع الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ . . . .

والثالث : أنه يصلىٰ على القبر إلىٰ ثلاثة أيام دون ما بعدها ، وبه قال أبو حنيفة .

والرابع ـ وبه قال أحمد ـ : يجوز إلىٰ شهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ على البراء بن معرور بعد شهر[1] ، وصلى ابن عمر علىٰ أخيه بعد شهر ، وصلت عائشة علىٰ قبر أخيها عبد الرحمـٰن بعد شهر[2] ، ولا يعرف لهما مخالف .

والخامس : ما بقي منه شيء في القبر ، فإن انمحقت أجزاؤه . . لم يصل عليه . وإن شك في الانمحاق . . فالأصل البقاء .

والسادس : يصلىٰ عليه أبداً ؛ لأن المقصود من الصلاة الدعاء وهو مطلوب في كل وقت .

وفي « الصحيحين » [خ ٤٠٤٢ـ م ٢٢٩٦] : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد بعد ثماني سنين) . قال ابن الرفعة : والظاهر : أنها الصلاة الشرعية لا اللغوية ؛ لأن أبا داوود [٣٢١٥] روىٰ : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ عليهم صلاته على الميت) ، وسيأتي في غسل الشهيد والصلاة عليه بيان هـٰذا الحديث والجواب عنه .

قال : (**ولا يصلىٰ علىٰ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال**) ، وكذا قبر غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لما روى البخاري [١٣٣٠] ومسلم [٥٢٩] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

وقال أبو الوليد النيسابوري وجماعة : تجوز فرادىٰ لا جماعة ، وكان يقول : أنا أصلي علىٰ قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين ، وقطع بهـٰذا الوجه القاضي أبو الطيب والمحاملي ورجحه الشيخ أبو حامد .

تتمة :

اختلفوا في تعليل النهي عن الصلاة علىٰ قبره صلى الله عليه وسلم :

(١) البيهقي (٤/ ٤٩) .
(٢) عبد الرزاق (٦٧٠٩ـ٦٧١١) ، والبيهقي (٤/ ٤٩) .

. . . .

فقيل : خشية الفتنة . فعلىٰ هـٰذا : يمتنع اليوم وفي زمن الصحابة .

وقيل : حكمه حكم غيره . فعلىٰ هـٰذا : يمتنع اليوم على الوجه الأول والثاني والثالث والرابع ، ولا يمتنع على السادس وهو قول أبي الوليد النيسابوري ومن وافقه ، وأما على الخامس . . فـ « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » كما رواه النسائي في (كتاب الجمعة) [٣/٩١] ، فينبغي أن يجوز إذا قلنا : حكمه حكم غيره ، لـٰكن الأصحاب قالوا : لا يجوز ، واستدل له الرافعي ومن تبعه بقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا أكرم علىٰ ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث » ، وهو باطل لا أصل له .

لـٰكن روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ، لـٰكنهم يصلّون بين يدي الله تعالىٰ حتىٰ ينفخ في الصور »[1] .

ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلىٰ علىٰ قبره . . تأخر لذلك دفنه إلىٰ أثناء ليلة الأربعاء ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما مات . . صلوا عليه أفناداً . قال في « الفائق » : أي : جماعات بعد جماعات .

قيل : حصر المصلون فإذا هم ثلاثون ألفاً ، ومن الملائكة ستون ألفاً ؛ لأن مع كل واحد ملكين .

لـٰكن وقع في « الإحياء » في (الباب الثالث في أعمال الباطن في القراءة) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين ألفاً من الصحابة ، لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم) ، ولعله أراد : عشرين ألفاً في المدينة ، وإلا . . فقد روىٰ أبو زرعة الرازي : (أنه صلى الله عليه وسلم مات عن مئة ألف وأربعة عشر ألفاً ، كلهم صحبه وروىٰ عنه وسمع منه) .

---

(١) انظر « خلاصة البدر » (١/ ٢٦٧) .

فَرْعٌ :

ٱلْجَدِيدُ : أَنَّ ٱلْوَلِيَّ أَوْلَىٰ بِإِمَامَتِهَا مِنَ ٱلْوَالِي ، . . . .

قال : (فرع :

الجديد : أن الولي أولىٰ بإمامتها من الوالي) ؛ لأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت ، ومن اختص بمزيد شفقة . . كان دعاؤه أقرب إلى الإجابة .

وفي القديم : الوالي أولىٰ ثم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات ، وهو قول الأئمة الثلاثة وابن المنذر وأكثر العلماء .

واستدل له البيهقي [٤/٢٩] بأن الحسن لما مات . . قال الحسين لسعيد بن العاصي[١] وهو يطعن في عنقه : (تقدم ، فلولا أنها السنة . . ما قدمتك) .

ومحل الخلاف : إذا لم يخف الفتنة من الوالي ، فإن خيف ذلك . . قدم قطعاً .

ولو وصىٰ أن يصلي عليه أجنبي . . فطريقان :

أظهرهما : القطع بتقديم القريب .

والثانية : وجهان ـ كالوجهين فيمن أوصىٰ أجنبياً علىٰ أولاده والجد حي ـ ثانيهما : تقديم الموصى له ـ وبه أفتىٰ محمد بن يحيىٰ في جواب مسائل سأله عنها والد الرافعي ـ لأنه قدم لنفسه شفيعاً كتفريق الثلث .

وروي ذلك عن عائشة وأم سلمة[٢] وابن سيرين وأحمد ، واحتج له بوصية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ، وعمر لصهيب رضي الله عنهما ، وعائشة لأبي هريرة رضي الله عنهما .

وأجاب الأصحاب بأن أولياءهم أجازوا ذلك .

وقال مالك : إن كان الموصىٰ له ممن يرجىٰ دعاؤه أكثر من القريب . . قدمت الوصية .

وإذا أوصىٰ أن يدفن في المقبرة الفلانية . . أفتى القفال بأنه كما لو أوصىٰ أن يصلي

---

(١) وسعيد بن العاصي المذكور هو أمير المدينة .

(٢) انظر « البيهقي » (٤/ ٢٩) .

فَيُقَدَّمُ ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ ، ثُمَّ ٱلِابْنُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلأَخُ ـ وَٱلأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى ٱلأَخِ لِأَبٍ ـ ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱلْعَصَبَةُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلإِرْثِ ، ....

عليه فلان . . لا يلزم الورثة امتثال ذلك لـٰكن يستحب .

قال : (**فيقدم الأب ، ثم الجد وإن علا**) بخلاف الميراث ؛ نظراً إلى الشفقة ، والمراد بـ(الجد) : أبو الأب .

قال : (**ثم الابن ، ثم ابنه**) أي : وإن سفل .

قال : (**ثم الأخ**) ؛ تقديماً للأشفق فالأشفق .

قال : (**والأظهر : تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب**) ؛ لزيادة القرب والشفقة كما في الميراث .

والثاني : لا ، بل يستويان ؛ لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال ، فلم يبق إلا قرابة الأب وهما فيها سواء .

وأجاب الأول بأنها صالحة للترجيح وإن لم تصلح للاستقلال .

وأجيب بأن لها مدخلاً في الصلاة على الميت في الجملة ؛ لأنها تصلي مأمومة ومنفردة وإمامة بجنسها .

وكان ينبغي التعبير بـ(المذهب) كما في « الروضة » و« شرح المهذب » .

ويجري الطريقان في ابني عم أحدهما أخ لأم ونحو ذلك .

قال : (**ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم العصبة علىٰ ترتيب الإرث**) ؛ لما تقدم من أن المقصود الدعاء وهـٰؤلاء أرجىٰ للإجابة .

واندرج في عبارته الولاء ، فبعد انقراض العصبة من النسب يقدم المعتق ثم عصبته علىٰ ذوي الأرحام .

وقال شارح « التعجيز » : يقدمون عليه .

وقد سبق في غسل الميت : أن شرط التقدم فيه : أن لا يكون به مانع من الإرث في نفسه ، والقياس هنا كذلك .

ثُمَّ ذَوُو ٱلْأَرْحَامِ . وَلَوِ ٱجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ . . فَٱلْأَسَنُّ ٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ عَلَى ٱلنَّصِّ . . .

قال : (**ثم ذوو الأرحام**) ، فيقدمون على الأجانب لما فيهم من الشفقة ، فيقدم جد الأم[1] ثم أخ الأم ثم الخال ثم العم للأم .

وتحرر من كلام المصنف . . أن الزوج لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك ، بخلاف الغسل والتكفين والدفن .

وفي « شرح المهذب » وجه : أنه يلي ويكون مقدماً على المعتق .

قال : (**ولو اجتمعا في درجة . . فالأسن العدل أولىٰ على النص**) ؛ لأن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة .

واستدل الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم »[2] .

وفي « عمل اليوم والليلة » للنسائي [٨٣٨] عن طلحة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام » .

وفي « صحيح ابن حبان » [٥٥٩] و« الحاكم » [٦٢/١] عن ابن عباس مرفوعاً : « البركة مع أكابركم » قال الحاكم : صحيح علىٰ شرط البخاري .

ويقابل النص قول مخرج : أن الأفقه والأقرأ يقدم كغيرها من الصلوات .

والفرق : ما تقدمت الإشارة إليه من أن مقصود صلاة الجنازة الدعاء ، وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لوقوع الحوادث فيها ، إلا أن تقديم الأسن مشروط بالعدالة .

واحترز بـ(العدل) عن الفاسق والمبتدع ؛ فإنهما كالعدم .

والمعتبر في (السن) : الماضي في الإسلام ، فإذا استويا في السن . . قدم الأفقه

---

(١) في « المجموع » (٥/ ١٧٣) و« الروضة » (٢/ ١٢١) : (فيقدم أبو الأم ، ثم الأخ للأم ، ثم الخال ، ثم العم للأم) .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٢٣) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٢/ ٢٦٨) بمعناه .

والأقرأ والأورع ؛ لأنه أفضل ودعاؤه أكمل ، وسيأتي في آخر الباب أنهما إذا استويا . . يقرع بينهما .

ولو استناب أفضل المتساويين في الدرجة . . اعتبر رضا الآخر في أقيس الوجهين .

ولو غاب الأقرب واستناب . . فنائبه أحق من البعيد الحاضر .

قال : (**ويقدم الحر البعيد على العبد القريب**)[1] ؛ لكماله واختصاصه بأهلية الولاية .

والثاني : يقدم العبد لقربه .

والثالث : يستويان ، ويجري الخلاف في عبد فقيه مع حر غير فقيه ، والأصح عند المصنف : تقديم الحر .

والصبيان أولىٰ من النساء ، والعبد البالغ أولىٰ من الصبي الحر ؛ لأن المكلف أحرص علىٰ تكميل الصلاة ، وتصح الصلاة خلفه بالإجماع بخلاف الصبي .

ومسألة الكتاب ليست في « المحرر » ؛ إنما فيه : أن الحر أولىٰ من العبد . ولعل المصنف ذكر هـٰذه ؛ لتؤخذ منها تلك من باب أولىٰ .

ولأن عبارة « المحرر » يرد علىٰ إطلاقها المكاتب القريب والعبد القريب ؛ فإنهما أولىٰ من الحر الأجنبي .

قال : (**ويقف عند رأس الرجل وعجزها**) أي : استحباباً ؛ لأن أنساً رضي الله عنه صلىٰ علىٰ رجل فقام عند رأسه ، وعلى امرأة فقام عند عجزها وقال : « هـٰكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داوود [٣١٨٧] ، وحسنه الترمذي [١٠٣٤] . وفي « الصحيحين » [خ ٣٣٢ـ م ٩٦٤] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها)[2] والمعنىٰ فيه : محاولة سترها عن الناس .

---

(١) كعمّ حرّ على أخٍ رقيق .

(٢) في هامش (د) : (« تهذيب التنقيح » : وإنما قام وسطها ؛ لأن النساء لم يكنَّ يسترن في ذلك الوقت بما يسترن به اليوم ، فقيام الإمام عند عجيزتها كالسترة لها ممن خلفه) .

وقال أبو علي الطبري : يقف عند صدر الرجل .

كل هـٰذا في الإمام والمنفرد ، وأما المأموم . . فيقف في الصف حيث كان ، ولذلك عبر في « المحرر » بقوله : ويقف الإمام .

والخنثىٰ هنا كالمرأة قاله في « شرح المهذب » .

و(عَجيزة المرأة) بفتح العين وكسر الجيم : ألياها . ولا يقال للرجل : عجيزة ، بل يقال : له عجز ، وقد تقدم في (باب صفة الصلاة) في حديث البراء : أنه رفع عجيزته في السجود ، فاستعارها للرجل .

قال : (**وتجوز على الجنائز صلاة**) ؛ لأن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في يوم واحد فصلي عليهما دفعة واحدة ، وجعل الغلام مما يلي الإمام ، وهو سعيد بن العاصي ، وفي القوم ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة رضي الله عنهم فقالوا : (هـٰذا هو السنة) رواه أبو داوود [٣١٨٦] والنسائي [٧١/٤] بإسناد صحيح ، وروى البيهقي [٣٣/٤] عن ابن عمر أنه صلىٰ علىٰ تسع جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة .

والأفضل : إفراد كل جنازة بصلاة إن أمكن ؛ لأنه أكثر عملاً وليس هو تأخيراً كثيراً .

وقال المتولي : الأفضل : أن يصلي عليهم دفعة واحدة ؛ لتعجيل الدفن . وإذا صلي عليهم . . فالمذهب : أن الجميع يُجعلون بين يدي الإمام بعضاً خلف بعض ، والأفضل فالأفضل مما يلي الإمام ، والمفضول مما يلي القبلة ، فيقرب الرجال ثم الصبيان ثم الخَنَاثىٰ ثم النساء .

ويقدم عند اتحاد النوع بالورع وسائر الصفات المذكورة في الصلاة ، لا بمجرد الحرية ؛ لأن الرق يزول بالموت .

فإن استويا في جميع الصفات . . قدم برضا الورثة ثم بالقرعة .

كل هـٰذا إذا جاءت الجنائز دفعة واحدة ، فإن تعاقبت . . قدم الأسبق وإن كان

وَتَحْرُمُ عَلَى ٱلْكَافِرِ ، وَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ تَكْفِينِ ٱلذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ .
وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ . . . .

مفضولاً إن اتحد النوع ، فإن اختلف . . قدم الرجل ثم الصبي وأخرت المرأة ، والأصح : أن الصبي لا ينحىٰ لأجل الرجل .

وإن كانت الجنائز كلهم خناثىٰ . . جعلوا صفاً واحداً رأس كل واحد عند رجل الآخر ، ويجعلهم الإمام عن يمينه ويقف عند محاذاة آخرهم .

وولي السابقة أولىٰ بالإمامة ، فإن انتفى السبق . . أقرع بين الأولياء .

قال : (**وتحرم على الكافر**) حربياً كان أو ذمياً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ، ولأن الكافر لا يجوز له الدعاء بالمغفرة ؛ فإن الله تعالىٰ لا يغفر أن يشرك به .

قال : (**ولا يجب غسله**) ؛ لأنه كرامة وتطهير وليس من أهلهما ، لـٰكنه يجوز لما روى البيهقي [٣/٣٩٨] عن علي رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يذهب إلىٰ أبيه فيغسله ويكفنه) .

وقال مالك وأحمد : ليس للمسلم غسله .

قال : (**والأصح : وجوب تكفين الذمي ودفنه**) ؛ وفاء بذمته كما يكسىٰ في حياته ، وينبغي أن يقطع بوجوب ثوب واحد . والمعاهد كالذمي .

والثاني : لا يفعل به ذلك ؛ لبطلان ذمته بموته ، ونقله القاضي حسين عن معظم الأصحاب .

واحترز بـ(الذمي) عن الحربي ومن في معناه كالمرتد والزنديق ، فلا يجب تكفينهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء قتلىٰ بدر في القَليب علىٰ هيئتهم[1] . وفي وجوب دفنهم وجهان ، الأصح : أنه لا يجب ، بل يجوز إغراء الكلاب عليهم ، لـٰكن الأولىٰ مواراتهم ؛ لئلا يتأذى الناس برائحتهم .

قال : (**ولو وجد عضو مسلم علم موته . . صلي عليه**) ؛ لأن الصحابة صلوا علىٰ

---

(١) البخاري (٥٢٠) ، ومسلم (١٧٩٤) .

. . . .

يد عبد الرحمـٰن بن عتّاب بن أسيد لما ألقاها طائر بمكة حين مات في وقعة الجمل[1] عرفوها بخاتمه ، وذلك مشهور في السير . رواه الزبير بن بكار والإمام الشافعي رضي الله عنه بلاغاً .

واختلف في الموضع الذي ألقاها فيه ، فقيل : اليمامة ، وقيل : المدينة ، وقيل : مكة .

واختلفوا في الطائر ، فقيل : نسر ، وقيل : عقاب .

وصلىٰ عمر رضي الله عنه على عظام بالشام ، وصلىٰ أبو عبيدة رضي الله عنه علىٰ رؤوس القتلىٰ بها .

وسواء لطف العضو أو كثف .

وقال أبو حنيفة : لا يصلىٰ عليه إلا إذا وجد أكثر من النصف ؛ ليكون الأقل تابعاً للأكثر .

والمراد بـ(الصلاة عليه) : الصلاة على المسلم الذي هـٰذا بعضه ، فينوي الصلاة علىٰ جملة الميت ، وقيل : على العضو .

واحترز بـ(العضو) عن الشعر والظفر ونحوهما ، فلا يصلىٰ عليهما عند الأكثرين كما قاله في « شرح المهذب » ؛ لأنه لا حرمة لها . وبهـٰذا جزم في « البحر » .

لـٰكن قال في « الروضة » تبعاً لـ« الشرح » : أقرب الوجهين : أنها كالعضو فيصلىٰ عليها ، إلا الشعرة الواحدة ؛ فإن صاحب « العدة » قال : لا يصلىٰ عليها .

قال الشيخ : وكلام الأصحاب كالتصريح في أن هـٰذه الصلاة علىٰ جهة الوجوب ، وهو ظاهر إذا كان الميت لم يصل عليه ، أما إذا علم أنه صلي عليه .. فهل نقول : تجب حرمة له كالجملة أو لا؟ فيه احتمال .

---

(١) في هامش (د) : (ووقعة الجمل في جمادىٰ سنة ست وثلاثين هجرية ، بعد مقتل عثمان بسنة ، يريد الجمل الذي ركبته عائشة ، كان يسمىٰ عسكراً ، كان لعلي بن منبِّه أعطاها إياه ، وكان اشتراه بمئتي دينار) .

قال : والحق أن هـٰذه صلاة علىٰ غائب كما صرح به الإمام .

ولا يبعد الدعاء للعضو ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللّهم ؛ وليديه فاغفر »[1] .

وإذا شرعت الصلاة . . فلا بد من غسل الموجود ومواراته بخرقة كذا في « الشرح » و« الروضة » . ومقتضاه : أنه لا فرق في الموجود بين أن يكون من العورة أو من غيرها .

وبناه الماوردي علىٰ أن الواجب ساتر العورة أو جميع البدن وهو ظاهر .

والمذهب : أنه يغسل ويكفن ويصلىٰ عليه ويدفن .

واحترز بما (علم موته) عما إذا لم تعلم حياته ولا موته ، وعما إذا علم أنه من حي كيد السارق ؛ فإنه لا يصلىٰ عليه على المشهور .

وأما شعر الحي وظفره . . فيندب دفنه فقط ، وكذلك يوارىٰ دم الفصد والحجامة والعلقة التي تلقيها المرأة .

فرع :

لو وجد ميت أو بعضه ولم يعلم أنه مسلم أو كافر . . فهو كاللقيط ، إن وجد في دار الإسلام . . عومل معاملة المسلم ، أو في دار الشرك ولا مسلم فيها . . فكالكافر ، وإن كان فيها مسلم . . فعلى الخلاف .

قال : (**والسقط إن استهل أو بكىٰ . . ككبير**) ؛ لأنا تيقنا موته بعد حياته .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا استهل الصبي . . ورث وصلي عليه » صححه ابن حبان [٦٠٣٢] والحاكم [١/٣٦٣] ، لـٰكن الصحيح : أنه موقوف علىٰ جابر ، وفي « الترمذي » [١٠٣١] حديث حسن : « الطفل يصلىٰ عليه » ، ولأنه ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية وغيرها .

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦) .

وَإِلاَّ : فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ ٱلْحَيَاةِ كَٱخْتِلاَجٍ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

قال ابن المنذر : وهو إجماع . وفيه نظر ؛ فإنه نقل عن سعيد بن جبير : أنه لا يصلىٰ علىٰ صبي لم يبلغ .

وقال بعضهم : إن صلى الصبي . . صلي عليه بعد موته ، وإلا . . فلا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل علىٰ ولده إبراهيم[1] ، وأيضاً الصلاة لطلب المغفرة ولا ذنب للصبي .

وأجاب الجمهور بأنه صح : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ ولده)[2] .

وقولهم : لا يصلىٰ علىٰ من لا ذنب له . . ممنوع ؛ لأن الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً المجنون يصلىٰ عليه .

و(السقط) بكسر السين وضمها وفتحها : الولد النازل قبل تمامه ، مأخوذ من السقوط .

قال الخليل : يقال : سقط الولد من بطن أمه ، ولا يقال : وقع .

و(استهلال الصبي) : رفع صوته بالبكاء ، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل ، ومنه : الإهلال بالحج : وهو رفع الصوت به .

وسيأتي أن (البكاء) المقصود : دمع العين . وإنما جمع المصنف بينهما ؛ لأن كلا منهما دليل تيقن الحياة .

ويكون تكفينه في هـٰذه الحالة وتحنيطه كما في الكبير .

قال : (**وإلا : فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج . . صلي عليه في الأظهر**) .

المراد : إذا لم تُتَيَقَّن حياته باستهلال وغيره ، لـٰكن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج . . صلي عليه لظهور احتمال الحياة بسبب الأمارة الدالة عليها .

والثاني : لا يصلىٰ عليه ؛ لعدم تيقن الحياة .

ويغسل قطعاً ، وقيل : فيه القولان ، ولا خلاف أنه يجب دفنه .

---

(١) أبو داوود (٣١٧٩) .

(٢) أبو داوود (٣١٨٠) ، وأبو يعلىٰ (٣٦٦٠) ، والبيهقي (٦/ ٣٣٥) .

وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، . . . .

قال : (**وإن لم تظهر ، ولم يبلغ أربعة أشهر . . لم يصل عليه**) هـٰذا مجمع عليه ، وفي غسله طرق :

أصحها : لا يغسل أيضاً كما لا يصلىٰ عليه .

والثانية : يغسل ؛ تطهيراً له .

والثالثة : قولان .

قال : (**وكذا إن بلغها في الأظهر**) ؛ لعدم تيقن الحياة ، فلا تجب الصلاة عليه ، بل ولا تجوز ؛ لمفهوم الحديث السابق .

والثاني : نعم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « السقط يصلىٰ عليه ويُدعىٰ لوالديه بالمغفرة » رواه أبو داوود [٣١٧٢] والترمذي [١٠٣١] وقال : حسن صحيح ، ولأن الروح تنفخ فيه حينئذ كما ثبت في الحديث الصحيح .

أما إذا لم تظهر فيه خلقة . . فتكفي مواراته كيف كانت .

وبعد ظهور خلقته حكم التكفين حكم الغسل ، فحيث لم يوجب الغسل . . لم يجب هـٰذا في تمام الكفن . أما المواراة بخرقة . . فاتفقوا علىٰ وجوبها بعد بلوغه إمكان نفخ الروح أوجبنا الغسل أم لا ، وأما الدفن . . فيجب قولاً واحداً[١] .

قال : (**ولا يغسل الشهيد ولا يصلىٰ عليه**) ؛ لأنه حي بنص القرآن . فيحرم غسله والصلاة عليه ، سواء كان رجلاً أم امرأة ، صغيراً أم كبيراً ، حراً أم عبداً ، ولو مجنوناً ؛ لما روى البخاري [١٣٤٣] عن جابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلىٰ أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : جاءت الأحاديث من وجوه متواترة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم)[٢] ، ولم يصح حديث يخالف ذلك .

---

(١) في هامش (د) : (ومهما بدا التخليق . . فقد دخلا وإن نفخ الروح ، وإلا . . فلا) .

(٢) البخاري (١٣٤٤) .

. . . .

أما حديث عقبة بن عامر الذي في « الصحيحين » [خ ١٣٤٤ـ م ٢٢٩٦] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد صلاته على الميت) ، وفي رواية للبخاري [٤٠٤٢] : (بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات) . . فالمراد : أنه دعا لهم كدعائه للميت .

والإجماع يدل علىٰ هٰذا التأويل ؛ لأن عندنا لا يصلىٰ على الشهيد ، وعند الخصم وهو أبو حنيفة : لا يصلىٰ على القبر بعد ثلاثة أيام كما تقدم .

وأما حديث : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد عشرة عشرة ، وفي كل عشرة حمزة حتىٰ صلىٰ عليه سبعين صلاة) . . فضعيف . رواه أبو داوود مرسلاً [سيل ٤٣٨] ، وهو خطأ ؛ لأن شهداء أحد كانوا اثنين وسبعين ، فلا تزيد الصلاة علىٰ سبع أو ثمان ، ولا تزيد التكبيرات علىٰ ثنتين وثلاثين ؛ لأن عندنا وعندهم : التكبيرات أربع .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : ينبغي لمن روىٰ هٰذا الحديث أن يستحيي علىٰ نفسه ، ولأن الشهيد طهره القتل والله غفر له ، ويأتي يوم القيامة وكلمه يدمىٰ : اللون لون الدم ، والريح ريح المسك[1] .

وقال المزني : يصلىٰ على الشهيد ولا يغسل .

واتفقوا علىٰ أن الغسل إذا أدىٰ إلىٰ إزالة الدم . . حرم .

وسمي شهيداً ؛ لأنه حي ، وقيل : لأنه يشهد الجنة حال موته وغيره يشهدها يوم القيامة ، وقيل : لأنه يشهد على الأمم المتقدمة ، وقيل : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، وقيل : لأنه شهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل ، وقيل : لأن دمه شاهد له بالإيمان وحسن الخاتمة .

---

(١) في هامش (د) : (قال الشافعي في « الأم » [١/٢٦٧ـ٢٦٨] : لعل ترك الغسل والصلاة ؛ لأَنْ يلقوا الله تعالىٰ بكلومهم لما جاء : « أن ريح دمهم ريح المسك » ، واستغنوا بإكرام الله عز وجل عن الصلاة عليهم مع التخفيف علىٰ من بقي من المسلمين ؛ لما يكون فيمن قاتل في الزحف من الجراحات وخوف عودة العدو ، ورجاء طلبهم وهمهم بأهليهم ، وهمِّ أهليهم بهم والله أعلم) اهـ

وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهِ ، أَوْ فِي قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ . . فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

قال : (**وهو من مات في قتال الكفار بسببه**) كما إذا تردىٰ عن فرسه ، أو عاد عليه سلاحه ، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر الدم أم لا .

وخالف القفال في « الفتاوىٰ » فقال : إذا لم يعلم هل قتل أو مات حتف أنفه . . فليس بشهيد .

وجزم الشيخان بخلافه ، بل قال في « شرح المهذب » : لا خلاف فيه .

أما لو أسر الكفار مسلماً وقتلوه صبراً . . ففي ثبوت حكم الشهادة له بترك الغسل والصلاة وجهان ، أصحهما : لا .

قال : (**فإن مات بعد انقضائه ، أو في قتال البغاة . . فغير شهيد في الأظهر**) .

أما الأول . . فلأنه عاش بعد انقضاء الحرب ، فأشبه ما إذا مات بسبب آخر .

والقول الثاني : نعم ؛ لأنه مات بجرح وجد في الحرب فأشبه ما لو مات قبل انقضائه .

وقيل : إن مات عن قرب . . فشهيد ، وإلا . . فلا .

وصورة المسألة : أن يقطع بموته من تلك الجراحة ويتصل ألمها بالموت ، فإن انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح . . فشهيد قطعاً ، وإن كان يتوقع البقاء . . فلا قطعاً .

وأما المقتول من أهل العدل في قتال البغاة . . فلأنه قتيل مسلم فأشبه المقتول في غير القتال .

واحتجوا له بأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد[1] .

والقول الثاني : نعم كالمقتول في معركة الكفار .

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ١٧) .

واحتجوا له بأن علياً لم يغسل من قتل معه ، وأوصىٰ عمار أن لا يغسل[1] ، وقد قيل : إن علياً صلىٰ عليه .

وإن كان المقتول من أهل البغي . . فليس بشهيد قطعاً .

قال : (**وكذا في القتال لا بسببه على المذهب**) كما إذا مات فجأة أو بمرض ، وقيل : قولان أصحهما ليس بشهيد .

ويغسل الصائل والمرجوم في الزنا والمقتول قصاصاً وولد الزنا ، ويصلىٰ عليهم بلا خلاف .

فائدة :

الشهداء ثلاثة أقسام :

شهيد في حكم الدنيا ـ في ترك الغسل والصلاة[2] ـ وفي الآخرة ، وهو : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا[3] .

والثاني : شهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من قاتل رياء وسمعة وقتل ، والمقتول مُدْبِراً أو وقد غَلَّ من الغنيمة ، فلا يغسل ولا يصلىٰ عليه ، وليس له ثواب الشهيد الكامل في الآخرة .

وقيل : إن الفارّ ليس بشهيد ؛ لأن الفرار من الكبائر .

والثالث : شهيد في الآخرة فقط ، وهم : المبطون والمطعون ومن قتله بطنه والغريق والحريق واللديغ وصاحب الهدم ، والميت بذات الجنب أو محموماً ، ومن قتله مسلم أو ذمي ، أو باغ في غير القتال ، فهـٰؤلاء شهداء في الآخرة لا في الدنيا ؛ لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما غسلا وهما شهيدان بالاتفاق .

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ١٧) .

(٢) في هامش (د) : (أي : بمعنىٰ أن له ثواباً خاصاً وهم أحياء عند ربهم يرزقون) .

(٣) في هامش (د) : (عبارة « شرح المهذب » [٥/ ٢١٩] : وهو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله) .

. . . .

وكذلك الميت غريباً ، وطالب العلم إذا مات علىٰ طلبه ، والمرأة تموت بسبب الولادة ومن عشق فعف ومات ، فكل هـٰؤلاء يغسلون ويصلىٰ عليهم ، وهم شهداء في الدار الآخرة ، كذا قاله الرافعي وغيره .

وأما حديث : « المبطون شهيد »[1] ، و« الغريق شهيد ».. فهما في « صحيح مسلم » [١٩١٥] . وأما حديث : « الغريب شهيد ».. فرواه الدارقطني من رواية ابن عباس وصححه في « علله »[2] .

---

(١) في هامش (د) : (حديث : « المبطون شهيد » متفق عليه [خ ٦٥٤ـ م ١٩١٤] من حديث أبي هريرة) .

(٢) في هامش (د) : (قلت : لا وجه لتخصيص المصنف ـ رحمه الله وإيانا ـ المبطون والغريق والغريب والميت عشقاً بذكر أدلتهم دون سائر من ذكره في هـٰذا القسم ، وكأنه استروح إلىٰ ماذكره ابن الملقن في « الخلاصة » وغيرها لذكر الرافعي أحاديثهم فخرجها مع أن قولهما : حديث المبطون من أفراد مسلم متعقَّبٌ بل هو متفق عليه من حديث أبي هريرة .

ولو تبع المصنف أدلة الجميع وذكرها.. لأفاد وأجاد ، ولو ترك أدلة الجميع.. لسلم من الاعتراض .

فأما حديث : « المطعون شهيد ».. فمتفق عليه [خ ٢٨٣٠ـ م ١٩١٦] من حديث أنس .

وأما حديث : « من قتله بطنه لم يعذب في قبره ».. فأخرجه الترمذي [١٠٦٤] والنسائي [٩٨/٤] من حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد .

وأما حديث الحريق وصاحب الهدم والميت بذات الجنب والنفساء.. فأخرج حديثهم أبو داوود [٣١٠٢] والنسائي [١٣/٤] وابن ماجه [٢٨٠٤] من حديث جابر بن عتيك بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهادة سبع : القتل.. » الحديث .

وأما حديث المحموم.. فيمكن أن يستدل له بحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من مات مريضاً.. مات شهيداً » أخرجه ابن ماجه [١٦١٥] وذكر المزي في « الأطراف » [٣٧٨/١٠] عن الدارقطني [علل ٣١٨/٨] عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات مرابطاً.. مات شهيداً » ، ولم يحدِّث بحديث : « من مات مريضاً » .

وأما حديث : « من قتله مسلم أو ذمي أو باغ في غير قتال ».. فيمكن أن يؤخذ من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله.. فهو شهيد » أخرجه البخاري [٢٤٨٠] من حديث ابن عمر .

وفي رواية : « من قتل دون أهله.. فهو شهيد » رواها الأربعة [د ٤٧٣٩ـ ت ١٤١٨ـ =

وَلَوِ ٱسْتَشْهَدَ جُنُبٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ ، وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ ٱلدَّمِ . . .

وحديث : « الميت عشقاً شهيد » أعله ابن عدي والبيهقي والحاكم وغيرهم ، وهو أحد ما أنكر علىٰ سويد بن سعيد[1] .

قال يحيى بن معين : لو كان لي سيف وترس أو فرس ورمح . . لكنت أغزوه لذلك .

قال : (**ولو استشهد جنب . . فالأصح : أنه لا يغسل**) أي : عن الجنابة ، وكذلك منقطعة الحيض قبل الاغتسال ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « زملوهم في كلومهم »[2] ، ولأنها طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت .

وعلىٰ هـٰذا : يكون الغسل حراماً .

والثاني ـ وهو قول أبي إسحاق وابن أبي هريرة ـ : يجب الغسل ؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت ، وهـٰذا الغسل كان واجباً قبله ، ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت ، والخلاف إنما هو في غسل الجنابة .

واستدل لهـٰذا الوجه بأن حنظلة بن الراهب قتل بأحد جنباً فغسلته الملائكة . رواه ابن حبان [٧٠٢٦] والحاكم [٣/٢٠٤] ، وفي « المستدرك » [٣/١٩٥] أيضاً : أن حمزة استشهد جنباً فغسلته الملائكة ، وقال : صحيح الإسناد .

وأجاب الأول بأنه لو وجب . . لما سقط إلا بفعلنا .

قال الأصحاب : ولا خلاف على الوجهين أنه لا يصلىٰ عليه ، كذا في « الشرح » و« الروضة » ، وفي « شرح المهذب » وجه شاذ : أنه يصلىٰ علىٰ كل شهيد ، فيأتي هنا .

قال : (**وأنه تزال نجاسته غير الدم**) أي : وجوباً ، سواء لزم من إزالتها إزالة دم الشهادة أم لا .

ومراده بـ(الدم) : دم الشهادة فلا يزال ؛ لأنه أثر العبادة فيبقىٰ .

= س ٧/١١٥ـ ق ٢٥٨٠] وابن حبان [٣١٩٥] من حديث سعيد بن زيد وبعضهم لم يذكر الأهل) اهـ

(١) في هامش (د) : (هو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما) .

(٢) أخرجه النسائي (٤/٧٨) .

وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ ٱلْمُلَطَّخَةِ بِٱلدَّمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغاً . . تُمِّمَ .

فَصْلٌ :

أَقَلُّ ٱلْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَمْنَعُ ٱلرَّائِحَةَ وَٱلسَّبُعَ .

والثاني : يحرم إزالتها ؛ للنهي عن غسله .

والثالث : إن أدت إزالتها إلىٰ إزالة أثر الشهادة . . لا تزال ، وإلا . . أزيلت . فالقائل بهٰذا الوجه يجعل ذلك موكولاً إلىٰ تحري الغاسل وظنه .

قال : (**ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم**) ؛ لما روىٰ أبو داوود [٣١٢٥] ـ بإسناد حسن ـ عن جابر رضي الله عنه قال : (رمي رجل بسهم فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وتكفينه فيها علىٰ جهة الاستحباب ، فلو أراد الوارث أن يكفنه في غيرها . . جاز ؛ لأنه لا يفوت بها تعظيم ولا يزول أثر الشهادة بخلاف الصلاة والغسل .

قال : (**فإن لم يكن ثوبه سابغاً . . تمم**) أي : يجب إتمام الكفن الواجب علىٰ ما سبق ؛ لقصة مصعب بن عمير المتقدمة .

فإن كانت ثيابه سابغة . . اكتفي بها وكانت هي الكفن ، وكلام الغزالي يقتضي : أن الكفن زائد عليها .

تتمة :

ينزع عن الشهيد الحديد والجلود والجبة المحشوة وما ليس من لباس العادة ، ويدفن في بقية ثيابه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك : لا ينزع عنه شيء من ذلك .

لنا : ما روىٰ أبو داوود [٣١٢٦] : (**أن** النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلىٰ أحد **أن** ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) .

قال : (**فصل :**

أقل القبر : حفرة تمنع الرائحة والسبع) تقدم أن الدفن فرض كفاية ، وهو مما أكرم الله به الإنسان ؛ لئلا يطرح كسائر السباع فتنتهك حرمته ويتأذى الناس برائحته ،

وَيُنْدَبُ : أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَٱللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ ٱلأَرْضُ ، . . . .

قال الله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ . وأقله ما ذكره المصنف .

قال الرافعي : والغرض من ذكر هـٰذين المعنيين ، إن كانا متلازمين ، بيان فائدة الدفن ، وإن لم يكونا متلازمين بيان أنه تجب رعايتهما فلا يكفي أحدهما .

واحترز عما إذا وضع على الأرض وجعل عليه حجارة ونحوها بحيث تكتم رائحته ، والأصح علىٰ ما دل عليه كلام الرافعي في (باب قطع السرقة) . . أنه لا يكفي إذا لم يتعذر الحفر ؛ لأن ذلك مع عدم التعذر لا يسمىٰ دفناً . وسيأتي حكم الفساقي عند قوله : (ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة) .

و(السبع) : واحد السباع .

قال : (ويندب : **أن يوسع ويعمق**) ؛ لما روىٰ أبو داوود [٣٢٠٧] والترمذي [١٧١٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار يوم أحد : « أوسعوا وأعمقوا » .

ويستحب أن يزاد في السعة من قبل رأسه ورجليه ؛ لحديث فيه صحيح في « سنن أبي داوود » [٣٣٢٥] و« مسند أحمد » [٥/٤٠٨] .

و(التوسعة) : الزيادة في الطول والعرض .

و(التعميق) : الزيادة في النزول ، وهو بالعين المهملة .

قال : (**قامة وبسطة**) ؛ لما روى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه أوصىٰ بذلك ولم ينكره أحد[١] ، ولأنه أبلغ في المقصود . والزيادة عليه غير مأثورة .

والمراد : قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعة ، وقدر ذلك عند المصنف والجمهور : أربعة أذرع ونصف ، وجزم المحاملي والرافعي بأنه ثلاثة ونصف ، وعن الجويني : ثلاثة أذرع فقط .

قال : (**واللحد أفضل من الشَّق إن صلبت الأرض**) ؛ لما روىٰ مسلم [٩٦٦] عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه : (اِلحدوا لي لحداً ، وانصبوا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٧) .

وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ ٱلْقَبْرِ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ، وَيُدْخِلُهُ ٱلْقَبْرَ ٱلرِّجَالُ ،

علي اللبن نصباً ، كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما مات . . كان بالمدينة أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة ، وأبو طلحة يزيد بن سهل[1] يَلْحَد كأهل المدينة ، فاختلفوا كيف يصنع بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فوجه العباس رجلين : أحدهما لأبي عبيدة ، والآخر لأبي طلحة وقال : (اللّهم ؛ خر لنبيك) فحضر أبو طلحة فلحد له ، رواه ابن ماجه [١٦٢٨] من رواية أنس بإسناد صحيح .

وروىٰ أبو داوود [٣٢٠٠] والترمذي [١٠٤٥] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ، لـٰكنه ضعيف .

و(اللحد) بضم اللام وبفتحها والحاء ساكنة فيهما : الحفر من جانب القبر .

و(الشَّق) بفتح الشين المعجمة : أن يحفر في أرض القبر كالنهر ويبنىٰ جانباه ، ويوضع الميت فيه ، ثم يسقف عليه ، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت ، وتسد شقوقه بقطع اللبن ـ قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : ورأيتهم بمكة يضعون عليها الإذخر ثم يصبون عليها التراب ـ ويسمى الشق : ضريحاً .

فإن كانت الأرض رخوة . . فالشق أفضل ؛ لتعذر اللحد من خشية الانهيار .

وقال المتولي : اللحد أفضل مطلقاً .

قال : (**ويوضع رأسه عند رجل القبر ، ويسلّ من قبل رأسه برفق**) ؛ لعمل المهاجرين والأنصار والذين من بعدهم في سالف الأعصار[2] .

قال : (**ويدخله القبر الرجال**) رجلاً كان الميت أو امرأة ؛ لأنهم أقوىٰ ولا يخشىٰ عليهم انكشاف العورة .

و(قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طلحة أن ينزل في قبر إحدىٰ بناته) رواه البخاري [١٢٨٥] .

---

(١) كذا في النسخ ، والصواب : (زيد بن سهل) كما هو المشهور .

(٢) في هامش (د) : (روي عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلَّ من قبل رأسه سلاً) . وانظر « تلخيص الحبير » (٢/ ١٢٨) .

وَأَوْلَاهُمُ : ٱلْأَحَقُّ بِٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ . قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ٱمْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمُ ٱلزَّوْجُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . ويَكُونُونَ وِتْراً . ...

ويتولى النساء حل ثيابها في القبر ، وحملها من المغتسل إلى الجنازة ، وكذلك تسليمها لمن في القبر .

قال : (**وأولاهم : الأحق بالصلاة عليه**) أي : من حيث الدرجة والقرب ، لا من حيث الصفات ؛ لأن الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة ، والأفقه مقدم على الأسن في الدفن نص عليه واتفقوا عليه .

والمراد هنا بـ(الأفقه) : الأعلم بإدخال الميت القبر ، لا أعلمهم بأحكام الشرع ، فيقدم الأقرب فالأقرب .

قال : (**قلت : إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم**) ؛ لأنه أحق بمباشرتها في الحياة .

وقيل : يقدم الأب .

وقيل : هما سواء .

وعلى الأول : بعد الزوج المحارم : الأب ، ثم الجد إلى العم ، ثم عبيدها فهم أحق من بني العم إن قلنا : إنهم كالمحارم في النظر وهو الأصح ، كذا قاله الشيخان وهو مشكل ؛ لأنه تقدم أن الأصح : أن الأمة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك ، فالذي قالاه لا يأتي إلا علىٰ وجه ضعيف ، وهو : تجويز النظر والغسل والخلوة ؛ استصحاباً لما كان .

قال : (**ويكونون وتراً**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل ، صححه ابن حبان [٦٦٣٣] ، وقيل : كانوا خمسة بزيادة قثم وشقران ، ولأن ذا النجادين وهو عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني لما توفي بتبوك نزل النبي صلى الله عليه وسلم في القبر ، وقال لأبي بكر وعمر : « أدنيا إليَّ أخاكما » ، فلما وضعه علىٰ شقه في اللحد قال : « اللّهم ؛ إني قد أمسيت عنه راضياً فارض عنه » قال ابن مسعود : ليتني كنت صاحب الحفرة[1] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١/ ١٢٢) .

قال : (**ويوضع في اللحد علىٰ يمينه**) كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذا مندوب إليه كالأحياء[١] ، قال عليه الصلاة والسلام : « إذا أتيت مضجعك . . فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع علىٰ شقك الأيمن » متفق عليه [خ ٢٤٧ـ م ٢٧١٠] .

فلو وضع علىٰ يساره . . كره ولم ينبش .

وقضية كلام الإمام : أن ذلك حرام .

ولو حذف لفظة (في اللحد) . . كان أعم ؛ لأنه يفعل به في الشَّق كذلك .

قال : (**للقبلة**) هـٰذا محتم عند الجمهور ، فيحرم أن يدفن لغيرها ؛ لأن ذلك شعار المسلمين فلا يجوز تركه .

ولأن البراء بن معرور أوصىٰ أهله عند الموت أن يدفنوه إلى الكعبة كما تقدم أول الباب .

وفي وجه ضعيف : أن الاستقبال مستحب .

فرع :

ماتت كافرة وفي جوفها جنين مسلم . . جعل ظهرها إلى القبلة[٢] ليتوجه الجنين إليها . وأين تدفن هـٰذه المرأة؟ فيه أربعة أوجه :

أحدها : في مقابر المسلمين ؛ لما روى الدارقطني [٢/ ٧٥] والبيهقي [٤/ ٥٨] عن عمر رضي الله عنه أنه أمر في ذمية ماتت وفي بطنها جنين مسلم بذلك[٣] .

(١) في هامش (د) : (وليكن إضجاعه بحيث لا يكب ولا يستلقي ؛ بأن يدنيه من جدار اللحد ، ويسند إليه رأسه ورجليه ، ويجعل في باقي بدنه بعض التجافي ؛ ليكون علىٰ هيئة قريبة من هيئة الراكعين) .

(٢) في هامش (د) : (إذ وجهه علىٰ ما قيل إلىٰ ظهر الأم) .

(٣) في هامش (د) : (تنزيلاً لها منزلة صندوق للولد) .

وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَىٰ جِدَارِهِ ، وَظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيُسَدُّ فَتْحُ ٱللَّحْدِ بِلَبِنٍ ، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ ، . . . .

والثاني : في مقابر المشركين ، فتدفع إلىٰ أهل ملتها ليلوا غسلها ودفنها وحكي عن النص .

والثالث : تدفن في طرف مقابر المسلمين .

والرابع ـ وهو الأصح ـ : أنها تدفن في غيرهما .

ولا يخفىٰ أن المسألة مصورة بما إذا نفخ فيه الروح ، فإن كان قبله . . دفنت كيف شاء أهلها ؛ لأنه حينئذ لا يسمىٰ جنيناً ، ولا يجب دفنه فاستقباله أولىٰ .

قال : (**ويسند وجهه إلىٰ جداره**) ؛ حتىٰ لا ينكب .

قال : (**وظهره بلبنة ونحوها**) ؛ لئلا يستلقي علىٰ قفاه .

قال : (**ويسد فتح اللحد بلبن**) ؛ لأن ذلك تمام الدفن .

وفي « صحيح مسلم » [٩٦٦] عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : (انصبوا علي اللبن نصباً) .

و(قد نقل أن اللبنات التي وضعت في قبر النبي صلى الله عليه وسلم تسع) .

وتكون اللبنات قائمة ، وتسد الفرج بقطع من اللبن ، والشقوق بحشيش أو طين ونحوه .

قال : (**ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب**) أي : من تراب القبر ، ويكون ذلك من قبل رأس الميت ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثا من قبل رأس القبر ثلاثاً ، رواه ابن ماجه [١٥٦٥] بإسناد جيد عن أبي هريرة ، ورواه أبو داوود مرسلاً [سيل ٤٢٠] .

وروى العقيلي [٣٥٤/٤] بإسناد ضعيف : « من حثا علىٰ قبر مسلم أو مسلمة . . كتب الله له بكل ترابة حسنة » .

ويستحب أن يحثو باليدين جميعاً ، وأن يقول في الأولىٰ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ ،

ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْراً فَقَطْ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَىٰ مِنْ تَسْنِيمِهِ . . . .

وفي الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ .

ولم يحدوا الدنو من القبر ، وكأنه راجع إلى العرف أو من هو علىٰ طرف القبر كما صرح به المتولي ، وظاهر كلامه : إنه خاص بمن دنا من القبر .

لـٰكن قال ابن الرفعة : إنه مستحب لكل من حضر .

يقال : حثا يحثو ثلاث حثيات وحثوات .

قال : (**ثم يهال بالمَساحي**) أي : يصب ؛ لأنه أسرع إلى الإكمال .

يقال : هاله وأهاله .

و(المَساحي) بفتح الميم : جمع مِسحاة ـ بكسرها ـ : كالمجرفة إلا أنها لا تكون إلا من حديد ، والميم زائدة ؛ لأنها من السحو وهو : الكشف والإزالة .

قال : (**ويرفع القبر شبراً فقط**) أي : ندباً ؛ ليعرف فيزار ويحترم .

وروى ابن حبان [٦٦٣٥] عن جابر رضي الله عنه : (أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك) .

واستثنى الشيخان تبعاً للمتولي ما إذا مات مسلم ببلاد الكفار ؛ فإن قبره لا يرفع ؛ كيلا يتعرض له الكفار .

ويدل له قصة أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

وينبغي أن يلحق به ما إذا كان في موضع يخاف نبشه لسرقة كفنه .

ورفعه فوق شبر مكروه أو خلاف الأولىٰ .

ويستحب أن لا يزاد على التراب الذي خرج منه .

قال : (**والصحيح : أن تسطيحه أولىٰ من تسنيمه**) ؛ لما روىٰ أبو داوود [٣٢١٢] والحاكم [٣٦٩/١] عن القاسم بن محمد بن أبي بكر : (أنه رأىٰ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)[1] .

---

(١) في هامش (د) : (العرصة الحمراء : هي التي فيها قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه =

و(المشرف) : المرتفع ارتفاعاً كثيراً .

و(اللاطىء) بالهمز : اللاصق بالأرض .

ولا يعارضه ما رواه البخاري [١٣٩٠] عن سفيان التمار قال : (رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنماً) ؛ لأنه كان أولاً مسطحاً كما رواه القاسم ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك ـ وقيل : في زمن عمر بن عبد العزيز ـ وأصلح . . جعل مسنماً .

والوجه الثاني ـ وهو قول ابن أبي هريرة ـ : الأفضل اليوم التسنيم دون التسطيح ؛ لأنه صار شعار الروافض .

قال : (**ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة**) كما إذا كثر الموتىٰ أو القتلىٰ بطاعون أو هدم أو غيرهما وعسر إفراد كل ميت بقبر . . فيدفن الاثنان والثلاثة في القبر كقتلىٰ أحد ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بجمع الاثنين والثلاثة في قبر لكثرة القتلىٰ[١] .

وعبارة الكتاب موافقة لـ« المحرر » ، وفي بعض نسخ « المنهاج » : (ويحرم) ، والذي بخط المصنف الأول لـٰكنه مكشوط مصلح .

ولفظ « الروضة » و« الشرح » : والمستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر ، ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا لتأكد الضرورة .

وعبارة « الشرحين » : ولا يجوز . وكذلك ظاهر عبارة « المهذب » .

قال الشيخ : الذي تحرر أنها ثلاث مسائل :

إحداها : ابتداء دفن اثنين من نوع ـ كرجلين أو امرأتين ـ فيكره بلا ضرورة .

الثانية : ابتداء دفن رجل وامرأة ، والذي يظهر فيها التحريم في غير المحارم والسيد والزوج .

= وسلم . سميت بذلك ؛ لأن ترابها أحمر) .

(١) أخرجه أبو داوود (٣٢٠٧) ، والترمذي (١٧١٣) ، والنسائي (٤/ ٨٠) .

الثالثة : نبش ميت ليدفن معه آخر ، فهـٰذا حرام ما لم يبل جميع الأول بقول أهل الخبرة ، فإن حفره فوجد فيه العظام . . طمه ولم يتم حفره ، فإن رآها بعد إتمام الحفر . . جعلها في جنب القبر ودفن الميت معها .

قال : وأما الفساقي التي تعمل في هـٰذا الزمان لجمع الموتىٰ . . ففيه إدخال ميت علىٰ ميت وهو حرام ؛ لما فيه من هتك الأول وظهور رائحته ، فيجب إنكار ذلك بل في الاكتفاء به في الدفن الواجب نظر من وجهين :

أحدهما : أنها ليست علىٰ هيئة الدفن المعهود شرعاً .

والثاني : أنها ليست معدة لكتم الرائحة .

قال : (**فيقدم أفضلهما**) إلى القبلة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلىٰ أحد عن أكثرهم قرآناً فيقدمه إلى اللحد[1] .

ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا لتأكد الضرورة .

وقال ابن الصباغ : إذا كان بينهما زوجية أو محرمية . . فلا منع .

ويجعل بين الرجال والنساء حاجز من تراب ، وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح .

ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل ، وتقدم الأم على البنت ، ويقدم الابن على الأم .

ويظهر أن الخنثىٰ مع الخنثىٰ كذكر مع أنثىٰ .

قال : (**ولا يجلس على القبر**) أي : محترم لما روىٰ مسلم [٩٧١] عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتخلص إلىٰ جلده خير له من أن يجلس علىٰ قبر » .

وفيه أيضاً [٩٧٢] : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) .

وَلاَ يُوطَأُ ، ويَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيّاً . . . .

ومن العلماء[1] من فسر الجلوس بالحدث وهو حرام بالإجماع ، ومنهم من فسره بملازمة القعود عليه ، ونص الشافعي علىٰ كراهة الجلوس .

ويكره ـ أيضاً ـ الاستناد إليه والاتكاء عليه كما نقله في زوائد « الروضة » عن الأصحاب .

وجزم في آخر (كتاب الجنائز) من « شرح مسلم » و« رياض الصالحين » بتحريم ذلك .

قال : (**ولا يوطأ**) ؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، كما صححه الترمذي [١٠٥٢] .

أما إذا مضت مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء . . فلا بأس أن ينتفع بالأرض ؛ لأنه لم يبق له بعد البلىٰ حرمة .

لـٰكن يستثنىٰ ما إذا دعت الضرورة إلى الوطء ، كما إذا كان لا يصل إلىٰ قبر ميته إلا بوطء غيره فيسعه ذلك ، وفي « الكافي » : أنه يجوز وطؤه لضرورة الدفن .

قال : (**ويقرب زائره كقربه منه حياً**) ؛ احتراماً له ، وفي « رياض الصالحين » : ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله ، ويسلم عليه من جهة وجهه ، فإذا دعا . . استقبل القبلة .

وقال الخراسانيون : يستحب استقبال وجه الميت حالة الدعاء أيضاً .

فرع :

إذا مات إنسان في سفينة . . وجب علىٰ من فيها غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ثم إن كان الساحل قريباً . . حمل إليه ودفن ، وإن كان بعيداً . . شدوه بين لوحين ؛ لئلا ينتفخ ، وألقوه في البحر ؛ ليلقيه البحر إلى الساحل لعله يقع إلىٰ قوم يدفنونه ، فإن كان أهل الساحل كفاراً . . ثقل بشيء ليرسب .

---

(١) في هامش (د) : (هو مالك رضي الله عنه) .

قال المصنف : العجب من الرافعي ـ مع جلالة قدره ـ كيف حكىٰ هـٰذه المسألة علىٰ هـٰذا الوجه؟ وكأنه قلد فيها صاحب « المهذب » والمستظهري ، وهو خلاف النص ، وإنما هو مذهب المزني ؛ لأن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال : يلقىٰ بين لوحين ليقذفه البحر . قال المزني : هـٰذا محله إذا كان أهل الساحل مسلمين ، فإن كانوا كفاراً . . ثقل بشيء ليرسب إلى القرار .

وقال الأصحاب : الذي قاله الإمام الشافعي أولىٰ .

وقال أحمد : يثقل ويلقىٰ في البحر مطلقاً حتىٰ يحصل في قعره .

قال : (**والتعزية سنة**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من عزّىٰ أخاه بمصيبة . . كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » رواه الترمذي وفيه [١٠٧٣] ، وفي « سنن ابن ماجه » [١٦٠٢] من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عزّىٰ مصاباً . . فله مثل أجره » قال الترمذي : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ، قال : وروي أيضاً موقوفاً ، قال : ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهـٰذا الحديث نقموا عليه . وكذلك قال البيهقي ، وفي « سننه » [٤/٥٩] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عزّىٰ رجلاً في ولد له مات) .

و(التعزية) : التصبر ، وعزّيته : أمرته بالصبر ، والعزاء بالمد : الصبر[١] .

قال الشاعر [من المتقارب] :

إذا النـائبـات بلغـن النهـىٰ ... وكـادت بهـن تـذوب المهـج
وجـل البـلاء وقـل العـزا ... فعنـد التنـاهـي يكـون الفـرج

قال : (**قبل دفنه**) ؛ لأنه وقت شدة الجزع ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « إنما الصبر عند الصدمة الأولىٰ »[٢] .

---

(١) في هامش (د) : (التعزية : الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر ، والتحذير عن الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة) .
(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ، ومسلم (٩٢٦) .

وَبَعْدَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ . ويُعَزَّى ٱلْمُسْلِمُ بِٱلْمُسْلِمِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ ، وأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) ، . . . .

قال الرافعي : وتأخيرها إلىٰ ما بعد الدفن حسن[1] .

قال : (**وبعده ثلاثة أيام**) ؛ لأن الغالب أن الحزن بعدها يسكن ، فيكره حينئذ لأنه يجدد الحزن[2] .

وابتداؤها من الدفن قاله في « شرح المهذب » ، وقيل : من الموت قاله الماوردي وصححه في « الكافي » ، والثلاث تقريب .

هـٰذا إذا كان المعزّي والمعزّىٰ حاضرين ، فإن كانا غائبين . . فإنها تستحب ولو بعد ثلاث .

وقال الشيخ محب الدين الطبري : تعزية الغائب عند قدومه . وهل يختص بحالة الحضور أو تشرع الثلاث؟ لم أر فيه نقلاً ، والظاهر : مشروعية الثلاث بعد الحضور ؛ لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما قدم مكة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأشهر جاءه أهل مكة يعزّونه .

وقيل : لا أمد للتعزية .

وقال أبو حنيفة : يعزّىٰ قبل الدفن لا بعده .

والمستحب أن يعزّىٰ أهل البيت الكبير والصغير ، الرجال والنساء ، لـٰكن لا يعزّي الشابة إلا محرم لها .

قال : (**ويعزّى المسلم بالمسلم : « أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك »**) ؛ لأن ذلك لائق بالحال .

---

(١) في هامش (د) : (لاشتغال أهل الميت قبله بتجهيزه) .

(٢) في هامش (د) : (ويستحب أن يعزىٰ جميع أهل الميت الكبير منهم والصغير والرجل والمرأة .
نعم ؛ الشابة لا يعزيها إلا محارمها ، وحكى النووي عن الأصحاب : أنه إن رأىٰ من أهل الميت جزعاً شديداً فيختار تقديمها ليصبِّرهم) .

وَبِٱلْكَافِرِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ) ، وَٱلْكَافِرُ بِٱلْمُسْلِمِ : (غَفَرَ ٱللهُ لِمَيِّتِكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) . . . .

ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في الله عزاءً من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب .

وروى الحاكم [٣/٢٧٣] عن معاذ أنه مات له ابن ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزيه عليه :

« بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، من محمد رسول الله إلىٰ معاذ بن جبل سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إلـٰه إلا هو ، أما بعد : فأعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا من مواهب الله عز وجل الهنية ، وعواريه المستردة ، متعك الله به في غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر كبير ، الصلاة والرحمة والهدىٰ إن احتسبته ، فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم ، واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً ، ولا يدفع حزناً ، وما هو نازل فكأن قد والسلام » ثم قال : حديث غريب حسن إلا أن فيه مجاشع بن عمرو وليس من شرط هـٰذا الكتاب .

ولما دفن معاوية وجلس ابنه في الملك . . دخل عليه عطاء بن أبي صيفي الثقفي فقال : يا أمير المؤمنين ؛ أصبحت قد رزئت خليفة الله ، وأعطيت خلافة الله ، وقد قضىٰ معاوية نحبه ، فغفر الله ذنبه ، وقد أعطيت بعده الرئاسة ، ووليت السياسة ، فاحتسب عند الله أعظم الرزية ، واشكره علىٰ أفضل العطية .

قال : (**وبالكافر**) كما يعزّى المسلم بالكافر الذمي (« **أعظم الله أجرك وصبّرك** ») ، وفي « مختصر المزني » : (وأخلف عليك) ؛ لأنه لائق بالحال . ولا يقال له : غفر الله لميتك ؛ لأن الاستغفار للكافر حرام .

قال : (**والكافر بالمسلم** : « **غفر الله لميتك ، وأحسن عزاءك** ») ، وإنما قدم هـٰهنا الدعاء للميت ؛ تقديماً للمسلم ، وهو أحسن مما صنعه صاحب « التنبيه » .

وينبغي في هـٰذين القسمين أن يقتصر على الجواز ، ولا يستحب إلا إذا رجي إسلام الكافر المعزّىٰ .

. . . .

ويقال في تعزية الذمي بالذمي : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك .

وعلل الأصحاب ذلك بأن فيه نفعاً للمسلمين في الدنيا بتكثير الجزية ، وفي الآخرة بالفداء من النار .

وتظهر فائدة العلتين إذا كان الميت حربياً : فإن قلنا : العلة تكثير الجزية . . لا يعزّىٰ بذلك ، وإن قلنا : الفداء من النار . . عزّي بذلك . وليست مسألة الحربي منقولة .

واختار في « شرح المهذب » : ترك ذلك ؛ لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره .

فائدة :

قال أهل اللغة وغيرهم : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يستعاض : (أخلف الله عليك) أي : رد عليك مثل ما ذهب ، فإن كان قد هلك له والد أو عم أو أخ يقال : (خلف الله عليك) ـ بغير ألف ـ أي : كان الله خليفة والدك ـ أو من فقدته ـ عليك .

غريبة :

قال الحسن البصري : من الأدب أن لا يعزّى الرجل في زوجته .

وروي : أن عبيد الله بن زياد سأل أبا بكرة نفيع بن الحارث عن موت الأهل . . فقال : موت الأب قاصمة الظهر ، وموت الولد صدع في الفؤاد ، وموت الأخ قص الجناح ، وموت الزوجة حزن ساعة .

ولما عزّي النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته رقيّة . . قال : « الحمد لله دفن البنات من المكرمات » رواه العسكري في « الأمثال » عن ابن عباس ، وابن عدي [٢/٢٧٨] في ترجمة حميد بن حماد بن أبي الخوار التميمي الكوفي قال : وهو ثقة يحدث عن الثقات ، عن مسعر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

فروع :

يكره الجلوس للتعزية ، قيل : وأول من جلس لها عبد الله بن المبارك لما ماتت أخته . . دخل عليه بعض جيرانه فقال : حق على العاقل أن يفعل في أول يوم ما يفعله الجاهل بعد ثلاث! فأمر عبد الله بطيّ البساط وترك التعزية .

وقال ابن الفركاح : لا كراهة في الجلوس لها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه نعي زيد وجعفر وابن رواحة . . جلس يعرف في وجهه الحزن[1] .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : وأكره المأتم ـ وهي : الجماعة ـ وإن لم يكن لهم بكاء ؛ فإن ذلك يكلف الحزن ويجدد المؤنة .

ويكره الأكل من طعام المأتم .

قال : (**ويجوز البكاء عليه قبل الموت**) بالإجماع ؛ ففي « الصحيحين » [خ ١٣٠٣ـ م ٢٣١٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان إبراهيم يجود بنفسه جعله في حجره وعيناه تذرفان ، فقال عبد الرحمـٰن بن عوف : يا رسول الله تبكي! أو لم تنه عن البكاء؟ فقال : « يا ابن عوف ؛ إنها رحمة » ثم أتبعها بأخرىٰ وقال : « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » . وعاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فبكىٰ وقال : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولـٰكن يعذب بهـٰذا أو يرحم » وأشار إلىٰ لسانه ، رواه مسلم [٩٢٤] .

قال : (**وبعده**) ؛ لما روىٰ مسلم [٩٧٦] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله) .

وفي « الشرح » و« الروضة » و« الشامل » وغيرها : أنه بعد الموت مكروه ، وكلام بعضهم قد يفهم التحريم .

---

(١) البخاري (١٢٩٩) ، ومسلم (٩٣٥) .

ونقل في « شرح المهذب » عن الجمهور : أنه بعد الموت خلاف الأولىٰ .

قال الشيخ : وينبغي أن يقال : إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشىٰ عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة . . فلا يكره ولا يكون خلاف الأولىٰ ، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء . . فيكره أو يحرم .

وأما إذا غلب البكاء . . فلا يوصف بكراهة ، لٰكن الأولىٰ أن لا يبكي بحضرة المحتضر .

و(البكاء) : يمد ويقصر ، إذا مددت : أردت الصوت الذي مع البكاء ، وإذا قصرت : أردت الدموع وخروجها .

قال كعب بن مالك [من الوافر] :

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل

ووهم الجوهري في نسبته لحسان .

قال : (**ويحرم الندب بتعديد شمائله**) يقال : نَدَبَ الميت ؛ أي : بكاه وعدد محاسنه ، يندبه ندباً ، والاسم : الندبة و ذلك كقولهم : يا قاتل الأقران! يا حامي الديار! يا كهفاه! يا جبلاه!

و(الشمائل) جمع شِمال علىٰ وزن هلال وكتاب وهو : ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم والبخل والشجاعة والجبن وغير ذلك .

روى البخاري [٤٢٦٨] عن النعمان بن بشير أنه قال : (أغمي علىٰ عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي : واجبلاه! واكذا واكذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه) .

قال : (**والنوح**) وهو : رفع الصوت بذلك ، وقيل : إنه كلام منظوم يشبه الشعر .

وأطلق القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عليهما الكراهة .

والصحيح : أنهما محرمان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والتي تجاوبها[1] ، وفي « الصحيحين » [خ ٤٨٩٢ـ م ٩٣٦] عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها . . تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » رواه مسلم [٩٣٤] .

(السربال) : القميص . وكنىٰ به عثمان عن الخلافة في قوله : (لا أخلع سربالاً سَرْبَلَنيه الله) .

و(درع المرأة) : قميصها .

و(الجرب) : بُثَرٌ تعلو أبدان الناس .

قال : (**والجزع بضرب صدره ونحوه**) كنشر الشعر وشق الجيب وتسويد الوجه وإلقاء التراب أو الرماد على الرأس ، وكل واحد من هـٰذه الأشياء حرام بمفرده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه [خ ١٢٩٤ـ م ١٠٣] ، ولأن ذلك يشبه التظلم من الظالم ، وهو عدل من الله سبحانه وتعالىٰ . ومتىٰ حصل شيء من هـٰذه الأشياء . . فإثمه علىٰ فاعله خاصة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

وما أحسن قول شيخنا الشيخ جمال الدين بن نباتة رحمه الله [من الطويل] :

ولو جاز فرط الحزن لم يستفد به ... فما بالنا لا نستفيد ونأثم

وأما ما ورد في « الصحيح » [خ ١٢٨٨ـ م ٩٢٨] عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » أو قال : « ببعض بكاء الحي » . . فمحمول عند الجمهور علىٰ ما إذا أوصىٰ به كقول طرفة [ديوانه ١١٨ من الطويل] :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

(١) أخرجه أبو داوود (٣١٢٠) .

. . . .

وقال لبيد [ديوانه ٧٣-٧٤ من الطويل] :

فقوما وقولا بالذي قد عرفتما ... ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شعر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر[(١)]

قال الرافعي : ولك أن تقول ذنب الميت يحمل على الحرام والأمر به ، فوجب أن لا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه .

وقيل : المراد بـ(العذاب) : التألم قاله محمد بن جرير والقاضي عياض ، وقيل : التوبيخ ، وقيل : مخصوص بالميت الكافر قاله الشيخ أبو حامد ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : رحم الله [ابن] عمر ما كذب ولكن أخطأ ونسي إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال : « إنهم يبكون وإنها لتعذب ببكاء أهلها »[(٢)] ، وقيل : إذا ندبوه بشيء من المحرمات[(٣)] .

قال المصنف : وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا : إذا اقترن به ارتفاع صوت ونياحة ، لا مجرد دمع العين .

وتكره المراثي .

فروع :

لا يكره المشي على المقابر بالنعلين على المشهور ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) في هامش (د) : (قاله لبيد لابنتيه ، وقوله : « إلى الحول » متعلق بقوله في البيت قبله : « وقولا » ؛ أي : بما يعلمانه من بره بهما وشفقته عليهما) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٢/٢٧) .

(٣) في هامش (د) : (بالصفات والأفعال التي ينوح بها أهله عليه ؛ لكونها ذنوباً ومعاصٍ على عادة الجاهلية ، فإذا قالت النائحة : وارئيساه مثلاً . . عذب بكونه رئيساً بغير حق وعلا وتجبر .
قال القاضي حسين : يجوز أن يكون الله تعالى قدر العفو إن لم يبكوا وانقادوا لقضائه ، فإذا جزعوا . . عوقب بذنبه ؛ لأن قوله : « ببكاء أهله » معناه : عند بكائهم ، وإنما يعذب بذنبه) .

« إنه ليسمع خفق نعالهم »(١) .

وما ورد من الأمر بإلقاء النعلين السِّبتيتين في « أبي داوود » [٣٢٢٢] و« النسائي » [٩٦/٤] بإسناد حسن يحتمل أن يكون : لأنهما من لباس المترفين ، أو أنه كان فيهما نجاسة .

و(النعال السِّبتية) بكسر السين : المدبوغة بالقرظ .

ويستحب خفض الصوت في السير بالجنازة ومعها ، وأن لا يشتغل المشيع بشيء عن التفكر فيما هو لاقيه وصائر إليه ، قال سعد بن معاذ : ثلاثة أشياء قويت عليها : ما مشيت في جنازة قط إلا وكنت مفكراً فيما يقال لها وما به تجيب ، ولا صليت صلاة فحدثت فيها نفسي بشيء من أمور الدنيا ، ولا بلغتني سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عملت بها .

واتباع النساء الجنائز قيل : حرام ، والصحيح في زوائد « الروضة » : أنه مكروه .

ويستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ، وأن يثني عليها خيراً إن كانت أهلاً ، وأن يقول : سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس .

قال : (**قلت : هـٰذه مسائل منثورة :**

يبادر بقضاء دين الميت) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « نفس المؤمن معلّقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه » رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه [أم ٢٧٩/١] والترمذي [١٠٧٩] وابن ماجه [٢٤١٣] والحاكم [٢٦/٢] وابن حبان [٣٠٦١] . وليكن ذلك قبل تجهيزه . فإن لم يكن في التركة جنسه بأن كانت عقاراً و نحوه . . قال الإمام الشافعي رضي الله عنه وأبو حامد : يسأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه ، وفيه إشكال لا يخفىٰ . قال المصنف : فيحتمل أنهم رأوا هـٰذه الحَوالة مبرئة هنا للحاجة والمصلحة .

وقال القاضي أبو الطيب : يتوصل إلىٰ أن يحيل غرماء الميت علىٰ من للميت عليه دين وهـٰذا أقرب .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٠) .

وقال الماوردي : إنما تكون الذمة مرهونة بدينه إذا لم يخلف تركة يتعلق بها الدين . ويدل له ما روىٰ أبو داوود [٣٣٣٥] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله تعالىٰ عنها : أن يموت رجل عليه دين لم يَدَع له قضاء » .

قال : (**ووصيته**) ؛ مسارعة إلىٰ وصول الثواب له والبر ، وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصىٰ له المعيّن ، وكذا عند التمكن في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات .

قال : (**ويكره تمني الموت لضر نزل به**) ؛ لما روى البخاري [٥٦٧١] عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان ولا بد فاعلاً . . فليقل : « اللّهم ؛ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » .

قال : (**لا لفتنة دين**) كما إذا فسد الزمان ، فحينئذ لا يكره بل قال المصنف في « الفتاوىٰ » التي له غير مشهورة : إنه في هـٰذه الحالة يستحب ، وحكي ذلك عن أبي مسلم الخولاني وعمر بن عبد العزيز وغيرهما .

قال الشيخ : والأحسن في هـٰذه الحالة الدعاء بما في الحديث فإنه يحصل به المقصود ، والله تعالىٰ هو العالم بحقائق الأمور وعواقبها .

وأما التمني لغرض أخروي كتمني الشهادة في سبيل الله . . فمحبوب ، وقد قال عمر رضي الله عنه : (اللّهم ؛ إنه رق عظمي ـ أي : ضعف ـ وانتشرت رعيتي ، فتوفني غير مقصر ولا عاجز) . قال أصبغ : سمعت أشهب يحدث أن عمر بن عبد العزيز كان لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا أحب أن يعمل به ، حتىٰ بلغه أن عمر رضي الله عنه دعا علىٰ نفسه بالموت فدعا به ، فما لبث جمعة حتىٰ مات . وصح عن معاذ أنه تمناه في طاعون عَمْوَاس [1] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١/ ٢٣٩) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (ما تمنىٰ نبي الموت إلا يوسف عليه الصلاة والسلام)[١] .

والجواب : أنه إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت ، ولهـٰذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه : « وإذا أردت بالناس فتنة . . فاقبضني إليك غير مفتون »[٢] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل على القبر فيقول : يا ليتني مكانه ؛ لِما يرىٰ من الفتن »[٣] .

هـٰذا في غير من بشر بالجنة ، أما المبشر بها . . فيحب الموت و يهواه ويتمناه ؛ فقد كان علي رضي الله عنه يقول : (لا أبالي سقط الموت علي أو سقطت عليه) ، وكان حذيفة رضي الله عنه يتمنى الموت ، فلما احتضر قال : (حبيب جاء علىٰ فاقة ، لا أفلح اليوم من ندم)[٤] يعني : على التمني ، وقال عمار رضي الله عنه بصفين : (اليوم ألقى الأحبة ، محمداً وحزبه)[٥] ، وكان كل واحد من العشرة يحب الموت ويحن إليه .

قال : (**ويسن التداوي**)[٦] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تداووا ؛ فإن الله تعالىٰ لم يضع داء إلا له دواء غير الهرم »[٧] رواه الأربعة[٨] ، وقال الترمذي : حسن

---

(١) أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (١٣/ ٤٨) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) ، والحاكم (١/ ٥٢١) .

(٣) أخرجه البخاري (٧١١٥) ، ومسلم (١٥٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٠٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/ ٢٨٢) .

(٥) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٩٤) .

(٦) في هامش (د) : (فائدة من « التوضيح » لابن الملقن رحمه الله ورحمنا ونفعنا به : من أصابه أمر . . له أن يتداوىٰ بحسب ما اعتاد ما لم يكن حراماً ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما أصابه الرعب . . رجع إلىٰ ما اعتاد من التدثير وقال : « زملوني زملوني » [خ ٣]) اهـ

(٧) في هامش (د) : (في « البخاري » [٥٦٧٨] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أنزل الله داء . . إلا أنزل له شفاء ») .

(٨) أبو داوود (٣٨٥١) ، والترمذي (٢٠٣٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٥١١) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) .

وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ . وَيَجُوزُ لِأَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ . وَلاَ بَأْسَ بِٱلإِعْلاَمِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، . . . .

صحيح ، وقال عليه الصلاة والسلام في الشونيز : « عليكم بهـٰذه الحبة السوداء ؛ فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام »(١) يريد : الموت ، وروى ابن حبان [٦٠٧٥] والحاكم [١٩٦/٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه : « ما أنزل الله داء . . إلا أنزل له دواء ، جهله من جهله وعلمه من علمه ، فعليكم بألبان البقر ؛ فإنها ترمّ من كل الشجر » أي : تأكل .

فإن ترك التداوي توكلاً . . فهو فضيلة ، وفي « فتاوى ابن البرزي » : أن من قوي توكله . . فالترك له أولى ، ومن ضعفت نفسه وقل صبره . . فالمداواة له أفضل . وفيما ادعاه نظر ؛ فإن سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم تداوىٰ .

ونقل القاضي عياض الإجماع علىٰ عدم وجوب التداوي .

قال : (**ويكره إكراهه عليه**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم » رواه أبو داوود وابن ماجه [٣٤٤٤] من حديث عقبة بن عامر .

قال : (**ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت ، وهو يبكي ، رواه الترمذي [٩٨٩] وغيره ، وهو أول من دفن بالبقيع ، وفي « البخاري » [٤٤٥٧] : (أن أبا بكر رضي الله عنه قبّل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته) .

قال الشيخ : ينبغي أن يكون لهم مستحباً ، ولغيرهم جائزاً ، ولا يقتصر الجواز عليهم .

وفي « الروضة » في (أول النكاح) : لا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح ، وقيل : يكره ، وقيل : يستحب للقريب دون غيره .

قال : (**ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها**) ؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن إنساناً مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فدفنوه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٧) ، ومسلم (٢٢١٥) .

بِخِلَافِ نَعْيِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ . وَلاَ يَنْظُرُ ٱلْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلاَّ قَدْرَ ٱلْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ ٱلْعَوْرَةِ . وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ . . يُمِّمَ ، وَيُغَسِّلُ ٱلْجُنُبُ وَٱلْحَائِضُ ٱلْمَيِّتَ بِلاَ كَرَاهَةٍ ،

ليلاً ، فلما أصبح . . أخبروه به فقال : « ما منعكم أن تعلموني؟ » قالوا : كان الليل والظلمة فكرهنا أن نشق عليك ، فأتىٰ قبره فصلىٰ عليه[1] .

وفي « الصحيحين » [خ ١٢٤٥ـ م ٩٥١] : (أنه صلى الله عليه وسلم نعىٰ لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه) .

واختلف الأصحاب في النداء على الميت فقيل : مكروه ، وقيل : مستحب ، وقيل : إن كان غريباً . . استحب ، وإلا . . فلا ، حكاها الماوردي .

قال : (**بخلاف نعي الجاهلية**) ؛ لما روى الترمذي [٩٨٦] عن حذيفة رضي الله عنه : (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهىٰ عنه) .

و(النعي) : خبر الموت ، يقال : نعاه وأنعاه : إذا أخبر بموته ، نَعْياً ونَعِيّاً بسكون العين وكسرها مع التشديد .

قال : (**ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة**) ؛ لأنه قد يكون فيه شيء كان يكره اطلاع الناس عليه ، وربما رأىٰ سواداً ونحوه فظنه عذاباً . فإن نظره . . كان مكروهاً ، فإن دعت إليه حاجة . . لم يكره . وأما المعين للغاسل . . فيكره له أن ينظره إلا لضرورة . وحكم المس بلا شهوة . . حكم النظر .

قال : (**من غير العورة**) ؛ فإن النظر إليها يحرم ، وقال صلى الله عليه وسلم لعلي : « لا تنظر إلىٰ فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داوود [٣١٣٢] .

قال : (**ومن تعذر غسله . . يمم**) ؛ قياساً علىٰ غسل الجنابة ، والتعذر إما لفقد ماء ، أو احتراق ونحوه ، فلو كانت به قروح وخيف من غسله إسراع البلىٰ بعد الدفن . . وجب غسله ؛ لأن الجميع صائر إلى البلىٰ . وإذا يمم لفقد الماء وصلي عليه ، ثم وجد الماء . . فقد تقدم حكمه .

قال : (**ويغسّل الجنب والحائض الميت بلا كراهة**) ؛ لأنهما طاهران كغيرهما .

---

(١) البخاري (١٣٢١) ، ومسلم (٩٥٦) .

وَإِذَا مَاتَا . . غُسِّلاَ غُسْلاً فَقَطْ . وَلْيَكُنِ ٱلْغَاسِلُ أَمِيناً ، فَإِنْ رَأَىٰ خَيْراً . . ذَكَرَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ . . حَرُمَ ذِكْرُهُ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ . . . .

قال : (**وإذا ماتا . . غسّلا غسلاً فقط**) ؛ لأن الغسل الذي كان عليهما انقطع بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب . وانفرد الحسن البصري بإيجاب غسلين .

قال : (**وليكن الغاسل أميناً**) ، وإلا . . لم يوثق به في تكميل الغسل وغيره ، روى ابن ماجه [١٤٦١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليغسل موتاكم المأمونون » لـٰكنه ضعيف . وهـٰكذا الذي يعينه . فإن غسله الفاسق . . وقع الموقع .

قال : (**فإن رأىٰ خيراً . . ذكره**) علىٰ جهة الندب ؛ ليكون أدعىٰ إلىٰ كثرة المصلين عليه والدعاء له .

قال : (**أو غيره . . حرم ذكره**) ؛ لأنه غِيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه .

وفي « صحيح مسلم » [٢٦٩٩] : « من ستر مسلماً . . ستره الله في الدنيا والآخرة » ، وفي « سنن أبي داوود » [٤٨٦٤] و« الترمذي » [١٠١٩] و« ابن حبان » [٣٠٢٠] و« الحاكم » [١/٣٨٥] : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم » ، وفي « المستدرك » [١/٣٥٤] : « من غسل ميتاً وكتم عليه . . غفر الله له أربعين مرة » ، وروىٰ أحمد [٦/١١٩] وابن عدي [٥/١٢٦] عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غسل ميتاً وأدىٰ فيه الأمانة ، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

ومراد المصنف بـ(غيره) : **أن يرىٰ سواداً أو تغير رائحة أو انقلاب صورة** .

قال : (**إلا لمصلحة**) كما إذا كان مبتدعاً مظهراً لبدعته ، فيذكر ذلك لينزجر الناس عنها . وينبغي ذلك أيضاً فيما إذا كان فاسقاً أو ظالماً متجاهراً بالظلم والفسق .

فائدة[١] :

غَسلت امرأة بالمدينة في زمن مالك رضي الله عنه امرأة فالتصقت يدها على

---

(١) في هامش (د) : (في بعض التواريخ : أن امرأة كانت في زمن إسرائيل ملكت مدة طويلة وقتلت اثني عشر ألف نبي ، فعدىٰ عليها ملك آخر فقتلها وألقىٰ جيفتها للكلاب ، فأكلوا جميع جسدها إلا رأسها ويديها ، فسأل الملك عن ذلك فقالوا : إنها كانت تغلي ثياب اليتامىٰ وتسرح رؤوسهم) .

وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ . . أُقْرِعَ ، وَٱلْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ . وَيُكْرَهُ ٱلْكَفَنُ ٱلْمُعَصْفَرُ ، وَٱلْمُغَالاَةُ فِيهِ ، وَٱلْمَغْسُولُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْجَدِيدِ . . . .

فرجها ، فتحير الناس في أمرهما هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة؟ فاستفتي مالك فقال : سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها؟ فسألوها فقالت : قلت طالما عصىٰ هـٰذا الفرج ربه ، فقال مالك : هـٰذا قذف ، اجلدوها ثمانين جلدة تتخلص يدها ، فجلدوها ذلك فتخلصت يدها . فمن ثَمَّ قيل : لا يفتىٰ ومالك بالمدينة .

قال : (**ولو تنازع أخوان أو زوجتان . . أقرع**) ؛ لاستواء درجتهما في غسله . وقد تقدمت الإشارة إلىٰ هـٰذا في محله .

قال : (**والكافر أحق بقريبه الكافر**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ** ﴾ . فإن تركه أو لم يوجد . . تولاه المسلم .

قال : (**ويكره الكفن المعصفر**) هـٰذا بالنسبة إلى المرأة لما فيه من الزينة التي لا تليق بحالها .

وقيل : لا يكره لها كحال الحياة .

وأما الرجل فتقدم : أنه لا يجوز له لبس المزعفر . . فيحرم تكفينه فيه ، ويكره له المعصفر . . فيكره تكفينه فيه . وعبارة المصنف فيها بعض قصور .

قال : (**والمغالاة فيه**)[1] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تَغالوا في الكفن ؛ فإنه يسلب سَلْباً سريعاً » رواه أبو داوود [٣١٤٦] عن علي ولم يضعفه .

وفهم من التقييد بالمغالاة : أن تحسينه لا يكره وهو كذلك ، بل يستحب ؛ ففي « صحيح مسلم » [٩٤٣] : « إذا كفن أحدكم أخاه . . فليحسن كفنه » أي : يتخذه أبيض نظيفاً سابغاً ، وفي « كامل ابن عدي » [٣/٢٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حسنوا أكفان موتاكم ؛ فإنهم يتزاورون في قبورهم » .

قال : (**والمغسول أولىٰ من الجديد**) ؛ لأنهما يؤولان إلى البلىٰ .

---

(١) في هامش (د) : (ويعتبر فيه حال الميت ، فللمكثر خيار الثياب ، وللمتوسط أوسطها ، وللمقل خسيسها) .

وَٱلصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ . وَٱلْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ . وَلاَ يَحْمِلُ ٱلْجَنَازَةَ إِلاَّ ٱلرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ ، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَىٰ هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ ، وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا . وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ . . . .

وقد أوصىٰ أبو بكر رضي الله عنه أن يكفن في ثوبه الخَلَقِ وزيادة ثوبين وقال : (الحي أولىٰ من الميت بالجديد) رواه البخاري [١٣٨٧] ، وقال ابن المبارك : أحب أن يكفن في ثيابه التي كان يتعبد فيها .

قال : (**والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب**) ؛ لأنه ذكر فأشبه البالغ . هـٰذا بالنسبة إلى العدد ، وأما في جنس ما يكفن به . . فقد تقدم : أنه يجوز تكفينه في الحرير ؛ لعموم قوله : (يكفن بما له لبسه حياً) .

قال : (**والحَنوط مستحب**) كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته .

قال : (**وقيل : واجب**) ؛ للأمر به .

قال : (**ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثىٰ**) ؛ لأن النساء يضعفن عن حملها .

قال : (**ويحرم حملها علىٰ هيئة مزرية**) كحملها في قفة أو عِدل أو نحو ذلك . روىٰ أحمد [٤٠٦/٤] عن أبي موسىٰ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مُرَّ عليه بجنازة تمخض مخض الزق ، فقال صلى الله عليه وسلم : « القصد » ، وروىٰ أيضاً [١٠٠/٦] عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حياً » .

قال : (**وهيئة يخاف منها سقوطها**) ، بل تحمل علىٰ لوح ونحوه .

فإن خيف التغير قبل حصول ما تحمل عليه . . حملت على الأيدي والرقاب .

قال : (**ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت**) المراد : القبة التي تجعل عليها ؛ لأنه أصون لها .

وكذا فعلته أسماء بنت عميس لزينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها رأته كذلك في الحبشة ، فقال عمر رضي الله عنه : (نعم خباء الظعينة) .

وَلاَ يُكْرَهُ ٱلرُّكُوبُ فِي ٱلرُّجُوعِ مِنْهَا . وَلاَ بَأْسَ بِٱتِّبَاعِ ٱلْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ . وَيُكْرَهُ ٱللَّغَطُ فِي ٱلْجَنَازَةِ . . . .

وقال ابن عبد البر : أول من غطي نعشها في الإسلام فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعدها زينب بنت جحش رضي الله عنهما .

فائدة :

التابوت : سرير الميت ، لكن ذكره الجوهري في (باب الباء) وكان من حقه أن يذكره في (باب التاء) ؛ لأن تاءه أصلية ووزنه فاعول كعاقول وكابوس ، ومع ذلك ذكر له تصريفاً لم يذكره أحد ولم يسمع من غيره ؛ فإنه قال : أصله تابوة كترقوة . ولم تختلف لغة قريش والأنصار في شيء من القرآن إلا في التابوت ؛ فلغة قريش بالتاء ، ولغة الأنصار بالهاء وكذلك قرأ زيد بن ثابت الآية .

قال : (**ولا يكره الركوب في الرجوع منها**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ركب فرساً معرورىً لما رجع من جنازة ابن الدحداح ، رواه مسلم [٩٦٥] من حديث جابر بن سمرة . وأما في الذهاب.. فتقدم : أنه يكره الركوب فيه ، إلا لعذر كبعد المكان أو ضعف .

قال : (**ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه أن يواري أبا طالب ، رواه أبو داوود [٣٢٠٦] والنسائي [٤/٧٩] . والنص : أنه لا يكره اتباعه ، وقال الروياني : يكره .

فرع :

يجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر عند الأكثرين .

وقال الماوردي : لا يجوز ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ .

قال في « شرح المهذب » : وهٰذا غلط ؛ فالأكثرون قطعوا بالجواز .

قال : (**ويكره اللَّغَط في الجنازة**) ، وهو : ارتفاع الأصوات ؛ لما روى البيهقي [٤/٧٤] : (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند

وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ . وَلَوِ ٱخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ . . وَجَبَ غَسْلُ ٱلْجَمِيعِ وَٱلصَّلاَةُ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ عَلَى ٱلْجَمِيعِ بِقَصْدِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ ٱلأَفْضَلُ وَٱلْمَنْصُوصُ ، أَوْ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِياً ٱلصَّلاَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِماً ، وَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِماً) . وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ : تَقَدُّمُ غُسْلِهِ ـ وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ـ . . . .

الجنازة وعند القتال وعند الذكر) .

وقال المصنف : الصواب المختار ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير بالجنازة بغير رفع صوت بقراءة ولا بذكر ، وأما ما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه . . فحرام يجب إنكاره .

قال : (**وإتباعها بنار**) المراد : أنه يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى القبر ، ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك .

وقال الشيخ نصر : لا يجوز أن تحمل معها المجامر والنار . فإن أراد التحريم . . فشاذ . وتكره مجمرة البخور عند القبر أيضاً .

قال : (**ولو اختلط مسلمون بكفار . . وجب غسل الجميع والصلاة**) ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً عليه . . فهو واجب . ولا فرق بين أن يكون عدد المسلمين أقل أو أكثر ، حتىٰ لو اختلط مسلم بمئة كافر . . فعل بهم ذلك ، فلو عبّر بـ(مسلم) . . كان أصوب . وكذا إذا اختلط الشهيد بغيره .

قال : (**فإن شاء صلىٰ على الجميع**) أي : صلاة واحدة (**بقصد المسلمين ، وهو الأفضل والمنصوص**) ؛ لأن ذلك ليس صلاة على الكافر بل على المسلم فقط .

قال : (**أو علىٰ واحد فواحد ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً ، ويقول : « اللّهم ؛ اغفر له إن كان مسلماً »**) ، ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من خمس ، ويدفن المختلطون بين مقابر المسلمين والكفار .

قال : (**ويشترط لصحة الصلاة عليه : تقدم غسله**) أي : أو تيممه ؛ لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه .

قال : (**وتكره قبل تكفينه**) هٰكذا في زوائد « الروضة » تبعاً للبغوي .

فَلَوْ مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . وَيُشْتَرَطُ : أَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ عَلَى ٱلْجَنَازَةِ ٱلْحَاضِرَةِ ، وَلاَ عَلَى الْقَبْرِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِمَا . وَتَجُوزُ ٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، . . . .

قال الشيخ : والقول بأن الغسل شرط والتكفين ليس بشرط يحتاج إلىٰ دليل ، والقياس : أنه إذا لم يوجد ماء ولا تراب . . يصلىٰ عليه كما جزم به الدارمي وابن الأستاذ .

قال : (**فلو مات بهدم ونحوه**) كما إذا وقع في بئر أو بحر عميق .

قال : (**وتعذر إخراجه وغسله . . لم يصل عليه**) ؛ لانتفاء شرط الصلاة .

قال : (**ويشترط : أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ، ولا على القبر على المذهب فيهما**) كما لا يتقدم المأموم علىٰ إمامه في غيرها من الصلوات .

والثاني : يجوز التقدم عليهما ؛ لأن الميت ليس بإمام متبوع حتىٰ يتعين تقديمه ، بل هو كعبد حضر معه جماعة يشفعون له عند مولاه .

والأصح : طريقة القولين ، والثانية : القطع بالجواز .

واحترز بـ(الحاضرة) عن الغائبة التي هي وراء المصلي ؛ فإنه يجوز كما تقدم .

ويشترط في الحاضرة أيضاً : أن لا يزيد ما بينها وبين الإمام على المسافة المعتبرة بين الصفين كما تقدم .

ولو كبر تكبيرة أو تكبيرتين فجاءت جنازة ثانية . . أكمل الأولىٰ واستأنف الصلاة على الثانية .

قال : (**وتجوز الصلاة عليه في المسجد**) ؛ لما روىٰ مسلم [٩٧٣] وغيره : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد) ، ولا كراهة في ذلك بل صرح كبار الأصحاب فيه بالاستحباب ، وبه جزم في « شرح المهذب » ، وقال في زوائد « الروضة » : إنه أفضل .

وكرهها فيه مالك وأبو حنيفة ؛ لما روىٰ أبو داوود [٣١٨٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد . . فلا شيء له » .

وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلاَثَةً فَأَكْثَرَ . وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصلِّ . . صَلَّىٰ ، وَمَنْ صَلَّىٰ . . لاَ يُعِيدُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

والجواب : أنه ضعيف صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي ، وقال ابن حبان : إنه باطل علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً : ففي النسخ المعتمدة من « سنن أبي داوود » : « فلا شيء عليه » ، وعلىٰ تقدير صحته فـ(له) بمعنى : عليه كقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[1] .

وقال ابن شاهين : إنه منسوخ بحديث سهيل ، وعكس الطحاوي ذلك .

قال : (**ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر**) ؛ لما روىٰ أبو داوود [٣١٥٨] والترمذي [١٠٢٨] وابن ماجه [١٤٩٠] والحاكم [١/٣٦٢] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلىٰ عليه ثلاثة صفوف . . فقد أوجب » ومعناه : غفر له ، رواه أحمد [٤/٧٩] والحاكم [١/٣٦٢] بلفظ : « فقد غفر له » ، وكان مالك بن هبيرة ـ راوي الحديث ـ إذا حضر جنازة . . صفهم ثلاثة صفوف . وفي « مسلم » [٩٤٧] : « ما من ميت يصلي عليه أمّة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له . . إلا شفّعوا فيه » ، وفيه [٩٤٨] أيضاً : « من صلىٰ عليه أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً . . شفعهم الله فيه » .

قال : (**وإذا صلي عليه فحضر من لم يصل . . صلىٰ**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ قبور جماعة بعد ما دفنوا ، ومعلوم أنهم : إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم .

وإذا صلىٰ . . وقعت صلاته فرضاً كما جزم به الرافعي ، فينوي الفرض ويثاب عليه . وفي ظاهره إشكال ؛ لأن الفرض سقط بالأولىٰ . واعتذروا عن هـٰذا بأنه لا يقال : سقط الفرض بالأولىٰ ، ولـٰكن سقط الحرج والإثم ، ومن قال : سقط الفرض معناه ذلك .

قال : (**ومن صلىٰ . . لا يعيد على الصحيح**) ؛ لأن الجنازة لا يتنفل بها[2] ، ولأنها شفاعة والشفاعة لا تعاد ، سواء صلىٰ منفرداً أم في جماعة .

---

(١) في هامش (د) : (أو يحمل علىٰ نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن) .
(٢) في هامش (د) : (أي : بالصلاة عليها) .

والمراد بقوله : (لا يعيد) : لا تستحب له الإعادة .

والثاني : تستحب له الإعادة كغيرها .

والثالث : إن صلىٰ منفرداً ثم وجد جماعة . . استحب له الإعادة معهم ، وإلا . . فلا .

والرابع : تكره .

والخامس : تحرم ؛ لأنها صلاة منهي عنها .

إلا أنه يستثنىٰ من ذلك فاقد الطهورين إذا صلىٰ ثم وجد ما يتطهر به . . فإنه يعيدها كما أفتىٰ به القفال .

وإذا قلنا بالصحة . . قال القاضي حسين : تقع صلاته الثانية فرض كفاية كما لو صلت جماعة بعد جماعة ، وقال الجمهور : تقع نفلاً . وتظهر فائدة الخلاف في جواز الخروج منها .

قال : (**ولا تؤخر لزيادة مصلين**) ؛ للأمر بالإسراع بها . ولا بأس بانتظار الولي إذا لم يخف تغيرها . وهنا صورتان :

إحداهما : إذا صلي عليه . . فلا ينتظر حضور من يصلي عليه بعد ذلك .

والثانية : إذا حضر جمع قليل ، فهل ينتظر زيادة المصلين؟ عبارة المصنف تقتضي : أنه لا ينتظر ، وقد ورد في الحديث : (حصول المغفرة بصلاة مئة أو أربعين) ، فينبغي إذا لم يحضر هـٰذا العدد ورجي حضورهم عن قرب أن يستحب انتظارهم نظراً للميت .

فرع :

قال في « البحر » : يتأكد استحباب الصلاة علىٰ من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة ، وحضور دفنه ، أو يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو يوم عيد ؛ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أن من مات ليلة الجمعة ودفن في يومها . . وقي فتنة القبر»[١] .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٤) .

وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي ٱلْغُسْلِ وَٱلصَّلاَةِ . وَلَوْ نَوَى ٱلإِمَامُ صَلاَةَ غَائِبٍ ، وَٱلْمَأْمُومُ صَلاَةَ حَاضِرٍ ، أَوْ عَكَسَ . . جَازَ . وَٱلدَّفْنُ بِٱلْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ ، . . . .

قال : (**وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة**) ؛ لما روىٰ مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا علىٰ كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر » رواه الدارقطني [٢/٥٧] ، ومكحول لم يدرك أبا هريرة .

وقال أحمد : لا يصلىٰ عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل علىٰ رجل قتل نفسه بمشاقص رواه مسلم [٩٧٨] .

والجواب : أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة ؛ لئلا يرتكب الناس ما ارتكب ـ و(المشاقص) : ما طال من نصل السهام ـ وروىٰ مكحول عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعنده جارية مغنية . . فلا تصلوا عليه »[١] ، وروىٰ أحمد في « الزهد » عن منذر بن جندب : أن ولداً له اعتل من كثرة الأكل فقال : إن مات . . لم أصل عليه ؛ لأنه مات عاصياً .

وأما قاطع الطريق فسيأتي حكمه .

قال : (**ولو نوى الإمام صلاة غائب ، والمأموم صلاة حاضر ، أو عكس . . جاز**) ، وكذا لو نوىٰ هـٰذا غائباً وهـٰذا غائباً آخر ؛ لأن اختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر كما لو اقتدىٰ في الظهر بالعصر .

قال : (**والدفن بالمقبرة أفضل**) ؛ لما يلحقه من دعاء الزوار ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع[٢] .

ويستثنىٰ من ذلك الشهيد فإنه يدفن حيث قتل ، وإنما دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ؛ لأن الله تعالىٰ لم يقبض نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه[٣] .

---

(١) أخرجه ابن حزم في « المحلىٰ » (٩/٥٧) .
(٢) أبو يعلىٰ في « مسنده » (٤٩٦٢) .
(٣) أخرجه الترمذي (١٠١٨) .

وَيُكْرَهُ ٱلْمَبِيتُ بِهَا . وَيُنْدَبُ سَتْرُ ٱلْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلاً ، . . . .

فروع :

يستحب أن يدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المعروفة بالصالحين .

ولو اتفق الورثة علىٰ دفنه في بيته . . جاز ، وإن تنازعوا . . دفن في المقبرة ، بخلاف ما لو أراد بعضهم أن يكفنه في الأكفان المسبّلة فإنه لا يلزم الباقين موافقته .

ولو قال بعضهم : أدفنه في ملكي المختص بي . . لم يلزم الباقين قبوله ؛ لأن عليهم منة في ذلك فلو بادر أحدهم فدفنه في ملكه أو كفنه من مال نفسه . . لم ينقل ولم ينزع كفنه .

ولو تنازع الورثة في تعيين قبرين بمقبرتين مسبّلتين أو مملوكتين ولم يكن الميت أوصىٰ بشيء . . نقل القَمُولي عن بعض المتأخرين : أنه يرجع إلىٰ قول من يقدم في الصلاة والغسل ، فإن استووا . . أقرع .

ولو كانت امرأة ، وتنازع الزوج أو الولي والوارث . . قدم القريب كالغسل .

ولو حفر رجل قبراً في مقبرة . . لا يكون أحق به من ميت يحضر ، كذا أفتىٰ به العبّادي والفقيه عماد الدين بن يونس لأنه لا يدري بأي أرض يموت ، لـٰكن الأولىٰ أن لا يزاحم عليه .

ومقبرة أهل الحرب إذا اندرست . . جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجداً ؛ لأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك)[1] .

قال : (**ويكره المبيت بها**) ؛ لما فيه من الوحشة .

قال : (**ويندب ستر القبر بثوب**) ؛ لأنه ربما ظهر ما يستحب إخفاؤه .

قال : (**وإن كان**) الميت (**رجلاً**) ؛ لما ذكرناه .

وفي « البيهقي » [٤/٥٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ [بثوبه]) .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨) ، ومسلم (٥٢٤) .

وَأَنْ يَقُولَ : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وَلاَ يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلاَ مِخَدَّةٌ . . . .

وقيل : يختص الستر بالمرأة وهو ظاهر النص ، والقياس : إلحاق الخنثىٰ بها .

قال : (**وأن يقول : « بٱسْمِ الله وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم »**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر . قال ذلك ، رواه أبو داوود [٣٢٠٥] والترمذي [١٠٤٦] ، وفي رواية له : « سنة » بدل : « ملة » .

ويستحب أن يزيد في الدعاء ما يناسب الحال .

قال : (**ولا يفرش تحته شيء ولا مِخدة**) ؛ للنهي عن إضاعة المال[١] ، وفي « سنن البيهقي » [٣/٣٩٥] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أنه لما احتضر . . أوصىٰ أن لا يجعلوا في لحده شيئاً يحول بينه وبين التراب .

وأوصىٰ عمر رضي الله عنه أنهم إذا أنزلوه القبر . . يفضوا بخده إلى الأرض .

وقال البغوي : لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء ؛ لأنه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء[٢] .

وأجاب الأصحاب بأن ذلك لم يكن صادراً عن جملة الصحابة ولا برضاهم ولا علمهم ، وإنما فعله شقران كراهية أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] .

وفي « الإستيعاب » [١/٢٠] : أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب .

وعلىٰ تقدير أن لا تكون أخرجت : ففي « الدارقطني » و« طبقات ابن سعد » [٢/٢٩٩] قال وكيع : هـٰذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وعن الحسن رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « افرشوا لي قطيفتي في لحدي ؛ فإن الأرض لم تسلط علىٰ أجساد الأنبياء »[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧) ، ومسلم (١٧١٥) .
(٢) أخرجه مسلم (٩٦٧) .
(٣) أخرجه البيهقي (٣/٤٠٨) .
(٤) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٢/٢٩٩) .

وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلاَّ فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رِخْوَةٍ . وَيَجُوزُ ٱلدَّفْنُ لَيْلاً ، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ ٱلصَّلاةِ . . . .

و(المِخدة) بكسر الميم جمعها : مَخاد ـ بفتحها ـ سميت بذلك ؛ لوضع الخد عليها .

ويستحب أن يجعل تحت خده لبنة أو حجراً ويفضىٰ بخده إليها .

قال : (**ويكره دفنه في تابوت**) بالإجماع ، وتقدم الكلام قريباً في لفظ التابوت .

قال : (**إلا في أرض نَدِيَةٍ أو رِخوة**) فلا يكره ؛ للمصلحة ، ويكون من رأس المال ، كذا جزم به الشيخان ، وقال القفال : من الثلث ، ولا تنفذ وصيته به إلا في هـٰذه الحالة .

وكذلك إذا كان الميت حريقاً أو لديغاً ولا يمكن دفنه إلا كذلك ، أو كانت امرأة لا محرم لها ، قاله المتولي وغيره ؛ لئلا يمسها الأجانب عند الدفن وغيره .

و(الرِّخوة) : ضد الشديدة ، وكسر رائها أفصح من فتحها وضمها .

قال : (**ويجوز الدفن ليلاً**) كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)] وأبو بكر[(٢)] وعمر وعثمان وفاطمة[(٣)] وعائشة رضي الله عنهم .

ومذهب كافة العلماء : لا كراهة في ذلك خلافاً للحسن ؛ فإنه كرهه تمسكاً بما روىٰ مسلم [٩٤٣] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الدفن ليلاً حتىٰ يصلىٰ عليه) . وهـٰذا يبين أن المراد بذلك النهي عن تأخير الصلاة . ولا يخفىٰ أن الكلام في موتى المسلمين ، أما أهل الذمة . . فإنهم لا يمكنون من إخراج جنائزهم نهاراً ، وعلى الإمام منعهم من ذلك ، ومن إظهار جنائزهم ، ولا يظهروا علىٰ موتاهم لطماً .

قال : (**ووقتَ كراهة الصلاة**) ؛ لعموم : « أسرعوا بالجنازة »[(٤)] ، ونقل ابن المنذر

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠) ، ومسلم (١٧٥٩) .

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) .

إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ ٱلْقَبْرِ ، وَٱلْبِنَاءُ وَٱلْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ،

الإجماع علىٰ جوازها بعد الصبح وبعد العصر ، وقيس الباقي عليهما[1] .

قال : (**إذا لم يتحره**) ؛ لحديث عقبة بن عامر الذي في « صحيح مسلم » [٨٣١] : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا) ، فإنه محمول علىٰ ما إذا تحرىٰ هـٰذه الأوقات للدفن .

والصواب : أن الكراهة مختصة بالأوقات الثلاثة التي في الحديث لا بالوقتين المتعلقين بالفعل ، والحديث يدل لذلك ، وإطلاق الكتاب يدل علىٰ خلافه . وكلام المصنف صريح في عدم الجواز عند التحري وهو موافق للتحريم في نظير المسألة من الصلاة في الأوقات المكروهة ، إلا أنه صرح في « شرح المهذب » بكراهة الدفن في هـٰذه الحالة ، وهـٰذا هو المعتمد .

قال : (**وغيرهما أفضل**) أي : غير الدفن ليلاً وغير وقت الكراهة ؛ لأن النهار أيسر لاجتماع الناس ، ولأن وقت الكراهة منهي عنه ، وهـٰذا قد يعترض عليه بالأمر بالإسراع بالجنازة .

قال : (**ويكره تجصيص القبر ، والبناء والكتابة عليه**) سواء كان المكتوب اسم صاحبه أو في لوح أو ثوب وضع عليه ؛ لما روىٰ مسلم [٩٧٠] عن جابر رضي الله عنه قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنىٰ عليه) ، وفي « الترمذي » [١٠٥٢] و« الحاكم » [١/٣٧٠] : (وأن يكتب عليه) .

قال أبو زيد رحمه الله تعالىٰ : إلا أن يخشىٰ نبشه فيجوز أن يجصص ويبنىٰ عليه ؛ حتىٰ لا يقدر النباش عليه .

ويظهر أن يكون مثله إذا خشي عليه نبش الضبع ونحوه .

و(التجصيص) : التبييض بالجص وهو النُّورة .

---

(١) في (د) و(م) : (قال : « ووقت كراهة الصلاة » ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يا علي ؛ ثلاثة لا تؤخرها . . . » وعد منها : الجنازة إذا حضرت) .

. . . .

ومن جهة المعنىٰ : أن ذلك زينة وهي لا تناسب حال الميت ، بخلاف التطيين ؛ فإنه لا بأس به .

وقال الإمام والغزالي : إنه كالتجصيص ، وفيه بعد .

ونقل الترمذي عن الشافعي : أن التطيين لا يكره ، وصححه المصنف تبعاً للنص ؛ لأنه لا يقصد للتزيين .

وظاهر كلام عامة الأصحاب : أنه مكروه سواء كان في ملكه أم في المقبرة .

وقال الماوردي : إنه ممنوع في ملكه وملك غيره .

وأما الكتابة . . فكرهها الجمهور .

قال الشيخ : سيأتي أن وضع شيء يعرف به القبر مستحب ، فإذا كانت الكتابة طريقاً إلى ذلك . . ينبغي أن لا تكره ، وينبغي أن تكون بقدر الحاجة إلى الإعلام فقط .

ويكره أن يبنىٰ على القبر مسجداً سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أم لا ، وتكره الصلاة فيه ؛ لما روىٰ مسلم عن أبي مَرْثَد الغَنوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبري وثناً ؛ إنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأكره أن يعظم مخلوق حتىٰ يجعل قبره مسجداً ؛ مخافة الفتنة عليه وعلىٰ من بعده من الناس .

ثم إن المصنف جزم في « شرح المهذب » وفي « الفتاوى » بتحريم البناء ، وذكر نحوه في « شرح مسلم » قبيل (الزكاة) .

وإذا بلي الميت . . لم تجز عمارة قبره ولا تسوية التراب عليه في المقبرة المسبّلة ؛ لئلا يتصور بالقبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه .

ويكره أن يجعل على القبر مظلة ؛ لأن عمر رأىٰ قبة علىٰ قبر فنحاها وقال : (دعوه يظله عمله)[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في (الجنائز) ، باب : الجريد على القبر ، تعليقاً .

وفي « البخاري » : لما مات الحسن بن الحسن بن علي ، ضربت امرأته القبة على قبره سنة ، ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ، فأجابه آخر : بل يئسوا فانقلبوا[1] .

قال : (**ولو بني في مقبرة مسبّلة . . هدم**) ؛ لأنه يضيق على المسلمين .

قال الشافعي رضي الله عنه : رأيت من الولاة عندنا بمكة من يهدم ما بني فيها ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك .

ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك .

فمن المسبل قرافة مصر ؛ فإن ابن عبد الحكم ذكر في « تاريخ مصر » : أن عمرو بن العاصي أعطاه المقوقس فيها مالاً جزيلاً وذكر أنه وجد في الكتاب الأول : أنها تربة الجنة ، فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك ، فكتب إليه يقول : (إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلها لموتاهم) .

وقد أفتى الشيخ بهاء الدين ابن الجُمَّيْزي وتلميذه الظهير التِّزْمَنْتي[2] بهدم ما بني بها .

والمراد بـ(المسبّلة) : التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها ، وليس المراد المقبرة الموقوفة ؛ فإن الموقوفة يحرم بالبناء فيها قطعاً ، سواء كان البناء بيتاً أو قبة أو مسجداً .

قال : (**ويندب : أن يرش القبر بماء**) ؛ تفاؤلاً بالرحمة وتبريد المضجع ، ولأن فيه حفظاً للقبر عن التناثر .

و(قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر ولده إبراهيم ذلك) رواه أبو داوود [سيل ٤٢٤] وغيره .

---

(١) أخرجه البخاري في (الجنائز) ، باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .

(٢) نسبة إلى تزمنت ـ بفتح التاء وسكون الزاي كما قاله السبكي في «الطبقات» (٨/ ١٣٩)، وابن قاضي شهبة في «طبقاته» (٢/ ١٧٢)، وبكسر التاء كما قاله ابن العماد في «الشذرات» (٩/ ٣٨٠)، وياقوت في «معجم البلدان» (٢/ ٢٩) وهي بلدة من صعيد مصر من عمل البهنسا .

وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصىً ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ ، وَجَمْعُ ٱلأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةُ ٱلْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، . . . .

تتمة :

يكره رشه بماء الورد ونحوه ، وأن يطلىٰ بالخَلوق قال المتولي : لأنه إسراف وإضاعة مال . وهٰذا التوجيه يقتضي : التحريم .

ويكره رشه بالماء النجس[١] ، ويكره إيقاد النار عنده ، واستلامه ، وتقبيله ، وأن ينصب عليه مظلة ، وتكره مرثية الميت .

وروى البيهقي في « الشعب » [٥٣١٥] وأبو عمر بن عبد البر [عاب ٤/٣٢٣] في ترجمة سيرين ـ بالسين المهملة ـ أخت مارية القبطية أنها قالت : رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ولده إبراهيم فرجة فأمر بها فسدت ، وقال : « إنها لا تضر ولا تنفع ولـٰكن تقر عين الحي ، وإن العبد إذا عمل شيئاً . . أحب الله تعالىٰ منه أن يتقنه » .

قال : (**ويوضع عليه حصى**) ؛ لما روى الإمام الشافعي رضي الله عنه مرسلاً : (أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع علىٰ قبر ابنه إبراهيم حصىٰ) [أم ١/٢٧٣] .

قال : (**وعند رأسه حجر أو خشبة**) ، وقال الماوردي : وعند رجليه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال : « أتعلم قبر أخي ؛ لأدفن إليه من مات من أهلي » رواه أبو داوود [٣١٩٨] .

قال : (**وجمع الأقارب في موضع**) ؛ للحديث المذكور ، ويقدم أفضلهم إلى القبلة ، والمعنىٰ فيه : تسهيل الزيارة على الزائر . ويتجه إلحاق الزوجين والعتقاء والأصدقاء بالأقارب .

قال : (**وزيارة القبور للرجال**) بالإجماع ، وكانت زيارتها منهياً عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[٢] .

والمختار : أن النساء لا يدخلن في ضمير الرجال .

---

(١) عبارة (د) : (والظاهر : كراهة رشه بالماء النجس أو تحريمه . . .) .
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧) .

وكان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا بكم إن شاء الله لاحقون ، اللّهم ؛ اغفر لأهل بقيع الغرقد »[1] .

وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله وقال : « استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور ؛ فإنها تذكركم الموت » روى الأحاديث الثلاثة مسلم [٩٧٦/٢] .

والمراد : زيارة قبور المسلمين ، أما غيرهم.. فقال الماوردي : يحرم . والصحيح : الإباحة المجردة .

وقال الصيمري وغيره : لا يجوز القيام علىٰ قبر الكافر . وهو ظاهر القرآن .

قال : (**وتكره للنساء**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة علىٰ قبر تبكي علىٰ صبي لها فقال لها : « اتقي الله واصبري » متفق عليه [خ ١٢٥٢ـ م ٩٢٦] فلو كانت الزيارة حراماً لنهىٰ عنها . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : كيف أقول يا رسول الله؟ ـ تعني : إذا زارت القبور ـ قال عليه الصلاة والسلام : قولي : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » رواه مسلم [٩٧٤] .

نعم ؛ يستثنىٰ من ذلك قبر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ؛ فزيارته من أعظم القربات للرجال والنساء .

واستثنىٰ بعض المتأخرين قبور الأنبياء والأولياء والصالحين والشهداء رضي الله عنهم .

قال : (**وقيل : تحرم**) ؛ لما روى ابن ماجه [١٥٧٦] والترمذي [١٠٥٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور) . وليس هـٰذا الوجه في « الروضة » ، وبه قال صاحب « المهذب » وغيره .

قال : (**وقيل : تباح**) جزم به في « الإحياء » وصححه الروياني إذا أمن الافتتان .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤/١) .

وقيل : إن كان لتجديد حزن ونحوه . . حرم ، أو للاعتبار . . فلا ، إلا أن تكون عجوزاً لا تشتهىٰ ـ كحضور الجماعة في المسجد ـ وهو حسن ، ومع ذلك فترك الزيارة للعجوز أولىٰ ؛ لظاهر الحديث .

قال : (**ويسلم الزائر**) ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .

وروىٰ مسلم [٢٤٩] : أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » زاد أبو داوود [٣٢٣١] : « اللّهم ؛ لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » .

وقال القاضي والمتولي : يستحب أن يقول الزائر : وعليكم السلام ، ولا يقول : السلام عليكم ؛ لأنهم ليسوا من أهل الخطاب .

زاد القاضي : اللّهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة ، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ؛ أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني ، اللّهم ؛ برد عليهم مضاجعهم واغفر لهم .

وقوله : (إن شاء الله) محمول على التبرك ، وامتثالاً لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ .

وقيل : (إن) بمعنىٰ : (إذ) كقوله تعالىٰ : ﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾ .

وقيل : معناه : اللحوق في تلك البقعة .

قال : (**ويقرأ ويدعو**) ؛ لرجاء الإجابة . ويكون الميت كالحاضر ترجىٰ له الرحمة والبركة . وأما ثواب القراءة . . فللقارىء .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : رأيت من أوصىٰ بالقراءة عند القبر ، وهو عندنا حسن ، والرحمة تنزل عند ختم القرآن .

ويختار لمن حضر دفنه : أن يقرأ (سورة يٓس) ، ويدعو له ، ويترحم عليه .

روى البيهقي في « شعبه » [٩٢٩٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما الميت في قبره إلا كالغريق المتغوث ، ينتظر دعوة تلحقه من أب

وَيَحْرُمُ نَقْلُ ٱلْمَيِّتِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ - وَقِيلَ : يُكْرَهُ - إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ ٱلْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ . . . .

أو أم أو أخ أو صديق ، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وإن الله عز وجل ليدخل علىٰ أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال ، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم » .

قال : (**ويحرم نقل الميت إلىٰ بلد آخر**) أي : قبل دفنه كما صرح به في « الروضة » و« شرح المهذب » ، أما بعد دفنه . . فسيذكره المصنف في مسألة النبش .

وإنما حرم نقله ؛ لأن تعجيل الدفن مأمور به ، وفي نقله تعريضه للتغير وهتك لحرمته .

وفي « السنن الأربعة »[1] عن جابر رضي الله عنه قال : (كنا حملنا القتلىٰ يوم أحد لندفنهم ، فجاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا بدفن القتلىٰ في مصارعهم فرددناهم) قال الترمذي : حسن صحيح .

ولو أوصىٰ بنقله . . لم تنفذ وصيته .

قال الشيخ : في الاستدلال بالحديث نظر ؛ فإن قتلىٰ أحد كانوا قريبين من المدينة ، فكيف يراد بالنهي التحريم؟! والظاهر : أنه روعي في دفنهم في مصارعهم كونها مواضع الشهادة ؛ ليبعثوا منها يوم القيامة علىٰ هيئتهم .

قال : (**وقيل : يكره**) ؛ لأنه لم يرد في تحريمه دليل . والظاهر : أن هـٰذا الوجه مخصوص بما إذا لم يتغير .

قال : (**إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نَصَّ عليه**) ؛ لفضل هـٰذه الأماكن ، ففي « الدارقطني » [٢/٢٧٨] من حديث حاطب : « من مات بأحد الحرمين . . بعث من الآمنين يوم القيامة » .

وقال الشيخ محب الدين الطبري : إذا كان بقرب قرية فيها صالحون . . فلا بأس بنقله إليها قياساً .

---

(١) أبو داوود (٣١٥٧) ، والترمذي (١٧١٧) ، والنسائي (٤/ ٧٩) ، وابن ماجه (١٥١٦) .

وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، بِأَنْ دُفِنَ بِلاَ غُسْلٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوبٍ مَغْصُوبَيْنِ ، . . . .

ونقل عن بعض مجموعات ابن أبي الصيف اليمني : أنه يجوز نقله بعد دفنه إلى الأماكن الثلاثة إذا أوصىٰ بذلك ؛ لأن يوسف عليه الصلاة والسلام نقل بعد سنين كثيرة ودفن إلىٰ جوار إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام ، وهـٰذه القصة خرجها ابن حبان من حديث أبي موسىٰ .

كل هـٰذا إذا لم يوجب نقله تغيراً ، فإن أوجبه . . حرم مطلقاً .

قال : (**ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام**) ؛ لأن فيه هتكاً لحرمته .

قال : (**إلا لضرورة ، بأن دفن بلا غسل**) ؛ فإنه يجب نبشه تداركاً للواجب .

وفي قول : لا ، بل يكره .

فعلى الأول : شرطه : أن لا يتغير بالنتن أو التقطع .

وقيل : ينبش إذا بقي منه جزء من عظم أو غيره .

وقيل : ما لم يتقطع .

ولو عم الماء القبر وغيَّره . . ففي نبشه وجهان .

قال : (**أو في أرض أو ثوب مغصوبين**) ؛ ليصل المستحق إلىٰ حقه .

وفي الثوب وجه ثان : أنه كالتالف .

والشرط في ذلك : أن يطالب بهما صاحبهما ، ويندب له أن يترك طلب ذلك ، فإن أبىٰ . . نبش وإن تغير .

وأما إذا دفن في مسجد ونحوه ، فإن ضيق على المصلين . . نبش ، وإلا . . فلا .

وفي « فتاوى الحناطي » : أنه إذا دفن الميت في البيت . . لا يجوز نبشه ونقله إلى المقبرة .

وفي « فتاوى القفال » : الدفن في البيوت ابتداء مكروه واحتج : (أنه صلى الله عليه وسلم أذن لامرأة في نقل ميتها إلىٰ مدافن قومها) .

ولو لم يجد إلا الثوب المغصوب . . فظاهر كلام الإمام وابن كج : أنه لا ينبش .

قال الرافعي : وإذا كفن الرجل في الحرير . . فعلى الأوجه في المغصوب .

قال المصنف : ولم أره لغيره وينبغي القطع بعدم النبش بخلاف المغصوب ، وما قاله ظاهر .

قال : (**أو وقع فيه مال**) ؛ لأن تركه إضاعة له وقد نهي عنها ، واستدلوا له بأن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (خاتمي !) ففتح موضع فيه فأخذه ، فكان يقول : (أنا أقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم) .

قال الشيخ : هٰكذا ذكره الأصحاب ، ولا شك أن هٰذا اللفظ باطل ؛ أعني قوله : (ففتح موضع فيه) ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على المؤمنين من ذلك ، فهٰذه زيادة باطلة قطعاً ، وأما بدون هٰذه الزيادة . . فذكره ابن سعد [٢/٣٠٢] والحاكم [٣/٤٤٨] وقال : إنه لا يصح ، فلا دليل فيه للأصحاب .

وقيد صاحب « المهذب » وجوب النبش بما إذا طلب صاحب المال . قال المصنف : ولم يوافقوه علىٰ هٰذا . قال الشيخ : وافقه عليه ابن أبي عصرون .

ولو بلع الميت مالاً لغيره . . فأصح الطريقين : أنه إذا طلبه صاحبه . . شق جوفه ورد إليه ؛ لأنه متعد بالابتلاع ، إلا أنّا في الحياة لا نشق بطنه ؛ لأن فيه هلاكه ، وبعد الموت ليس فيه هٰذا المعنىٰ .

والثاني : وجهان : أصحهما هٰذا .

والثاني : تجب قيمته في تركته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « كسر عظم الميت ككسره حياً » رواه أبو داوود [٣١٩٩] وابن ماجه [١٦١٦] والبيهقي [٤/٥٨] ، ولو كان ذلك في حال الحياة . . لم يُشَقَّ فكذلك بعد الموت .

وقيل : إن ضمن الورثة قيمته أو مثله . . لم يشق ، وإلا . . شق .

ولو بلع جوهرة لنفسه . . لم يشق على الأصح في زوائد « الروضة » ؛ لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة .

أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ ، لاَ لِلتَّكْفِينِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

قال : (**أو دفن لغير القبلة**) فيجب نبشه استدراكاً للواجب ؛ فإن الدفن إلى القبلة واجب خلافاً للقاضي أبي الطيب حيث قال : إنه مستحب ، فيستحب نبشه ، اللّهم إلا أن يتغير . . فإنه لا ينبش .

قال : (**لا للتكفين في الأصح**) ؛ لأن الغرض منه الستر وقد حصل بالتراب ، وهو أولىٰ من هتك حرمته بالنبش .

والثاني : نعم كما لو دفن من غير غسل ؛ لأن كل واحد منهما واجب .

فرع :

لو لحق الأرض نداوة أو سيل قال الزبيري : يجوز نقله منها ، ومَنَعه غيره .

قال المصنف : قول الزبيري أصح ، واستدل له بما روى البخاري [١٣٥١] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أنه دفن أباه مع رجل آخر في قبر ، قال : (ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كهيئته يوم وضعته! وجعلته في قبر علىٰ حدة) .

قال الشيخ : وهـٰذا الحديث يقتضي جواز النبش والنقل لهـٰذا الغرض وهو مشكل ، وهـٰذا النبش كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن جابراً رضي الله عنه إنما فعل ذلك بعد استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ، فإما أن يكون للأصحاب جواب عنه ، وإما أن يقال : إن النقل لمصلحة الميت جائز مطلقاً .

وإذا قال : إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة ، أو أنثىٰ فطلقتين ، فولدت ودفن واختلفا . . فالأصح : جواز نبشه لذلك . وكذا إذا دفن بلا صلاة ونصب عليه اللبن فقط ، أما بعد إهالة التراب . . فيصلىٰ على القبر ؛ لقلة المشقة فيه بنصب اللبن ، ولأنه لا يسمىٰ نبشاً .

والكافر إذا دفن في الحرم . . نبش .

وسيأتي قبيل (العتق) أن الميت ينبش للعرض على القافة ، وإذا شهد عليه بشهادة وكان لا يعرف إلا بصورته ، وإذا بلي الميت .

. . . .

أما إذا انهدم القبر . . فيخير أولياء الميت بين أن يتركوه بحاله ، وبين أن ينبشوه ويصلحوه ، وبين أن ينقلوه إلىٰ غيره .

فرع :

إذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد ترجىٰ حياته ـ بأن يكون له أكثر من ستة أشهر ـ شق جوفها وأخرج ؛ لأن فيه استبقاء حي محترم بإتلاف جزء من ميت ، فوجب كأكل المضطر ميتة الآدمي .

وفي « فتاوىٰ قاضي خان » الحنفي : يشق من الجانب الأيسر ، وقد تقدم عند الصلاة على الغائب : أن قيصر شق عنه جوف أمه بعد موتها وأخرج[1] .

وإن لم ترج حياته ؛ بأن تموت وهو دون ستة أشهر ، أو كان له ثمانية أشهر . . فهـٰذه المسألة لا نص فيها للإمام الشافعي رضي الله عنه ، وفيها ثلاثة أوجه :

أصحها : لا يشق ، بل تترك حتىٰ يموت الجنين فتدفن ، وقيل : تمسح القابلة بطنها لعله يخرج .

والثاني : يشق بطنها ويخرج .

وعلىٰ هـٰذا : قال البندنيجي : ينبغي أن يشق في القبر ، وقال الروياني : عندي أنه يشق قبله .

والثالث : يوضع عليه شيء ليموت ثم تدفن ، وهو غلط وإن حكاه جماعة .

ووجهه : أنه لا يمكن دفنها وهو حي بلا خلاف ، ولا تأخير دفنها إلىٰ موته ؛ لأن فيه تأخير دفنها الواجب على الفور ، فتعين أن يفعل به ذلك ؛ لأن حياته وإن تحققت كلا حياة .

---

(١) في هامش (د) : (حياً وكان يفخر بذلك ؛ لأنه لم يخرج من فرج .
واسم قيصر في لغتهم مشتق من القطع ؛ لأن أحشاء أمه قطعت حتىٰ خرج منها ؛ لأنها لما ماتت عندما اشتد بها الطلق . . بقي الولد يضطرب في جوفها ، فشقوا جوفها وأخرجوه ، وكان شجاعاً جباراً مقداماً في الحروب ، نبه علىٰ ذلك ابن دحية في « مرج البحرين ») .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ ٱلتَّثْبِيتَ ، . . . .

قال : (**ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن ميت . . وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل » رواه البزار [٤٤٥] وأبو داوود [٣٢١٣] والحاكم [١/ ٣٧٠] والبيهقي [٤/ ٥٦] من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال الحاكم : صحيح الإسناد .

وقال عمرو بن العاصي رضي الله عنه : (أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ؛ حتىٰ أستأنس بكم ، وأعلم بماذا أراجع رسل ربي) رواه مسلم [١٢١] .

فرع :

استحب القاضي حسين ونصر المقدسي وغيرهما تلقين الميت المكلف بعد الدفن ؛ مستدلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لقن ولده إبراهيم ، وهو غريب .

ولم يزل أهل الشام على العمل به ، فيقعد الملقن عند رأس القبر ويقول :

(يا عبد الله ابن أمة الله! اذكر العهد الذي فارقتنا عليه : شهادة أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً) رواه أبو عوانة والطبراني في أكبر « معاجمه » [٨/ ٢٤٩] ، وله شواهد كثيرة يعضد بعضها بعضاً .

وفي زوائد « الروضة » : أن الطفل ونحوه لا يلقن[1] .

وحكى ابن الصلاح وجهين : في أن التلقين قبل إهالة التراب ، أو بعده؟ قال : المختار الأول .

---

(١) في هامش (ظ) : (قال في « شرح الروض » [١/ ٣٣٠] : ولا يلقن طفل ولو مراهقاً ونحوه كمجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعي ؛ لأنهما لا يفتنان في قبرهما [وأما خبر : «أنه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه إبراهيم» . . فغريب]) .

وقال ابن عبد السلام في « فتاويه » : التلقين بدعة لم يصح فيه شيء .

وروى البخاري [١٣٣٨] ومسلم [٢٨٧٠] عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولىٰ عنه أصحابه.. إنه ليسمع قرع نعالهم ، إذا انصرفوا.. يأتيه ملكان فيقعدانه ويقولان له : ما كنت تقول في هٰذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً في الجنة فيراهما جميعاً ، وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت[1] ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين » .

وفي « البخاري » [١٣٦٩] عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أقعد المؤمن في قبره ثم شهد أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله.. فذلك قوله تعالىٰ : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ » .

قال : (**ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم**) هٰذا مسنون لهم ولأقربائهم الأباعد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فقد جاءهم ما يشغلهم» حسنه الترمذي [٩٩٨] وصححه الحاكم [١/ ٣٧٢]، ولأنه بر ومعروف .

وإنما عبر بـ(جيران أهله) لا بجيران الميت ـ كما عبر به الرافعي والشيخ في « التنبيه » ـ ليدخل ما إذا كان الميت في بلد وأهله في غيره ، فيستحب لجيران الأهل فعل ذلك .

وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه.. فبدعة مستقبحة ، روىٰ أحمد [٢/ ٢٠٤] وابن ماجه [١٦١٢] ـ بإسناد صحيح ـ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة) .

---

(١) في هامش (د) : (هٰكذا يرويه المحدثون ، والصواب : ولا ائتليت ، وقيل : معناه : لا قرأت ؛ أي : لا تلوت ، فقلبوا الواو ياء ليزدوج الكلام مع دريت .
قال الأزهري ويروىٰ : « أتليت » يدعو عليه ؛ أي : لا تتلو إبلُه ، أي : لا يكون لها أولاد تتلوها) .

وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي ٱلْأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قال : (**ويلح عليهم في الأكل**) ؛ لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون .

قال : (**ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم**) ؛ لأنه عون علىٰ معصية الله تعالىٰ .

تتمة :

أطلق المصنف وغيره : أنه إذا بلي الميت وصار تراباً . . يجوز نبش قبره ودفن غيره فيه ، ويرجع في ذلك إلىٰ أهل الخبرة بتلك الناحية .

وقال الموفق بن حمزة الحموي في « مشكل الوسيط » : إذا كان المدفون صحابياً أو ممن اشتهرت ولايته . . لا يجوز نبش قبره عند الانمحاق ، وماقاله ظاهر .

وإذا بلي الميت . . لم يجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبّلة .

ونقل عن المتولي : أنه لو وقف على المقبرة وعمارة القبور . . لا يصح .

وقال في « الوصايا » : تجوز الوصية لعمارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك بها . اهـ

وقضيته تصحيح الوقف عليها لذلك خاصة ، فيحمل كلام المتولي علىٰ غير هٰذه الصورة .

* * *

خاتمة

ختم الله لكاتبه بخير

صح أن : « موت الفجأة أخذة أسف »[(١)] .

وروي : (أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من موت الفجأة)[(٢)] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣١٠١) ، وأحمد (٣/ ٤٢٤) .

(٢) أخرجه الطبراني (٨/ ١٣٢) ، وأحمد (٢/ ١٧١) .

. . . .

وروى المصنف عن أبي السكن الهجري : (أن إبراهيم وداوود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة)[1] ، ويقال : إنه موت الصالحين .

وحمل الجمهور الأول : علىٰ من له تعلقات تحتاج إلى الإيصاء والتوبة ، أما المتيقظون المستعدون . . فإنه تخفيف ورفق بهم . وعن ابن مسعود وعائشة : (أن موت الفجأة راحة للمؤمن ، وأخذة غضب للفاجر)[2] .

وصح أن : « الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها »[3] فقيل : المراد بـ(الثياب): العمل ، واستعمله أبو سعيد الخدري علىٰ ظاهره ، لما حضره الموت . . دعا بثياب جدد فلبسها .

ومن قال بهـٰذا . . يحتاج أن يجيب عن كونهم يحشرون عراة : بأن البعث غير الحشر .

والله سبحانه أعلم[4]

* * *

---

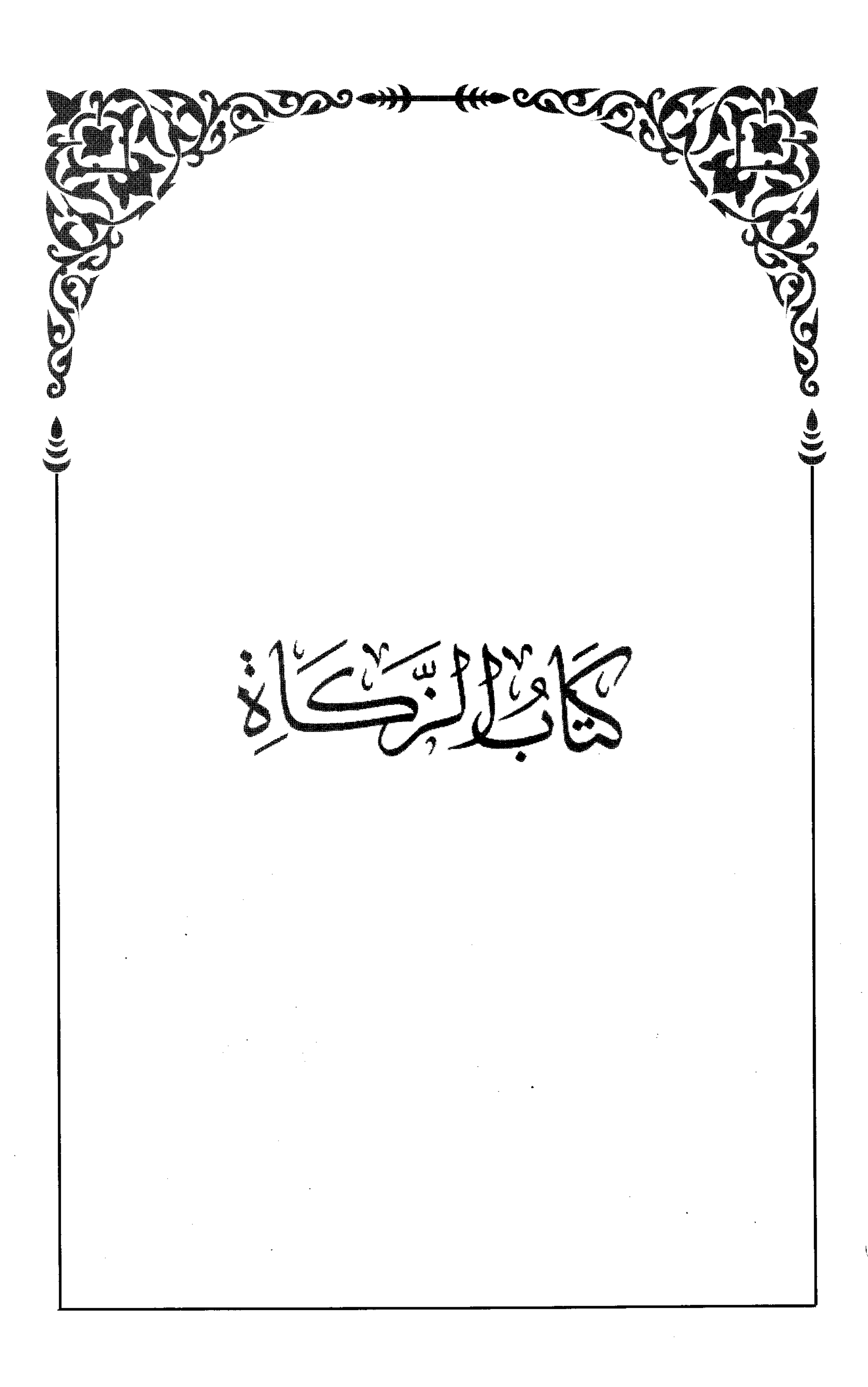
(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (١٠٢٢١) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٣٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٢١٨) .

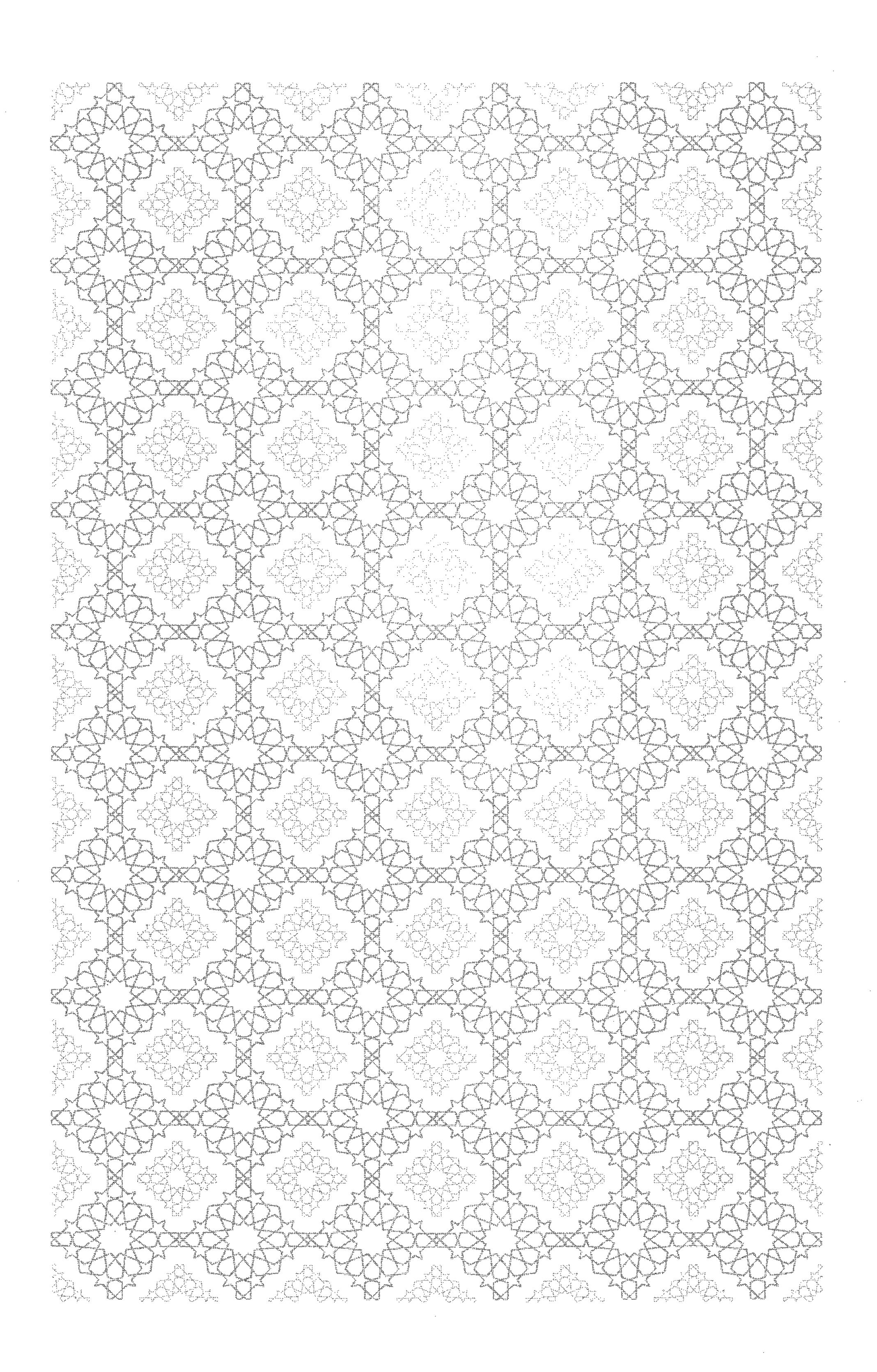
(٣) أخرجه أبو داوود (٣١٠٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٧٣١٦) . وفي هامش (د) : (أوله بعض العلماء على المعنىٰ وأراد به : الحالة التي يموت عليها من الخير والشر وعمله الذي يختم له به ، يقال : فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ، وجاء في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ أي : عملك فأصلح ، ويقال : فلان دنس الثياب إذا كان خبيث الفعل والمذهب . وهـٰذا كالحديث الآخر : « يبعث العبد علىٰ ما مات عليه » . حرره مالكه عبيد بن علي التميمي الخليلي الشافعي عفا الله عنهما وغفر لهما وللمسلمين) .

(٤) تنبيه : قسم الإمام الدميري رحمه الله تعالى كتابه هـٰذا إلى خمسة أجزاء ، وفي هـٰذا الموضع انتهى الجزء الأول من تقسيمه رحمه الله تعالى ، لـٰكن ناسخ هـٰذا الجزء من نسخة (د) أدخل خاتمة الجزء الأول مع ما بعدها ضمن المتن ، ولم يقف عند تجزئة المصنف وقال : قال المصنف : وكان الفراغ من تبييض هـٰذا الجزء بكرة الخميس « ٣ » شوال سنة « ٧٩٥ هـ » ، وبورك لهـٰذه الأمة في بكورها في سبتها وخميسها ، وفقنا الله لما يرضيه بفضله وكرمه ، وجعلنا ممن اصطفاه وعمه بنعمه ، آمين . قال ذلك وكتبه مؤلفه محمد بن موسىٰ الدميري ، عفا الله عنه وغفر له وللمسلمين أجمعين ، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ سائر الأنبياء والمرسلين . وفي هامشها : آخر الجزء الأول من تجزئة المصنف وهي خمسة) .





كتاب الزكاة



كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ

. . . .

كتاب الزكاة

هي في اللغة : النمو والبركة وزيادة الخير ، يقال : زكا الزرع : إذا نما ، وزكت النفقة : إذا بورك فيها ، وفلان زاك أي : كثير الخير ، وتطلق على التطهير قال الله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ أي : طهرها من الأدناس .

وفي الشرع : اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية ، سميت بذلك ؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها[١] ، ومؤديها يتزكىٰ عند الله .

وأنكر داوود أن لها موضوعاً لغوياً وقال : ما عرف اسمها إلا بالشرع .

والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ إلى أن قال : ﴿ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ .

ومن السنة : الحديث المشهور : « بني الإسلام علىٰ خمس »[٢] ، وغير ذلك مما يأتي في الباب .

واختلف الأصحاب في آية الزكاة فقيل : مجملة لعدم بيان المأخوذ والمأخوذ منه ، وهـٰذا هو المذهب .

---

(١) في هامش (د) : (وهي أحد أركان الإسلام ، وجاحد وجوبها كافر ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ومانعها المعتقد لوجوبها تؤخذ منه قهراً .
والزكاة نوعان : زكاة الأموال ، وتنقسم إلى ما يتعلق بالمالية والقيمة وهي زكاة التجارة ، وإلى ما يتعلق بالعين والأعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة : حيوان ومعدن ونبات ، وتختص من الحيوان بالنعم ، ومن المعدن بالنقدين ، ومن النبات بالأقوات .
والنوع الثاني : زكاة الأبدان وهي صدقة الفطر) .

(٢) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) .

. . . .

وقيل : عامة ، حتىٰ يستدل بها في كل مختلف فيه ، إلا ما خرج بدليل .

وقيل : مطلقة دالة علىٰ ما ينطلق عليه الاسم ، والزيادة عليه مأخوذة من السنة .

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر قاله الحافظ شرف الدين الدمياطي ؛ بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة)[1] .

وقيل : قبل الهجرة ، وبينت بعدها .

وعن « تاريخ ابن جرير الطبري » : أنها في السنة الرابعة .

وهي واجبة في ثمانية أصناف من أجناس المال : الذهب والفضة ، والإبل والبقر والغنم ، والزرع ، والنخل والكرم ، ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس .

* * *

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٤٩) .

بَابُ زَكَاةِ ٱلْحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ مِنهُ فِي ٱلنَّعَمِ ـ وَهِيَ : ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ ـ . . . .

باب زكاة الحيوان

بدأ المصنف به وبالإبل اقتداء بكتاب أبي بكر رضي الله عنه الآتي قريباً .

و(الحيوان) : جنس الحي .

قال : (**إنما تجب منه في النعم**) بالنص والإجماع . وسمي نَعماً ؛ لكثرة نعم الله فيه علىٰ خلقه من النمو وعموم الانتفاع مع كونها مأكولة ، فلذلك وجبت الزكاة فيها لاحتمالها المواساة .

قال : (**وهي : الإبل والبقر والغنم**) هـٰذا عرف شرعي ، ونقل الواحدي الاتفاق عليه ، وبه جزم المصنف في (باب إحياء المَوات) من « التحرير » .

وخصه ابن دريد والهروي بالإبل لقول حسان [من الوافر] :

وكانت لا يزال بها أنيس خلال بيوتها نعم وشاء

وقيل : يطلق علىٰ كل من الإبل والبقر ولا يطلق على الغنم .

و(الأنعام) يشمل الثلاث ، وهو جمع : نَعم ، يذكر ويؤنث ، قال تعالىٰ : ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ ، وفي موضع : ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾ ، وجمع الجمع : أناعم .

ولما كان لفظ (النَّعَم) يذكر ويؤنث عند الجمهور . . أتى المصنف بضميره مؤنثاً .

وقال الفراء : لا يؤنث ، تقول : هـٰذا نَعم وارد .

فإن قيل : لو حذف المصنف لفظة (النعم) كان أخصر وأسلم . . فالجواب : أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعماً .

و(الإبل) : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، ويجوز تسكين بائه للتخفيف ، ويجمع علىٰ آبال كجمل وأجمال .

و(البقر) : اسم جنس واحده : بقرة ، سمي بذلك ؛ لأنه يبقر الأرض أي :

يشقها ، ومنه قيل [لابن] زين العابدين : الباقر ؛ لأنه بقر العلم ؛ أي : شقه وتوسع فيه ، قال الشاعر [من السريع] :

يا باقر العلم لأهل التقىٰ وخير من يمشي على الأخيل[1]

و(الغنم) : اسم جنس لا واحد له من لفظه ، يطلق على الذكر والأنثىٰ ، والجمع : أغنام وغنوم .

قال : (**لا الخيل والرقيق**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » [خ ١٤٦٤ـ م ١٩٨٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » متفق عليهما[2] ، ولأنها تقتنىٰ للزينة والاستعمال لا للنماء فأشبهت العقار .

ولا فرق في الخيل بين أن تكون ذكوراً أو إناثاً ، قليلة أو كثيرة .

وأوجبها أبو حنيفة في إناثها المفردة والمجتمعة مع الذكور ، إن شاء مالكها أعطىٰ عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها بالدراهم وأخرج زكاتها .

ومحل ذلك إذا لم يكونا للتجارة .

و(الخيل) : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، يطلق على الذكر والأنثىٰ .

وفي (باب الأطعمة) من « التحرير » : أن واحده : خايل كركب وراكب ، وهو مؤنث . قال الواحدي : سميت خيلاً ؛ لاختيالها في مشيها .

و(الرقيق) يطلق على الواحد والجمع .

قال : (**والمتولد من الغنم والظباء**) ؛ لأنه لا يسمىٰ غنماً ، وكذا ما تولد من البقر الوحشية والأهلية ، كما لا يجزىء في الأضحية ، وكما لا يسهم للبغل .

وإنما وجب الجزاء على المحرم بإتلافه لتعديه وتغليب التحريم ؛ لأن الإحرام مبني على التغليظ والزكاة على التخفيف .

---

(١) في (ز) : (الأجبُل) ، والبيت في « السير » (٤/ ٤٠٤) ، و« الوفيات » (٤/ ١٧٤) : (وخير من لبىٰ على الأجبُل) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٥/ ٣٧)، وابن ماجه (١٧٩٠).

وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلإِبِلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْساً ، فَفِيهَا : شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ : شَاتَانِ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ : ثَلاَثٌ ، وَعِشْرِينَ : أَرْبَعٌ ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَسِتٍّ وَثَلاَثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ ، وَإِحْدَىٰ وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ ، وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ ، وَإِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ ، وَمِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ . . . .

وقال أحمد : تجب الزكاة في المتولِّد مطلقاً . وأبو حنيفة : إن كانت الإناث غنماً . . وجبت .

و(الظباء) بالمد ، جمع : ظبي ، وهو : الغزال .

قال : (**ولا شيء في الإبل حتىٰ تبلغ خمساً ، ففيها : شاة**) ؛ لما روى الشيخان [خ ١٤٠٥ ـ م ٩٧٩] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة » ، وفي رواية [م ٩٨٠] : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . و(الذود) ـ بإعجام الذال الأولىٰ ـ : الإبل .

وإنما بدأ بالإبل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها في أكثر كتبه التي كتبها للسُّعاة ؛ بسبب أنها كانت أعم أمواله وضبطها يصعب فبدأ بها ليعتنىٰ بحكمها .

قال : (**وفي عشر : شاتان ، وخمس عشرة : ثلاث ، وعشرين : أربع ، وخمس وعشرين : بنت مخاض ، وست وثلاثين : بنت لبون ، وست وأربعين : حِقَّة ، وإحدىٰ وستين : جَذَعة ، وست وسبعين : بنتا لبون ، وإحدىٰ وتسعين : حقتان ، ومئة وإحدىٰ وعشرين : ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقة**) ؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك : أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له هٰذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هٰذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها . . فليعطها ، ومن سئل فوقها . . فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس

شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين . . ففيها بنت مخاض أنثىٰ ، فإن لم تكن بنت مخاض . . فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين . . ففيها بنت لبون أنثىٰ ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلىٰ ستين . . ففيها حقة طروقة الجمل[1] ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين . . ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلىٰ تسعين . . ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومئة . . ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة . . ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة) رواه البخاري مقطعاً في عشرة مواضع ، وأبو داوود [١٥٦١] بكماله[2] .

وقدمه الشافعي علىٰ غيره ؛ لأنه أصح ومتفق على العمل بجميعه .

وقوله : (وفي أربع وعشرين فما دونها) وقوله : (إلىٰ خمس وثلاثين . . . إلىٰ خمس وأربعين . . . إلىٰ ستين) كل ذلك دليل علىٰ أن الأوقاص ليست بعفو وأن الفرض يتعلق بالجميع ، وهو نص « الإملاء » ، واختاره ابن سريج ونص في أكثر كتبه علىٰ أنها : عفو . وهو الأظهر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « في خمس من الإبل

(١) في هامش (د) : (واختلف في قوله : « طروقة الجمل » فقيل : بالحاء ؛ أي : استحقت الحمل عليها ، وقيل : بالجيم ؛ لأنها استحقت أن يطرقها الجمل ، ويؤيده : أنه جاء في بعض الروايات : « طروقة الفحل ») .

(٢) في هامش (د) : (قوله في أول الحديث : « أمر الله بها » . . إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ .

وقوله : « فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم » أي : قدرها .

قوله : « فمن سئل فوقها . . فلا يعط » أي : الزيادة ، لا أنه لا يعطي شيئاً منها على الأصح .

قوله : « بنت مخاض أنثى ، وابن لبون ذكر » . . قيل : هو من باب التأكيد كما يقال : رأيت بعيني وسمعت بأذني ، وقيل : للاحتراز عن أخذ الخنثىٰ فإن في خلقته تشويهاً وعيباً ، لـٰكن يتعذر هـٰذا التأويل على القول بإجزاء الخنثىٰ ، وهو الصحيح وقيل : ليكون تنبيهاً لرب المال في الأول ليطيب نفساً بالزيادة المأخوذة منه وللساعين في الثاني ؛ ليعلم أن سن الذكورة مقبولة في هـٰذا الموضع وإن كان علىٰ خلاف المعهود في باب الصدقات) .

شاة ، ثم لا شيء في زيادتها حتىٰ تبلغ عشراً »[1] ، وستأتي فائدة الخلاف في ذلك في كلام المصنف في آخر (كتاب الزكاة) .

وقول المصنف : (ومئة وإحدىٰ وعشرين ثلاث بنات لبون) يعني : أنه لا يتغير الفرض قبل ذلك وهو الصحيح المنصوص .

وقال الإصطخري : إذا زادت علىٰ مئة وعشرين ولو بعض واحدة . . وجبت ثلاث بنات لبون محتجاً بقوله في الحديث : (فإذا زادت) ولم يقيد .

واحتج الجمهور بالقياس علىٰ سائر النصب ؛ فإنها لا تتغير إلا بواحد كامل ، وبأنه السابق إلى الفهم من الزيادة ، وبقولنا قال الأئمة الثلاثة إلىٰ مئة وعشرين ففيها حقتان بالاتفاق .

ثم عند أبي حنيفة يستأنف الحساب ؛ ففي كل خمس يزيد شاة مع الحقتين ، فإذا بلغت مئة وخمساً وأربعين . . ففيها بنت مخاض مع الحقتين ، فإذا بلغت مئة وخمسين . . ففيها ثلاث حقاق ، ثم يستأنف الحساب في كل خمس زادت شاة مع الحقاق الثلاث إلىٰ أن تبلغ مئة وخمساً وسبعين . . ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق ، وفي مئة وست وثمانين بنت لبون وثلاث حقاق ، وفي مئتين أربع حقاق .

وحكى الإمام والغزالي عن ابن خيران : أنه خيّر بعد المئة والعشرين بين مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة .

والصواب : أنه ابن جرير الطبري لا ابن خيران ، وقد اتفق للغزالي نظير ذلك فيما إذا قطعت يده أو رجله أو حلق الشعر الذي مسح عليه في الوضوء كما تقدم التنبيه عليه .

قال : (**وبنت المخاض : لها سنة**) سميت بذلك ؛ لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل ، ثم لزمها هـٰذا الاسم وإن لم تحمل أمها ، ولا تزال كذلك حتىٰ تدخل في السنة الثالثة .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٥٦٢) ، والترمذي (٦٢١) ، وابن ماجه (١٧٩٨) .

وَٱللَّبُونِ : سَنَتَانِ ، وَٱلْحِقَّةُ : ثَلاَثٌ ، وَٱلْجَذَعَةُ : أَرْبَعٌ . وَٱلشَّاةُ ٱلْوَاجِبَةُ : جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ ـ وَقِيلَ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ـ أَوْ : ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ . . . .

قال : (**واللبون : سنتان**) سميت بذلك ؛ لأن أمها آن لها أن[١] تكون ذات لبن ؛ لأنها تمكث بعد ولادتها سنة ثم تحمل ثم تلد في الثالثة .

قال : (**والحقة : ثلاث**) ؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها وأن يطرقها الفحل ـ والذَّكر : حِقٌّ ـ ولا تزال كذلك حتىٰ تدخل في الخامسة .

قال : (**والجذعة : أربع**) هي بالذال المعجمة ؛ لأنها تَجْذَعُ مقدمَ أسنانها ، أي : تسقطها .

وقيل : لتكامل أسنانها . والذَّكر : جَذَعٌ .

وهـٰذا آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة .

وأول ما يولد البعير يسمىٰ : رُبَعاً ثم هُبَعاً ، ثم فصيلاً ، ثم ابن مخاض ، ثم ابن لبون ، ثم حقاً ، ثم جذعاً ، فإذا دخل في السادسة . . فهو ثني ـ وهو أول الأسنان المجزئة في الأضحية ـ وفي السابعة : رباع ، والأنثىٰ : رباعية ، وفي الثامنة : سدس وسديس ، الذَّكر والأنثىٰ سواء[٢] ، وفي التاسعة : بازل ، وفي العاشرة : مخلف للذكر والأنثىٰ ، وبعده يقال له : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين . . . إلىٰ خمس سنين .

فإذا تجاوزها . . فهو عود ، والأنثىٰ : عودة ، فإذا هرم . . فهو قحم ، والأنثىٰ . . ناب وشارف .

قال : (**والشاة الواجبة : جذعة ضأن لها سنة ـ وقيل : ستة أشهر ـ أو ثنية معز لها سنتان ، وقيل : سنة**) ؛ لإطلاق لفظ الشاة في الأخبار وهي صادقة على الذكر والأنثىٰ

---

(١) إلىٰ هنا تم الجزء الأول من نسخة (ظ) ، بعون الله وقوته ، دون أن يشار إلىٰ ذلك ؛ لأنه مخروم الآخر .

(٢) في هامش (د) : (أي : إلى تمام السنة فإن طعن في الثانية فابن مخاض وبنت مخاض ؛ لأن أمها بعد سنة من ولادتها قد تحبل مرة أخرىٰ فتصير من المخاض ـ أي : من الحوامل ـ فسمي ولدها بذلك ؛ نظراً إلى الوقت وإن لم تحبل) .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ ٱلْبَلَدِ ، . . . .

وعلى الضأن والمعز ، ومختصة في عرف الشرع بالأضحية ودماء الجبرانات بالجذع من الضأن و الثني من المعز فنُزّل هنا علىٰ ذلك .

والذي صححه المصنف هو المشهور من أقوال أهل اللغة والفقه .

والقول الثاني ذكره بعض اللغويين ، وصححه الجرجاني وصاحب « التنبيه » وابن الفركاح .

وقيل : الجذعة ثمانية والثنية ستة حكاه الرافعي ، وأسقطه من « الروضة » .

وقال ابن الأعرابي : المتولِّد بين شابين يجذع لستة أشهر إلىٰ سبعة ، وبين هرمين يجذع لثمانية .

وقيل : يجذع الربيعي لثمانية والخريفي لعام ، حكاه شارح « التعجيز » .

كل هـٰذا إذا لم يحصل الإجذاع قبل هـٰذا السن ، فإن حصل . . أجزأ كاحتلام الغلام قبل خمسة عشر .

قال : (**والأصح : أنه مخير بينهما**) أي : بين الضأن والمعز ؛ لأن اسم الشاة يقع عليهما جميعاً .

قال : (**ولا يتعين غالب غنم البلد**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « في كل خمس شاة »(١) ، واسم الشاة صادق على الجميع ، فله أن يخرج من أدنى النوعين الموجودين في البلد .

والثاني : يتعين غالب غنم البلد كالكفارة ، فإن استويا . . تخير .

والثالث : يتعين نوع غنم المزكي إن كان له غنم .

والرابع : يجوز من غير غنم البلد لصدق الاسم ، وقواه في « شرح المهذب » من جهة الدليل .

وعلى المذهب : لا يجوز العدول عن غنم البلد .

وتعبيره بـ(الأصح) مخالف لتعبير « الروضة » بالصحيح .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) .

وَأَنَّهُ يُجْزِىءُ ٱلذَّكَرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ ٱلزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . . . .

قال : (**وأنه يجزىء الذكر**) كالأضحية ، ولو تمحضت إبله إناثاً لصدق اسم الشاة عليه ؛ فإن الهاء فيها ليست للتأنيث .

والثاني : لا يجزىء كالشاة المخرجة عن أربعين من الغنم .

وقيل : إن كان بعضها إناثاً . . لم يجزىء الذكر .

قال : (**وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين**) أي : عوضاً عن الشاة الواحدة أو عن الشياه المتعددة ؛ لأنه يجزىء عن خمس وعشرين فعما دونه أولىٰ .

والثاني : لا ، بل لا بد في كل خمس من حيوان ، فلا بد في العشرين مثلاً من أربعة أبعرة ، أو أربع شياه ، أو بعيران وشاتان ، أو ثلاثة أبعرة وشاة أو بالعكس ، ولا بد في الخمسة عشر من ثلاثة حيوانات ، وفي العشر من حيوانين قياساً علىٰ ما سبق .

ولا فرق في البعير بين أن تزيد قيمته علىٰ قيمة الشاة أو تنقص على الصحيح .

والثالث ـ عن القفال ـ : لا يجزئه الناقص عن قيمتها في خمس ، ولا عن قيمتها في عشر ، ولا عن قيمة ثلاث في خمسة عشر ، ولا عن أربع في العشرين ؛ نظراً إلىٰ أن الشاة أصل والبعير بدل عنها .

وهـٰذه الأوجه هي المقابلة للأصح ، ولم يقل أحد من الأصحاب : إن البعير لا يجزىء مطلقاً ، إنما ذلك مذهب مالك وأحمد .

وأشار المصنف بقوله : (بعير الزكاة) إلىٰ أنه : لا بد أن يكون مجزئاً عن خمس وعشرين كذا في « الروضة » ، وزاد في « شرح المهذب » : أنه لا بد أن يكون أنثىٰ .

وفي « الدقائق » : أن سنه إن نقص عن السنة يوماً واحداً . . لا يجزىء .

وإذا أخرج البعير ، فإن كانت إبله صحاحاً . . فصحيح ، وإن كانت مراضاً . . فمريض .

وإن أخرج الشاة . . لا تجزئه إلا صحيحة ؛ لأنها وجبت في الذمة .

ثم البعير المخرج عن خمس ، هل يقع كله فرضاً أو خمسه؟

فيه وجهان ، أصحهما : الأول ، وهما كالوجهين فيما إذا ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضاً أو سبعها؟ وفيمن مسح جميع الرأس في الوضوء ، وإذا أطال الركوع والسجود زيادة على القدر الواجب ، واختلف في ذلك الترجيح كما تقدم .

و(البعير) يطلق على الذكر والأنثىٰ ، ومنه قول بعض العرب : حلبت بعيري ، وجمعه : أبعرة وأباعر وبُعْران .

قال : (**فإن عدم بنت المخاض**) ، بأن لا تكون في ملكه حالة الإخراج ، أو كانت في ملكه ولـٰكنها مغصوبة أو مرهونة .

قال : (. . **فابن لبون**) وإن كان قادراً علىٰ شراء ابنة مخاض ؛ لأنه جاء في رواية أبي داوود [١٥٦١] : (فإن لم يكن فيها بنت مخاض . . فابن لبون ذكر) ، وروى البخاري معناه [١٤٤٨] .

وقوله : (ذكر) أراد به التأكيد ؛ لرفع توهم الغلط ، فلو أخرج خنثىٰ من أولاد اللبون . . أجزأه في الأصح ؛ لأنه إن كان ذكراً . . فذاك ، وإن كان أنثىٰ . . فقد زاد خيراً .

وقيل : لا ؛ لأن الخنوثة تشوه الخلقة فتشبه سائر العيوب .

ولو أراد إخراج هـٰذا الخنثىٰ مع وجود بنت مخاض . . لم يجزئه ؛ لاحتمال أنه ذكر .

فروع :

يجزىء ابن اللبون وإن كان أقل قيمة من بنت مخاض ، ولا يكلف شراء بنت مخاض وإن قدر عليها .

ولو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض . . أجزأه ابن اللبون .

ولو لم يكن في إبله بنت مخاض ولا ابن لبون ، فهل يتعين تحصيل بنت مخاض ؛ لأنها الأصل ، أو له تحصيل ابن لبون وإخراجه ؛ لأنه إذا حصّله صار موجوداً؟ فيه وجهان ، أصحهما : الثاني .

وَٱلْمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ . وَلاَ يُكَلَّفُ كَرِيمَةً لَـٰكِنْ تَمْنَعُ ٱبْنَ لَبُونٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُؤْخَذُ ٱلْحِقُّ عَنْ بِنْتِ ٱلْمَخَاضِ ، لاَ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

قال : (**والمعيبة كمعدومة**) ، فيخرج ابن اللبون مع وجودها ؛ لأنها غير مجزئة .

قال : (**ولا يكلف كريمة**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « إياك وكرائم أموالهم »[1] .

وصورة المسألة : أن تكون عنده بنت مخاض كريمة وإبله مهازيل ، فإن تطوع بها . . فقد أحسن .

وأفهم : أنه لو كانت إبله كلها كراماً . . وجب إخراجها ؛ إذ لا تكليف .

و(كرائم الأموال) : نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ؛ لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات .

قال : (**لكن تمنع ابن لبون في الأصح**) المراد : أن الكريمة تمنع إخراج ابن اللبون ؛ لأنه قادر علىٰ بنت مخاض مجزئة .

والثاني : يجوز إخراجه ؛ لأن إخراج الكريمة لا يجب فكانت كالمعدومة ، وهـٰذا هو المنصوص وصححه الشيخ أبو حامد وصاحب « المهذب » و« التهذيب » .

قال : (**ويؤخذ الحِق عن بنت المخاض**) أي : عند فقدها ؛ لأن إخراج ابن اللبون جائز فالحِق أولىٰ .

وقيل : لا يجزىء ؛ لأنه لا مدخل له في الزكوات .

ومقتضى المذهب : أنه لا يعطىٰ معه جبران ؛ لأن الجبران مخصوص بالإناث ؛ لأن الذكور لا يعلم التفاوت بينها .

قال : (**لا عن بنت لبون في الأصح**) ؛ لأن تفاوت السن بين بنت المخاض وابن اللبون ليس كتفاوته بين بنت اللبون والحق .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) .

وَلَوِ ٱتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِئَتَيْ بَعِيرٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : لاَ يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، فَإِنْ وَجَدَ بِمَالِهِ أَحَدَهُمَا . . أَخَذَ ، وَإِلاَّ . . فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ . . . .

والثاني : نعم ؛ لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن ، كما يجوز إخراج ابن اللبون بدلاً عن بنت المخاض .

وكان ينبغي للمصنف أن يعبر بـ(الصحيح) ؛ لأن الخلاف ضعيف جداً .

قال : (**ولو اتفق فرضان كمئتي بعير . . فالمذهب : لا يتعين أربع حقاق ، بل هن أو خمس بنات لبون**) ؛ لأنها أربع خمسينات وخمس أربعينات .

وفي « سنن أبي داوود » [١٥٦٤] عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت مئتين . . ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون » أي السنين وجدت أخذت .

والقول الثاني ـ وهو منصوص القديم ـ : تتعين الحقاق ؛ لأن تغيير الفرض بالسن أكثر من تغييره بالعدد فكان الاعتبار بالسن أولىٰ .

والطريق الثاني : القطع بالأول ، وتأويل الثاني علىٰ ما إذا لم توجد إلا الحقاق .

قال : (**فإن وجد بماله أحدهما . . أخذ**) ، ولا يكلف تحصيل الآخر ؛ للحديث المتقدم ، ولو كان أنفع للمساكين ، لـٰكنه لو حصل المفقود ودفعه . . كان له ذلك ، لا سيما إن كان المفقود أغبط ، ولا يجوز الصعود والنزول بجبران إذ لا ضرورة إليه .

والمراد بـ(الوجدان في ماله . . .) : أن يكون كاملاً مجزءاً ، وفقد الآخر بماله كله أو بعضه ، أو وجد وهو معيب .

قال : (**وإلا**) أي : وإن لم يوجد بماله بصفة الإجزاء (. . **فله تحصيل ما شاء**) ؛ فإنه إذا اشترىٰ أحد الصنفين . . صار واجداً له . وله أن يصعد مع الحقاق إلىٰ أربع جذاع بجبران ، أو ينزل من بنات اللبون إلىٰ خمس بنات مخاض بجبران ، وليس له الصعود من بنات اللبون إلى الجذاع ، ولا النزول من الحقاق إلىٰ بنات المخاض بتعدد الجبران في الأصح .

ـ وَقِيلَ : يَجِبُ تَحْصِيلُ ٱلْأَغْبَطِ لِلْفُقَرَاءِ ـ وإِنْ وَجَدَهُمَا . . فَٱلصَّحِيحُ ٱلْمَنْصُوصُ : تَعَيُّنُ ٱلْأَغْبَطِ وَلاَ يُجْزِىءُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ ٱلسَّاعِي ، وَإِلاَّ . . فَيُجْزِىءُ . وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ قَدْرِ ٱلتَّفَاوُتِ ، . . . .

قال : (**وقيل : يجب تحصيل الأغبط للفقراء**) ، كما يجب إخراج الأغبط إذا وجده كما سيأتي .

قال : (**وإن وجدهما**) أي : بصفة الإجزاء من غير نفاسة (. . **فالصحيح المنصوص : تعين الأغبط**) ؛ لأن مبنى الزكاة على النظر للفقراء ـ بخلاف الجبران فإنه شرع تخفيفاً على المالك فكانت الخيرة إليه في الصعود والنزول ـ إلا أن تكون كرائم . . فينبغي أن يكون كالمعدوم حتىٰ يخرج غيره ولا يكلف به .

قال : (**ولا يجزىء غيره إن دلس**) بأن أخفى الأغبط .

قال : (**أو قصر الساعي**) بأخذه غير الأغبط مع وجوده ، أو لم يجتهد وظن أنه الأغبط .

وحيث قلنا : لا يجزىء . . فعليه إخراجها ، وعلى الساعي رد ما أخذ إن كان باقياً ، وقيمته إن كان تالفاً .

قال : (**وإلا . . فيجزىء**) أي : يحسب من الزكاة لانتفاء الأمرين وليس المراد : أنه يكفي ، وشرط في « التهذيب » : أن لا يكون باقياً ، فإن كان باقياً . . لم يقع عن الزكاة ، وهـٰذه التفرقة ضعيفة .

وقيل : يجزىء بكل حال .

وقيل : لا يجزىء مطلقاً .

وقيل : إن فرقه على المساكين . . أجزأ لعسر الاسترجاع ، وإلا . . فلا .

وقيل : إن دفع المالك مع علمه بأنه أدنىٰ . . لم يجزئه ، وإن كان الساعي هو الذي أخذه . . جاز .

قال : (**والأصح : وجوب قدر التفاوت**) أي : إذا قلنا : إنه يقع الموقع ؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله ، فوجب جبر ما نقص باعتبار القيمة ، فإذا كانت قيمة الحقاق

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ . . . .

أربع مئة ، وقيمة بنات اللبون خمس مئة وأخذ الحقاق . . فالتفاوت مئة .

والثاني : لا يجب شيء ، بل يستحب كما إذا أدى اجتهاد الإمام إلىٰ أخذ القيمة فأخذها لا يجب شيء آخر .

قال : (**ويجوز إخراجه دراهم**) ؛ لضرر المشاركة ، ولأنه قد يعدل إلىٰ غير الجنس الواجب للضرورة كمن عليه شاة في خمس من الإبل فلم يجد شاة يخرج قيمتها .

ومن لزمته بنت مخاض ، فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن . . يعدل إلى القيمة .

فعلىٰ هـٰذا : إن أخرج شِقصاً . . جاز .

والمراد بـ(الدراهم) : نقد البلد ، فإن كان نقدها دنانير . . فدنانير .

قال : (**وقيل : يتعين تحصيل شقص به**) ؛ لأن الواجب الإبل والعدول إلىٰ غير الجنس الواجب في الزكاة ممتنع .

فعلىٰ هـٰذا : الأصح : يجب أن يشتري شقصاً من جنس الأغبط .

وقيل : من جنس المخرج .

وقيل : يتخير بينهما .

وقيل : يجب شقص من بعير أو شاة ، ولا يجزىء جزء بقرة ؛ لأنها لا مدخل لها في زكاة الإبل .

ولو بلغت إبله أربع مئة ، فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون . . جاز خلافاً للإصطخري ؛ لأن المحذور من المئتين إنما هو التشقيص .

ولو أخرج في صورة المئتين ثلاث بنات لبون وحقتين ، أو أربع بنات لبون وحقة . . لم يجز .

وحكم البقر إذا بلغت مئة وعشرين حكم المئتين في أربعة أتبعة وثلاث مسنات .

وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ . . دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا . . دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً . وَٱلْخِيَارُ فِي ٱلشَّاتَيْنِ وَٱلدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا ، وَفِي ٱلصُّعُودِ وَٱلنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

قال : (**ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون . . دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، أو بنتُ لبون فعدمها . . دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهماً ، أو حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهماً**) ، كما كتب به أبو بكر رضي الله عنه لأهل اليمن[1] .

فإن وجدها . . امتنع النزول عنه وكذا الصعود إلا أن لا يطلب جبراناً ؛ لأنه خير . ولو لزمه حقة أو جذعة فأخرج بنتي لبون ، أو لزمته جذعة فأخرج حقتين بلا جبران . . فوجهان :

أصحهما : تجزىء ؛ لأنهما تجزئان عما فوق إبله فعنها أولىٰ .

والثاني : لا ؛ لأن في الواجب معنىً ليس في المخرج .

قال : (**والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها**) وهو المالك في النزول ، والساعي في الصعود ؛ للحديث الصحيح .

وقيل : الخيار للساعي مطلقاً وهو ضعيف .

فإذا كان الدافع رب المال . . ندب له أن يختار الأنفع للفقراء ، وإن كان الساعي . . وجب ذلك عليه .

قال : (**وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح**) ؛ لأنهما ثبتا رفقاً بالمالك ؛ لئلا يحتاج إلى الشراء فلا يليق به إلا التخيير .

والثاني : الخيرة في ذلك إلى الساعي مراعاة لحظ المساكين .

ومحل الخلاف : ما إذا عين الساعي الأحظ والمالك خلافه ، فلو كان بالعكس . .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣) .

إِلاَّ أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً . وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ . . . .

أجيب المالك قطعاً ولا يلتفت إلى الساعي ؛ لأنه خلاف المصلحة ، فإن استوى الأمران قال الإمام : الأظهر : اتباع المالك .

قال : (**إلا أن تكون إبله معيبة**) . . فالخيرة حينئذ للساعي ، وكذلك إذا كانت مراضاً ؛ لأن التفاوت بين السليمتين أكثر منه بين المعيبتين ، وما جبر أعلى التفاوتين لا يؤخذ من الفقراء جبراً لأدناهما .

قال الإمام : هـٰذا إذا قلنا : الخيار للمالك ، فإن قلنا : للساعي فرأى المصلحة للفقراء في ذلك . . جاز . ولو رضي المالك بالنزول ودفع الجبران . . جاز قطعاً ؛ لأنه متبرع بالزيادة .

قال : (**وله صعود درجتين وأخذ جبرانين**) كما إذا أعطىٰ عن بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة .

قال : (**ونزول درجتين مع جبرانين**) كما إذا أعطىٰ عن الحقة بنت مخاض . وكذلك له ثلاث درجات بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات .

وهـٰذا لا خلاف فيه عندنا ، إلا أن ابن المنذر اختار لنفسه عدم جواز الزيادة علىٰ جبران واحد كما ثبت في الحديث[1] . والصحيح : الأول ؛ لأنه في معنىٰ ما ثبت في الحديث .

قال : (**بشرط تعذر درجة في الأصح**) ، فلا يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة ، أو ثلاث مع التمكن من درجتين ؛ لأنه ليس في معنىٰ ما ثبت في الحديث ، ولأنه متمكن من تقليل الجبران فلا يعدل عنه .

والثاني : يجوز مع القدرة على الدرجة القربىٰ كما إذا وجد الحقة في المثال الأول ، أو بنت اللبون في المثال الثاني ؛ لأنها ليست واجب ماله فوجودها كعدمها .

---

(١) البخاري (١٤٥٣) .

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَىٰ أَحْسَنِ ٱلْوَجْهَيْنِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ : ٱلْجَوَازُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ تُجْزِىءُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، وَتُجْزِىءُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ . . . .

ومحل الوجهين في الصعود من بنت اللبون إلى الجذعة : إذا طلب جبرانين ، فإن رضي بجبران واحد . . جاز بالاتفاق .

وقوله : (في الأصح) يعود إلى الشرط لا إلىٰ أصل الصعود والنزول بدرجتين .

قال : (**ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة علىٰ أحسن الوجهين**) ؛ لأنها ليست من الأسنان المنصوص عليها في الزكاة ، ولأن الجذعة والثنية تتقاربان في القوة والمنفعة .

قال : (**قلت : الأصح عند الجمهور : الجواز والله أعلم**) ؛ لأنها أعلىٰ منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة .

ولو أخرجها بلا جبران . . فلا خلاف في الإجزاء كما تقدم .

ولو أخرج فصيلاً ـ وهو : ما له دون السنة ـ عن بنت المخاض وأعطى الجبران . . لم يجز بلا خلاف .

قال : (**ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم**) أي : عن جبران واحد ؛ لأن الحديث يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهماً ، فلا تثبت خيرة ثالثة كما أن الكفارة الواحدة لا يجوز فيها أن يطعم خمسة ويكسو خمسة .

ويستثنىٰ من إطلاق المصنف : ما إذا كان المالك هو الآخذ ورضي بالتفريق فإنه يجوز ؛ لأنه حقه فله إسقاطه كما لو قنع بشاة وعشرة دراهم .

قال : (**وتجزىء شاتان وعشرون لجبرانين**) كما لو أطعم في كفارة يمين وكسا في أخرىٰ ، ولا فرق في ذلك بين الساعي والمالك ويجبر الآخر علىٰ قبوله ، وكذلك في ثلاث جبرانات يعطي شاتين وأربعين درهماً ، أو أربع شياه وعشرين درهماً .

وَلاَ ٱلْبَقَرِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا : تَبِيعٌ ٱبْنُ سَنَةٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ : تَبِيعٌ ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ . . . .

فروع :

لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم ؛ لعدم وروده فيها .

والشاة هنا كالشاة المأخوذة في خمس من الإبل في الذكورة والأنوثة والسن إن كان المخرج المالك ، وإن كان المخرج الساعي. . فالاعتبار بما يرضىٰ به رب المال إن كان دون ذلك ، وإن حصل تنازع. . فالمعتبر فيهما ما تقدم . والدراهم شرطها : أن تكون نقرة قطعاً ، قال الإمام : وكذا دراهم الشريعة حيث وردت .

قال : (**ولا البقر**) أي : ولا شيء في البقر (**حتىٰ تبلغ ثلاثين ففيها : تبيع ابن سنة ، ثم في كل ثلاثين : تبيع ، وكل أربعين : مسنة لها سنتان**) ؛ لما روىٰ مالك [٢٥٩/١] عن طاووس : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، وأربعين مسنة لها سنتان ، وأتي بما دون ذلك فأبىٰ أن يأخذ منها شيئاً وقال : (لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً حتىٰ أقدم عليه فأسأله) فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ رضي الله عنه ، وطاووس وإن لم يلق معاذاً رضي الله عنه إلا أنه يماني ، وسيرة معاذ رضي الله عنه بينهم مشهورة ، هٰكذا قاله الشافعي رضي الله عنه .

وصحح الترمذي [٦٢٣] والحاكم [٣٩٨/١] حديث معاذ رضي الله عنه : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة) .

وقوله : (ابن سنة) المراد : أنه دخل في الثانية . وسمي تبيعاً ؛ لأنه يتبع أمه في المسرح ، أو لأن قرنه يتبع أذنه .

وقيل : التبيع : ما له ستة أشهر ، والمسنة : سنة .

ولو أخرج تبيعة. . أجزأت ، بل هي أولىٰ للأنوثة . وسميت : مسنة ؛ لتكامل سنها .

وَلاَ ٱلْغَنَمِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلاَثٌ ، وَأَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

فَصْلٌ :

إِنِ ٱتَّحَدَ نَوْعُ ٱلْمَاشِيَةِ . . أَخَذَ ٱلْفَرْضَ مِنْهُ ، . . . .

فلو أخرج عن أربعين تبيعين . . أجزأا على الصحيح .

وقال البغوي : لا ؛ لأن العدد لا يقوم مقام السن كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض . وهـٰذا ليس بصحيح ؛ لأن التبيعين يجزئان عن الستين فعن أربعين أولىٰ ، بخلاف بنتي المخاض فإنهما ليسا من فرض نصاب .

قال : (**ولا الغنم حتىٰ تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز ، وفي مئة وإحدىٰ وعشرين : شاتان ، ومئتين وواحدة : ثلاث**) شياه (**وأربع مئة : أربع ، ثم في كل مئة**) شاة (**شاة**) ؛ لما رواه البخاري [١٤٥٤] عن أنس رضي الله عنه ، ونقل الشافعي رضي الله عنه : أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك .

تتمة :

إذا تفرقت ماشية المالك في أماكن . . فهي كالتي في مكان واحد ، حتىٰ لو ملك أربعين شاة في بلدين . . لزمته الزكاة .

وإن ملك ثمانين في بلدين ، في كل بلد أربعون . . لا تلزمه إلا شاة واحدة تباعدت المسافة أو تقاربت .

وقال أحمد : إذا تباعدت المسافة . . جعلت كملك رجلين ، ففي الثمانين في البلدين شاتان .

لنا : الإجماع علىٰ أن الدراهم والدنانير إذا كانت ببلدين . . تجب زكاتها فكذلك الماشية .

قال : (**فصل :**

إن اتحد نوع الماشية . . أخذ الفرض منه) ؛ لأنه المال المشترك فتؤخذ الأرحبية

فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعْزاً أَوْ عَكْسَهُ . . جَازَ فِي ٱلأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ ٱلْقِيمَةِ . وَإِنِ ٱخْتَلَفَ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ . . فَفِي قَوْلٍ : يُؤْخَذُ مِنَ ٱلأَكْثَرِ ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . فَٱلأَغْبَطُ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطاً عَلَيْهِمَا بِٱلْقِيمَةِ ، فَإِذَا كَانَ ثَلاَثُونَ عَنْزاً وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ . . أَخَذَ عَنْزاً أَوْ نَعْجَةً بِقِيمَةِ ثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبُعِ نَعْجَةٍ . . . .

من الأرحبية ، والمهرية من المهرية ، والضأن من الضأن ، والمعز من المعز . وسُميت ماشية ؛ لرعيها وهي تمشي .

قال : (**فلو أخذ عن ضأن معزاً أو عكسه . . جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة**) ؛ لاتفاق الجنس ، كالأرحبية مع المهرية ، ولهـٰذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر .

والثاني : لا كالإبل عن الغنم .

والثالث : لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز عكسه ؛ لأن الضأن خير من المعز .

و(الضأن) جمع ومفرده : ضائن للمذكر ، وضائنة للمؤنث .

و(المعز) بفتح العين وسكونها ومفرده : ماعز للمذكر ، وماعزة للمؤنث .

قال : (**وإن اختلف كضأن ومعز . . ففي قول : يؤخذ من الأكثر**) ، وإن كان الأحظ خلافه ؛ لأن النظر إلىٰ كل نوع مما يشق ، فأتبعنا الأقل الأكثر كما نظرنا إلى الغالب في المركّب من الحرير وغيره .

قال : (**فإن استويا . . فالأغبط**) كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون .

وقيل : يتخير المالك .

قال : (**والأظهر : أنه يخرج ما شاء مقسطاً عليهما بالقيمة**) رعاية للجانبين .

وفي المسألة قول ثالث : إنه يؤخذ من الوسط كما في الثمار . إلا أنه لا يأتي في النوعين فقط .

وقيل : يؤخذ الواجب من الأجود .

قال : (**فإذا كان ثلاثون عنزاً وعشر نعجات . . أخذ عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة**) فإذا قيل مثلاً : قيمة عنز مجزئة دينار ، وقيمة النعجة المجزئة ديناران . . أخرج عنزاً أو نعجة قيمتها دينار وربع .

وَلاَ تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ ، وَلاَ مَعِيبَةٌ إِلاَّ مِنْ مِثْلِهَا ، . . . .

قال : (ولا تؤخذ مريضة ، ولا معيبة) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ ، وفي « البخاري » [١٤٥٥] في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : (ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عَوار ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق) .

و(العَوار) بفتح العين : العيب .

و(تيس الغنم) : فحلها المعد لضرابها .

و(المُصْدِق) بتخفيف الدال : الساعي ، أي : إلا أن يرى الساعي أن ذلك أفضل للمساكين ، فيعود الاستثناء إلى الجميع . كذا قرره المصنف .

وقال الأكثرون : (المصدّق) بتشديد الدال : المالك فيعود الاستثناء إلى الأخيرة فقط ، فلا تؤخذ الهرمة ولا المعيبة[١] ، ويؤخذ تيس الغنم إذا رضي المالك .

وصورته : إذا كانت الغنم كلها ذكوراً بأن ماتت الإناث وبقيت الذكور .

قال : (إلا من مثلها) أي : في الصورتين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وأيضاً الفقراء ملكوا منها قدر الزكاة كذلك ، ولأنا لو كلفنا المالك غيره لأجحفنا به . فإذا كانت كلها مراضاً . . فمريضة وسط .

والعيب هنا : ما أثبت الرد في البيع على الصحيح .

هـٰذا إذا كانت ماشيته كلها مراضاً ، فإن كانت صحاحاً ومراضاً ، وكان الواجب حيواناً واحداً كأربعين شاةً . . لم يخرج إلا صحيحة ، فإن وجب حيوانان ، ونصف ماله صحاح ونصفه مراض ـ كبنتي لبون في ست وسبعين ، وشاتين في مئتين ـ فطريقان ، أصحهما : وجوب صحيحتين بالقسط .

وقيل : تجزىء صحيحة ومريضة .

وحاصل المذهب : أنه لا تؤخذ مريضة إلا إذا تمحضت مراضاً ، وكذلك المعيبة .

هـٰذا إذا كان يملك من الصحاح قدر الواجب فإن كان لا يملك في مثالنا إلا

---

(١) في هامش (م) : (للحديث) .

وَلاَ ذَكَرٌ إِلاَّ إِذَا وَجَبَ ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً فِي ٱلأَصَحِّ ـ وَفِي ٱلصِّغَارِ : صَغِيرَةٌ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ . . . .

صحيحة واحدة . . فالأصح : أنه يخرج صحيحة ومريضة ، وقيل : صحيحتين .

قال : (**ولا ذكر**) بالاتفاق ؛ لأن النص ورد بالإناث .

قال : (**إلا إذا وجب**) كابن اللبون والتبيع في مواضع وجوبهما ، لـٰكن يرد عليه : الحِق عند فقد بنت المخاض . . فإنه يجزىء خلافاً لابن كج ، والمسن فإنه يجزىء عن التبيع ، والتبيعان يجزئان عن المسنة خلافاً للبغوي كما تقدم .

قال : (**وكذا لو تمحضت ذكوراً في الأصح**) فيؤخذ الذكر كما تؤخذ المريضة من المراض ؛ لأن أمر الزكاة مبني على الرفق وفي تكليفه الشراء مشقة .

فعلىٰ هـٰذا : يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر من قيمة ابن لبون ، ويؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض .

والثاني : لا يجزىء الذكر للتنصيص على الإناث وهـٰذا قوي .

والثالث : إن أدىٰ أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين كابن لبون عن ست وثلاثين لم يؤخذ عن خمس وعشرين ، وإلا . . أخذ كابن مخاض عن خمس وعشرين وحق عن ست وأربعين وجذع عن إحدىٰ وستين .

قال : (**وفي الصغار : صغيرة في الجديد**) ؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه : (والله لو منعوني عَناقاً كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لقاتلتهم علىٰ منعها)[1] ، وفيه دلالتان :

إحداهما : روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ : العناق .

والثانية : إجماع الصحابة ؛ لموافقتهم إياه .

والقديم : وجوب الكبيرة ؛ لعموم لفظ الأحاديث .

والمراد بـ(الصغير) هنا : ما كان دون سن الفرض ، فلو كان فيها واحد من سن الفرض . . منعت إخراج الصغيرة .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٠) ، ومسلم (٢٠) .

والمصنف صحح في الكتاب طريقة القولين ، وفي « الروضة » طريقة الوجهين ، وفي « شرح المهذب » طريقة القطع . وإثبات الخلاف بالنسبة إلى الإبل والبقر صحيح ، وأما في الغنم . . فالجمهور قطعوا فيها بالأخذ ؛ لأنه يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير ؛ لأن الاعتبار فيها بالعدد كما تقدم .

قال : (**ولارُبَّىٰ**) وهي : الحديثة العهد بالنتاج ؛ لأنها من كرائم الأموال . وسميت رُبَّى ؛ لأنها تربي ولدها . وجمعها : رباب .

وهـٰذا الاسم يطلق عليها إلىٰ خمسة عشر يوماً من ولادتها قاله الأزهري ، وقال الجوهري : إلىٰ تمام شهرين .

ويكون ذلك في الغنم ، وربما جاء في الإبل ، وقيل : وفي البقر أيضاً .

وحكى الإمام وجهاً : أن الرُّبَّىٰ لا تؤخذ ؛ لأنها لقرب عهدها بالولادة مهزولة .

قال : (**وأكولة**) وهي : المسمّنة للأكل . هـٰذا قول الشافعي وأبي عبيد ، وقال غيرهما : هي الخصي .

وإنما لم تؤخذ ؛ لقول عمر رضي الله عنه : (لا تؤخذ الأكولة ولا الرُّبَّىٰ)[1] .

قال : (**وحامل**) سواء كان الحمل مأكولاً أم لا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن أخذ الشافع ـ وهي : التي في جوفها ولد ـ رواه أبو داوود [١٥٧٥] ولم يضعفه .

ولأن في أخذها إجحافاً بالمالك ؛ لاشتمالها علىٰ حيوان آخر لا يجب ، ولهـٰذا سميت شافعاً من الشفع الذي هو نقيض الوتر .

وأوجبها ـ أيضاً ـ الشارع ؛ تغليظاً في قتل العمد .

والتي طرقها الفحل هنا كالمتحققة الحمل ؛ لأن الغالب في البهائم العلوق ، بخلاف الأمة الموطوءة إذا دفعها في الغرة فإنها تقبل ، ولا نجعلها كالحامل ؛ لأن علوقها نادر .

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٦٥)، والبيهقي (٤/ ١٠٠) .

فإن قيل : الحمل نقص فكيف قيل هنا : (الحامل) . . قلنا : قال القاضي حسين : إنه في البهائم ليس بنقص بخلاف الآدميات .

وملخص ما في حمل غير الآدميات وجهان : صحح الرافعي في الرد بالعيب : أنه ليس بعيب ، وفي الصداق : أنه عيب .

وفرق المتولي بين إجزاء الحامل هنا وعدم إجزائها في الأضحية ؛ بأن المقصود من الأضحية : اللحم والغالب أنه ينقص بالحمل ، وفي الزكاة منفعة أهل السُّهمان والحامل أنفع لهم ، ولهٰذا أوجب الشارع الإناث في الزكاة .

ولو كانت ماشيته كلها حوامل . . لم يطالب بحامل .

ويعفىٰ عن هٰذا الوصف كما يعفىٰ عن الوقص ؛ لأن في إيجابها إيجاب حيوانين ، بخلاف ما إذا كانت ماشيته كلها سماناً . . فإنه يطالب بسمينة ويجعل ذلك كشرف النوع .

قال : (**وخيار**) ؛ لحديث معاذ رضي الله عنه . وهٰذا من باب ذكر العام بعد الخاص ؛ فإن ما ذكر قبلها خيار أيضاً .

قال : (**إلا برضا المالك**) أي : في جميع ما ذكر ؛ لأنه محسن بالزيادة ، وقال الله تعالىٰ : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ .

روىٰ أبو داوود [١٥٧٨] عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقاً ، فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولٰكن هٰذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به ، وهٰذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي . . فافعل ، فإن قبله منك . . قبلته ، وإن رده عليك . . رددته ، قال : فإني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتىٰ قدمنا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا نبي الله! أتاني رسولك زعم أن ما علي إلا ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية فردها

وَلَوِ ٱشْتَرَكَ أَهْلُ ٱلزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ . . زَكَّيَا كَرَجُلٍ ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً بِشَرْطِ أَنْ لاَ تَتَمَيَّزَ فِي ٱلْمَشْرَعِ ، وَٱلْمَسْرَحِ ، . . . .

علي ، وها هي ذه فخذها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير . . آجرك الله فيه وقبلناه منك » ، فقال : ها هي ذه فخذها ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة ، فدل علىٰ جواز أخذ ذلك .

وفي وجه : لا تجزىء الكريمة ؛ للنهي عن أخذها .

قال : (**ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية . . زكيا كرجل**) واحد ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « في كل خمس شاة ، وفي كذا كذا . . . » . ولم يفرق بين كونها لمالك أو مالكين .

واحترز بـ(أهل الزكاة) عما إذا كان أحدهما كافراً أو مكاتباً ؛ فإنه لا أثر للخلطة كما أن المعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة .

ويشترط مع ذلك : بلوغ المالين نصاباً ، ودوام الخلطة في الحول .

وهـٰذه تسمىٰ : خلطة ملك وخلطة أعيان وخلطة اشتراك ، وقد تفيد تخفيفاً كما إذا ملكا ثمانين فتلزمهما شاة ، أو تثقيلاً كما إذا ملكا أربعين . . فتلزمهما شاة .

قال : (**وكذا لو خلطا مجاورة**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » رواه البخاري [١٤٥٠] من حديث أنس رضي الله عنه .

وقيل : خلطة الجوار لا أثر لها . وهو ضعيف .

ويشترط أن يكون المخلوط نصاباً كما تقدم ، فلو ملك كل منهما عشرين شاة فخلطا تسع عشرة بمثلها وانفرد كل منهما بشاة . . فلا زكاة ، فلو خلطا الشاة بالشاة . . زكيا الأربعين .

قال : (**بشرط أن لا تتميز في المشرع**) وهو : الموضع الذي تشرب منه الماشية من عين أو نهر أو حوض .

قال : (**والمسرح**) وهو : ما تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعىٰ وهو المرتع .

وَٱلْمُرَاحِ ، وَمَوْضِعِ ٱلْحَلَبِ ، وَكَذَا ٱلرَّاعِي وَٱلْفَحْلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ نِيَّةُ ٱلْخُلْطَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

وقيل : المرتع : الذي ترتع فيه ، وقيل : طريقها إليه ، وقيل : الموضع الذي تجمع فيه لتسرح .

قال : (**والمُراح**) ـ بضم الميم ـ وهو : مأواها ليلاً .

قال : (**وموضع الحلب**) ؛ لما سبق .

و(الحلب) بفتح اللام وحكي إسكانها .

ولا خلاف في اشتراط ذلك ، وإنما اشترط اتحاد المالين في هٰذه الأمور ؛ لأنه إذا تميز مال كل واحد منهما بشيء مما ذكرنا لم يَصِر كمال الواحد في المؤن .

قال : (**وكذا الراعي والفحل في الأصح**) ؛ لما روى الدارقطني [٢/١٠٤] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (والخليطان : ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي) ، لٰكن في سنده ابن لهيعة .

ويجوز تعدد الرعاة قطعاً ، لٰكن يشترط أن لا تنفرد هٰذه عن هٰذه براع .

والثاني : لا يشترط الاتحاد في الراعي ؛ لأن الافتراق فيه لا يرجع إلىٰ نفس المال ، والمراد بـ(الاتحاد) : أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة فيها تنزوا علىٰ كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية بفحل عن ماشية الآخر ، إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز . . فلا يضر قطعاً .

وإذا قلنا بالمذهب . . اشترط أن يكون الإنزاء في مكان واحد كالحلب .

قال : (**لا نية الخُلطة في الأصح**) ؛ لأن خفة المؤنة واتحاد المرافق لا يختلف بالقصد وعدمه .

والثاني : تشترط ؛ لأن الفرض يتغير بها . وهما كالوجهين في قصد السوم والعلف .

. . . .

تنبيهات :

أحدها : أفهمت عبارته : أنه لا يشترط اتحاد الحالب والمِحلب[1] وهو الأصح ، كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن على الأصح .

الثاني : محل ما تقدم : إذا لم تتقدم للخليطين حالة انفراد ، فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة ، فإن اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة ثم خلطا في أثناء الحول . . فالجديد : أنه لا تثبت الخلطة في السنة الأولىٰ فتجب علىٰ كل واحد عند تمامها شاة ، والقديم : تثبت فيجب علىٰ كل واحد نصف شاة .

وإن اختلف حولاهما بأن ملك هـٰذا غرة المحرم وهـٰذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع . . فعلىٰ كل واحد عند انقضاء حوله شاة على الجديد ، ونصف شاة على القديم .

وإذا طرأ الانفراد على الخلطة ، فمن بلغ ماله نصاباً . . زكّاه . والانفراد من وقت الملك .

الثالث : أهمل المصنف حكم التراجع ، فإذا أخذ الساعي الفرض من نصيب أحدهما . . رجع علىٰ خليطه[2] بالحصة[3] ، فإذا كان لأحدهما ثلاثون من البقر ولآخر أربعون . . فواجبهما تبيع ومسنة ، علىٰ صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما ، وعلىٰ صاحب الأربعين أربعة أسباع ، فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين . . رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما ، وإن أخذهما من الآخر . . رجع بأربعة أسباع .

وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من الآخر . . رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها ، وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه .

وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين ، والتبيع من الآخر . . قال الرافعي ـ تبعاً

---

(١) في هامش (د) : (أي : بكسر الميم ، وهو : الإناء الذي يحلب فيه) .

(٢) في هامش (د) : (قال عليه الصلاة والسلام : « وما كان من خليطين . . فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »[خ ١٤٥١]) .

(٣) في هامش (د) : (أي : بقيمة حصة الواجد لا بقيمة حصة المأخوذ ؛ فإن الساعي ظلمه بأخذ الزيادة ، والمظلوم لا يرجع إلا علىٰ ظالمه) .

وَٱلأَظْهَرُ : تَأْثِيرُ خُلْطَةِ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ وَٱلنَّقْدِ وَعَرْضِ ٱلتِّجَارَةِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَتَمَيَّزَ : ٱلنَّاطُورُ ، وَٱلْجَرِينُ ، وَٱلدُّكَّانُ ، وَٱلْحَارِسُ ، وَمَكَانُ ٱلْحِفْظِ ، وَنَحْوُهَا . . .

للإمام ـ : يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباعها ، وصاحب التبيع بأربعة أسباعه .

ومنصوص الشافعي رضي الله عنه : المعتمد أن لا رجوع لواحد منهما على الآخر ؛ لأن كلا منهما لم يؤخذ منه إلا ما عليه[1] .

قال : (**والأظهر : تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعَرْضِ التجارة**) ؛ لأنهما يرتفقان بالخلط فيها كما يرتفقان في المواشي ، واحتج له بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يفرق بين مجتمع . . . »[2] ، هـٰذا هو الجديد .

والثاني : لا تأثير لها في هـٰذه الأمور ؛ إذ لا أوقاص فيها بخلاف المواشي .

والثالث : تؤثر خلطة الشركة دون خلطة الجوار .

قال : (**بشرط أن لا يتميز : الناطور ، والجَرين ، والدُّكَّان ، والحارس ، ومكان الحفظ ، ونحوها**) ؛ لأن المالين بذلك يصيران كالمال الواحد .

وصفة الخلطة في هـٰذه الأشياء : أن يكون لكل منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد[3] ، أو لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد ، أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة .

(والناطور) ـ بالمهملة والمعجمة ـ : حافظ النخل والشجر .

(والجَرين) ـ بالفتح ـ : موضع تجفيف الثمرة .

(والحارس) معروف .

وأراد بقوله : (ونحوها) : الميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد .

و(الدُّكَّان) ـ بضم الدال المهملة واحد الدكاكين ـ وهو : الحانوت .

---

(١) في هامش (د) : (ومتىٰ ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ . . فالقول قول المأخوذ منه ؛ لأنه غارم) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٠) .

(٣) في هامش (م) : (نسخة : والعامل عليه واحداً ، وكذا الملقِّح واللُّقَّاط) .

وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ : مُضِيُّ ٱلْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ ، لَـٰكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّىٰ بِحَوْلِهِ ، . . . .

ووقع في « الوجيز » في أول (الباب الثالث) من أبواب (الإجارة) : استأجر دكاناً أو حانوتاً ، وهو مما أنكر عليه ؛ لأنهما شيء واحد .

قال : (**ولوجوب زكاة الماشية شرطان**) أي : مع ما سلف : من كونها نعماً نصاباً ، ومع ما سيأتي : من دوام الحول وكمال الملك .

قال : (**مضي الحول في ملكه**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول » رواه أبو داوود [١٥٦٧] ولم يضعفه ، وبه قال فقهاء المدينة وعلماء الأمصار ، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول .

وفي قول : لا يجب حتىٰ يتمكن من الأداء ، وستأتي الإشارة إليه قبيل (كتاب الصيام) .

ولنا قول قديم : إن الوارث يبني علىٰ حول الموروث فيزكيه عند تمام حول مورثه .

وسمي الحول حولاً ؛ لمضي سنة ومجيء أخرىٰ ؛ لأنها تحول ويأتي غيرها ، فسبحان من لايحول ولا يزول .

قال : (**لـٰكن ما نُتِجَ من نصاب يزكىٰ بحوله**) [أي] : بحول الأصل ؛ لما روىٰ مالك [١/٢٦٥] والبيهقي [٤/١٠٠] : أن ساعياً لعمر رضي الله عنه قال له : إن هـٰؤلاء يزعمون أنا نظلمهم نعد عليهم السخلة ولا نأخذها منهم! فقال : (اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي علىٰ يده ولا تأخذها منهم) ، وهـٰذا الساعي : سفيان بن عبد الله الثقفي ، ووقع في « الكفاية » : أنه سعيد بن رَسيم ـ كوسيم ـ وهو وهم . وكان علي رضي الله عنه يعد الصغار مع الكبار ولا مخالف لهما من الصحابة . ولأن الحول إنما اعتبر للنماء والسخلة نماء في نفسها .

وصورة المسألة : أن يكون النِّتاج لصاحب الأصل بسبب ملك الأصل ؛ ليخرج ما إذا أوصىٰ بشياه لشخص وبالحمل لآخر . . فلا يزكىٰ بحول النصاب .

وكذا لو أوصى الموصىٰ له بالحمل لمالك الأمّات به ومات قبل النتاج ثم حصل

النتاج ؛ لأنه ملك بطريق مقصود فجعل كالمستفاد بالشراء[1] ، حتىٰ لو نُتِجت قبل الحول بلحظة . . يزكىٰ بحول النصاب وإن ماتت الأمّات كلها قبل انقضاء حولها في الأصح .

وقيل : يشترط بقاء نصاب من الأمّات ؛ ليستتبع .

وقيل : يشترط بقاء شيء منها ولو واحدة .

وفائدة الضم إنما تظهر : إذا بلغت بالنتاج نصاباً آخر ، فإن ملك مئة شاة فنتجت إحدىٰ وعشرين . . وجبت شاتان ، ولو نتجت عشرين فقط . . لم يفد .

واحترز بقوله : (نتج) عن الحاصل بالشراء وغيره في أثناء الحول ؛ فلا يضم كما سيأتي ، وبقوله : (من نصاب) عما دونه .

وقوله : (نُتِج) ـ بضم النون وكسر التاء المثناة فوق ـ معناه : ولد ، يقال : نتجت الشاة والناقة نِتاجاً .

مهمة :

سيأتي : أن السوم يشترط في النتاج في باقي السنة ، فحينئذ لا تضم السخال إلى الأمّات ما دامت تقتات بألبانها ؛ لأنها تقتات بشيء من أموال المالك ـ والسائمة : هي الراعية في كلأ مباح ـ ثم إنها إذا استقلت بعد ذلك بالرعي . . لا تضم أيضاً إلا إذا مضىٰ عليها حول من حين الاستقلال ؛ لأن حول السخال عند الضم كحول الأمّات ، والأمّات إذا اعتلفت في أثناء الحول . . انقطع حولها فكذلك السخال .

قال : (**ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول**) ؛ لأنه لم يحدث من نفس النصاب بخلاف النتاج وربح مال التجارة .

واحترز بقوله : (في الحول) عن النصاب ؛ فإنه يضم إليه خلافاً لابن سريج .

فإذا اشترىٰ ثلاثين بقرة ثم اشترىٰ عشرة في أثناء الحول . . ضم إلى الأول في

(١) في هامش (د) : (روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في مال المستفيد زكاة حتىٰ يحول عليه الحول » [ت ٦٣١]) .

فَلَوِ ٱدَّعَى ٱلنِّتَاجَ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ . . صُدِّقَ ، فَإِنِ ٱتُّهِمَ . . حُلِّفَ . وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي ٱلْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ . . ٱسْتَأْنَفَ . . . .

النصاب على المذهب ؛ فيخرج عند حول الثلاثين تبيع وعند حول العشر ربع مسنة ، ثم بعد ذلك عند تمام حول الثلاثين ثلاثة أرباع مسنة وعند حول العشر ربع مسنة أبداً .

قال : (**فلو ادعىٰ**) أي : المالك (**النِّتاج بعد الحول . . صُدّق**) ؛ لأنه أمين .

قال : (**فإن اتُّهم . . حُلّف**) ؛ استظهاراً لحق الفقراء ، فإن نكل . . ترك .

وتحليفه مندوب على الأصح ؛ لأن قوله لا يخالف الظاهر ، وكذا كل موضع ادعىٰ رب المال ما تسقط به الزكاة وكان الظاهر معه ، كما لو ادعىٰ أنه من غير النصاب واتهم .

قال : (**ولو زال مِلكه في الحول فعاد أو بادل بمثله . . استأنف**) ؛ لأنه ملك جديد فلا بد له من حول .

وشرط المبادلة : أن تكون صحيحة ، فالفاسدة لا أثر لها ؛ لأنها لم تنقل الملك .

وتعبيره بـ(زوال المِلك) يشمل البيع والهبة وغيرهما . وإتيانه بـ(الفاء) الدالة على التعقيب وبقوله : (بمثله) يؤخذ منه الاستئناف عند طول الزمان وعند الاختلاف في النوع من باب أولىٰ .

وسواء قصد الفرار من الزكاة أم لا ، لـٰكن يكره الفرار كراهة تنزيه على الأصح .

وقال في « الوجيز » : يحرم ، وزاد في « الإحياء » : أنه لا يبرىء الذمة في الباطن ، وأن أبا يوسف كان يفعله . ثم قال : والعلم علمان ضار ونافع ، قال : وهـٰذا من الفقه الضار[1] .

وقال ابن الصلاح : يكون آثماً بقصده لا بفعله .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : كان قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني صاحبَ عشرة آلاف دينار ، وكان إذا جاء رأس الحول . . دعا بنيه وقال لهم :

---

(١) قوله : (الضارّ) أي : لمن فعله حرصاً على المال ، أمّا أبو يوسف وأمثاله . . فهو ممن فعله حرصاً على الأفضل والأرجح ، وهو كفاية نفسه القائمة علىٰ ثغر من ثغور الاسلام . اهـ

وَكَوْنُهَا سَائِمَةً ، . . . .

كبرت سني وضعفت قوتي وهـٰذا مال لا أحتاجه فهو لكم ، ثم يخرجه فتحمله الرجال علىٰ أعناقهم إلىٰ دور بنيه ، فإذا جاء رأس الحول . . أتىٰ بنوه فقالوا : يا أبانا ؛ إنا قد أملنا حياتك ولا رغبة لنا في المال مادمت حياً أنت ومالك لنا فخذه ، وتسير الرجال به حتىٰ يضعوه بين يديه فيرده إلىٰ موضعه ، يصنع ذلك لإسقاط الزكاة[1] !

فرع :

الأصح : أن الصيارفة يستأنفون الحول كلما بادلوا ؛ ولذلك قال ابن سريج : بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم .

والثاني : لا يستأنفون ولا ينقطع الحول بذلك كمال التجارة .

قال : (**وكونها سائمة**)[2] أي : راعية في كلأ مباح ، وهـٰذا هو الشرط الثاني المشار إليه فيما تقدم وهو السوم ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ .

ودليل ثبوته في الغنم : حديث أنس رضي الله عنه في « البخاري » [١٤٥٤] ، وفي الإبل : حديث بهز بن حكيم في « أبي داوود » [١٥٦٩] و« النسائي » [٥/ ١٥] والأكثرون علىٰ تصحيح نسخته ، وألحقت البقر بهما .

فلو أسيمت في كلأ مملوك . . فوجهان في « البيان » لا ترجيح فيهما .

قال الشيخ : وكشفت عن ذلك من عشرين مصنفاً مطولاً فلم أر له ذكراً ، وحكى المصنف الوجهين عن « البيان » ثم قال : أصحهما ولم يذكر بعد ذلك شيئاً وكأنه كان يتطلب التصحيح فلم يجده ، ثم قال الشيخ : والأسبق إلى الفهم : أنه كالعلف يسقط الزكاة .

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٩/ ٢٣٦).

(٢) في هامش (د) : (اشتراط قصد السوم ؛ لأن الزكاة لم تكن واجبة فيها ، والأصل استمرار العدم إلىٰ أن يحدث قصد السوم ، وهـٰذا بخلاف العلف بحيث لايشترط القصد فيه ، والفرق : أن السوم يؤثر في وجوب الزكاة والعلف في سقوطها ، فاعتبر القصد في الأول دون الثاني ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، ونظيره اعتبار القصد في ابتداء السفر المرخص دون انتهائه بالوصول إلى المقصد أو الرجوع إلى الوطن) اهـ

فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ ٱلْحَوْلِ . . فَلاَ زَكَاةَ ، وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : إِنْ عُلِفَتْ قَدْراً تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلاَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ . . وَجَبَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، . . . .

ولو أسامها في الأرض الخراجية . . وجبت الزكاة ، قاله القاضي أبو الطيب .

وفي « فتاوى القفال » : لو أسيمت في علف اشتراه . . تكون سائمة ، فلو جزَّ المباح وقدمه إليها . . كانت معلوفة .

فروع :

لو غصبت المعلوفة وأسامها الغاصب حولاً وأوجبنا الزكاة في المغصوب . . فالأصح : عدم الوجوب ؛ لأن المالك لم يقصد الإسامة .

والوجهان في المسألة ينبنيان على اشتراط النية في السوم أو العلف ، ولم يصحح في « الروضة » و« أصلها » واحداً منهما بل قال : يختلف التصحيح باختلاف الصور .

والصواب : التعبير بالإسامة .

ولو علفت السائمة بعلف مغصوب . . ففي الوجوب وجهان في « أسرار الفقه » للقاضي حسين .

والمتولد من السائمة والمعلوفة يلحق بأمه في الحول ، فإن كانت هي السائمة . . ضم إليها في الحول ، وإلا . . فلا .

قال : (**فإن علفت معظم الحول** . . **فلا زكاة**) ؛ لكثرة المؤنة وخروجها عن اسم السائمة .

قال : (**وإلا**) أي : وإن لم تعلف المعظم (. . **فالأصح** : **إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين** . . **وجبت**) زكاتها ، (**وإلا** . . **فلا**) ، وإذا علفت الماشية قدراً يسيراً . . لا أثر له قطعاً .

وإن أسيمت في بعض الحول وعلفت في بعضه ـ وهي مسألة الكتاب ـ ففيها خمسة أوجه :

أحدها : أنه يسقط حكم السوم فينقطع الحول ، فإن أسيمت بعد ذلك . . استؤنف الحول .

وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوِ ٱعْتُلِفَتِ ٱلسَّائِمَةُ ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ . . فَلاَ زَكَاةَ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

والثاني : أن ذلك لا أثر له ، وإنما ينقطع الحول وتسقط الزكاة بالعلف في أكثر السنة .

والثالث الأصح ـ وبه قال الأكثرون ـ : إن علفت قدراً تعيش بدونه . . لم ينقطع الحول ، وإن علفت قدراً لا يبقى الحيوان بدونه . . لم يجب ، حتىٰ لو أسامها نهاراً وعلفها ليلاً . . وجبت . قالوا : والماشية تصبر يومين عن العلف ولا تصبر الثلاثة .

والرابع ـ وهو الأفقه في « الشرح الصغير » ـ : إن علفت قدراً يعد مؤنة بالإضافة إلىٰ رفق الماشية . . فلا زكاة ، وإن كان حقيراً بالإضافة إليه . . وجبت .

قال الرافعي : وفسروا (الرفق) بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها .

والخامس : أن قليل العلف يقطع السوم .

هٰذا إذا لم يقصد بعلفه قطعه ، فإن قصده . . فالمنصوص : أنه ينقطع لا محالة ؛ لأن النية قارنت الفعل المسقط للزكاة فسقطت .

قال : (**ولو سامت بنفسها ، أو اعتلفت السائمة ، أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه . . فلا زكاة في الأصح**) أشار بالأول إلىٰ أن السوم إذا لم يكن مقصوداً ، فهل يكون معتبراً في إيجاب الزكاة؟ وفي ذلك وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لحصول الرفق .

والأصح : عدم الوجوب ؛ لأن المالك لم يلتزمها .

وأما العاملة . . فلا زكاة فيها ؛ لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن ، وفي « سنن الدارقطني » [٢/١٠٣] ـ بإسناد صحيح ـ عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على البقر العوامل شيء » ، وفي « البيهقي » [٩٩/٤] نحوه ، وبذلك قال جمهور الأصحاب .

وقال الشيخ أبو محمد وجماعة من الخراسانيين : تجب الزكاة فيها ؛ لتوفر المؤنة وفائدة العمل ، سواء عملت للمالك أو بأجرة .

وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً . . أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ ، وَإِلاَّ . . فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا . وَيُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَإِلاَّ . . فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ . . . .

قال : (**وإذا وردت ماءً . . أخذت زكاتها عنده ، وإلا . . فعند بيوت أهلها**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ[1] ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » رواه أبو داوود [١٥٨٧] عن عمرو بن شعيب بإسناد حسن .

فإذا لم يجدها في هٰذين الموضعين . . فليس للساعي أن يلزم رب الماشية أن يجلبها له من مرعاها ؛ للمشقة ، ولا على الساعي اتباعها .

وقال المتولي : إن كان في زمن الصيف . . أخذت زكاتها عند ورودها الماء ، وإن كان في غيره . . فعند بيوت أهلها .

ولو كان له ماشيتان عند مائين . . أمر بجمعهما عند أحدهما ، إلا أن يعسر عليه ذلك .

قال : (**ويصدّق المالك في عددها إن كان ثقة**) ؛ لأنه أمين .

قال : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن ثقة أو قال : لم أعرف عددها (. . **فتعدّ عند مضيق**) ؛ لأنه أسهل لضبطها ، فتمر واحدة بعد واحدة وبيد المالك أو الساعي أو نائبهما قضيب يصيب به ظهر الشاة أو يشير به إليها ، فإن اختلفا في مقدارها بعد العدد وكان الفرض يختلف . . أعيد العدد .

فائدة :

روى ابن ماجه [٢٢٠٦] عن علي رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن السوم قبل طلوع الشمس) .

قال الخطّابي وابن الأعرابي وغيرهما : أصل هٰذا أن داء يقع على النبات فلا ينحل حتىٰ تطلع الشمس فيذوب ، فإن أكلت منه الماشية قبل ذلك . . هلكت .

---

(١) في هامش (د) : (أي : لا يكلفهم الساعي أن يجلبوها إلى البلد ، وليس لهم أن يجنبوها فيشق عليهم) اهـ

. . . .

وقال عبد اللطيف البغدادي : إنما نهي عنه ؛ لأن العشب قد ينزل عليه في الليل ندىً يؤذي الماشية ويعلوه وخم ، فإذا طلعت الشمس . . قوي وحمي واعتدل وطاب وصح .

وأيضاً ؛ لأنها إذا رعت ليلاً . . كان غذاؤها الأول لم يكمل هضمه ، ولم يتكامل خروج ثفله ، ولم تقو الحرارة الغريزية به ، فإذا طلعت الشمس . . كمل الهضم وخرجت الفضول فيكون أقبل للغذاء وأصح للجسد وأنشط .

وقال قوم : هو أن يساوم بسلعة في ذلك الوقت ؛ لأنه وقت ذكر الله لا يشتغل فيه بشيء غيره .

تتمة :

إذا كانت الماشية متوحشة وكان في أخذها وإمساكها مشقة . . كان علىٰ رب المال أن يأخذ السن الواجب عليه ويسلمه إلى الساعي ، فإن كان لا يمكن إمساكها إلا بعقال . . كان على المالك ذلك ، وعلىٰ هـٰذا حملوا قول أبي بكر رضي الله عنه : (والله لو منعوني عقالاً . . .)[1] ؛ لأن العقال هـٰهنا من تمام التسليم .

* * *

خاتمة

يستحب للساعي إذا أخذ الزكاة أن يدعو للمالك : ترغيباً له في الخير وتطميناً لقلبه[2] فيقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً وبارك الله لك فيما أبقيت[3] . ولا يتعين دعاء .

وفي وجه : أن الدعاء واجب . وقيل : إن سأله المالك . . وجب .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٥) ، ومسلم (٢٠) .

(٢) في هامش (د) : (ويستحب للمساكين ـ أيضاً ـ إذا فرق عليهم . . أن يدعوا له) .

(٣) في هامش (د) : (قال تعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ أي : ادع لهم) .

. . . .

ويكره أن يصلي عليه على الأصح[1] ، وقيل : خلاف الأولىٰ ، وقيل : يستحب ، وقيل : يحرم .

قال الشيخ أبو محمد : والسلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الأنبياء[2] ، وهو سنة في المخاطبة للأحياء والأموات .

قال المصنف : ويستحب لكل من أعطىٰ زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذراً أو نحوها أن يقول : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ .

* * *

---

(١) في هامش (د) : (أي : لا يقول : صلى الله عليك وسلم ولا غيره من صيغ الصلاة مثل : اللهم صل علىٰ فلان ونحو ذلك وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « اللّهم صل علىٰ آل أبي أوفىٰ » لمَّا أتاه بصدقته ، فلا تحسن الصلاة لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ غير النبي ؛ لأنها صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإن كان معناها في الأصل الدعاء مطلقاً .

فكما لا يقال : محمد عزّ وجلّ وإن كان عزيزاً وجليلاً . . لا يقال : عليٌّ صلوات الله عليه وإن كان مدعواً له بالرضا ونحوه .

وأما النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كانت الصلاة حقاً له . . كان له أن ينعم بها علىٰ غيره وغيره لا ينعم فيما هو حقه ، كما أن صاحب المنزل له أن يؤثر غيره علىٰ تكرمته وغيره لا يفعل ذلك .

ووجه الأصح بأن المكروه يتميز عن ترك الأولىٰ بأن يفرض فيه نهي مقصود وقد ثبت النهي عن التشبه بأهل البدع وإظهار شعارهم .

والصلاة علىٰ غير الأنبياء من شعار الروافض ، فإن كان غير النبي تبعاً له . . فلا كراهة كما يقال : اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه ؛ لأن ذلك لم يمتنع منه السلف وقد أمرنا به في التشهد) .

(٢) في هامش (د) : (لأن الله قرن بينهما فلا يفرد به غائب) .

بَابُ زَكَاةِ ٱلنَّبَاتِ

تَخْتَصُّ بِٱلْقُوتِ ، ....

باب زكاة النبات

النبات يكون مصدراً تقول : نبت الشيء نباتاً ، واسماً بمعنى النابت وهو المراد هنا ، ويطلق على الشجر وهو : ما له ساق ، وعلىٰ غيره وهو : الزرع والحشيش .

والزكاة تجب في النوعين ؛ فلذلك عبر بـ(النبات) .

والأصل في وجوب زكاتهما قبل الإجماع قوله تعالىٰ : ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ ، وهو الزكاة ؛ لأنه لا حق فيما أخرجته الأرض غيرها ، وفي « سنن أبي داوود » [١٥٩٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه : « خذ الحب من الحب » .

قال : (**تختص بالقوت**) ؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه ؛ فلذلك أوجب الشارع فيه حقاً لأرباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تفكهاً .

و(القوت) أشرف النبات وهو : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ، قيل : سمي بذلك ؛ لبقاء ثفله في المعدة ، ومن أسمائه تعالى (المقيت) وهو : الذي يعطي أقوات الخلائق .

و(دعا صلى الله عليه وسلم : أن يجعل الله رزق آله قوتاً)[١] أي : بقدر ما يمسك الرمق من الطعام ، وقال عليه الصلاة والسلام : « كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »[٢] أي : من يلزمه قوته من أهله وعياله ، وقال عليه الصلاة والسلام : « قوتوا طعامكم يُبارَكْ لكم فيه »[٣] ، سئل الأوزاعي عنه فقال : صِغَر الأرغفة .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٠) ، ومسلم (١٠٥٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦) ، وأبو داوود (١٦٨٩) .

(٣) أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » (١٤٧٢) .

وَهُوَ مِنَ ٱلثِّمَارِ : ٱلرُّطَبُ وَٱلْعِنَبُ ، وَمِنَ ٱلحَبِّ : ٱلحِنْطَةُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلأَرُزُّ وَٱلْعَدَسُ وَسَائِرُ ٱلْمُقْتَاتِ ٱخْتِيَاراً . . . .

قال : (**وهو من الثمار : الرطب والعنب**) بالإجماع .

قال : (**ومن الحب : الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر المقتات اختياراً**) كالحِمّص والدخن والذرة والباقلاء والماش واللوبياء والجلبان ويسمى : الهُرطُمان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة في كثير منها ، وألحق الباقي به قياساً ، وفي « البخاري »[1] : (أن معاذاً رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة من أهل اليمن في الذرة) .

واحترز عما يقتات في حال الاضطرار كحب الحنظل والغاسول والترمس ؛ فإن الشافعي رضي الله عنه قال : لا أعلم أنه يؤكل إلا تفكهاً أو دواء . وقال ابن الصلاح : يأكله أهل الشام تفكهاً ، وأهل العراق تداوياً .

وأما ما ليس بقوت . . فمعظمها لا تجب الزكاة فيه بلا خلاف ؛ كالسفرجل والتفاح والرمان والبطيخ والقثاء والسلق والسمسم وبزر القطونا والكمون والكزبرة والجزر والقنبيط وبذورها وحب الكتان والحلبة والثفاء ـ وهي : حب الرشاد ـ والسماق والجوز واللوز والفلفل والثوم والبصل ، ومنها ما فيه خلاف في القديم سيأتي .

ولا فرق بين أن يزرع قصداً أو اتفاقاً ، ولا بين الأرض الخراجية وغيرها خلافاً لأبي حنيفة كما سيأتي في خاتمة الباب .

والمستأجرة تجب فيها الزكاة بالإجماع .

ولو استعار أرضاً وزرعها . . فعشر الزرع على المستعير عند الجمهور .

و(الشعير) بفتح الشين على المشهور ، ويقال : بكسرها .

وفي (الأرز) ست لغات أشهرها ـ كما قال في « الدقائق » ـ فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي .

و(الحِمص) بكسر الحاء ، والبصريون يكسرون ميمه والكوفيون يفتحونها .

وقال الرافعي : إن اللوبياء تسمى الدِّجْرِ ، وهو بكسر الدال المهملة والجيم

---

(١) في الزكاة ، باب : العرض في الزكاة ، تعليقاً .

وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تَجِبُ فِي ٱلزَّيْتُونِ ، وَٱلزَّعْفَرَانِ ، وَٱلْوَرْسِ ، وَٱلْقُرْطُمِ ، . . . . .

والراء ، وهو كذلك في « المحكم » وغيره ، ولا يعرفه أهل الحجاز بغير ذلك .

ووهم في « المهمات » فظنها الدخن ـ بالخاء المعجمة والنون في آخره ـ والرافعي نفسه عطف اللوبياء على الذرة والذرة على الدخن[1] .

قال : (**وفي القديم : تجب في الزيتون**) ؛ لقول عمر رضي الله عنه : (في الزيتون العشر)[2] وقول الصحابي حجة في القديم ؛ فلذلك أوجبه ، لـٰكن الأثر المذكور ضعيف .

ووقت الوجوب فيه النضج والاسوداد على الصحيح .

قال : (**والزعفران والورس**) ؛ لاشتراكهما في المنفعة . روي في الورس أثر ضعيف[3] ، ولم يرد في الزعفران شيء ـ وإنما ألحق بالورس ـ وهو : نبت أصفر تصبغ به الثياب وهو كثير باليمن .

والأصح : أنه لا يشترط فيهما النصاب ؛ لقلة الحاصل منهما ، بخلاف القِرْطِم والعسل .

قال : (**والقرطم**) ؛ لأن أُبياً رضي الله عنه كان يأخذ العشر منه .

وهو بكسر القاف والطاء وبضمهما : حب العصفر ، لا جرم أن بعضهم ألحق العصفر به .

---

(١) في هامش (د) : (روي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصدقة في أربعة : في التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، وليس فيما سواها صدقة » [ك ١/ ٤٠١ـ هق ٤/ ١٢٨] ، وهـٰذا الخبر ينفي الزكاة في غير الأربعة مطلقاً ، لـٰكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فخولف في الأقوات وبقي فيما عداها ، ويروىٰ : أن معاذاً لم يأخذ زكاة العسل وقال : لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشيء [هق ٤/ ١٢٧] ، وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم : أنه لا زكاة فيه) انظر « تلخيص الحبير » [٢/ ١٦٦ـ١٦٧] .

(٢) في هامش (ج) : (رواه البيهقي وضعفه [٤/ ١٢٥]) .

(٣) في هامش (ج) : (رواه الشافعي رضي الله عنه عن أبي بكرة رضي الله عنه وتوقف فيه ، والبيهقي وضعفه [٤/ ١٢٦]) .

قال : (**والعسل**) سواء كان نحله مملوكاً أو أخذ من الأمكنة المباحة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر رواه ابن ماجه [١٨٢٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد جيد ، وحسنه ابن عبد البر ، لـٰكن قال البخاري والترمذي [٦٢٩] وغيرهما : لا يصح في زكاته شيء .

فائدة :

(**العسل**) : لعاب النحل ، يذكر ويؤنث ، الواحدة : عسلة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهو المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو .

أراد بذلك : أنه لا يطلق علىٰ غيره إلا مجازاً ؛ لحلاوته .

وجمعه : أعسال و عسل وعسول وعسلان إذا أردت أنواعه .

ومن أسمائه : الحافظ الأمين ؛ لأنه يحفظ ما يودع فيه .

وقال الله تعالىٰ : ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه ويصطفيه ، روى ابن ماجه [٣٤٥٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لعق العسل ثلاث غَدَوَات في كل شهر .. لم يصبه عظيم من البلاء » .

وفيه أيضاً : « عليكم بالشفاءين : العسل والقرآن »[١] فجمع في هـٰذا القول بين الطب البشري والطب الإلـٰهي ، وبين طب الأجساد وطب الأنفس ، وبين السبب الأرضي والسبب السمائي ، ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه : (العسل شفاء من كل داء ، والقرآن شفاء لما في الصدور ، فعليكم بالشفاءين : القرآن والعسل)[٢] .

قال عمرو بن العاصي رضي الله عنه لما قتل مالك بن الحارث رضي الله عنه المعروف بالأشتر : (إن لله جنوداً من عسل) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ١٦٦) ، والطبراني في « الكبير » (٩/ ١٨٤) .

وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ ، وَبِالدِّمَشْقِيِّ : ثَلاثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَثُلُثَانِ . . . .

قال : (**ونصابه : خمسة أوسق**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه [خ ١٤٤٧ـم ٩٧٩] .

والأفصح في الوسق : فتح الواو مصدر بمعنى الجمع ، قال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ أي : جمع .

وهو : ستون صاعاً ، روىٰ أبو داوود [١٥٥٤] وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الوسق : ستون صاعاً » قال الشيخ زكي الدين : إنه حسن ، وادعى المصنف أنه ضعيف منقطع الإسناد .

ولم يعتبر أبو حنيفة النصاب ، بل قال : تجب في كل قليل وكثير .

قال : (**وهي : ألف وست مئة رطل بغدادية**)[١] ؛ لأن مجموع الخمسة ثلاث مئة صاع ، والصاع : أربعة أمداد[٢] ، فيكون النصاب ألف مد ومئتي مد ، والمد : رطل وثلث ، وذلك ألف وست مئة رطل .

والمعتبر في الوزن من كل نوع : الوسط ؛ فإنه يشتمل على الخفيف والرزين .

قال : (**وبالدمشقي : ثلاث مئة وستة وأربعون رطلاً وثلثان**) ؛ لأن الرطل الدمشقي : ست مئة درهم ، ورطل بغداد عند الرافعي : مئة وثلاثون ، فالمد : مئة درهم وثلاثة وسبعون وثلث ، والصاع ست مئة درهم وثلاثة وتسعون وثلث ، فاضرب ست مئة وثلاثاً وتسعين وثلثاً في ثلاث مئة[٣] ، واجعل كل ست مئة رطلاً يحصل من مجموع ذلك ما ذكره المصنف .

---

(١) في هامش (د) : (وبالقدسي علىٰ ما صححه الرافعي : مئتان وستون رطلاً ، وعلى ما صححه النووي ينقص عن ذلك رطلان وعشر أواق وتسعة عشر درهماً وثلث سبع درهم) .

(٢) في هامش (د) : (الصاع : خمسة أرطال وثلث ، والوسق الواحد : ثلاث مئة وعشرون رطلاً ، وهي مئة وستون مناً) .

(٣) تبلغ مئتي ألف وثمانية آلاف .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : ثَلاثُ مِئَةٍ وَٱثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ ؛ لِأَنَّ ٱلْأَصَحَّ : أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ : بِلاَ أَسْبَاعٍ ، وَقِيلَ : ثَلاَثُونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . ...

قال : (**قلت : الأصح : ثلاث مئة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل**[1] **؛ لأن الأصح : أن رطل بغداد : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم**) وإذا ضرب ذلك في ألف وست مئة.. بلغ ذلك ، والذي صححه المصنف في تحرير الرطل البغدادي هو الصحيح ؛ فإنه تسعون مثقالاً ، وممن ذكر ذلك الجوهري في باب (مكك) .

وقال ابن الرفعة : الذي رجحه الرافعي هو الذي تقوىٰ في النفس صحته بحسب التجربة .

قال : (**وقيل : بلا أسباع**)[2] قال المحب الطبري : وهٰذا هو الأقيس ؛ لأن الأوقية : عشرة دراهم وأربعة دوانق ؛ أي : أسداس ، وهي : ثلثا درهم .

قال : (**وقيل : ثلاثون والله أعلم**) هٰذا تقدم أنه مختار الرافعي وهو : أحد وتسعون مثقالاً .

تنبيهان :

أحدهما : تقدير الأوسق بما سبق تحديد[3] على الأصح ، فإن نقصت رطلاً أو رطلين.. ضر .

ووقع في « شرح مسلم » و « رؤوس المسائل » و(كتاب الطهارة) من « شرح

---

(١) في هامش (د) : (وإن شئت قلت : ثلاث مئة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية) .

(٢) في هامش (ج) : (فائدة : قال بعضهم : قدر النصاب من القمح : غرارتان وسدس الغرارتين وثلث . نقله قاضي القضاة تقي الدين أبو بكر بن قاضي شهبة في « شرحه » على « التنبيه ») اهـ

(٣) في هامش (د) : (كنصاب المواشي ، ولظاهر الخبر) .

المهذب » : أنه تقريب كالقلتين ، فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين ، وقيل : وخمسة . والاعتبار بالكيل لا بالوزن على الأصح .

الثاني : ضبط الشيخ نصاب الزكاة ـ بالإردب ـ بخمسة أرادب ونصف وثلث ؛ لأن الصاع قدحان إلا سبعي قدح ، فكل خمسة عشر مداً سبعة أقداح . وضبطه القمولي بستة أرادب وربع ؛ لأنه يجعل القدحين صاعاً كما في زكاة الفطر وكفارة اليمين ، فهي عنده ست مئة قدح ، وعند الشيخ خمس مئة وثمانون .

فائدة :

بغداد : بدالين مهملتين ، وبمهملة ثم معجمة ، وبغدان ، تذكر وتؤنث ، وكره الفقهاء تسميتها : بغداذ ؛ لأن معناه : عطية الصنم ، لـٰكن يقال : مدينة السلام ؛ لأنهم يسمون نهر الدِّجلة (نهر السلام) أي : نهر الله . وتسمىٰ : مدينة المنصور ؛ لأنه الذي ابتناها فلما فرغ منها في سنة ست وأربعين ومئة أمر نوبخت المنجم أن يأخذ طالعها فقال : يظهر فضلها علىٰ كثير من البلاد ، ولا يموت فيها خليفة أبداً[1] .

ونقل في (باب المحبة) من « الإحياء » اتفاق جماعة من العلماء علىٰ ذمها وكراهة سكناها ، واستحباب طلب الفرار منها .

قال : (**ويعتبر تمراً أو زبيباً إن تتمر أو تزبب**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » رواه الشيخان [خ ١٤٥٩ـ م ٩٧٩] .

فلو أخرج رطباً يجيء منه تمر إذا جف قدر الواجب . . لم يجزئه ؛ لأنه بدل والأبدال لا تجوز في الزكاة من غير ضرورة ، ويسترده إن كان باقياً ، فإن تلف . .

(١) في هامش (د) : (قال شيخ الشارح ابن الملقن في « شرحه الكبير » على « المنهاج » ما نصه : وفي «بغداذ» لغات : إهمال الدالين ، وإعجامهما ، وإهمال الأولىٰ وإعجام الثانية ، وعكسه ، وبغدان وبغذان الأولىٰ مهملة والثانية معجمة ، وبغدين وبغذين كذلك ، ومغدان ومغذان وبغدام وبهداد ، فهـٰذه اثنتا عشرة لغة فيها ، وهي من المهمات الجليلة ، وقد أوضحتها ضبطاً ، ولها في « الإشارات » لغات . اهـ[من] الكتاب بزيادة فوائد) .

وَإِلاَّ . . فَرُطَباً وَعِنَباً ، وَٱلْحَبُّ مُصَفًّىٰ مِنْ تِبْنِهِ ، وَمَا ٱدُّخِرَ فِي قِشْرِهِ كَٱلأَرُزِّ وَٱلْعَلَسِ . . فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ . وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، . . . .

استرد قيمته في الأصح ، وقيل : مثله . فلو لم يسترده حتىٰ جف . . لم يَجُزْ ؛ لفساد القبض خلافاً للعراقيين .

قال : (**وإلا . . فرطباً وعنباً**) ؛ لأن ذلك أكمل حالهما فلا نظر إلا إليه .

وقيل ـ فيما إذا كان يجيء منه تمر أو زبيب رديء ـ : يعتبر جافاً .

قال : (**والحب مصفىً من تبنه**) ؛ لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ، ولا يعلم مقدار الواجب قبل التصفية .

قال : (**وما ادخر في قِشره كالأرز والعَلَس . . فعشرة أوسق**) ما ادخر في قشره نوعان : أحدهما : يؤكل منه مع قشره ـ كالذرة ـ فنصابه خمسة أوسق ؛ فإن ذلك القشر إنما يُزَال تنعماً كالعَلَس وهو ـ بفتح العين واللام ـ : صنف من الحنطة يكون منه في الكمام حبتان وثلاث ، وهو طعام أهل [صنعاء] اليمن ، ووقع في « الوسيط » : أنه حنطة توجد بالشام وأُنكر عليه ؛ فإنه لا يكاد يوجد بها ، وكمامه لا تزال إلا بالرحى الخفيفة أو المهراس ، وادخاره كذلك أصلح له ، وإذا أزيل . . كان الصافي نصف المبلغ ، فيعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق ؛ ليكون الصافي منه خمسة ، والمالك مخير إن شاء بقَّاه كذلك وأخرج منه وسقاً ، وإن شاء قشره فإن جاء منه خمسة أوسق . . زكاه ، وإلا . . فلا .

والأرز بقاؤه في قشره أصلح له ، فهو كالعَلَس ، وعن الشيخ أبي حامد : أنه قد يجيء من الأرز الثلثان ، فنصابه أن يكون في القشر حب يبلغ خمسة أوسق .

والمراد بـ(قشر الأرز) : الأعلىٰ ، أما الأسفل وهو الأحمر . . فلا يؤثر عند الجمهور ، وفي دخول قشر الباقلاء الأسفل في الحساب وجهان ، والمنصوص دخولها .

قال : (**ولا يكمل جنس بجنس**)[1] أما التمر مع الزبيب . . فبالإجماع كما نقله ابن المنذر ، وأما الحنطة مع الشعير ونحو ذلك . . فمقيس عليه .

---

(١) في هامش (د) : (لأن كل واحد من أصناف الحبوب منفرد باسم خاص وطبع خاص) .

وَيُضَمُّ ٱلنَّوْعُ إِلَى ٱلنَّوْعِ ، وَيُخْرِجُ مِن كُلٍّ بِقِسْطِهِ ، فَإِنْ عَسُرَ . أَخْرَجَ ٱلْوَسَطَ ، وَيُضَمُّ ٱلْعَلَسُ إِلَى ٱلْحِنْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَٱلسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، . . . .

وقال الصيمري والعجلي : لو بذر براً وشعيراً فخرج مختلطاً خمسة أوسق وأحد النوعين أغلب والآخر يسير . . فالزكاة من الأغلب ، وإن تساويا والجملة خمسة أوسق إلىٰ تسعة . . فلا زكاة ، وإن كانت عشرة والنوعان متقاربان . . فقيل : يخرج الزكاة من الجملة ، وقيل : يؤدي عن كلٍّ علىٰ حياله .

قال : (**ويضم النوع إلى النوع**) وإن تباينا في الجودة والرداءة ، فتضم الحنطة الشامية إلى المصرية ، والتمر المعقلي إلىٰ ما سواه من أنواع التمر ، سواء كانا في بلد أم بلاد إذا اتحد المالك .

قال : (**ويخرج من كلٍّ بقسطه**) ؛ إذ لا مشقة في ذلك .

وفيه قول : إنه يؤخذ من الغالب .

قال : (**فإن عسر**) بأن كثرت الأنواع وقل مقدار كلٍّ منها (. . **أخرج الوسط**) رعاية للجانبين .

وقيل : من الغالب .

فإن تكلف المالك وأخرج من كل بقسطه . . لزم الساعي قبوله ، فإن أخرج من الأعلىٰ . . جاز دون الأدنىٰ .

قال : (**ويضم العلس إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها**) ، فإذا كان له ثلاثة أوسق حنطة صافية . . كملت بأربعة أوسق علس .

قال : (**والسُّلت جنس مستقل**) ؛ لأنه يشبه الشعير في الطبع والحنطة في الصورة[1] ، هـٰذا هو الصواب ، وعكس الصيدلاني والغزالي هـٰذا التشبيه .

وما أحسن قول الجوهري : (السُّلت) بالضم : ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة .

---

(١) في هامش (د) : (والنعومة أيضاً) .

وَقِيلَ : شَعِيرٌ ، وَقِيلَ : حِنْطَةٌ . وَلاَ يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَىٰ آخَرَ . وَيُضَمُّ ثَمَرُ ٱلْعَامِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ أَطْلَعَ ٱلثَّانِي بَعْدَ جَدَادَ ٱلأَوَّلِ . . لَمْ يُضَمَّ . وَزَرْعَا ٱلْعَامِ يُضَمَّانِ ، . . . .

قال : (**وقيل : شعير**) لشبهه له في الطبع .

قال : (**وقيل : حنطة**) ؛ للشبه الصوري .

قال : (**ولا يضم ثمر عام وزرعه إلىٰ آخر**) بالإجماع ، سواء أطلعت ثمرة العام الثاني قبل جداد الأول أم بعده .

قال : (**ويضم ثمر العام بعضه إلىٰ بعض وإن اختلف إدراكه**) كنخيل أو كروم يتأخر بعضها عن بعض لاختلاف الأنواع أو البلاد حرارة وبرودة ؛ لأن الله تعالىٰ أجرى العادة أن إدراك الثمار لا يكون في حالة واحدة ، فلو اعتبرنا التساوي في الإدراك . . لما وجبت زكاة أصلاً .

قال ابن الصباغ : وقد أجمع المسلمون علىٰ ضم ما يدرك إلىٰ ما تأخر ، فثبت أن الاعتبار بثمرة العام الواحد .

ومن إطلاع النخل إلىٰ منتهىٰ إدراكها أربعة أشهر ، فذلك هو المعتبر ، فلو كانت نخلة تثمر في عام مرتين . . فلا ضم ، بل هما كثمرة عامين ، قالوا : وهـٰذه لا تكاد تقع ، وإنما ذكرها الشافعي رضي الله عنه ؛ بياناً للحكم بتقدير التصوير .

قال : (**وقيل : إن أطلع الثاني بعد جَداد الأول . . لم يضم**) ؛ لحدوثه بعد انصرام الأول فأشبه ثمر العامين ، وصححه في « الشرح الصغير » ، وقال الماوردي : إن مخالفه جاهل بعادة الثمر مخطىء لنص المذهب .

(والجَداد) بفتح الجيم وكسرها ، وبالدال المعجمة والمهملة .

وهل يقام أوان الجداد مقام الجداد؟ فيه وجهان ، أفقههما : نعم ؛ فإن الثمار بعد دخول الوقت كالمجدودة .

قال : (**وزرعا العام يضمان**) ؛ لأنهما زرع واحد وإن اختلفت الفصول ، ويتصور ذلك في الذرة ؛ فإنها تزرع في غالب فصول السنة فيضم بعضها إلىٰ بعض .

وَٱلْأَظْهَرُ : ٱعْتِبَارُ وُقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِٱلْمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ ٱلْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ : ٱلْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَا ٱشْتَرَاهُ : نِصْفُهُ ، . . . .

قال : (**والأظهر : اعتبار وقوع حصاديهما في سنة**) بأن يكون بينهما أقل من اثني عشر شهراً ؛ لأنها حالة استقرار الوجوب .

والثاني : الاعتبار بوقوع الزرعين في السنة ؛ لأن الزراعة هي الأصل وداخلة تحت القدرة .

والثالث : يعتبر وقوع الأمرين في السنة ؛ لأنهما زرعا سنة واحدة .

والرابع : يكفي وجود الزرعين والحصادين في السنة .

والخامس : يكفي إما الزرعان وإما الحصادان وإما زراعة الثاني .

والسادس والسابع والثامن : كالأول والثاني والثالث إلا أنه عبر عن السنة بالفصل ، وهو : أربعة أشهر .

والتاسع : لا يضم المزروع بعد حصاد الأول كحمل الشجرة الواحدة .

والعاشر : لا أثر لاختلاف الزرع ولا للحصاد ، بل العبرة بسنة الزرع وهو : ستة أشهر إلىٰ ثمانية ؛ فإن الزرع لا يبقىٰ زيادة علىٰ ذلك .

مهمة :

الذي صححه المصنف في الكتاب وعزاه في « الروضة » و « شرح المهذب » للأكثرين لا يعرف أحد صححه قبل المصنف في شيء من كتب المذهب .

بل الذي رجحه الأكثرون اعتبار وقوع الزرعين في سنة ، وبعضهم يقول : في فصل واحد .

ولو اختلف الساعي والمالك في كونه زرع عام أو عامين ، أو أنه سقي بالنضح أو الدولاب . . صدق المالك ، فإن اتهم . . حُلِّف استحباباً .

قال : (**وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر أو زرع : العشر ، وما سقي بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه : نصفه**) ؛ لما روى البخاري [١٤٨٣]

وَٱلْقَنَوَاتُ كَٱلْمَطَرِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً[1] . . العشر ، وما سقي بالنضح . . نصف العشر » ، وانعقد الإجماع علىٰ ذلك[2] .

والفرق من حيث المعنىٰ : خفة المؤنة[3] .

ومسألة الشراء ذكرها ابن كج فقط فتبعه المصنف .

و(النضح) : السقي من بئر أو نهر بحيوان كبعير أو بقرة ، الذكر : ناضح ، والأنثىٰ : ناضحة ، ويسمىٰ هـٰذا الحيوان أيضاً : سانية .

و(الدولاب) بضم الدال وفتحها : ما يديره الحيوان أو الماء ، وهو فارسي معرب .

و(العَثَري) : الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجمع في حفيرة .

وفي الحديث : « أبغض الخلق إلى الله تعالى : العَثَري » فسره العلماء بأنه : الذي لا في أمر الدنيا ولا في أمر الآخرة .

قال : (**والقنوات كالمطر على الصحيح**) ؛ لأنها لإحياء الأرض ولا تتكرر ، بخلاف النواضح ونحوها ؛ فإن المؤنة فيها لنفس الزرع .

والثاني : الواجب فيها نصف العشر ؛ لكثرة المؤنة ، واختاره أبو سهل الصعلوكي .

وقال البغوي : إن كانت القناة كثيرة المؤنة بأن لا يَزال ترابها ينهار ويحتاج إلى

---

(١) في هامش (د) : (العَثَرِي ـ بفتح العين المهملة ، وفتح الثاء المثلثة والراء ـ : الذي لا يشرب إلا بماء المطر ، بأن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلىٰ أصول الشجر ، وتسمىٰ تلك الحفيرة : عاثوراً ؛ لأن المارّ يعثر فيها إذا لم يشعر بها) اهـ

(٢) في هامش (د) : (قاله البيهقي [٤/ ١٣٠] وغيره) .

(٣) في هامش (د) : (لأن أمر الزكاة مبني على الرفق بالمالك والمساكين ، فإذا كثرت المؤنة . . خف الواجب أو سقط كما في المعلوفة ، وإذا خفت المؤنة . . كثر الواجب كما في الرِّكاز) .

وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً : ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا . . فَفِي قَوْلٍ : يُعْتَبَرُ هُوَ ، وَٱلْأَظْهَرُ : يُقَسَّطُ بِٱعْتِبَارِ عَيْشِ ٱلزَّرْعِ وَنَمَائِهِ ، وَقِيلَ : بِعَدَدِ ٱلسَّقَيَاتِ . وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلَاحِ ٱلثَّمَرِ ، وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ . . . .

استحداث حفر . . فنصف العشر ، وإن لم تكثر مؤنتها . . فالعشر[1] .

قال : (**وما سقي بهما سواءً : ثلاثة أرباعه**) ؛ عملاً بالتقسيط .

وقيل : يجب العشر نظراً للفقراء .

قال : (**فإن غلب أحدهما . . ففي قول : يعتبر هو**) ؛ لمراعاة الشارع له في مواضع .

قال : (**والأظهر : يقسّط**) هـٰذا هو القياس[2] .

قال : (**باعتبار عيش الزرع ونمائه**) ؛ لأن ذلك هو المقصود ، وكذلك الحكم في الثمار .

وعبر بعضهم باعتبار النفع ؛ فقد تكون سقية أنفع من سقيات .

قال : (**وقيل : بعدد السقيات**) أي : النافعات ؛ لاختلاف المؤنة بها ، فلو سقي بماء السماء والنضح وجهل المقدار . . وجب ثلاثة أرباع العشر على الصحيح ، وقيل : نصف العشر ، والأصل براءة الذمة مما زاد .

قال : (**وتجب ببدو صلاح الثمر ، واشتداد الحب**) ؛ لأنهما قد صارا في هـٰذه الحالة قوتين وقبلها كالخضراوات ، ولا يجب الإخراج حينئذ بلا خلاف بل لا يجزىء .

---

(١) في هامش (د) : (والصحيح : عدم التفصيل ، صرح به الغزالي في « الوسيط » [٢/٤٦٥] ، ولهـٰذا أطلق المصنف) اهـ

(٢) في هامش (د) : (لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء . . العشر ، وفيما سقي بنضح . . نصف العشر » .
والمعتبر في التقسيط : نشوء الزرع ونماؤه ، فلو كان ثلثا النشوء بماء السماء والثلث بالنضح . . وجب خمسة أسداس العشر ، ثلث العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث ، وفي عكسه ثلثا العشر ، وفي التساوي ثلاثة أرباع العشر ؛ أخذاً بالاستواء الذي لا تحكم فيه) .

. . . .

فالمراد بـ(الوجوب) : أنه انعقد سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تمراً أو زبيباً أو حباً مصفى ، ويجب للفقراء الآن دَفْعُهُ إليهم آخراً .

وسيأتي في البيع ضابط بدو الصلاح ، وأن حصوله في البعض كافٍ ، وكذلك الاشتداد .

فروع :

ليس من شَرطِ من بدا الصلاح أو اشتد الحب في ملكه : أن يكون هو الزارع ، حتىٰ لو باع زرعه وهو بقل فاشتد في ملك المشتري وهو من أهل الزكاة . . وجبت عليه ، وإن كان المشتري ذمياً . . فلا زكاة علىٰ أحد ، ويصح البيع في هـٰذه الحالة بلا خلاف .

وقيل : إن قصد الفرار . . حرم .

وقطعها كبيعها إلا قطع الفحول فلا يكره ؛ لأنه لا تأتي منها ثمرة .

ولو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يقطع حتىٰ بدا صلاحها . . وجب العشر ، فإن رضيا بإبقائها . . جاز والعشر على المشتري .

وفي قول : ينفسخ البيع كما لو اتفقا على الإبقاء عند البيع .

وإن لم يرضيا بالإبقاء . . ففي قول : ينفسخ البيع ، والأظهر : إن لم يرض البائع بالإبقاء . . يفسخ ، وإن رضي وأبى المشتري إلا القطع . . فقيل : يفسخ ، والأصح : لا يفسخ .

ولو رضي البائع ثم رجع . . كان له ذلك .

وحيث فسخ البيع . . فالزكاة على المشتري في الأظهر ، وعلى البائع في الثاني .

ومؤنة تجفيف الثمرة وجدادها وحصاد الحب وحمله ودياسته وتصفيته وحفظه وغير ذلك من خالص مال المالك ، لا يحسب شيء منها من مال الزكاة ؛ لئلا ينقص مال الفقراء عن العشر أو نصفه .

قال : (**ويسن خَرص الثمر إذا بدا صلاحه علىٰ مالكه**) ؛ لما روىٰ سعيد بن المسيب عن عتاب بن أَسيدٍ رضي الله عنه قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً)[١] رواه أبو داوود [١٥٩٩] والحاكم [٣/٥٩٥] وابن حبان [٣٢٧٩] وحسنه الترمذي [٦٤٤] ، إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب ولا أدركه .

وإنما شبه في الحديث الكرم بالنخل ؛ لأنها أكثر عندهم . لأن خيبر فتحت سنة سبع ، وبَعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص النخل ـ وكان خرص النخل عندهم معروفاً ـ فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم الطائف وبها العنب . . أمر بخرصه كخرص النخل[٢] .

وقيل : إن الخرص واجب لظاهر الخبر ، وبه جزم الماوردي ؛ لأن في تركه إضراراً بالملاك إن منعوا عن التصرف ، وبالمساكين إن لم يمنعوا .

قال : وأما ثمار البصرة . . فأجمع الصحابة وعلماء الأمصار علىٰ أن خرصها غير جائز لكثرتها ، ولما يلحق من المشقة ويلزم من المؤنة بسببها .

وقال أبو حنيفة : الخرص لا يجوز والسنة قاضية عليه .

و(الثمر) ـ بفتح الثاء المثلثة والميم ـ المراد به : الرطب والعنب ، واحترز المصنف به عن الحب فإنه لا يخرص ؛ لأنه لا يمكن الوقوف علىٰ ما فيه لاستتاره ، ولأنه لا يؤكل غالباً وهو رطب ، والثمار تؤكل بسراً ورطباً وعنباً فاحتجنا إلىٰ خرصها ؛ ليتمكن المالك من التصرف وينضبط حق الفقراء .

ولا يخرص الزيتون على المذهب وإن قلنا بوجوب الزكاة فيه .

---

(١) في هامش (د) : (ذكر الإمام العلامة أبو سليمان داوود بن أبي الفرج الحنبلي الطبيب في كتابه « الطب النبوي » : وروي عن تميم الداري رضي الله عنه : أنه أهدىٰ إلى النبي صلى الله عليه وسلم زبيباً ، فلما وضعه بين يديه . . قال لأصحابه : « كلوا ؛ فنعم الطعام الزبيب : يذهب التعب ، ويطفىء الغضب ، ويشد العصب ، ويطيب النكهة ، ويذهب البلغم ، ويصفي اللون ») .

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٢) .

وَٱلْمَشْهُورُ : إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي ٱلْخَرْصِ ، . . . .

والحكمة في الخرص : الرفق بالمالك ليتصرف في الثمار ، وبالفقراء في ضبط حقهم .

و(الخَرص) ـ بفتح الخاء ـ مصدر ومعناه : الحزر ، قال الله تعالىٰ : ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾ .

وصفته : أن يطوف بالشجرة ويرىٰ جميع ثمرها ويقول : خرصها كذا وكذا رطباً ، ويجيء منه يابساً كذا وكذا ، ثم يفعل بباقي الحديقة كذلك .

ولا يجوز الاقتصار علىٰ رؤية بعضها وقياس الباقي عليها ، فإن اختلف نوع التمر . . خرص نخلة نخلة ؛ لأن بعضه قليل اللحم وبعضه كثيره ، فلا يمكن خرصه دفعة ، وإن اتحد . . جاز أن يخرص واحدة واحدة وهو الأحوط ، وجاز أن يطوف بالجميع .

قال : (**والمشهور : إدخال جميعه في الخرص**) ؛ لما روىٰ مسلم [١٣٩٢] عن أبي حميد رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فأتينا وادي القرىٰ علىٰ حديقة لامرأة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « اخرصوها » ، فخرصناها عشرة أوسق ، فلما رجع . . سألها عن حديقتها : « كم بلغ ثمرها؟ » فقالت : عشرة أوسق) .

والثاني : يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ، ويختلف ذلك باختلاف المالك باعتبار كثرة العيال وقلتهم ، وذلك في مقابلة تعبه في تربيتها إلى الجداد ، وهـٰذا القول منصوص في القديم و« البويطي » ، ويدل له ما روىٰ أبو داوود [١٦٠١] والحاكم [١/٤٠٢] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خرصتم . . فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث . . فالربع »[١] .

قال الشافعي رضي الله عنه : معناه : يدع ثلث الزكاة أو ربعها ؛ ليفرقها هو بنفسه علىٰ أقاربه وجيرانه .

---

(١) في هامش (د) : (أي : لا تكلفوهم بدفع جميع ما خرصتم عليهم أولاً) .

وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ ، وَشَرْطُهُ : ٱلْعَدَالَةُ ، وَكَذَا ٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلذُّكُورَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . . .

قال الشيخ : ولعل هـٰذا محمول علىٰ ما إذا وثق من المالك بأنه يتصدق من ذلك المتروك بِعُشْرِهِ .

وقال ابن الرفعة : مقتضى الحديث ترك الجميع له إذا احتاج هو وعياله إليه ، قال : وقد حكاه الزكي في « حواشي السنن » وهو منصوص « الأم » .

وينبغي تخصيص القول الثاني بما إذا كان لا ينقص عن نصاب لو ترك بعضه ، فإن نقص عن النصاب . . ففي هـٰذه الحالة يتحتم إدخال الجميع .

قال : (**وأنه يكفي خارص**) كالحاكم ؛ لأنه يجتهد ويعمل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة رضي الله عنه إلىٰ خيبر[(١)] .

والثاني : يشترط اثنان كالمقوم و الشاهد .

والثالث : إن خرص علىٰ صبي أو مجنون أو غائب . . فاثنان ، وإلا . . كفىٰ واحد وهو غلط ؛ لأن الخارص إما كالحاكم أو كالمقوم وهما لا يختلفان بالصغر والكبر . ويجري الطريقان في القائف[(٢)] والقاسم إذا لم يكن رد ، فإن كان . . فلا بد من اثنين قطعاً .

قال : (**وشرطه : العدالة**) سواء شرطنا العدد أم لا ؛ لأن الفاسق غير مقبول القول .

ويشترط ـ أيضاً ـ أن يكون عارفاً بالخرص ؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه .

قال : (**وكذا الحرية والذكورة في الأصح**) ؛ لأنها ولاية والعبد والمرأة ليسا من أهلها . وقال صاحب « العدة » : إن اكتفينا بواحد . . وجبا ، وإلا . . فلا . وأطلق الشاشي فيهما وجهين .

---

(١) في هامش (د) : (وروي : أنه بعث معه غيره ، فيجوز أن يكون ذلك في دفعتين ، ويجوز أن يكون المبعوث معه معيناً أو كاتباً) . وأخرجه البيهقي (٤/ ١٢٢) .

(٢) في (د) : (الكاتب) .

فَإِذَا خَرَصَ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ حَقَّ ٱلْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ ٱلثَّمَرِ ، وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ ٱلْمَالِكِ ٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ ، وَيُشْتَرَطُ : ٱلتَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولِ ٱلْمَالِكِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ ٱلْخَرْصِ . وَإِذَا ضَمِنَ . . جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ ٱلْمَخْرُوصِ بَيْعاً وَغَيْرَهُ ، . . . .

قال : (**فإذا خرص . . فالأظهر : أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ، ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه**) ؛ لأن الخرص تسليط على التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه .

والثاني : لا ينتقل حقهم إلىٰ ذمته ، بل يبقىٰ متعلقاً بالعين كما كان ؛ لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل حق إلى الذمة .

وفائدة الخرص علىٰ هـٰذا : جواز التصرف ، ومطالبة المالك عند إتلاف الثمار بحساب الخرص . فالقول الأول يعبر عنه بأن الخرص تضمين ، والثاني بأنه مجرد اعتبار .

قال : (**ويشترط : التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب**) ، فيقول له : ضمنتك نصيب الفقراء من الرطب لتعطي مكيلته . . فيقبل . هـٰذا تفريع علىٰ أن الخرص تضمين ، فإن لم يُضمّنه أو ضَمَّنه فلم يقبله المالك . . بقي حق المساكين علىٰ ما كان .

قال : (**وقيل : ينقطع بنفس الخرص**) ؛ لأن لفظ التضمين لم يرد في الحديث .

وتوسط الإمام فقال : يشترط التضمين دون القبول ، لـٰكن قبول الولي ونحوه كالمالك ، وهو وارد على المصنف .

قال : (**وإذا ضمن . . جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً وغيره**) ؛ لأنه ملكه ولا تعلق لأحد فيه .

فروع :

لا يجوز للمالك أن يأكل شيئاً ولا أن يتصدق بشيء قبل الخرص ، فإن فعله . . عزر .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ هَلَاكَ ٱلْمَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ ٱلظَّاهِرُ . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلْهَلَاكِ بِهِ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ حَيْفَ ٱلْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ . . لَمْ يُقْبَلْ ، . . . . . .

فإن لم ينصب الحاكم خارصاً . . تحاكم إلىٰ عدلين يخرصان عليه .

وإذا أتلفها المالك أو أكلها بعد بدو الصلاح . . ضمن ، وإن كان بعد الخرص وقلنا : إنه يضمن . . ضمن عشر الثمن .

وإذا اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر بعد تلفه تلفاً مضمناً . . فالقول قول المالك ، فإن أقام الساعي شاهدين أو شاهداً وامرأتين . . قضي له ، وإن أقام شاهداً . . فلا ؛ لأنه لا يحلف معه .

وإذا اختلف خارصان . . فقيل : يؤخذ بالأقل ؛ لأنه اليقين . والأصح : يرجع إلىٰ ثالث ويؤخذ بقول من هو أقرب إلىٰ خرصه .

قال : (**ولو ادعىٰ هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة ، أو ظاهر عرف . . صُدِّق بيمينه**) في دعوى التلف بذلك السبب ؛ لأنه مؤتمن شرعاً .

واليمين هنا وفيما سيأتي من مسائل الفصل مستحب ، وقيل : واجب ، وإن عرف عموم أثر ذلك السبب . . فلا حاجة إلى اليمين .

قال : (**فإن لم يعرف الظاهر . . طولب ببينة على الصحيح**) ؛ لإمكانها .

قال : (**ثم يصدق بيمينه في الهلاك به**) أي : بذلك السبب .

والثاني : لا يطالب به ، بل القول قوله بيمينه ؛ لأمانته .

والثالث : يقبل بلا يمين إذا كان ثقة ، فإن اقتصر علىٰ دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب . . فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين .

قال : (**ولو ادعىٰ حيف الخارص أو غلطه بما يبعد . . لم يقبل**)[1] كما لا تقبل

---

(١) في هامش (د) : (هٰذا إذا بين المقدار الذي ادعى الغلط به ، فإن لم يبيِّنه . . لم يسمع قوله أصلاً) .

دعوى الجور على الحاكم إلا ببينة ، ولا في الغلط الفاحش كالثلث والربع .

والأصح : أنه يحط القدر المحتمل .

قال الجوهري : العرب تقول : غلط في منطقه وغلت في الحساب ، وبعضهم يجعلهما لغتين .

قال : (**أو بمحتَمَل . . قُبل في الأصح**) ، وذلك كخمسة أوسق من مئة ؛ لأن الكيل يقين ، والخرص تخمين ، والمالك أمين فوجب الرجوع إليه من غير يمين .

والثاني : لا يقبل ؛ لاحتمال أن النقصان في الكيل ولعله يفي إذا كاله ثانياً ، كمن اشترىٰ حنطة مكايلة وباعها مكايلة فنقصت بقدر ما يقع بين الكيلين ، فإنه لا يرجع على الأول ؛ لأنه كما يجوز أن يكون ذلك لِنُقصانٍ في الكيل الأول يجوز أن يكون لِزيادةٍ في الثاني .

والأصح : أنه يقبل ، والفرق : ما تقدم من أن الخرص تخمين والكيل يقين .

وقوله : (بمحتمَل) هنا بفتح الميم ، وأما بكسرها . . فهي الواقعة نفسها .

تتمة :

محل الوجهين : ما إذا لم يكن المخروص باقياً ، فإن كان . . أعيد كيله وعمل به .

ومحله أيضاً : في التفاوت الواقع بين الكيلين ، فإن كان فوق ذلك مما هو محتمل أيضاً . . فيقبل جزماً ، نبه عليه الرافعي .

* * *

خاتمة

الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر ، فإن أخذه السلطان علىٰ أن يكون بدل العشر . . فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد ويسقط به الفرض في الأصح .

والنواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها . . يستدام الأخذ منها ؛ فإنه

. . . .

يجوز أن يكون صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه في خراج السواد[1] ، والظاهر في الأخذ : كونه بحق ، وفي الأيدي : الملك ، فلا نترك واحداً من الظاهرين إلا بيقين .

وإذا وجب العشر في الزرع والثمار . . لم يجب فيها بعد ذلك شيء وإن بقيت سنين .

* * *

---

(١) انظر : « طبقات ابن سعد » (٣/ ٢٨٢) .

بَابُ زَكَاةِ ٱلنَّقْدِ

نِصَابُ ٱلْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ ، . . . .

باب زكاة النقد

(النقد) المضروب من الذهب والفضة خاصة ، فلو عبر المصنف بزكاة الذهب والفضة كما عبر به في « الروضة ».. كان أعم ؛ ليشمل النقد والتِّبر والقُراضة والسبائك .

والنقدان من أشرف نعم الله تعالىٰ علىٰ عباده ؛ إذ بهما قِوام الدنيا ونظام أحوال الخلق ، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بالنقدين ، بخلاف غيرهما من الأموال ، فمن كنزهما.. فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها ، كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس .

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية ، و(الكنز) : ما لم تؤد زكاته .

وروىٰ مسلم [٩٨٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من صاحب ذهب ولا وَرِق لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة.. صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوىٰ بها جبينه وجنبه وظهره ، كلما بردت.. أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة » الحديث .

قال : (**نصاب الفضة : مئتا درهم**) بالإجماع .

وفي « الصحيحين » [خ ١٤٥٩ـ م ٩٧٩] : « ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة » .

و(الأوقية) : أربعون درهماً .

و(الورق) بفتح الواو وكسر الراء ، ويجوز إسكانها مع فتح الواو وكسرها .

و(الدرهم) بكسر الدال وفتح الهاء ، ويقال بكسرها ، ويقال : درهام ، وجمهور

اللغويين على أنه مخصوص بالمضروب ، وقال جماعة : يطلق على جنس الفضة وإن لم يكن مضروباً ، وهو المراد هنا .

قال : (**والذهب : عشرون مثقالاً**) ؛ لما روى أبو داوود [١٥٦٧] أن : النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان له عشرون مثقالاً وحال عليها الحول . . ففيها نصف دينار ، فما زاد . . فبحساب ذلك » ، لكن قوله : « فما زاد فبحساب ذلك » شك الراوي : هل هو مرفوع؟ أو موقوف على علي رضي الله عنه والباقي مرفوع؟

فإن نقص عن ذلك ولو حبة . . لم تجب الزكاة عندنا بلا خلاف ، وخالف فيه مالك وأحمد . فلو كان في بعض الموازين ناقصاً وبعضها تاماً . . فالصحيح : لا زكاة ؛ للشك في الوجوب .

وعن الحسن البصري : لا تجب الزكاة في أقل من أربعين ديناراً ، وفيها مثقال[١] .

قال : (**بوزن مكة**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الميزان ميزان أهل مكة » صححه أصحاب السنن[٢] .

ووزن مكة : كل درهم ستة دوانيق ، كل عشرة دراهم : سبعة مثاقيل .

والمثقال لم يتغير في الجاهلية والإسلام ، والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رضي الله عنه ، وقيل : في زمن عبد الملك بن مروان على هـٰذا الوزن وأجمع المسلمون عليه .

قال الشيخ : ويجب اعتقاد أن ذلك هو مراد الشارع حيث أطلق الدراهم ، وأنها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت معلومة على هـٰذا الوزن ؛ لأنهم لا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين[٣] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ١٣) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٣٣٣٣) ، والنسائي (٥/ ٥٤) .
(٣) في هامش (د) : (أشهر ما ذكر في سبب هـٰذا التقدير : أنه كان الغالب المتعامل به من =

وَزَكَاتُهُمَا : رُبُعُ ٱلْعُشْرِ . وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً . . . .

قال : (**وزكاتهما : ربع العشر**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وفي الرقة ربع العشر »[1] قال ثعلب : الرقة تشمل الذهب والفضة ، وخصها الجمهور بالفضة ؛ لأن أصل اللفظ الورق فحذفت (الواو) وعوض عنها(الهاء) ، وجمعها : رقين ، وفي المثل : إن الرقين يغطي أفن الأفين ، أي : يستر عيب ضعيف الرأي[2] .

ومن كلام المصنف يعلم : أنه يجب فيما زاد بحسابه ، وأنه لا وَقْص إلا في الماشية .

والفرق : أن الثمار والنقود تتجزأ من غير ضرر بخلاف الماشية .

ولا تكمل فضة بذهب ولا عكسه ، ويكمل جيد كل واحد منهما برديئه ، ويخرج من الجيد إذا اختلفت القيمة .

قال : (**ولا شيء في المغشوش**) وهو : المخلوط بما هو أدون منه ، كذهب بفضة ، وفضة بنحاس .

قال : (**حتىٰ يبلغ خالصه نصاباً**) ؛ لأنه دون خمس أواق من الورق .

فإذا بلغت فضة الدراهم المغشوشة مثلاً نصاباً . . أخرج قدر الواجب فضة خالصة ، أو أخرج من المغشوش ما يعلم أنه يشتمل علىٰ قدر الواجب ، فلو كان المال لمحجور عليه . . فالمتجه : تعين الأول إن كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة العين[3] ، وسيأتي في أوائل(باب من تلزمه الزكاة) فائدة تتعلق بهـٰذا .

= الدراهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده نوعين : البغلية والطبرية ، وكان البغلي ثمانية دوانق والطبري أربعة ، فأخذوا نصف ذا ونصف ذا وجعلوهما ثالثاً .

قيل : فعل ذلك في زمن بني أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه .

وقيل : في زمن عمر رضي الله عنه كما ذكره الشارح رحمه الله تعالىٰ) .

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) .

(٢) في هامش (د) : (وفي المثل : وجدان الرقين يغطي أفن الأفين . يقول : المال يستر نقص الناقص . والرّقة : الورق) .

(٣) أي : المغشوشة .

وَلَوِ ٱخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا . . زُكِّيَ ٱلأَكْثَرُ ذَهَباً وَفِضَّةً ، أَوْ مُيِّزَ . . . .

فروع :

يكره للرعية ضربها وإن كانت خالصة ، وللإمام أن يؤدب علىٰ ذلك ، ونص الشافعي رضي الله عنه علىٰ كراهة المعاملة بالمغشوشة ، وأما الجواز : فإن كان مقدار الغش معلوماً . . صحت المعاملة بها وفي الذمة اتفاقاً ، وإن كان مجهولاً . . فأربعة أوجه :

أصحها : الصحة مطلقاً كبيع الغالية والمعجونات .

والثاني : لا تصح مطلقاً كاللبن المخلوط بالماء ، وأجازه القفال والإمام .

والثالث : إن كان الغش معلوماً . . صح التعامل بها ، وإن كان غالباً . . لم يصح .

والرابع : يصح التعامل بها في العين دون الذمة كما في التعامل بالحنطة المختلطة بالشعير .

فلو كان الغش قليلاً بحيث لا يأخذ حظاً من الوزن . . فوجوده كعدمه .

ولو أتلف شخص الدراهم المغشوشة . . فعلى الأصح : يجب مثلها ، وقال الماوردي : قيمتها .

ويكره إمساكها ، والأولىٰ أن يسبُكها إلا أن تكون دراهم البلد مغشوشة . . فلا يكره إمساكها .

قال : (**ولو اختلط إناء منهما وجهل أكثرهما . . زكي الأكثر ذهباً وفضة**) كما إذا كان الإناء زنته ألفاً ؛ ست مئة من أحدهما ، وأربع مئة من الآخر ، ولم يدر : هل الذهب أكثر أو الفضة؟ فيحتاط ويزكي ست مئة من هـٰذا وست مئة من هـٰذا لتبرأ ذمته بيقين ، ويكون متطوعاً بالزائد ، ولا يكفيه في الاحتياط أن يقدر الأكثر ذهباً ؛ فإنه لا يجزىء عن الفضة[1] .

قال : (**أو مُيِّز**) أي : ميز بينهما بالنار ؛ فإن في كل من الطريقين يقين البراءة .

---

(١) في هامش (د) : (وإن كان خيراً منها ؛ لأنهما جنسان مختلفان ، ولهـٰذا لا يكمّل عندنا نصاب أحدهما بالآخر كما لا يكمّل التمر بالزبيب) .

قال في « البسيط » : ويحصل المقصود بسبك جزء يسير منه إن استوت أجزاؤه .

وبقي أمر ثالث : وهو الامتحان بالماء ، فيوضع فيه ست مئة ذهباً وأربع مئة فضة ويعلّم ارتفاعه ، ثم يعكس ويعلّم ارتفاعه ـ وهو فوق الأول ـ ثم يوضع المختلط ، فإلىٰ أيهما وصل فهو المقدار .

كل هـٰذا إذا كان الإناء موجوداً ، فإن فقد . . فيقوّى اعتبار ظنه ويعضده التخمين في مسألة المذي والمني[1] .

فروع :

إذا عسر التمييز بالنار والامتحان بالماء عند من اعتبره . . لزمه الاحتياط ، فيزكي ست مئة ذهباً وست مئة فضة .

وعسر التمييز : أن يفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلىٰ زمن صالح ؛ فإن الزكاة على الفور .

ولو غلب علىٰ ظنه الأكثر . . لم يعتمده الساعي ، وفي المالك وجهان ، وأجرة السبك على المالك على الأصح .

وجزم الإمام بأن من عليه دين يشك في قدره . . يلزمه إخراج اليقين بغير زيادة ، لـٰكن في « قواعد ابن عبد السلام » : لو وجبت عليه زكاة من زكاتين و لا يدري : أهي بقرة أم بعير أم شاة؟ أم دراهم أم دنانير؟ يأتي بالزكاتين كمن فاتته صلاة من خمس لا يعرف عينها يصلي الخمس . قال : وفيه نظر ؛ لأنا تيقنا شغل الذمة في الصلاة وشككنا في المسقط ، بخلاف ما نحن فيه .

وسيأتي لهـٰذا نظير في (باب النذر) .

قال : (**ويزكى المحرّم من حليّ وغيره**) أجمع المسلمون علىٰ وجوب الزكاة في المحرّم وهو نوعان :

---

(١) في (ج) : (المذي والودي والمني) .

أحدهما : لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من النقدين .

والثاني : حرام بالقصد ، كما إذا قصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه ، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمِنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء ؛ لأن إسقاط الزكاة تخفيف مشروط بمنفعة فلتكن مباحة ، والمنفعة المحظورة كالعدم .

والمكروه ـ كالضبة الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة ـ يجب فيه الزكاة .

و(الحُلِي)ـ بضم الحاء وكسرها ـ جمع حَلْيٍ ، مثل : ثَدْيٍ وثُدِيٍّ .

قال : (**لا المباح في الأظهر**)[1] ؛ لأنه معد لاستعمال مباح ، فأشبه العوامل من الإبل والبقر .

وصح عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تلي بنات أخيها يتامىٰ في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة مع ما عرف من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامىٰ ، رواه مالك [١/ ٢٥٠] وغيره .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يحلّي جواريه وبناته بالذهب ولا يخرج عنه الزكاة[2] .

وصح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أنها كانت تحلّي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً[3] .

والثاني : تجب ؛ لأن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مَسَكتان غليظتان من ذهب فقال لها : « أتعطين زكاة هـٰذا؟ » قالت : لا ، فقال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار!؟ » فخلعتهما وألقتهما إلىٰ رسول الله

(١) في هامش (د) : (لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا زكاة في الحلي » .
وأما وجوب زكاة النقدين . . فإنه منوط لا بجوهرهما ، بل بالاستغناء عن التوسل بهما ؛ إذ لا يتعلق بذاتهما غرض ، وبقاؤهما في يده يدل علىٰ ذلك) .
(٢) مالك (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٤/ ١٣٨) .
(٣) الدارقطني (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (٤/ ١٣٨) .

. . . .

صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله . رواه أبو داوود [١٥٥٨] بإسناد صحيح .

وهٰذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن السائلة عن دم الحيض ، قاله الحافظ أبو نعيم .

و(المَسَكتان) بفتح الميم والسين[١] ، الواحدة : مَسَكة وهي : السوار .

والجواب : أن الحلي كان في أول الإسلام محرماً على النساء كما قاله القاضي أبو الطيب والبيهقي وغيرهما ، أو أنه كان في ذلك إسراف ، وهٰذا معنىٰ قول الأصوليين : (وقائع الأحوال لا تعم) . وأجاب قوم بأن زكاة الحلي عاريَتُه ، ولم يرتض الشيخ شيئاً من هٰذه الأجوبة وقال : لا يقبل شيء منها إلا بدليل .

فعلىٰ هٰذا القول : الزكاة منوطة بجوهر النقدين كالربا[٢] .

وعلى الأول : بالانتفاع بها .

ويستثنىٰ من إطلاق كثير من الأصحاب ما لو كان له حلي مباح فمات ولم يعلم به وارثه حتىٰ مضىٰ حول . . فإن زكاته تجب ؛ لأنه لم ينو إمساكه للاستعمال المباح .

وحكى الروياني عن والده احتمال وجه : أنها لا تجب ؛ لأن الوارث قائم مقام مورثه ونيته تكفي .

ولو اتخذ حلي الذهب لتحلية الأطفال الذكور . . فالأصح : لا زكاة فيه .

فرع :

إذا أوجبنا الزكاة في الحلي فاختلفت قيمته ووزنه ، كخلخال وزنه مئتان وقيمته ثلاث مئة . . اعتبرنا القيمة على الصحيح ، فيتخير بين أن يخرج ربع عشر الحلي ،

---

(١) في هامش (د) : (« جامع الأصول » [٦٠٨/٤] : تثنية مسكة ، وهي : أسورة من ذَبْل أو عاج ، فإذا كانت من غير ذلك . . أضيفت إلىٰ ما هي منه ، فيقال : من ذهب ـ كما قال هنا ـ أو فضة أو غيرهما) .

(٢) في هامش (ج) : (قوله : منوطة ؛ أي : متعلقة ؛ لأن النوط : التعلق) .

فَمِنَ ٱلْمُحَرَّمِ : ٱلإِنَاءُ وَٱلسِّوَارُ وَٱلْخِلْخَالُ لِلُبْسِ ٱلرَّجُلِ ، فَلَوِ ٱتَّخَذَ سِوَاراً بِلاَ قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ ٱسْتِعْمَالُهُ . . فَلاَ زَكَاةَ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

مشاعاً ، وبين أن يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف ، ولا يجوز أن يكسره فيخرج خمسة مكسرة .

قال : (**فمن المحرّم : الإناء**) سواء كان للرجال أو النساء لما تقدم .

قال : (**والسوار والخلخال للبس الرجل**) ، وكذا الخنثىٰ على المذهب . . فإنه ينافي شهامة الرجال .

فلو قصد باتخاذه مباحاً ثم غيره أو بالعكس . . تغير الحكم .

قال : (**فلو اتخذ سواراً بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله . . فلا زكاة في الأصح**) أما الأولىٰ ـ وهي : ما إذا لم يقصد بالحلي شيئاً ـ فلأن الزكاة إنما تجب في المال النامي والنقد غير نامٍ بنفسه ، وإنما يلتحق بالناميات ؛ لكونه متهيئاً للإخراج ، وبالصياغة بطل التهيؤ .

والوجه الثاني : تجب فيه ؛ لعدم القصد .

وأما الثانية ـ وهي : ما إذا قصد بالحلي اتخاذه لمن له استعماله ـ فلا زكاة فيه في الأصح كما لو اتخذه ليعيره ، ولا اعتبار بالأجرة كأجرة الماشية العوامل .

والثاني : تجب ؛ لأنه معد للنماء فأشبه ما إذا اشترىٰ حلياً ليتجر فيه .

وذهب أبو عبد الله الزبيري إلىٰ أن اتخاذه بقصد الإجارة حرام ، والجمهور علىٰ جوازه وجواز إجارته بالذهب كيف كان .

وقوله : (بلا قصد) أراد : أنه لم يقصد استعماله ولا اقتناءه كنزاً ، أما إذا قصد الكنز أو القنية . . فالمذهب : وجوب الزكاة وبه جزم في « التنبيه » ؛ لأن قصد الكنز صارف للصياغة عن الاستعمال بخلاف مسألة الكتاب ؛ فإن الصياغة المانعة للزكاة لم يعارضها شيء ، ولهـٰذا كانت عبارة المصنف أحسن من قول « المحرر » : (ولم يقصد استعمالاً مباحاً ولا محظوراً) ؛ فإن هـٰذه تشمل ما إذا قصد الكنز ، والصحيح فيها : وجوب الزكاة .

وَكَذَا لَوِ ٱنْكَسَرَ حَلْيٌ وَقَصَدَ إِصْلاَحَهُ . وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ حُلِيُّ ٱلذَّهَبِ . . . . .

ولو اتخذ الرجل حلي النساء من غير قصد ، أو المرأة حلي الرجال من غير قصد . . فلا زكاة في الأصح كما سبق .

وحكم القصد الطارىء بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا حكم المقارن ، فلو اتخذه قاصداً استعمالاً محرماً ثم غير قصده إلىٰ مباح . . بطل الحول ، فلو عاد القصد المحرم . . ابتدأ الحول ، وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزه . . ابتدأ الحول .

و(السّوار) بكسر السين وضمها ، وفي لغة ثالثة : (أُسوار) بضم الهمزة حكاها في « شرح مسلم » وحكاها الحافظ المنذري بكسرها .

قال : (**وكذا لو انكسر حلي وقصد إصلاحه**) لا تجب فيه الزكاة في الأصح وإن تمادت عليه أحوال ؛ لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح .

والثاني : تجب ؛ لتعذر الاستعمال .

واحترز بقوله : (وقصد إصلاحه) عما إذا قصد جعله تِبراً أو دراهم . . فإن الحول ينعقد من حين الانكسار ، وإن لم يقصد هـٰذا ولا ذاك . . فأولى الوجهين في « الشرح الصغير » : الوجوب ، والأظهر في « الكبير » : المنع ، قال في « المهمات » : وهو الصواب المنصوص .

وصورة المسألة : إذا انكسر بحيث يمتنع الاستعمال ، لـٰكن لا يحوج إلىٰ صوغ جديد بل يصلح بالإلحام ، فإن لم يمتنع الاستعمال . . فلا أثر له ، وإن أحوج إلىٰ صوغ جديد . . وجبت فيه الزكاة ، وابتداء الحول من يوم الانكسار .

قال : (**ويحرم على الرجل حليّ الذهب**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « حرّم لباس الحرير والذهب علىٰ ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم » قال الترمذي [١٧٢٠] : حديث حسن صحيح ، وفي « صحيح مسلم » [٢٠٩٠] في خاتم الذهب : « يعمد أحدكم إلىٰ جمرة من نار فيضعها في يده » .

وإطلاق المصنف يقتضي : أنه ولو كان في آلة الحرب وهو كذلك .

وكذلك المموّه إذا حصل منه شيء بالنار ، فإن لم يحصل . . فوجهان اختلف فيهما تصحيح المصنف .

قال : (**إلا الأنف**) ؛ لما روى الترمذي [١٧٧٠] وابن حبان [٥٤٦٢] والطيالسي [١٢٥٨] والبيهقي [٢/٤٢٥] عن عَرْفَجة بن صفوان التميمي رضي الله عنه أنه قال : (أصيب أنفي يوم الكُلاَب في الجاهلية ، فاتخذت أنفاً من وَرِق فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أتخذ أنفاً من ذهب) .

والحكمة في الذهب : أنه لا يصدأ بخلاف الفضة .

و(الكُلاَب) بضم الكاف : ما بين البصرة والكوفة ، كانت به وقعة في الجاهلية في أيام أكثم بن صيفي .

قال : (**والأَنْمَلة والسن**) ؛ لأنهما في معنى الأنف ، وروىٰ أبو نعيم وابن عَدي [٤/١٠٩] وابن قانع [٥٦٥] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن أُبي بن سلول رضي الله عنه أنه قال : (ندرت ثنيتي يوم أحد فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب) لـٰكن في إسناده طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف ، ولأن الأنملة تعمل عمل الإصبع فيمكن تحريكها بالقبض والبسط .

و(الأنملة) واحدة الأنامل وهي : رؤوس الأصابع ، وفيها تسع لغات : تثليث الهمزة مع تثليث الميم ، والأفصح : فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهري غيرها .

فرع :

يجوز شد السن بالذهب للضرورة ؛ لأن عثمان رضي الله عنه شد أسنانه به ولم ينكره أحد ، وروى البيهقي في « الشعب » [٦٣٢٩] عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه شد أسنانه به ، وعن الحسن البصري وموسىٰ بن طلحة وإسماعيل بن زيد بن ثابت كذلك(١) ، وعن النخعي : أنه لم ير به بأساً .

فإن نشِب في العضو وتركب عليه اللحم . . صار كالمستهلك لا زكاة فيه ، فإن لم يكن كذلك بل كان يمكن نزعه ورده . . ففيه القولان في الحلي المباح .

(١) انظر « المصنف » لابن أبي شيبة (٦/ ٨٠ و٨١) .

لاَ ٱلإِصْبَعَ ، وَيَحْرُمُ سِنُّ ٱلْخَاتَمِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ ٱلْفِضَّةِ ٱلْخَاتَمُ ،

قال : (**لا الإصبع**) ؛ لأنها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة بخلاف الأنملة ؛ فإنه يمكن تحريكها ، واليد كالإصبع ، وفيهما وجه ، وكما تحرم الإصبع من الذهب تحرم من الفضة .

قال : (**ويحرم سن الخاتم على الصحيح**) وهو : الشعبة التي يستمسك بها الفص لعموم أدلة التحريم .

ويقابله احتمال للإمام ؛ لأنه يشبه الضبة الصغيرة .

قال : (**ويحل له من الفضة الخاتم**) بالإجماع .

مهمة :

توحيد المصنف (الخاتم) وجمع ما بعده مشعر بامتناع التعدد اتخاذاً ولبساً ، وهو خلاف ما في « المحرر » ؛ فإنه عبر بقوله : (ويجوز التختم بالفضة للرجال) ، وعبر في « الشرح » بقوله : (ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد . . جاز) ، وظاهره : الجواز في الاتخاذ دون اللبس .

والصواب : جواز الأمرين كما صرح به الدارمي والخوارزمي .

وقال المحب الطبري : المتجه : إنه لا يجوز للرجل أن يلبس خاتمين من فضة في يديه أو في إحداهما ؛ لأن استعمال الفضة حرام إلا ما وردت به الرخصة ، ولم ترد إلا بخاتم واحد .

وفي « شعب الإيمان » [٦٣٥٦] للبيهقي : كان أبو سليمان الخطّابي يكره ذلك وقال : إنه ليس من جميل العادات ، ولا من صفات المتقين .

فروع :

لبس الخاتم سنة سواء كان في اليمين أو اليسار ، لـكن اليمين أفضل .

وقال المتولي والفوراني والعمراني : اليسار أولىٰ .

والمستحب : أن يجعل فَصَّه مما يلي الكف .

ويجوز أن يكون فصه منقوشاً باسم الله من غير كراهة ، وله أن ينقش فيه اسم نفسه أو كلمة حكمة .

ويكره للرجل التختم في الوسطىٰ والسبابة ؛ لما روىٰ مسلم [٢٠٧٨] عن علي رضي الله عنه قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في الوسطىٰ والتي تليها) ، وفي رواية في « أبي داوود » [٤٢٢٢] بإسناد صحيح : (نهاني أن أتختم في السبابة والوسطىٰ) .

ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة خلافاً للخطّابي .

ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « التمس ولو خاتماً من حديد »[١] .

قال ابن الرفعة : وينبغي أن ينقص عن مثقال ؛ لما روىٰ أبو داوود [٤٢٢٠] وابن حبان [٥٤٨٨] من حديث بريدة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً لبس خاتماً من حديد فقال : « ما لي أرىٰ عليك حلية أهل النار؟! » فطرحه ، فقال : يا رسول الله ؛ مم أتخذه؟ قال : « من فضة ولا تبلغه[٢] مثقالاً » .

ويحرم على الرجل لبس الدملج والسوار والطوق خلافاً للغزالي .

وليس للخنثى التحلي بحلي الرجال ولا بحلي النساء ، ولا يباح له من الفضة إلا الخاتم هـٰذا نص المتولي ، وفي « الروضة » عنه : أنه أشار إلىٰ أن للخنثىٰ لبس حلي الرجال والنساء ؛ لأنه كان يلبسهما في الصغر فيبقىٰ .

قال : (**وتحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمِنطقة**) وهي : التي يشد بها الوسط ، وميمها مكسورة ، والجمع : مناطق ، وشرطها : أن تكون معتادة ، فلو اتخذ مِنطقة ثقيلة لا يمكنه لبسها من فضة ، أو اتخذت المرأة حلياً ثقيلاً لا يمكنها لبسه . . وجبت الزكاة قطعاً ؛ لأنه غير معد لاستعمال مباح .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩) ، ومسلم (١٤٢٥) .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : (ولا تُتِمَّهُ) كما في «أبي داوود» ، و«ابن حبان» .

لاَ مَا لاَ يَلْبَسُهُ كَٱلسَّرْجِ وَٱللِّجَامِ عَلَى ٱلأَصَحِّ . وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَحْلِيَةُ آلَةِ ٱلْحَرْبِ ،

وتباح التحلية المعتادة في الدرع والجوشن والخوذة والخنجر وسكين الحرب ؛ لأن فيه إرهاباً للعدو وغيظاً للكافرين .

وقد ثبت : (أن قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله كانا من فضة ، وما بين ذلك حِلَق الفضة) رواه النسائي [٨/٢١٩] وغيره .

أما سكين المهنة والدواة والمقراض.. فتحليتها بالفضة حرام على الأصح على الرجال والنساء ، كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمبخرة والمرآة ، وبالذهب حرام عليهما قطعاً .

قال : (**لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام على الأصح**) كالأواني .

والثاني : يجوز ؛ لما سبق من إغاظة الكفار .

والخلاف جار في الرِّكاب وأطراف السيور وثفر الدابة وبرة الناقة من الفضة ، والأصح : التحريم .

قال الشيخ : ينبغي أن يتوقف في ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدىٰ جملاً في أنفه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين[1] .

والمذهب : تحريم القلادة للدابة .

ولا يجوز شيء من ذلك بالذهب بلا خلاف .

ومحل الخلاف : في المقاتل ، أما غيره.. فلا تحل له تحلية ذلك قطعاً . وتستثنى : البغلة والحمار ، فلا يجوز ذلك فيهما بلا خلاف ؛ لأنهما لا يصلحان للحرب .

قال : (**وليس للمرأة تحلية آلة الحرب**) ؛ لأن فيها تشبيهاً بالرجال وهو حرام كما نقله الرافعي عن الجمهور ، واعترض الشاشي بأن التشبيه مكروه لا حرام ولهن المحاربة وجزم بالجواز ، قال الرافعي : وهو الحق إن شاء الله .

---

(١) أبو داوود (١٧٤٦)، والترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، وابن خزيمة (٢٨٩٧)، والحاكم (٣/ ٥٥) .

وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي ٱلْأَصَحِّ . وَٱلْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ٱلْمُبَالَغَةِ فِي ٱلسَّرَفِ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِئَتَا دِينَارٍ ، ....

قال المصنف : وما قالاه ضعيف ، والصواب : أن التشبيه حرام[1] .

ولا فرق في جواز لبس الحلي للنساء بين المزوجة والخلية .

قال : (**ولها لبس أنواع حلي الذهب و الفضة**) بالإجماع ، وذلك كالقُرْط والطوق والخاتم والسوار والخَلخال .

وكذا نعل الفضة على الصحيح ، وما لبسه أحد.. إلا أذله الله ، وصوب في « شرح المهذب » جواز لبسه مطلقاً .

والتاج إن جرت عادة النساء بلبسه.. جاز ، وإلا.. فلا ؛ لأن فيه تشبيهاً بالرجال وهم ملوك الفرس كذا في « الروضة » ، وقال في « شرح المهذب » (في باب ما يجوز لبسه) : الصواب : جوازه مطلقاً .

قال : (**وكذا ما نسج بهما في الأصح**) ؛ لعموم الأدلة .

والثاني : لا للسرف والخيلاء .

مهمة :

القلادة من الدراهم والدنانير لا تحرم بلا خلاف ، وما وقع في « الشرح » و« الروضة » من التحريم معترض ، لٰكن تجب زكاتها في الأصح ؛ لبقاء صورة النقد .

قال : (**والأصح : تحريم المبالغة في السرف كخَلخال وزنه مئتا دينار**) ؛ لأن المباح لهن ما يتزين به ولا زينة في ذلك .

والثاني : لا يحرم ؛ لعموم الأدلة علىٰ إباحة الحلي .

وتقييده بـ(المبالغة) تبع فيه « المحرر » ، وليس في « الشرح » ولا في « الروضة » ذلك ، بل أطلقا ذكر السرف وهو الذي يظهر ، ويؤيده قوله بعده : (وكذا إسرافه في آلة

---

(١) في هامش (د) : (للحديث الصحيح : « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال » [خ ٥٨٨٥]) .

وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ ٱلْحَرْبِ ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ ٱلْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ . . . .

الحرب) . وأما التمثيل بخلخال وزنه مئتا دينار . . فكذا ذكره غيره .

قال : (**وكذا إسرافه في آلة الحرب**) ؛ لما فيه من الخيلاء الزائد .

فلو اتخذ آلات كثيرة للحرب محلاة أو المرأة خلاخيل كثيرة تلبس الواحد منها بعد الواحد . . فطريقان ، أصحهما : القطع بالجواز .

والسرف ضد القصد ، وهو : مجاوزة الحد ، ويقال له في النفقة : التبذير وهو : الإنفاق في غير حق ، فالمسرف : المنفق في المعصية وإن قل إنفاقه ، وغيره المنفق في الطاعة وإن أفرط .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (ليس في الحلال سرف ؛ إنما السرف في ارتكاب المعاصي) .

وما أحسن قول الحسن بن سهل : لا سرف في الخير ، كما لا خير في السرف .

وقال سفيان الثوري : الحلال لا يحتمل السرف .

وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته : ما نفقتك؟ قال : الحسنة بين السيئتين ثم تلا : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ الآية .

قال : (**وجوازُ تحلية المصحف بفضة**) ؛ إكراماً له ، وذلك جائز للرجال والنساء .

والثاني : لا يجوز كالأواني .

والخلاف قولان منصوصان ، وقيل : وجهان كما حكاه المصنف .

أما تحلية سائر الكتب بذهب أو فضة . . فحرام بالاتفاق قاله في « شرح المهذب » ، وقال في « الروضة » : أشار الغزالي إلىٰ طرد الخلاف في سائر الكتب .

وحكى الجاجرمي وجهاً في جواز تحلية الكتب ، وأثبته البارزي في « تمييز التعجيز » .

قال : (**وكذا للمرأة بذهب**)؛ لعموم : « أُحل الذهب والحرير لإناث أمتي »[1] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٠٥٤)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

والثاني : يجوز مطلقاً ؛ تعظيماً للمصحف وصححه الماوردي .

والثالث : لا مطلقاً .

والرابع : يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه .

والأصح : أن حكم غلافه المنفصل عنه كحكمه .

قال الغزالي : ومن كتب المصحف بذهب . . فقد أحسن ولا زكاة عليه .

وفي تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما وجهان :

الأصح : التحريم .

والثاني ـ وبه أفتى الغزالي ـ : الجواز كما تستر الكعبة بالحرير .

وينبني عليهما وجوب زكاتهما إذا كانت باقية علىٰ ملك فاعلها ، فعلى القول بالتحريم : تجب زكاتها قطعاً ، وعلى القول بجوازها : في زكاتها القولان ، وإن كانت وقفاً . . فلا زكاة فيها .

وقال ابن عبد السلام : لا بأس بتزيين المساجد بالقناديل والشموع التي لا توقد ؛ لأنه نوع احترام .

قال : (**وشرط زكاة النقد : الحول**) ؛ للخبر المتقدم .

قال : (**ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ**) ؛ لما روى البيهقي [٤/١٤٦] عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه : (ليس في جوهر زكاة) ، وفي « الرافعي » عنه : أنه قال : (لا زكاة في اللؤلؤ) وهو غريب ، وكذلك الزبرجد والياقوت والفيروزج والمرجان والصفر والزجاج وإن حسنت صنعته وكثرت قيمته ، ولا في المسك والعنبر ؛ لأنه لم يرد بالزكاة في ذلك نص .

وروى البيهقي [٤/١٤٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (لا شيء في العنبر) ورواه البخاري بمعناه[١] .

---

(١) في الزكاة ، باب : ما يستخرج من البحر .

. . . .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا لأنه من زِيِّ النساء ـ قال ـ ولا أكره لباس ياقوت ولازبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء .

تتمة :

(الجوهر) معروف ، وهو معرب واحدته : جوهرة ، وأما الجوهر الفرد الذي يستعمله المتكلمون . . فهو ما تحيّز ، والجسم يطلقونه علىٰ ما تركب من جزأين فصاعداً ، والعرض : ما قام بالجسم أو بالجوهر ، واختلفوا في إثبات الجوهر الفرد ، قالوا : وهـٰذه الأقسام الثلاثة هي جملة المخلوقات لا يخرج عنها شيء منها .

* * *

خاتمة

سيأتي في (قسم الفيء والغنيمة) : أن عمر رضي الله عنه لما قدم عليه مال العراق دعا سراقة بن مالك رضي الله عنه فألبسه سواري كسرىٰ[1] . فأبيح له ذلك ؛ لأنه علم من أعلام النبوة ، وفي « أخبار المدينة » : أنه أتي بمجمرة من الشام من فضة فيها تماثيل ، فدفعها إلىٰ سعد ـ أحد المؤذنين ـ وقال : (جمّر بها في الجمعة وفي شهر رمضان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) فكان سعد يفعل ذلك وكان يضعها بين يدي عمر رضي الله عنه فيه ، ولم تزل إلىٰ سنة ستين ومئة فضربت وجعلت سلاحاً .

فهـٰذا أيضاً مما اختص به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن قناديله لا حق فيها للفقراء ولا لغيرهم ، ولا يجوز صرفها في عمارة المسجد ولا غيره ، سواء وقفها مالكها أو أرسلها هدية ، بل تبقىٰ مستحقة لتلك المنفعة لا تجوز إزالتها عن أماكنها وتجب استدامتها ، كما قرره الشيخ في « تنزل السكينة علىٰ قناديل المدينة » علىٰ ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام .

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٣٥٧) .

باب زكاة المعدن والرِّكاز والتجارة(1)

الأموال الكائنة في الأرض : إما مخلوقة فيها وهي : المعادن ، أو مودوعة فيها وهي : الركاز .

فـ(المَعدِن) بفتح الميم وكسر الدال تقدم في (باب التيمم) . سمي بذلك لعدونه ؛ أي : إقامته ، يقال : عَدَنَ بالمكان إذا أقام فيه ، ومنه : ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾ ، أي : إقامة .

وسمي البلد المشهور عدناً ؛ لأن أصحاب الجرائم كان يحبسهم تبَّع بها وكان رجلاً صالحاً نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبه(2) ؛ لأنه آمن به قبل أن يبعث بسبع مئة سنة .

و(الرِّكاز) : ما دفن وأقر .

وذكرهما في الزكوات تفريع على المذهب : أن مصرف ما يجب فيهما مصرف الزكوات .

و(التجارة) : تقلب المال والتصرف فيه لطلب الربح .

---

(1) في هامش (د) : (قال القونوي : الركاز : المال المدفون في الأرض ، والمعدن : المخلوق منها .
وفي « القنية » للحنفية : الكنز : هو المدفون ، والمعدن : المخلوق) .

(2) في هامش (د) : (في الحديث : « لا تسبوا تبّعاً ؛ فإنه أول من كسا الكعبة » [حم ٥/٣٤٠] وتبع ملك في الزمان الأول ، قيل : اسمه : أسعد أبو كرب .
والتبابعة : ملوك اليمن ، قيل : كان لا يسمىٰ تبعاً حتىٰ يملك حضرموت وسبأ وحمير .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أدري أعزيرٌ نبي أم لا؟ وما أدري أتبع ملعون أم لا؟ وذو القرنين نبي أم لا؟ » نقله في « الإحياء » [١/٧٠] ، ورواه أبو داوود [٤٦٤١] ، والحاكم [٢/١٤] وصححه) .

مَنِ ٱسْتَخْرَجَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ . . لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْخُمُسُ ،

والأصل في وجوب زكاة المعدن قبل الإجماع قوله تعالىٰ : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ .

وروىٰ مالك [١/٢٤٨] وأبو داوود [٣٠٥٦] والحاكم [١/ ٤٠٤] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القَبَلية الصدقة) وهي بتحريك القاف والباء : نسبة إلىٰ موضع بينه وبين المدينة خمسة أيام .

قال : (**من استخرج ذهباً أو فضة من معدن . . لزمه ربع عشره**) ؛ لعموم الأحاديث المتقدمة .

وقيل : لا يختص الوجوب بالذهب والفضة ، بل يعم كل ما يخرج منه كالحديد والزمرد وغيرهما .

وخصه أبو حنيفة بالمنطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد ، وأبو يوسف بكل ما يستعمل حلية كالجواهر .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « المعدن جُبَار »[1] . . ففسروه بأن المراد : إذا انهار علىٰ رجل فقتله ؛ لقيام الإجماع على الواجب فيه .

قال : (**وفي قول : الخمس**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وفي الركاز الخمس » قيل : ما الركاز؟ قال : « الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السمٰوات والأرض »[2] أصل الحديث في « الصحيحين » [خ ١٤٩٩ـ م ١٧١٠] ، لٰكن قيل : إن هٰذه الزيادة ـ أعني التفسير بالمعدن ـ ضعيفة .

وعلىٰ هٰذا : المذهب أيضاً : أنها تصرف مصرف الزكاة بالنية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة المعادن القَبَلية كما تقدم .

وقيل : مصرف خمس الفيء بلا نية .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن أوجب فيه الخمس لا يكاد يسميه زكاة .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) .

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ١٥٢) .

وَفِي قَوْلٍ : إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ . . فَرُبُعُ عُشْرِهِ ، وَإِلاَّ . . فَخُمْسُهُ . وَيُشْتَرَطُ : ٱلنِّصَابُ لاَ ٱلْحَوْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِمَا . وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ ٱلْعَمَلُ ،

قال : (**وفي قول : إن حصل بتعب . . فربع عشره ، وإلا . . فخمسه**) ؛ لأن الواجب يزداد بكثرة المؤنة ، وينقص بقلتها كالزروع .

والمراد بـ(التعب) : الحفر والمعالجة بالنار .

قال : (**ويشترط : النصاب لا الحول على المذهب فيهما**) أما اشتراط النصاب . . فلعموم ما سبق في زكاة النقدين .

وقيل : لا يشترط ؛ لأنه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفيء والغنيمة .

وأما عدم اشتراط الحول . . فلأنه نماء في نفسه كالثمار والزروع .

ووجه اشتراطه عموم : (لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول)[1] ، وإنما عبر بـ(المذهب) ؛ لأن الأصح : القطع باشتراط النصاب وبعدم اشتراط الحول .

فإن قيل : إذا كان المعدن مخلوقاً في الأرض ، فإذا وجده مالك الأرض فلم لا يزكيه للسنين الماضية ؛ لأنه ملكه منذ ملك الأرض؟ فالجواب : أن الموجود فيه لعله مما يُخلق شيئاً فشيئاً فلم يتحقق سبق الملك فيه .

فرعان :

أحدهما : لو وجد معدناً أو ركازاً وعليه دين قدر الموجود أو قدراً ينقصه عن النصاب . . ففي منع الزكاة الأقوال الآتية في الباب الذي بعده .

الثاني : لو استخرج اثنان من المعدن نصاباً . . ففي وجوب الزكاة ما تقدم في ثبوت الخلطة في النقدين .

قال : (**ويضم بعضه إلىٰ بعض إن تتابع العمل**) كما يضم المتلاحق من الثمار ، لـٰكن الضابط في الثمار : كونها ثمار سنة ، وهنا : تتابع العمل ، ولا يشترط بقاء

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٥٦٧) .

وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱتِّصَالُ ٱلنَّيْلِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ، وَإِذَا قَطَعَ ٱلْعَمَلَ بِعُذْرٍ . . ضُمَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يَضُمُّ ٱلأَوَّلَ إِلَى ٱلثَّانِي . وَيَضُمُّ ٱلثَّانِيَ إِلَى ٱلأَوَّلِ . . . .

الأول علىٰ ملكه ، قاله الماوردي وغيره .

ونقل في « الكفاية » عن النص : أن شرط الضم : اتحاد المعدن ، فإن تعدد . . لم يضم تقاربا أم تباعدا ، وكذا في الركاز .

قال : (**ولا يشترط اتصال النيل على الجديد**) ؛ لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً .

وفي القديم : يشترط كما يشترط تتابع العمل .

وعلىٰ هـٰذا : لا يضم عند الانقطاع الكثير ، أما اليسير . . فلا خلاف أنه لا يؤثر ، وفي حد الطول أربعة أوجه :

أصحها : العرف ، وقيل : يوم ، وقيل : ثلاثة .

قال : (**وإذا قطع العمل بعذر . . ضم**) ؛ لأنه لا يعد بذلك معرضاً ، وذلك كإصلاح الآلة وهرب الأجراء والمرض ، والسفر على الأصح .

قال : (**وإلا . . فلا يضم الأول إلى الثاني**) المراد : إذا قطع العمل بغير عذر . . فلا ضم طال الزمان أو قصر ؛ لأنه إعراض .

مثاله : استخرج من المعدن خمسين ، وقطع العمل لغير عذر ، ثم استخرج منه مئة وخمسين ، فلا يضم الخمسين الأولىٰ إلى المستخرج ثانياً ؛ لأن الحول لا يشترط في هـٰذا المال كما تقدم فالثاني مال جديد بالإعراض عن المعدن ، ولا تجب زكاة ما أخذه أولاً إذا كان دون النصاب .

قال : (**ويضم الثاني إلى الأول**) سواء كان الأول من المعدن أم من غيره في إكمال النصاب حتىٰ يخرج حصة الموجود من المعدن الآن وإن كان دون النصاب ؛ لأن الذي وجده الآن لايشترط فيه الحول ، والذي عنده يشترط فيه الحول ، والمجموع نصاب فيعطىٰ كل بعض حكمه .

مثاله : وجد تسعة عشر ديناراً ، ثم انقطع العمل طويلاً ، ثم عمل فوجد ديناراً . . ضمه إلىٰ ما وجده أولاً ، وتجب الآن زكاة الدينار فقط .

كَمَا يَضُمُّهُ إِلَىٰ مَا مَلَكَهُ مِن غَيْرِ ٱلْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ . وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ

قال : (**كما يضمه إلىٰ ما ملكه من غير المعدن في إكمال النصاب**) المراد : إذا نال من غير معدن كالإرث والهبة دون نصاب ، ثم حصل له من المعدن من جنسه تمامه ، فإن كان نصاباً . . نظر : إن نال من المعدن بعد حول ما عنده أو معه . . وجب في كل منهما حقه ، وإن نال قبله . . فلا شيء فيما عنده .

وأصح الوجهين : أنه تجب زكاة المعدن ، وهو المجزوم به في الكتاب .

والثاني : تجب فيما عنده : ربع العشر عند تمام حوله ، وفي النيل : ربع عشره عند تمام حوله .

تتمة :

لا يمكّن الذمي من حفر معادن دار الإسلام والأخذ منها ، كما لا يمكّن من الإحياء فيها ، ولـٰكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه ـ كما لو احتطب ـ ولا زكاة عليه .

وإن كان المستخرج من المعدن مكاتباً . . لم يمنع ولا زكاة .

وإن نال العبد من المعدن شيئاً . . فهو لسيده وعليه واجبه .

وإذا كان صاحب المعدن فقيراً . . لم يجز أن يصرف الواجب عليه إلىٰ نفسه خلافاً لأبي حنيفة .

ولا يخرج حق المعدن إلا بعد الطحن والتصفية ؛ لأن الواجب فيه متحقق فأشبه الجفاف والتصفية في المعشرات ، ومؤنة ذلك علىٰ رب المال ، فلو أخرج قبل تنقيته من الحجر والتراب . . لم يجز وكان مضموناً على الساعي ، ولو ميز الساعي القدر الذي أخذه وخلصه . . أجزأ عن الزكاة إن كان قدر الواجب .

قال : (**وفي الركاز الخمس**) هـٰذا نص الحديث الثابت في « الصحيحين » [خ ١٤٩٩ـ م ١٧١٠] ، وخالف المعدنَ من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلة فكثر واجبه بخلاف المعدن .

يُصْرَفُ مَصْرِفَ ٱلزَّكَاةِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . وَشَرْطُهُ : ٱلنِّصَابُ وَٱلنَّقْدُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ ٱلْحَوْلُ . . . .

قال : (**يصرف مصرِف الزكاة على المشهور**) ؛ لأنه واجب فيما استفيد من الأرض فأشبه الثمار والزروع .

فعلىٰ هـٰذا : يعتبر أن يكون الواجد من أهل الزكاة ، سواء كان رجلاً أم امرأة ، أم صبياً أم مجنوناً ، رشيداً أم سفيهاً كما تقدم .

والثاني : يصرف لأهل الخمس المذكورين في آية الفيء وهو اختيار المزني ؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء .

فعلىٰ هـٰذا : يجب على المكاتب والكافر ، ولا يحتاج إلىٰ نية ؛ لأنه خرج عن القربة .

وعلى المذهب : لا يجب إلا علىٰ من تلزمه الزكاة .

و(المصرِف) ـ هنا بكسر الراء ـ : محل الصرف .

قال : (**وشرطه : النصاب والنقد على المذهب**) ؛ لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة كالمعدن ، فلو كان عنده ما يكمل به النصاب . . فكنظيره من المعدن .

والثاني : لا يشترطان وهو مذهب الأئمة الثلاثة ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « وفي الركاز الخمس » .

وروىٰ أبو داوود [٣٠٨١] وابن ماجه [٢٥٠٨] والبيهقي [١٥٥/٤] عن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت : (ذهب المقداد لحاجة ببقيع الخبخبة ، فإذا جُرَذ يخرج من جحره ديناراً ديناراً حتىٰ أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فكانت ثمانية عشر ، فذهب بها إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره بأخذها ولم يأمره بإخراج الزكاة منها) .

وتعبير المصنف بـ(النقد) منتقد ؛ لأن الموجود قد يكون من السبائك والأواني ، ولهـٰذا عبر الرافعي بـ(الذهب والفضة) .

قال : (**لا الحول**) بالإجماع .

وَهُوَ ٱلْمَوْجُودُ ٱلْجَاهِلِيُّ ، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلاَمِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ . . فَلَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلُقَطَةٌ ،

قال : (**وهو الموجود الجاهلي**) المراد بـ(الجاهلية)[1] : ما قبل الإسلام من الحالة التي كانت عليها العرب من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين ، والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك .

وقولهم : الجاهلية الجهلاء . . تأكيد للأول كما يقال : ليلة ليلاء ، ويوم أيوم .

ويستدل علىٰ كون الموجود من دفين الجاهلية بكونه من ضربهم ، ويعرف ذلك بأن يكون عليه اسم ملكهم أو غير ذلك من العلامات ، وعبر في « الروضة » بـ(دفنهم) وهو أحسن ؛ فإن الحكم منوط بدفنهم لا بضربهم ، ولا يلزم من كونه من ضربهم أن يكون من دفنهم ؛ فقد يجده مسلم ويدفنه ثانياً . ولا يشترط العلم بكونه من دفنهم ؛ فإنه لا سبيل إليه ، إنما يكتفىٰ بعلامة تدل علىٰ ذلك .

وشملت عبارته : ما لو كشف السيل شيئاً من دفين الجاهلية فأخذه شخص . . فإن حكمه حكم الركاز كما صرح به الماوردي والروياني ، لـٰكن نقل الرافعي عن الإمام ما يقتضي خلافه .

قال : (**فإن وجد إسلامي علم مالكه . . فله**) ويجب رده عليه ؛ لأن مال المسلم لايملك بالاستيلاء عليه .

ويعرف الإسلامي بما كتب عليه من قرآن أو اسم خليفة ونحوه .

قال : (**وإلا . . فلقطة**) كما لو وجده على ظهر الأرض . . فيفعل فيه مايفعل فيها ؛ يعرف سنة ثم يتملكه إن لم يعرف مالكه .

---

(١) في هامش (د) : (قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ هـٰذه آية تأنيس لجميع العالم أخبر فيها أنه يغفر للتائب .
قال : والجهالة في هـٰذا الموضع عندي : ليست ضد العمد ، بل هي تعدي الطور وركوب الرأس ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أعوذ بك أن أجهل أو يجهل علي » [ت ٣٤٢٧ـ د ٥٠٥٣ـ س ٨/٢٦٨] ، وهي التي في قول الشاعر [من الوافر] :
ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا
ومنه لفظ : الجاهلية) .

وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ ٱلضَّرْبَيْنِ هُوَ . وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ ٱلْوَاجِدُ ، وَتَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ . فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ . . فَلُقَطَةٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، . . . .

وقال الشيخ أبو علي : هو مال ضائع يمسكه أبداً ، أو يسلمه إلى الإمام كسائر الأموال الضائعة ، وسيأتي في (اللقطة) الفرق بينها وبين المال الضائع .

قال : (**وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو**) بأن لا تكون عليه علامة كالتِّبر والسبائك والحلي ، أو عليه اسم مشترك بين الجاهلية والإسلام . . فأظهر الوجهين : أنه ليس بركاز بل لقطة تغليباً للإسلام ، ونقل عن أبي علي هنا موافقة الجمهور .

قال : (**وإنما يملكه الواجد ، وتلزمه زكاته إذا وجده في مَوات أو مِلك أحياه**) أما موات دار الإسلام . . فبالإجماع ، وكذلك موات دار الحرب ودار العهد على المشهور .

وأما الذي أحياه . . فلأنه ملك الركاز بإحياء الأرض .

والمقصود : أن الركاز يشترط فيه أمران : كونه جاهلياً ، وكونه في مَوات . وفي معناها : القلاع العادية والقرى القديمة التي عمرت في الجاهلية وباد أهلها ، والقبور الجاهلية ؛ لما روى البيهقي [٤/١٥٦] وغيره عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا من الطائف فمررنا بقبر يقول : « هـٰذا قبر أبي رغال كان من قوم ثمود ، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به . . منعه مكانه من الحرم ، فخرج فلما بلغ هـٰذا المكان . . مات ودفن هـٰهنا ودفن معه قضيب من ذهب ـ قال ـ فابتدرناه فأخرجناه .

قال : (**فإن وجد في مسجد أو شارع . . فلقطة على المذهب**) ؛ لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة .

والثاني : أنه ركاز ؛ لأنه جاهلي في مكان غير مملوك .

فلو سبّل إنسان ملكه شارعاً ثم وجد فيه ركاز . . فيشبه أن يكون له كما لو وجد في ملكه .

أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ . . فَلِلشَّخْصِ إِنِ ٱدَّعَاهُ ، وَإِلاَّ . . فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ ، وَهَـٰكَذَا حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَى ٱلْمُحْيِي . وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ . . صُدِّقَ ذُو ٱلْيَدِ بِيَمِينِهِ . . . .

قال : (**أو في ملك شخص . . فللشخص إن ادعاه**) كالأمتعة في الدار ، لـٰكن لا بد من اليمين إن ادعاه غير الواجد ، أما الواجد . . فلا يحتاج إلى يمين ، والرافعي والمصنف قيداه بدعواه .

والصواب : أن دعواه لا تشترط بل أن لا ينفيه كغيره مما هو في يده .

قال : (**وإلا**) أي : وإن نفاه عنه (. . **فلمن مُلك منه ، وهـٰكذا حتى ينتهي إلى المحيي**) فيكون له وإن لم يدعه ، ويلزمه إخراج خمسه ؛ لأنه بالإحياء ملك الأرض بما فيها ، وبالبيع لم يزُل ملكه عنه ؛ لأنه مدفون منقول ، سواء كانت الأرض مستطرقة للناس أم لا . فإن كان المحيي أو من تلقي الملك عنه هالكاً . . فورثته قائمون مقامه .

قال : (**ولو تنازعه بائع ومشتر ، أو مُكرٍ ومكترٍ ، أو معير ومستعير . . صدق ذو اليد**) وهو المشتري والمستعير والمستأجر دون غيرهم ؛ لأن اليد لهم .

وهـٰذا إذا احتمل ما يدعيه ولو علىٰ بعد ، فإن لم يحتمل بأن يكون مثله لا يمكن دفنه في تلك المدة . . لم يصدق .

وقال المزني : القول قول المكري والمعير ؛ لأجل المِلك .

قال : (**بيمينه**) كسائر الدعاوىٰ .

تتمة :

إذا حصل التنازع قبل إخراج الكنز من الأرض . . صدق مالك الأرض بيمينه بلا خلاف .

ولو وجد إنسان في ملكه ركازاً ، فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق أحدهما . . سلم إليه ، قاله ابن القطان .

ولو وجد إنسان ركازاً وأخرج خمسه ، ثم أقام رجل بينة أنه مِلكه . . كان له

استرجاع الرِّكاز من واجده مع خمسه المخرج ، وللواجد أن يرجع علىٰ أهل السهمان إن كان باقياً في أيديهم .

قال : (**فصل :**) عقده لزكاة التجارة وهي واجبة في القديم والجديد .

وقيل : للشافعي رضي الله عنه قول قديم : أنها لا تجب ، ولم يثبته الأكثرون .

والأصل فيها قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، قال مجاهد : نزلت في التجارة .

وروى الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البَزِّ صدقته » .

(البَزُّ) بالباء والزاي المعجمة : ما يبيعه البزازون ، كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي .

وفي « سنن أبي داوود » [١٥٥٧] عن سمرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة في الذي يعد للبيع) .

وروى الشافعي رضي الله عنه [أم ٤٦/٢] بسنده عن حماس الليثي أنه قال : مررت علىٰ عمر بن الخطاب وعلىٰ عنقي أدمة أحملها فقال : (ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟)[١] .

فقلت : ما لي غير هٰذه وأهب من قرظ[٢] ، قال : (ذاك مال فضع) ، فوضعتها بين يديه فحسبها فوجد فيها الزكاة فأخذ منها .

و(حماس) : من الأسماء المفردة ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ وجوبها ، وممن قال بها الفقهاء السبعة ، لٰكن لا يكفر جاحدها ؛ للاختلاف فيها .

---

(١) في هامش (ج) : (بالحاء المهملة وتخفيف الميم وفي آخره سين) .

(٢) في « مسند الشافعي » (ص ١٤٤) : (وآهبة في القرظ) .

شَرْطُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ : ٱلْحَوْلُ ، وَٱلنِّصَابُ مُعْتَبَراً بِآخِرِ ٱلْحَوْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِطَرَفَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ . فَعَلَى ٱلأَظْهَرِ : لَوْ رُدَّ إِلَى ٱلنَّقْدِ فِي خِلاَلِ ٱلْحَوْلِ ، وَهُوَ دُونَ ٱلنِّصَابِ ، وَٱشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْقَطِعُ ٱلْحَوْلُ ، وَيَبْتَدِىءُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا . . . .

قال : (**شرط زكاة التجارة : الحول**) ؛ لعموم : « لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول » وهـٰذا لا خلاف فيه .

قال : (**والنصاب معتبراً بآخر الحول**) ؛ لأنه حال الوجوب . وإنما اعتبر ذلك ؛ لأنها تتعلق بالقيمة ويشق تقويم العَرْض في كل زمان بخلاف سائر الزكوات ؛ لأن نصابها في عينها فلا يشق اعتباره .

والباقي بآخر الحول طرفيه أي : في آخره ، وكذا في قوله : (**بطرفيه**) و(**بجميعه**) .

قال : (**وفي قول : بطرفيه**) ؛ لأن الأول : وقت الانعقاد ، والثاني : وقت الوجوب .

قال : (**وفي قول : بجميعه**) كالمواشي .

فعلىٰ هـٰذا : لو نقصت القيمة في لحظة . . انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك . . ابتدأ الحول من يوم كماله .

ويؤخذ من كلام المصنف : أن النصاب لا يشترط في الثمن وهو كذلك على المشهور ، والمصنف تبع « المحرر » في حكاية الخلاف أقوالاً ، وإنما هي أوجه لـٰكنها مخرّجة يعبر عنها تارة بالأقوال وتارة بالأوجه .

قال : (**فعلى الأظهر : لو رد إلى النقد في خلال الحول ، وهو دون النصاب ، واشترىٰ به سلعة . . فالأصح : أنه ينقطع الحول ، ويبتدىء حولها من شرائها**) ؛ لتحقق النقصان حساً بالتنضيض .

والثاني : لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب . . فإن الحول لا ينقطع على الصحيح ؛ لأن المبادلة معدودة من التجارة .

وَلَوْ تَمَّ ٱلْحَوْلُ وَقِيمَةُ ٱلْعَرْضِ دُونَ ٱلنِّصَابِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبْتَدِىءُ حَوْلٌ ، وَيَبْطُلُ ٱلأَوَّلُ . وَيَصِيرُ عَرْضُ ٱلتِّجَارَةِ لِلْقِنْيَةِ بِنِيَّتِهَا ، . . . .

وعبارته توهم اختصاص التفريع بالقول الأظهر ، ولا يختص به بل هو كذلك على القول الثالث .

ثم إن المصنف أطلق الخلاف في المسألة ، وهو مخصوص بما إذا كان النقد الذي باع به هو الذي يقوم به ، فلو باع بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير . . فهو كبيع السلعة بالسلعة ، والأصح : أن الحول لا ينقطع .

ويجاب عن هـٰذا بأن الألف واللام في النقد للمعهود الذي يقوم به ، وعن الأول بأنه إنما لم يذكره ؛ لأنه يؤخذ مما ذكره من باب أولىٰ .

واحترز بـ(النقد) عما إذا باع السلعة في أثناء الحول بعَرْض ، فإن نوىٰ به القُنية . . انقطع ، أو التجارة . . فلا ، وإن أطلق . . فكذا في الأصح .

قال : (**ولو تم الحول وقيمة العَرْض دون النصاب . . فالأصح : أنه يبتدىء حول ، ويبطل الأول**) فلا تجب الزكاة حتىٰ يتم حول ثان ، سواء كانت الزيادة في زمن قليل أو كثير ؛ لأن الحول الأول مضىٰ ولا زكاة فيه .

والوجه الثاني : لا ينقطع بل متىٰ بلغت القيمة نصاباً تجب الزكاة ثم يبتدىء حول ثان ، ويجعل ابتداء الحول الثاني من ذلك الوقت ؛ لأنه يصدق أن يقال : إن مال التجارة قد أقام في يده حولاً وتم نصابه .

وما ذكره المصنف من تصحيح انقطاع الحول محله : إذا لم يكن له ما يكمل به النصاب ، فإن كان كما إذا ملك مئة فاشترىٰ بخمسين منها عرضاً للتجارة ، وبقيت الخمسون في ملكه وبلغت قيمة العرض في آخر الحول مئة وخمسين . . فإن ذلك يضم إلىٰ ما عنده وتجب زكاة الجميع ، بخلاف ما لو اشترىٰ بالمئة وملك الخمسين بعد ذلك ؛ لأن الخمسين إنما تضم في النصاب لا في الحول بل إذا تم حول الخمسين . . زكى المئتين .

قال : (**ويصير عَرْض التجارة للقِنية بنيتها**) أي : بنية القنية ، بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بالنية ، والفرق : أن الأصل في العروض القنية والتجارة عارضة ،

وَإِنَّمَا يَصِيرُ ٱلْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا ٱقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ ، وَكَذَا ٱلْمَهْرُ وَعِوَضُ ٱلْخُلْعِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ بِٱلْهِبَةِ وَٱلِاحْتِطَابِ وَٱلِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ . . . .

فبمجرد النية يعود حكم الأصل ، وإذا ثبت . . لا يزول بمجرد النية .

وقال الكرابيسي : يصير عرض تجارة بمجرد النية ، وهو مردود بما إذا نوىٰ بالمعلوفة السوم .

واقتضىٰ إطلاقه : أنه لا فرق بين أن يقصد بقنيتها استعمالاً جائزاً ، أو محرماً كلبسه الديباج وقطع الطريق بالسيف ، وفي ذلك في « التتمة » وجهان .

ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة . . فما عينه كان للقنية دون باقي العرض ، وإن أبهمه . . ففي تأثيره وجهان .

قال : (**وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء**) ؛ لانضمام قصد التجارة إلىٰ فعلها ، كما لو نوىٰ وسار . . يصير مسافراً . وإذا ثبت حكم التجارة . . لا يحتاج في كل معاملة إلىٰ نية جديدة .

وفي معنى الشراء : ما لو صالح من دين له في ذمة إنسان علىٰ عرض بنية التجارة .

قال : (**وكذا المهر وعوض الخُلع في الأصح**) ؛ لأنه مال ملك بمعاوضة ، ولهـٰذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما .

ووجه مقابله : أن ذلك لا يعد تجارة .

وهـٰذا تمثيل للمعاوضة غير المحضة ، ومثله : الصلح عن الدم ، وما آجر به نفسه أو ماله .

قال : (**لا بالهبة**) أي : محضة ؛ لأن التملك مجاناً لا يعد تجارة ، أما الهبة بشرط الثواب ، فإن قصد بها التجارة . . فهي كالشراء .

قال : (**والاحتطاب**) ؛ لأن ذلك لا يسمىٰ تجارة ، وكذلك الاصطياد والاحتشاش والإرث والوصية . . فلا أثر لاقتران النية بشيء من ذلك .

قال : (**والاسترداد بعيب**) ؛ لأنه عكس التجارة .

فلو تبايع التاجران ثم تقايلا . . استمر حكم التجارة في المالين ، وحكم رجوع البائع في عين بالإقالة كذلك إذا قلنا : إنها فسخ وهو الصحيح .

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدِ نِصَابٍ . . فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ ٱلنَّقْدِ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قِنْيَةٍ . . فَمِنَ ٱلشِّرَاءِ ، وَقِيلَ : إِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ . . بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهَا . وَيَضُمُّ ٱلرِّبْحَ إِلَى ٱلأَصْلِ فِي ٱلْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ ، لاَ إِنْ نَضَّ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

قال : (**وإذا ملكه بنقد نصاب**) وهو : الذهب والفضة التي تجب الزكاة فيها مضروبة كانت أو غير مضروبة .

قال : (. . **فحوله من حين ملك النقد**) ؛ لأن النقد أصل وعرض التجارة تبع له وفرع عليه ؛ لأن التقويم يقع به فبني حوله علىٰ حوله .

ولو اشتري بحلي مباح وقلنا : لا زكاة فيه . . فحوله من الشراء ، هـٰذا إذا اشتري بالعين ، فإن اشتري بنصاب في الذمة ونوىٰ نقد ما عنده أو أطلق ثم نقده فيه . . انقطع حوله ؛ لأنه لم يتعين صرفه فيه ، وكان حول التجارة من وقت الشراء .

قال : (**أو دونه أو بعَرْض قِنية . . فمن الشراء**) ؛ لأن ما اشتري بدون النصاب ليس له حول حتىٰ يبنىٰ حول التجارة عليه ، فيكون ابتداء الحول من يوم الشراء ، وأما عرض القنية . . فلاختلاف الزكاتين قدراً ومتعلقاً .

قال : (**وقيل : إن ملكه بنصاب سائمة . . بنىٰ علىٰ حولها**) ؛ لأن الزكاة تجب في عينها ولها حول فاعتبر .

قال : (**ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم يَنِضَّ**) سواء حصل بزيادة في العين كسمن الحيوان ، أم بارتفاع الأسواق كعرض قيمته مئتان بلغت ثلاث مئة قبل تمام الحول ولو بلحظة . . فيضم إلى الأصل كالنِّتاج ، ولأنه يعسر إفراد كل زيادة بحول .

قال : (**لا إن نضَّ في الأظهر**) ؛ فإنه لا يضمه إليه ، بل يزكي الأصل بحوله ويفرد للربح حولاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول »[1] ، ولأنه متميز محقق فأفرد بالحكم بخلاف ما قبل التنضيض .

مثاله : اشترىٰ عرضاً بمئتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة وأمسكها إلىٰ تمام الحول . . فيخرج الزكاة عن المئتين ، فإذا مضت ستة أشهر أخرىٰ . . أخرج عن المئة .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٥٦٧)، والترمذي (٦٣١)، وابن ماجه (١٧٩٢).

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ولَدَ ٱلْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ ٱلأَصْلِ . وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ ، . . . .

والثاني ـ وهو اختيار المزني ـ : أنه يضم كما يضم النِّتاج إلى الأمهات .

وفرَّق الأول بأن النتاج جزء من الأصل فألحقناه به ، بخلاف الربح ؛ فإنه ليس جزءاً وحصوله إنما هو بحسن التصرف ، ولهٰذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح .

والثالث : إن اشترىٰ بالنقد سلعة قبل تمام الحول . . ضمه إليه ؛ لأن الذي في يده في آخر الحول عرض ، وإن استمر النقد في يده . . فلا ضم .

وصورة المسألة : أن يكون ذلك الناض من جنس رأس المال ، فإن كان بنقد آخر . . فيكون كما لو بادل عرضاً بعرض ؛ لأنه لا يقوم به .

قال : (**والأصح : أن ولد العرض وثمره مال تجارة**) ؛ لأنهما جزءان من الأم والشجر .

والثاني : لا ؛ لأنهما لم يحصلا بالتجارة .

هٰذا إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فإن نقصت . . جبرنا النقص من قيمة الولد .

وصوف الحيوان وأغصان الأشجار وأوراقها ونحو ذلك داخل في اسم الثمرة هنا .

قال : (**وأن حوله حول الأصل**) كالنتاج في الزكوات العينية .

والثاني : لا ، بل يفرد بحول ؛ لأن النماء الذي تفيده العين لا يناسب الاستنماء بطريق التجارة ، فالولد هنا كأمه على الأصح ، وسيأتي في (كتاب أمهات الأولاد) حكم الولد في غالب أبواب الفقه .

قال : (**وواجبها ربع عشر القيمة**) أما ربع العشر . . فلا خلاف فيه ، وأما كونه من القيمة . . فلأنها متعلق هٰذه الزكاة .

وعن القديم قول : إنه يجب عليه أن يخرج ربع عشر ما في يده ؛ لأنه الذي يملكه والقيمة تقدير .

وقيل : يتخير بينهما ؛ لتعارض الأمرين .

فلو كان عرضه مئة قفيز يساوي مئتين . . فعلى المذهب : واجبه خمسة دراهم ،

فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ . . قُوِّمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ ، وَكَذَا دُونَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، أَوْ بِعَرْضٍ . . فَبِغَالِبِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَاباً . . قُوِّمَ بِهِ ، فَلَوْ بَلَغَ بِهِمَا . . قُوِّمَ بِٱلْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ ٱلْمَالِكُ . . . .

وعلى الثاني : قفيزان ونصف ، وعلى الثالث : يتخير بينهما .

قال : (**فإن ملك بنقد . . قوم به إن ملك بنصاب**) سواء أبطله السلطان أم لا ، سواء كان ذلك النقد هو الغالب في البلد أم لا ؛ لأن حوله مبني علىٰ حوله ، وكانت الزكاة متعلقة به ، فكان أولىٰ من غيره .

وقيل : يقوم بالنقد الغالب ؛ لأنه أرفق بالمستحقين .

قال : (**وكذا دونه في الأصح**) ؛ لأنه أصل ما في يده وأقرب إليه من نقد البلد .

والثاني : بغالب نقد البلد ؛ لأنه النقد المتعارف .

وموضع الخلاف : إذا لم يملك من جنس النقد تمام النصاب ، فإن اشترىٰ بمئة وعنده مئة . . قوم بما اشترىٰ به قطعاً قاله الرافعي ، وقال المصنف : يأتي فيه القول القديم .

قال : (**أو بعرض . . فبغالب نقد البلد**) ؛ لانحصار الأمر فيه ، وجرياً علىٰ قاعدة التقويمات ، سواء كان مما تجب الزكاة في عينه أم لا . وكذلك الحكم إذا لم يعرف المالك ما اشترىٰ به ، أو ملك العرض بسبب نكاح أو خلع أو صلح عن دم .

فإن حال الحول بموضع لا نقد فيه كالذي يتعامل فيه بالفلوس ونحوها من العروض . . اعتبر أقرب البلاد إليهم .

قال : (**فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصاباً . . قوم به**) ؛ لبلوغه نصاباً بنقد غالب لا مغلوب .

وفي « الكفاية » وجه : أنه لا زكاة ؛ لأن الأصل البراءة .

قال : (**فلو بلغ بهما . . قوم بالأنفع للفقراء**) كاجتماع الحِقاق وبنات اللبون .

قال : (**وقيل : يتخير المالك**) كما يتخير معطي الجبران بين شاتين وعشرين درهماً ، وصححه في « الروضة » تبعاً للعراقيين .

فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ . . قُوِّمَ مَا قَابَلَ ٱلنَّقْدَ بِهِ ، وَٱلْبَاقِي بِٱلْغَالِبِ . وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبِيدِ ٱلتِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا . وَلَوْ كَانَ ٱلْعَرْضُ سَائِمَةً ، فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَى ٱلزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ . . وَجَبَتْ ، أَو نِصَابُهُمَا . . فزَكَاةُ ٱلْعَيْنِ فِي ٱلْجَدِيدِ . فَعَلَىٰ هَـٰذَا : لَوْ سَبَقَ حَوْلُ ٱلتِّجَارَةِ بِأَنِ ٱشْتَرَىٰ بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ . . . .

وكلام الرافعي يقتضي : أن الأكثرين عليه ، ولم يصحح في « الصغير » شيئاً .

والثالث : يتعين الأغبط للمساكين .

والرابع : يعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه .

قال : (**فإن ملك بنقد وعرض . . قوم ما قابل النقد به ، والباقي بالغالب**) ؛ لأن كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك .

قال : (**وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها**) ؛ لأنهما واجبان بسببين مختلفين كالقيمة والكفارة في العبد المقتول .

وقال أبو حنيفة : لا يجمع بينهما كما لا يجمع بين الخَراج والزكاة .

قال : (**ولو كان العرض سائمة**) المقصود : كونه مما تجب الزكاة في عينه ، سواء السائمة والزرع والثمرة .

قال : (**فإن كمل**) وهو بتثليث الميم (**نصاب إحدى الزكاتين فقط . . وجبت**) أي : زكاة ما يكمل نصابه ؛ لانفراد سببها ، وذلك كتسعة وثلاثين من الغنم قيمتها نصاب ، وأربعين قيمتها دونه .

قال : (**أو نصابهما . . فزكاة العين في الجديد**) ؛ للإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة .

والقديم : تقديم زكاة التجارة ؛ لأنها أنفع للمساكين بسبب أنها تقوم مع لبنها وصوفها ، ويزيد المخرج بكل حيوان يزيد على النصاب .

ولا خلاف أنه لا يجمع بين الزكاتين .

قال : (**فعلىٰ هـٰذا**) يعني : الجديد ، وهو تغليب زكاة العين : (**لو سبق حول التجارة بأن اشترىٰ بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة**) أي : ولم يقصد القِنية .

فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلاً لِزَكَاةِ ٱلْعَيْنِ أَبَداً ، وَإِنْ قُلْنَا : عَامِلُ ٱلْقِرَاضِ لاَ يَمْلِكُ ٱلرِّبْحَ بِٱلظُّهُورِ . . فَعَلَى ٱلْمَالِكِ زَكَاةُ ٱلْجَمِيعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ . . حُسِبَتْ مِنَ ٱلرِّبْحِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِٱلظُّهُورِ . . لَزِمَ ٱلْمَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَحِصَّتُهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ . . . .

قال : (. . **فالأصح : وجوب زكاة التجارة لتمام حولها**) ؛ لئلا يحبط بعض حول التجارة ، ولأن الموجب قد وجد ولا معارض له .

قال : (**ثم يفتتح حولاً لزكاة العين أبداً**) ؛ لأن التفريع علىٰ تقديم زكاة العين ، وإنما تركناه في الحول الأول ؛ لعارض .

والثاني : إنما نعطل ما سبق من حول التجارة ونوجب زكاة العين عند تمام حولها ؛ لما سبق : من أنها أقوىٰ .

والثالث : أن حول السائمة يبنىٰ علىٰ حول التجارة كعكسه .

قال : (**وإن قلنا : عامل القِراض لا يملك الربح بالظهور**) أي : وهو الأظهر (. . **فعلى المالك زكاة الجميع**) ؛ لأن الجميع ملكه .

قال : (**فإن أخرجها من مال القراض . . حسبت من الربح في الأصح**) كالمؤن وأرش الجناية والفطرة .

والثاني : أنها من رأس المال خاصة .

والثالث : زكاة الربح من الربح ، وزكاة الأصل من الأصل ؛ لأنها وجبت فيهما ، فإذا ربحت المئتان مئة . . فالثلثان من رأس المال والثلث من الربح .

قال : (**وإن قلنا : يملك بالظهور . . لزم المالك زكاة رأس المال ، وحصته من الربح**) ؛ لاستقرار ملكه علىٰ ذلك .

قال : (**والمذهب : أنه يلزم العامل زكاة حصته**) ؛ لأنه يمكنه أن يتوصل إليها متىٰ شاء بطلب المقاسمة .

وقيل : لا يجب قطعاً ؛ لأن الربح وقاية لرأس المال .

. . . .

وقيل : على القولين في المغصوب ونظائره ؛ لأنه لا يتمكن من التصرف علىٰ حسب مشيئته ، وحيث أوجبنا . . فقيل : حول حصته حول رأس المال .

والأصح : لا ؛ لأن ملك الإنسان لايضم إلىٰ ملك غيره في الحول ، وعلىٰ هـٰذا : الأصح : أن ابتداءه من حين الظهور .

وقيل : من يوم التقويم على المالك ، وقيل : من يوم القسمة .

وإذا أوجبنا الزكاة على العامل . . لا يلزمه إخراجها قبل القسمة ، وإذا أراد إخراجها من مال القراض . . فالأصح : أنه يستبد به .

وقيل : للمالك منعه .

تتمة :

قال المتولي : لو اشترىٰ صِبغاً يصبغ به ثياب الناس أو شيئاً ليدبغ به الجلود وبقي عنده حولاً . . لزمته زكاة التجارة ؛ لأن عينه تبقىٰ بعد الاستعمال ، بخلاف ما لو اشترىٰ به صابوناً يغسل به ثياب الناس أو ملحاً ليعجن به وبقي عنده حولاً . . فإنه لا تلزمه زكاة .

وفي « فتاوى القاضي حسين » : لو اشترىٰ سِمسماً بمئتي درهم للتجارة فعصره وباع الدهن ، أو اشترىٰ حنطة فجعلها خبزاً وباعه ، فهل ينقطع الحول؟ يحتمل وجهين ، أظهرهما : أنه لا ينقطع .

* * *

خاتمة

بيع مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب الزكاة . . الأصح : جوازه ؛ لأن متعلق الزكاة : المالية ، وهي لا تفوت بالبيع سواء قصد التجارة أم القِنية .

ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه . . فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة ؛ لأن الإعتاق والهبة يبطلان بتعلق زكاة التجارة .

ولو باع مال التجارة بمحاباة . . فقدر المحاباة كالموهوب .

* * *

بَابُ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ

باب زكاة الفطر

سميت بذلك ؛ لأن وجوبها بدخول الفطر ، ويقال لها : صدقة الفطر ؛ كأنها من الفطرة التي هي الخلقة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ .

ويقال للمخرَج : فِطرة ـ بكسر الفاء ـ لا غير ، ووقع في « الكفاية » تبعاً لابن أبي الدم ضمها ، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهاء .

والأصل في وجوبها قوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ ، قال ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز : هي زكاة الفطر ، وكل آية في القرآن قدم فيها لفظ الصلاة على الزكاة إلا هـٰذه ؛ لأن المقصود صلاة العيد وزكاة الفطر ، فقصد التمييز بينهما ، وبين الصلاة والزكاة المفروضتين .

وردّ بأن السورة مكية ، وفرضها كان في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان .

وفي « الصحيحين » [خ ١٤٣٣ـ م ٩٨٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، علىٰ كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثىٰ من المسلمين) .

وقوله : (علىٰ كل حر أو عبد) قال القاضي أبو الطيب وغيره : معناه : (عن) ؛ لأن العبد لا يطالب بالإخراج ، ولئلا يؤدي إلى التكرار ؛ لتقدم قوله : (على الناس) ، و(علىٰ) تستعمل مكان (عن) قال الشاعر [من الوافر] :

إذا رضيــت علــي بنــو قشيــر ... لعمــر الله أعجبنــي رضــاهــا

ونقل ابن المنذر والبيهقي الإجماع علىٰ وجوبها ، وبذلك يرد ما قاله ابن اللبان الفرضي من أصحابنا : إنها سنة تبعاً لمن لا يعتد بخلافه .

وقال أبو حنيفة : إنها واجبة لا فرض .

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ .

وقال وكيع بن الجراح المجمع علىٰ جلالته ووفور علمه : زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة .

وأسند الحافظ أبو الفرج[1] عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ، لا يرفع إلا بزكاة الفطر » .

قال شيخه الحافظ أبو الفضل بن ناصر : هٰذا حديث حسن عال غريب عن معتمر بن سليمان .

قال : (**تجب بأول ليلة العيد في الأظهر**) ؛ لأنها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فكانت عند تمام صومه .

والثاني ـ وهو قديم ـ : أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد ، وعلله الرافعي بأنها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها على العيد كالأضحية ، وهو بالغسل مردود فإن ؛ وقت العيد من طلوع الشمس ، وأما حديث : « أغنوهم عن الطلب في هٰذا اليوم » . . فضعيف[2] ، وعلىٰ تقدير ثبوته فيكون قوله : « في هٰذا اليوم » متعلقاً بالطلب لا بإغنائهم .

وحكى ابن القاص قولاً ثالثاً : إنها تجب بمجموع الأمرين ؛ لتعلقها بالفطر والعيد جميعاً وأنكره الأصحاب .

وعلى الأظهر : لا بد من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور .

قال : (**فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد**) هٰذا تفريع على الأظهر ، وكذلك الحكم فيمن تجدد من زوجة أو عبد ، وكذا لو زال ملكه عن العبد والزوجة ، أو استغنى القريب .

وعلم منه : أنها لا تخرج على القول الثاني ؛ لعدم السبب ، ولا على الثالث ؛ لعدم أحد الجزأين ، لٰكنه لو قال : (دون من وجد) . . كان أعم .

---

(١) « العلل المتناهية » (٨٢٤) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢) ، والبيهقي (٤/ ١٧٥) .

وعلم منه أيضاً : أن فطرة الجنين لا تجب لا في ماله ولا علىٰ أبيه ولو خرج بعضه قبل الغروب وبعضه بعده .

وأغرب ابن المسيب والحسن في قولهما : لا تجب الفطرة إلا علىٰ من صلىٰ وصام .

وقال علي : (علىٰ من أطاق الصوم)[1] .

وقال ربيعة : لا تجب علىٰ أهل البادية .

فروع :

لو زال الملك بعد الغروب وعاد قبل الفجر . . وجبت في الجديد والقديم ، وكذا على الثالث في الأصح .

ولو مات المؤدىٰ عنه بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء . . فقيل : تسقط كزكاة المال ، والصحيح : لا ككفارة الظهار إذا ماتت المرأة .

ولو مات وترك رقيقاً ثم هلّ شوال ، فإن لم يكن عليه دين . . أخرج ورثته الفطرة كل بقدر حصته ، وإن كان عليه دين يستغرق التركة . . فالأصح : يلزمهم ؛ لأن الدين لا يمنع انتقال التركة في الأظهر .

وإن مات السيد بعد الاستهلال . . ففطرتهم واجبة عليه مقدمة على الوصايا والميراث ، وكذا تقدم علىٰ حق الغرماء على المذهب . ولو باعه قبل الغروب بعد أن زكىٰ عنه . . لزمت المشتري أيضاً .

قال : (**ويسن أن لا تؤخر عن صلاته**) أي : صلاة العيد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة ، رواه الشيخان [خ ١٥٠٩ـ م ٩٨٦] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الشيخ : ولو قيل بالوجوب . . لم يبعد ؛ لظاهر الأمر ، لـٰكن في « سنن أبي

(١) ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٦٤) .

داوود » [١٦٠٥]ـ بإسناد حسن ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة . . فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة . . فهي صدقة من الصدقات) .

قال : (**ويحرم تأخيرها عن يومه**) ؛ لفوات المعنى المقصود وهو : إغناؤهم عن السؤال في يوم السرور ، فإن أخرها . . لزمه القضاء .

وسموا إخراجها بعد يوم العيد : قضاء ، ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرجها بعد التمكن ذلك ، بل قالوا : يأثم ويلزمه إخراجها ، وظاهره : أنها تكون أداء ، والفرق : أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ، ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة ؛ لأنها فعلت بعد وقتها بخلاف زكاة المال .

قال : (**ولا فطرة علىٰ كافر**) أجمعوا علىٰ ذلك في الكافر الأصلي ، وإليه أشار في الحديث بقوله : (من المسلمين)[1] .

وقول الترمذي وغيره : إن هـٰذه الزيادة انفرد بها مالك رضي الله عنه دون أصحاب نافع . . ليس كما قالوه ؛ فقد وافقه ثقتان : الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع[2] ، فالأول عند « مسلم » [١٦/٩٨٤] والثاني عند « البخاري » [١٥٠٣] .

والمراد : أنه لا يطالب بها في الدنيا ، أما عقوبته عليها في الآخرة . . فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع .

وأما المرتد . . فعلى الأقوال في ملكه وزكاة ماله ، وطرد الماوردي الأقوال في فطرة الرقيق المرتد .

قال : (**إلا في عبده**) أي : الذي ملكه بإرث ونحوه ، وكأن التعبير بـ(الرقيق) أشمل .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) .

(٢) في هامش (د) : (ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلّى بن إسماعيل وكثير بن فرقد) .

وَقَرِيبِهِ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ رَقِيقٍ ، وَفِي ٱلْمُكَاتَبِ وَجْهٌ ، . . . .

قال : (**وقريبه المسلم في الأصح**) ، فتجب عليه فطرتهما ـ كالنفقة عليهما ـ بناء علىٰ أن : من وجبت فطرته علىٰ غيره . . وجبت على المؤدىٰ عنه .

والثاني : لا بناء علىٰ أنها على المؤدي ابتداء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا زكاة الفطر »[1] .

وإفراد المصنف لفظ : (المسلم) غير جيد ، وكان الأولى التعبير بـ(المسلِمَين) بالتثنية كما في « المحرر » ، أو يعطف القريب بـ(أو) ليصح إفراد الضمير .

وأورد علىٰ حصره زوجته التي أسلمت وغربت الشمس وهو متخلف . . فإن نفقتها واجبة على الأصح سواء أسلم أو تخلف ، وكذلك فطرتها . فلو قال : (إلا في قريبه ورقيقه وزوجته المسلمين) خلص من جميع ذلك .

تنبيه :

قال الإمام : النية لا تصح من الكافر ولم يصر أحد إلىٰ تكليف المؤدىٰ عنه النية ، فلا خروج لهـٰذا إلا على استقلال الزكاة بمعنى المواساة ، كما تخرج الزكاة من مال المرتد . اهـ

وينقدح أنه لو كان المؤدىٰ عنه غير أهل للنية لصغر أو جنون . . أن ينوي الإمام عنه كما ينوي عن الكافر .

قال : (**ولا رقيق**) لا عن نفسه ولا عن غيره ، قناً كان أو مدبَّراً أو أم ولد ؛ لعدم ملكه أو ضعفه .

وأوجبها داوود عليه ، وأوجب علىٰ سيده تمكينه من كسبها ؛ لظاهر الخبر .

قال : (**وفي المكاتَب وجه**) أنه تجب عليه فطرة نفسه وزوجته ورقيقه كما تلزمه نفقتهم ، وقيل تجب على سيده .

هـٰذا في ذي الكتابة الصحيحة ، أما المكاتب كتابة فاسدة . . فجزم الرافعي في بابها

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٧) ، وبنحوه البخاري (١٤٦٣) ، ومسلم (٩٨٢) .

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ تَلْزَمُهُ بِقِسْطِهِ ، وَلاَ مُعْسِرٍ . فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ . . فَمُعْسِرٌ . وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

بوجوبها علىٰ سيده ، ولا تجب عليه نفقته .

قال : (**ومن بعضه حر تلزمه بقسطه**) ؛ لأن الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة .

وقال أبو حنيفة : لا تجب ، وخالفه صاحباه فقالا : تجب على المبعض عن نفسه .

هـٰذا إذا لم تكن مهايأة ، فإن كانت . . فالأصح : أن جميع الفطرة يلزم من غربت الشمس في نوبته ؛ لأن الفطرة من المؤن النادرة على الأصح ، والنادر يدخل في المهايأة على الأصح .

قال : (**ولا معسر**) بالإجماع ، فلو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر يوم العيد . . استحب له الإخراج ، ولا يجب خلافاً لمالك .

وسيأتي : أنه إذا أيسر المُتَحمَّل عنه قبل أداء المُتَحَمِّل . . وجب عليه ، والفرق : أن هنا لم يثبت الوجوب علىٰ أحد ، وهناك يثبت عليهما .

قال : (**فمن لم يفضل عن قوته وقوت مَنْ في نفقته ليلة العيد ويومه شيء . . فمعسر**) ؛ لأن القوت لا بد منه .

وهـٰذا حد المعسر في هـٰذا الباب ، وإنما اعتبرت ليلة العيد . . بناء علىٰ أنها تجب بالغروب ، فإن أوجبناه بالفجر أو بالوقتين . . فلا .

ولا فرق في الذي تلزمه نفقته بين الآدمي والبهائم ، فلو عبر المصنف بـ(الذي) عوضاً عن (من) . . لكان أشمل ، والاعتبار في اليسار والإعسار بحالة الوجوب وهي : أول ليلة العيد على المذهب .

وقوله : (يفضل) يجوز فيه ضم الضاد وفتحها .

قال : (**ويشترط : كونه فاضلاً عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح**) كما في الكفارة .

والثاني : لا ؛ لأن الكفارة لها بدل ، بخلاف الفطرة فهي كالدين .

والمراد بـ(الحاجة إلى العبد) : الحاجة إلىٰ خدمته ، وخدمة من يلزمه إخدامه من قريب وزوجة ، وخرج بذلك ما إذا كان يحتاج إليه لعمله في أرضه أو ماشيته ؛ فإن الفطرة تجب كما صرح به في « شرح المهذب » .

ويشترط أيضاً : كونه فاضلاً عن دست ثوب يليق به وبهم على الأصح .

تنبيهان :

أحدهما : تبقية المسكن والخادم محلهما في ابتداء ثبوتها ، أما في الدوام . . فلا ؛ فإذا استقرت الفطرة في الذمة . . صارت ديناً فيباعان فيه .

الثاني : عبارة الكتاب و« المحرر » تقتضي : أنه لا يشترط أن يكون فاضلاً عن دينه ؛ لسكوتهما عنه ، وليس في « الشرح » ولا في « الروضة » تصريح بترجيح ، والأصح في « الشرح الصغير » : عدم اشتراطه .

ورجح في « الحاوي الصغير » اعتبار كونه فاضلاً عنه ، وكذلك المصنف في « نكت التنبيه » ونقله عن الأصحاب .

قال : (**ومن لزمه فطرته . . لزمه فطرة من تلزمه نفقته**) بقرابة أو ملك أو زوجية إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم .

أما العبد . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق » رواه مسلم [٩٨٢/٩ و١٠ بنحوه] .

وأما الباقي . . فبالقياس عليه ، وليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج فطرتها عنها ؛ لأنها واجبة عليه دونها .

لـٰكن يستثنىٰ من ذلك صورة فيها نظر وهي : عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه . . فإن ذلك جائز على الأصح ولا تلزمهما فطرته ، بل تلزم السيد .

والجواب : أن المراد اللزومُ بأصل الشرع .

لَـٰكِنْ لاَ يَلْزَمُ ٱلْمُسْلِمَ فِطْرَةُ ٱلْعَبْدِ وَٱلْقَرِيبِ وَٱلزَّوْجَةِ ٱلْكُفَّارِ ، وَلاَ ٱلْعَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ ، وَلاَ ٱلاِبْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ ، وَفِي ٱلاِبْنِ وَجْهٌ . . . .

وقال أبو حنيفة وابن المنذر : لا تلزم الزوج فطرة زوجته ، بل تخرجها عن نفسها .

أما الناشز . . فلا فطرة لها على الزوج كالنفقة .

قال : (**لـٰكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار**) ؛ لقوله : (من المسلمين)[1] ، ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها .

وفي « الكفاية » وجه : أنها تلزم بناء علىٰ أن الوجوب يُلاقي المُخِرج ابتداء .

قال : (**ولا العبد فطرة زوجته**) ؛ لأنه ليس أهلاً لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره؟

واحترز بـ(**العبد**) عن المبعض ؛ فإنه يجب عليه المقدار الذي يجب عليه نفسه كما تقدم .

قال : (**ولا الابن فطرة زوجة أبيه**) وإن أوجبنا نفقتها ؛ لأن الفطرة غير لازمة على الأب بسبب الإعسار فلا يتحملها الابن عنه بخلاف النفقة ؛ فإنها لازمة مع الإعسار فيتحملها .

قال : (**وفي الابن وجه**) أنه تلزمه فطرتها كنفقتها ، وصححه الغزالي وطائفة واختاره الشيخ وهو ظاهر إطلاق « التنبيه » حيث لم يستثنه ، ويجري الوجهان في مستولَدته .

ويستثنىٰ أيضاً : المكاتب إذا ملك عبداً أو تزوج ؛ فإنه تجب عليه النفقة دون الفطرة .

والعبدُ الموصىٰ برقبته لواحد وبمنفعته لآخر : سيأتي في (الوصية) : أن فطرته

---

(١) في هامش (د) : (ويحمل علىٰ هـٰذا التقييد الإطلاق في غيره نحو : « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » [هق ٤/١٦١]) .

وَلَوْ أَعْسَرَ ٱلزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْداً . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ ٱلْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا ، وَكَذَا سَيِّدُ ٱلأَمَةِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : لاَ تَلْزَمُ ٱلْحُرَّةَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُ ٱلْعَبْدِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي ٱلْحَالِ ، . . . .

علىٰ مالك الرقبة علىٰ كل قول كذا ذكره في « الشرح الصغير » ، وخالف في « الروضة » فجعلها كالنفقة وهو المذكور في (باب الوصية) في « الرافعي » .

وأما عبد بيت المال ، والعبد الموقوف علىٰ جهة عامة كالمسجد والمدرسة والرباط ، والموقوف علىٰ إنسان معين . . فلا تجب فطرتهم .

والولد الصغير الواجد لنفقته يوم العيد لا تجب على الأب فطرته على الصحيح ، وسيأتي في كلام المصنف : أنه لو أخرجها عنه . . جاز .

قال : (**ولو أعسر الزوج**) أي : وقت الوجوب (**أو كان عبداً . . فالأظهر : أنه يلزم زوجتَه الحرة فطرتُها**) أي : إذا كانت موسرة (**وكذا سيد الأمة**) في الأصح ؛ بناء علىٰ أن الوجوب يلاقي المُؤَدَّىٰ عنه أولاً .

قال : (**قلت : الأصح المنصوص : لا تلزم الحرة والله أعلم**) ؛ بناء علىٰ أنها تجب على المؤدي ابتداء .

وما أشار إليه من إجراء القولين هو أصح الطريقين عند الجمهور .

والطريق الثاني : تقرير النصين ، وذلك أن الشافعي رضي الله عنه نص على الوجوب في سيد الأمة دون الحرة ، والفرق : أن الحرة بعقد النكاح مسلمة إلى الزوج ، والأمة بالتزويج غير مسلمة بل في قبضة السيد يستخدمها ويسافر بها ، وحينئذ لم تكن الفطرة متحولة عنه ، وإنما الزوج كالضامن لها فإذا لم يقدر على الأداء . . بقي الوجوب على السيد كما كان .

وإذا أوجبناها على الحرة فأخرجتها ثم أيسر الزوج . . لم ترجع عليه على الأصح .

قال : (**ولو انقطع خبر العبد . . فالمذهب : وجوب إخراج فطرته في الحال**) ؛ لأنها تابعة للملك وهو باق عليه بالاتفاق .

واحترز المصنف عن غائب لم ينقطع خبره ، والمشهور فيه : القطع بوجوبها .

وَقِيلَ : إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ شَيْءَ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ . . يَلْزَمُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ ٱلصِّيعَانِ . . قَدَّمَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَهُ ٱلصَّغِيرَ ، . . . .

وإنما عبر بـ(المذهب) ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه نص علىٰ وجوب الفطرة ، وعلىٰ أنه لا يجزىء إعتاقه عن الكفارة فقيل بتقرير النصين ؛ عملاً بالاحتياط في الأمرين ، وصححهما في « الشرح الصغير » ، وقيل : قولان بالنقل والتخريج ، وجزم بها في « المحرر » .

كل هـٰذا إذا غلب على الظن أنه يعيش في تلك المدة ، فإن غلب على الظن موته . . لم تجب فطرته ، ولا يجوز عتقه عن الكفارة قطعاً .

قال : (**وقيل : إذا عاد**) كزكاة المال .

قال : (**وفي قول : لا شيء**) ؛ لأن الأصل براءة الذمة . وهـٰذا مخرج من عدم إجزائه في الكفارة .

قال : (**والأصح : أن من أيسر ببعض صاع . . يلزمه**) ؛ محافظة على الواجب بقدر الإمكان ، وفي « الصحيحين » [خ ٧٢٨٨ـ م ١٣٣٧] : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

والثاني : لا كبعض الرقبة في الكفارة .

والفرق على الصحيح : أن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة .

قال : (**وأنه لو وجد بعض الصيعان . . قدم نفسه**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك . . فلذي قرابتك » رواه مسلم [٩٩٧] .

والثاني : يقدم زوجته وإن كانت رجعية .

والثالث : يخرجه عمن شاء ؛ لاشتراك الجميع في الوجوب .

قال : (**ثم زوجته**) ؛ لأن نفقتها آكد فإنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان .

قال : (**ثم ولده الصغير**) ؛ لأنه أعجز مما بعده ، ونفقته وجبت بالنص والإجماع .

قال (**ثم الأب**) ؛ لشرفه (**ثم الأم**) ؛ لقوة حرمتها . يستوي في ذلك الأب والجد والأم والجدة ، وهـٰذا عكس النفقة ؛ فإن المصحح فيها تقديم الأم ، والفرق : أن النفقة لسد الخلة والأم أحوج وأقل حيلة ، والفطرة للتطهير والشرف والأب أولىٰ بذلك .

ومن الأصحاب من صحح تقديم الأب في الموضعين ، لـٰكنه مخالف للحديث في البداءة بالأم .

قال : (**ثم الكبير**) فيقدم على الأرقاء ؛ لأن الحر أشرف ، وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإنه عارض ويقبل الزوال .

والذي ذكره في (الكبير) محله : إذا كان لا كسب له وهو زمن أو مجنون ، فإن لم يكن كذلك . . فالأصح : عدم وجوب نفقته كما سيأتي في زيادة المصنف في (**كتاب النفقات**) .

وإذا اجتمع على الصاع اثنان في درجة واحدة . . قسمه بينهما ، وقيل : يتخير .

قال الرافعي : وحيث قلنا بالتخيير . . فالأصح : لا يجوز التوزيع .

قال الرافعي : ولم يتعرضوا للإقراع وله مجال في نظائره ، قال في « المهمات » : قد جزم به منصور التميمي في (كتاب المسافر) .

ووراء ما ذكره المصنف تسعة أوجه :

أحدها : يقدم الأم على الأب .

والثاني : يستويان .

والثالث : يقدم الابن الكبير على الأبوين .

والرابع : يقدم الأب على الابن الصغير [1] .

والخامس : يقدم الزوجة علىٰ نفسه .

والسادس : يقدم الأقارب على الزوجة .

---

(١) ذكر المصنف هـٰذه الأوجه في «المجموع» (٦/ ٩٨)، وذكر بدل هـٰذا الوجه وجهاً وهو : أنه يخرجه موزعاً على الجميع .

وَهِيَ : صَاعٌ ، وَهُوَ : سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ وَثُلُثٌ . قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ [دِرْهَماً] وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ كَمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ ٱلنَّبَاتِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

والسابع : يبدأ بنفسه ثم يتخير في الباقي .

والثامن : يتخير بين نفسه وغيره .

والتاسع : يخرجه عن واحد لا بعينه .

قال : (**وهي : صاع**) ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في أول الباب . وكان الصاع معروفاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يسع أربعة أمداد ـ والمُد : رطل وثلث ـ فلما حج هارون الرشيد ومعه أبو يوسف . . حصل بينه وبين مالك مناظرة في تقديره ؛ لأن أبا حنيفة يقول : إنه ثمانية أرطال بالعراقي ، فأحضر أهل المدينة صيعانهم كل منهم يقول : هـٰذا صاعي عن أبي عن جدي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعايره هارون الرشيد فكانت خمسة أرطال وثلث فرجع أبو يوسف إلىٰ ذلك .

والذي في « الروضة » و« شرح المهذب » عن الدارمي : أنه تقريب ، ومال إليه ابن الصلاح وخالف في « شرح المهذب » هنا فقال : إنه تحديد[1] .

قال : (**وهو : ست مئة درهم وثلاثة وتسعون وثلث**) ؛ بناء علىٰ أن رطل بغداد مئة وثلاثون .

قال : (**قلت : الأصح : ست مئة وخمسة وثمانون [درهماً] وخمسة أسباع درهم كما سبق في زكاة النبات والله أعلم**) . هـٰذا تفريع علىٰ ما صححه وهو : أن رطل بغداد تسعون مثقالاً .

والأصل فيه : الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن ؛ استظهاراً .

قال ابن الرفعة : كان قاضي القضاة سيد المتورعين عماد الدين السكري رحمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر : والصاع قَدَحان بكيل بلدكم هـٰذه ، سالم

---

(١) في هامش (د) : (قال جماعة من الفقهاء : الصاع أربع حفناتٍ كفي رجل معتدل الكفين) .

وَجِنْسُهُ : ٱلْقُوتُ ٱلْمُعَشَّرُ ، وَكَذَا ٱلأَقِطُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، . .

من الطين والعيب والغَلْث ، ولا يجزىء في بلدكم هـٰذه إلا القمح .

قال القفال : والحكمة في إيجاب الصاع : أن الفقير يشتغل عن الكسب يوم العيد وثلاثة أيام بعده ؛ إذ لا يجد فيها من يستعمله ، والصاع كفاية الرجل أربعة أيام ؛ لأن الذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال ، وهي كفاية الفقير أربعة أيام .

قال : (**وجنسه : القوت المعشَّر**) أي : جنس المخرج : القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه كما سبق ، فلا يخرج من التين والسمك ولحم الصيد وإن اقتات بذلك بعض أهل النواحي ؛ لأن النص ورد في بعض المعشرات وقيس عليها بقيتها بجامع الاقتيات ، وثبت السلت في حديث صححه الحاكم .

وفي القديم : لا يجزىء العدس والحِمَّص ؛ لأنهما أَدَمان .

وقيل : لا يجزىء الأرز في الكفارة ، وهو جائز هنا .

قال : (**وكذا الأقِط في الأظهر**) ؛ لأن ذلك ثبت في « الصحيحين » [خ ١٥٠٦ـ م ٩٨٥] في حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

والقول الثاني : لا يجزىء ؛ لأنه لا عيش فيه فأشبه التين والخَرُّوب .

وشذ الماوردي والروياني فجعلا محل القولين في أهل البادية الذين يقتاتونه دون أهل الحاضرة كذا في « شرح المهذب » ، وليس بشاذ ؛ فقد أشار إليه ابن كج والشيخ أبو محمد في « مختصره » والغزالي في « الخلاصة » .

وشرط إجزائه : أن لا يكون الملح قد أفسد جوهره ؛ لأنه معيب .

وإذا أجزأ الأقط . . أجزأ اللبن والجبن لمقتاته على الأصح . ولا يجزىء المخيض والمصل والسمن والكشك ومنزوع الزُّبْد اتفاقاً .

و(الأَقِط) بفتح الهمزة وكسر القاف ، ويجوز تسكينها مع تثليث الهمزة حكاه ابن سيده وغيره .

قال : (**وتجب من قوت بلده**) كالكفارة ، ولأن النفوس متشوفة إليه . فإن كان في البلد أقوات وغلب بعضها . . فمن الغالب .

وَقِيلَ : قُوتِهِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ٱلأَقْوَاتِ ، وَيُجْزِىءُ ٱلأَعْلَىٰ عَنِ ٱلأَدْنَىٰ ، وَلاَ عَكْسَ ، وَٱلِاعْتِبَارُ بِٱلْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ ، وَبِزِيَادَةِ ٱلِاقْتِيَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَٱلْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ وَٱلأَرُزِّ ، ....

والصواب : أن المراد قوت السنة لا قوت وقت الوجوب قاله في « شرح المهذب » ، وفي « الوسيط » : المعتبر حال وجوب الفطرة ، وفي « الوجيز » : يوم الفطر .

قال : (**وقيل : قوته**) كما يعتبر ماله في الزكاة ، وهو قول الإصطخري وابن خيران ، فإن اقتات نوعين . . فمن أغلبهما ، فإن استويا . . تخير . فلو كان يليق به الشعير فأكل القمح تنعماً أو العكس . . وجب ما يليق به .

قال : (**وقيل : يتخير بين الأقوات**) ؛ لظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

وأجاب الأول بأن (أو) فيه للتنويع .

قال : (**ويجزىء الأعلىٰ عن الأدنىٰ**) ؛ لأنه زاد خيراً فكان كما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض .

وقيل : لا يجزىء كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة ، حكاه في « الكفاية » .

والفرق على الأول : أن زكاة المال متعلقة بعينه فأُمر أن يواسي مما آتاه الله ، وزكاة الفطر منظور فيها إلى القوت فإذا أخرج أعلاه . . كان محسناً .

قال : (**ولا عكس**) ؛ لأنه يضر المستحقين .

قال : (**والاعتبار**) أي : في الأعلىٰ والأدنىٰ (**بالقيمة في وجه**) ؛ لأنه أرفق بالمساكين .

فعلىٰ هـٰذا : يختلف باختلاف الأوقات والبلاد .

قال : (**وبزيادة الاقتيات في الأصح**) ؛ لأنه المقصود .

قال : (**فالبرُّ خير من التمر والأرز**) ؛ لأنه المقتات غالباً .

وحكى الماوردي وجهاً : أن التمر خير من البر ؛ لأنه أزيد ثمناً .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ ، وَأَنَّ ٱلتَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ ٱلزَّبِيبِ . وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَىٰ مِنْهُ . وَلاَ يُبَعَّضُ ٱلصَّاعُ . وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لاَ غَالِبَ فِيهَا . . تَخَيَّرَ ، . . . .

ولو قيل : أفضلها يختلف باختلاف البلاد . . كان متجهاً .

قال : (**والأصح : أن الشعير خير من التمر**) ؛ لأنه أبلغ في الاقتيات .

قال : (**وأن التمر خير من الزبيب**) ؛ لأنه أكثر اقتياتاً منه .

ويعرف من كلام المصنف : **أن** الشعير خير من الزبيب ؛ لأنه خير من التمر الذي هو خير من الزبيب ، قال في « شرح المهذب » : وهو الصواب .

قال : (**وله أن يخرج عن نفسه من قوت ، وعن قريبه أعلىٰ منه**) كما لو كان عليه كفارتان فأطعم عشرة وكسا عشرة ؛ لأن المحذور إنما هو تبعيض الصاع الذي يخرج عن شخص .

وكان الأحسن أن يقول : (وعن غيره) ؛ ليشمل الرقيق ومن يتبرع عنه بإذنه والزوجة .

قال : (**ولا يبعَّض الصاع**) أي : المخرج عن واحد ؛ لأنه واجب واحد فلا يتبعض ، كما لا يجوز أن يكسو خمسة ويطعم خمسة في كفارة اليمين . هـٰذا إذا كانا من جنسين ، فإن كانا من نوعي جنس . . فيجوز .

قال في « اللباب » : ولا يجوز كون الصاع من جنسين إلا في ثلاث مسائل :

العبد المشترك ، والمبعض ، وإذا كان في بلد طعامهم جنسان ليس أحدهما أغلب من الآخر ، لـٰكن في الثالث نظر .

قال : (**ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها . . تخير**) ؛ لأنه ليس تعيين البعض للوجوب بأولىٰ من بعض .

فإن قيل : لم لا يجب الأصلح كاجتماع الحِقاق وبنات اللبون؟ . . قلنا : لتعلقه بالعين .

فلو كان في بادية لا قوت لهم فيها يجزىء في الفطرة بأن كانوا يقتاتون الأشياء

وَٱلأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا . وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلِاعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ ٱلْعَبْدِ . قُلْتُ : ٱلْوَاجِبُ ٱلْحَبُّ ٱلسَّلِيمُ ، . . . .

النادرة . . أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم ، فإن استوىٰ بلدان في القرب واختلف قوتهما . . تخير .

قال : (**والأفضل أشرفها**) أي : في الاقتيات ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ .

قال : (**ولو كان عبده ببلد آخر . . فالأصح : أن الاعتبار بقوت بلد العبد**) ؛ نظراً إلىٰ أنها وجبت عليه ابتداء ثم تحملها السيد .

والثاني : الاعتبار ببلد السيد تفريعاً علىٰ أنها وجبت عليه ابتداء .

وسيأتي في العبد المشترك ما يخالفه .

قال : (**قلت : الواجب الحب**) فلا تجزىء القيمة خلافاً لأبي حنيفة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ، وجوزها أبو ثور عند الضرورة .

ولا يجزىء الدقيق ولا السويق .

وقال الأنماطي : يجزىء الدقيق ؛ لرواية أبي داوود [١٦١٤] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه : (أو صاع من دقيق) ، لكن قال أبو داوود : إنها من وهم سفيان بن عيينة وإنهم أنكروها عليه فتركها .

وقال ابن عبدان : يجزىء السويق والخبز ؛ لأنهما أرفق بالمساكين .

قال : (**السليم**) فلا يجزىء العتيق المتغير الطعم أو اللون ، وكذا الرائحة كما في « شرح المهذب » ، ولم يصرح به الأكثرون ، ولا المسوِّس والمدوِّد ـ وهما بكسر الواو ـ لقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ ، ولأن الله تعالىٰ طيب لا يقبل إلا طيباً .

وقال القاضي حسين : يجزىء المعيب والمسوس إذا لم يجد غيرهما وهو يقتات منهما . ويجزىء القديم وإن قلت قيمته .

وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ ٱلْغَنِيِّ . . جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ ، بِخِلَافِ ٱلْكَبِيرِ ، وَلَوِ ٱشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ . . لَزِمَ ٱلْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ ، وَلَوْ أَيْسَرَا وَٱخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا . . أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

قال : (**ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني . . جاز**) ؛ لأنه يستقل بتمليكه فيقدَّر كأنه ملَّكه ذلك ثم تولى الأداء عنه ، ويستوي في ذلك الأب والجد ، لـٰكن يستثنىٰ من ذلك أولاد البنات ، وخرج بذلك الوصي والقيم فلا يجوز لهما الإخراج من ماله إلا بإذن القاضي ؛ لأن اتحاد الإيجاب والقبول مختص بالأب والجد .

قال : (**كأجنبي أذن**) أي : كما لو قال لغيره : اقض ديني عني . فإن لم يأذن . . لم يجزئه قطعاً ؛ لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بغير إذنه .

قال : (**بخلاف الكبير**) فإنها لا تقع عنه إلا بإذنه ؛ لأنه لا يستقل بتمليكه ، ولذلك قيده في « شرح المهذب » بـ(الرشيد) وهو ظاهر ، والمجنون كالصغير صرح بهما البغوي .

وأما الزوجة . . فلها أن تؤدي فطرتها دون إذن الزوج بناء علىٰ أنها وجبت عليها ثم تحملها زوجها .

قال : (**ولو اشترك موسر ومعسر في عبد**) والصورة : أن المعسر محتاج إلى الخدمة بحيث لا نكلفه بيعه .

قال : (**. . لزم الموسر نصف صاع**) ؛ لأن ذلك يقابل ملكه . هـٰذا إذا استوت الحصتان ، وإلا . . فالمعتبر علىٰ قدر الملك .

وقال أبو ثور : يجب علىٰ صاحب كل حصة صاع ولو كانوا مئة شريك إذا كانوا موسرين .

قال : (**ولو أيسرا واختلف واجبهما . . أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح والله أعلم**) ؛ لأنهما إذا أخرجا هـٰكذا . . أخرج كل واحد منهما جميع ما لزمه ، كثلاثة محرمين قتلوا ظبياً فأخرج أحدهم ثلث شاة ، وأطعم الثاني بقيمة ثلث

. . . .

شاة ، وصام الثالث عدل ذلك . . فإنه يجزئهم .

والمراد بـ(اختلاف الواجب) : اختلاف قوت بلادهم .

والثاني : يخرجان من أدنى القوتين ؛ دفعاً للضرر عن المزكين .

والثالث : يخرجان من أعلاهما ؛ حذراً من الإضرار بالمساكين .

والرابع : من قوت بلد العبد ؛ لأنها طهرة له . وهذا هو الأصح ؛ لأن الأصح : أن المخرج يتحمل كما تقدم .

والذي صححه المصنف هنا صحح مثله في « الروضة » و« تصحيح التنبيه » ، وهي في « شرح المهذب » على الصواب .

ومن نصفه رقيق ونصفه حر ، والأب إذا كان في نفقة ولدين . . حكمه حكم العبد المشترك .

فرع :

يجب أن تصرف زكاة الفطر إلى الأصناف الموجودين الذين ذكرهم الله تعالىٰ .

وقيل : يجوز أن تصرف إلىٰ ثلاثة من الفقراء أو المساكين ، ولا يجوز لأقل من ذلك ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) رواه أبو داوود [١٦٠٥] ، فخصهم بالذكر فدل على الاكتفاء بهم ، وتقرر أنه متىٰ ذكرت المساكين . . جاز الصرف إلى الفقراء أيضاً ، ولأنها قليلة في الغالب لا تقع من الجميع موقعاً ، وبهذا قال الإصطخري ونقل عنه مثل ذلك في (زكاة المال) ، ووافقه الشيخ في (زكاة الفطر) .

وقيل : يجوز صرفها لواحد ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر .

تتمة :

سئل أبو علي الفارقي عن الصوفية المقيمين في الرباط : هل عليهم فطرة؟ فقال : إن كان الوقف علىٰ معين . . وجبت ؛ لأنهم ملكوا الغلة قولاً واحداً ، وكذا إذا وقف

. . . .

على المقيمين بالرباط إذا حدثت غلة ملكوها ومن حدث بعدهم لا يشاركهم . وإن كان وقفه على الصوفية مطلقاً ، فمن دخل الرباط قبل غروب الشمس علىٰ عزم المُقام . . لزمته الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط . هٰذا كله إذا وقف عليهم مطلقاً ، فإن شرط لكل واحد قوته كل يوم . . فلا زكاة عليهم .

قال : وهٰكذا حكم المتفقهة في المدارس ؛ فإن جِرَايَتَهُم مقدرةٌ بالشهر ، فإذا أهل شوال وللوقف غلة . . لزمهم الفطرة وإن لم يكونوا قبضوا ؛ لأنه ثبت ملكهم علىٰ قدر المشاهرة من جملة الغلة .

قال : ويجوز للفقهاء الإقامة في الرباط وتناول معلومه ، ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس وأخذ جرايتها ؛ لأن المعنى الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في المتفقه ولا عكس .

* * *

خاتمة

دفع فطرته إلىٰ فقير ممن تلزمه الفطرة ، فدفعها الفقير إليه عن فطرته . . جاز للدافع الأول أخذها خلافاً لمالك .

قال الإمام : وجوب الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة ؛ لأن أخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة ، وقد تجب زكاة المال علىٰ من تحل له الصدقة ؛ فإنها تحل من غير الفقر والمسكنة .

* * *

بَابُ مَنْ تَلْزَمُهُ ٱلزَّكَاةُ ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَالِ : ٱلإِسْلاَمُ ، وٱلْحُرِّيَّةُ ، وَتَلْزَمُ ٱلْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ ،

باب من تلزمه الزكاة ، وما تجب فيه

المراد : شروط من تجب عليه ، وشروط المال الذي تجب فيه ، وبيان ما يؤثر في إسقاطها . وليس المراد : بيان الأنواع من ماشية ونقد وغيرهما ؛ فإن ذلك تقدم . ولما كانت (من) لأولي العلم و(ما) لغيرهم أتىٰ بهما فيهما .

قال : (**شرط وجوب زكاة المال : الإسلام**) فلا يطالب بإخراجها الكافر الأصلي لا في حال الكفر ولا بعد الإسلام .

واحترز بـ(زكاة المال) عن زكاة الفطر ؛ فإنها تلزم الكافر عن غيره كما سبق .

وتقدم في (باب التيمم) الكلام علىٰ لفظ المال .

قال : (**والحرية**) ، فلا تجب علىٰ رقيق ؛ لأنه لا ملك له .

وعلى القديم : يملك بتمليك سيده ملكاً ضعيفاً ، ومع ذلك لا زكاة عليه ، ولا علىٰ سيده على الأصح .

قال : (**وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه**) ؛ مؤاخذة له بحكم الإسلام ، فإن أبقيناه . . وجبت ، وإلا . . فلا .

والأصح : أن ملكه موقوف فهي كذلك .

وصورة المسألة : أن تمضي عليه في الردة سنة بعد ملك النصاب ، فعلى المذهب : إذا أخرجها في حال ردته . . جاز على المذهب ، كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم ؛ فإنه عمل بدن .

وقال صاحب « التقريب » : لا تجزئه إذا أخرجها في حال الردة .

أما إذا وجبت الزكاة ثم ارتد . . فإنها تؤخذ من ماله على المشهور ، وحكىٰ في « شرح المهذب » الاتفاق عليه .

دُونَ ٱلْمُكَاتَبِ . وَتَجِبُ فِي مَالِ ٱلصَّبيِّ وَٱلْمَجْنُونِ ، . . . .

قال : (**دون المكاتب**) فلا تجب عليه ؛ لأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ، وصح عن جابر رضي الله عنه أنه قال : (لا زكاة في مال المكاتب حتىٰ يعتق)[1] ، ورواه الدارقطني مرفوعاً [١٠٨/٢] ، وبهـٰذا قال كافة العلماء سوىٰ أبي ثور ؛ فإنه جعله كالحر .

وأوجب أبو حنيفة العشر في زرعه دون باقي أمواله .

ولو حذف المصنف المسألة . . لاستغنىٰ عنها باشتراط الحرية .

قال : (**وتجب في مال الصبي والمجنون**) ؛ لعموم : « تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم »[2] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ابتغوا في أموال اليتامىٰ ؛ لا تذهبها الصدقة » رواه الشافعي رضي الله عنه مرسلاً [أم ٢٨/٢] ، واعتضد بقول خمسة من الصحابة كما قاله الإمام أحمد ، وبالقياس علىٰ زكاة المعشرات وزكاة الفطر ، فإن أبا حنيفة ـ وهو الخصم ـ وافق عليهما .

والمجنون في معنى الصبي ، والمخاطب بالإخراج : الولي كنفقة القريب والأَرْشِ .

وأما المال المنسوب إلى الجنين بوصية أو غيرها . . فالمذهب : أنه لا زكاة فيه ؛ لعدم تحقق حياته ، وهو الذي احترز المصنف عنه بلفظ (الصبي) .

وقال الشيخ عز الدين : إذا نهى الإمام الأوصياء عن إخراج زكاة الموصىٰ عليه . . لم يكن ذلك عذراً .

وإذا اعتقد الولي أنها غير واجبة . . قال الشيخ : يقهره القاضي علىٰ إخراجها ويرفع يده ؛ لأن مفسدة منعه تتعدىٰ إلى الصغير ، قال : ولا فرق بين أن يكون الولي شافعياً أو حنفياً ؛ لأن القاضي يفعل مقتضىٰ مذهبه ، لـٰكن الشافعي يزداد الإنكار عليه .

قال : وأما القاضي الشافعي . . فلا رخصة له في ترك إخراجها ؛ فإنَّ ترك إخراجها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٧١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

وَكَذَا مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ نِصَاباً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَفِي ٱلْمَغْصُوبِ وَٱلضَّالِّ وَٱلْمَجْحُودِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

خطأً ، وتصير مضمونة للأصناف على الولي والقاضي الشافعي ، بخلاف الحنفي الذي يعتقد عدم وجوبها .

فائدة :

حكى ابن الرفعة عن شيخه الظهير التزمنتي رحمهما الله : أنه لما كان قاضي الغربية . . كتب إلىٰ مستنيبه قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الأعز يسأله عن دراهم الأيتام : كيف تخرج الزكاة منها وهي مغشوشة والغش الذي فيها ملك الأيتام؟! فاستصعب الجواب عليه في ذلك .

قال الشيخ : إن كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص . . فيتسامح به ، وعمل الناس على الإخراج منها .

قال : (**وكذا من ملك ببعضه الحر نصاباً في الأصح**) ؛ لأن ملكه تام ، ولهٰذا يُكفِّر كَفّارة الحرّ الموسر .

والثاني : لا ؛ لنقصانه بالرق ، وبهٰذا جزم الأكثرون ، واعتذروا عن وجوب زكاة الفطر بأنها تتبعض وزكاة المال لا تتبعض .

قال : (**وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر**) ؛ لملك النصاب وتمام الحول وعموم الأدلة الآمرة بالزكاة ، ولا بد فيه من مراعاة السوم كما تقدم .

والثاني ـ وهو القديم ـ : لا ؛ لتعطل فائدتها .

وقيل : تجب قطعاً .

وقيل : إن عاد بفوائده كالسائمة تعود بنمائها . . وجبت ، وإلا . . فلا .

والسرقة كالضلال وذكره في « المحرر » ، لٰكن أسقطه المصنف ؛ لدخوله في المغصوب .

وموضع الخلاف في المغصوب والمجحود : إذا لم تكن له بينة ، فإن كانت . . وجب الإخراج قطعاً ؛ لأنه مقصر ، وكذا إذا علم القاضي به إذا قلنا : يقضي بعلمه .

وَلاَ يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّىٰ يَعُودَ ، وَٱلْمُشْتَرَىٰ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقِيلَ : فِيهِ ٱلْقَوْلاَنِ . وَتَجِبُ فِي ٱلْحَالِ عَنِ ٱلْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَكَمَغْصُوبٍ . وَٱلدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً ، أَوْ غَيْرَ لاَزِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ . . فَلاَ زَكَاةَ ، . . . .

قال : (**ولا يجب دفعها حتىٰ يعود**) ؛ لعدم التمكن قبله ، فيزكيه حينئذ للأحوال الماضية ما لم تنقص عين النصاب بإخراج زكاة بعض الأحوال .

وإن كانت ماشية . . فشرطها : أن تكون سائمة عند المالك والغاصب كما تقدم .

قال : (**والمشترىٰ قبل قبضه**) أي : بعد انقضاء الخيار ؛ لأنه يمكنه تسليم الثمن وتَسَلُّمه ، فتجب فيه الزكاة قطعاً إذا مضىٰ حول من يوم الشراء .

قال : (**وقيل : فيه القولان**) أي : في المغصوب وغيره ؛ لأن تصرفه فيه غير نافذ وإن رضي البائع ، وعُلِمَ من مجيء قولي المغصوب : أن القائل بالوجوب لا يوجب الإخراج قبل القبض .

قال : (**وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه**)؛ لأنه كالمال الذي في صندوقه . هـٰذا إذا كان المال مستقراً في بلد ، فإن كان سائراً . . لم يخرج زكاته حتىٰ يصل إليه . ويجب إخراجها في بلد المال ، فإن أخرج في غيره . . فيأتي فيه خلاف نقل الزكاة .

قال : (**وإلا . . فكمغصوب**) يعني : إذا لم يقدر عليه لانقطاع الطريق . . فيأتي فيه القولان في المغصوب ؛ لعدم القدرة في الموضعين .

قال : (**والدَّين إن كان ماشية ، أو غير لازم كمال كتابة . . فلا زكاة**) .

أما الماشية . . فإن علة الزكاة فيها النماء ولا نماء فيها في الذمة ، بخلاف النقد إذا ثبت في الذمة ؛ فإن علة الزكاة فيه : كونه معداً للتصرف والربح ، وهـٰذا المعنىٰ حاصل فيما إذا كان علىٰ مليء .

ومنهم من علل ذلك بأن السوم شرط فيها ولا وجود للسوم في الذمة ، واعترضه الرافعي بأنه يجوز أن يثبت في الذمة لحم راعية ، وإذا جاز ذلك . . جاز أن يثبت في الذمة راعية[1] .

---

(١) في هامش (د) : (امتناع هـٰذا الاعتراض ضعيف ؛ فإن المدّعىٰ اتصاف ما في الذمة بالسوم=

أَوْ عَرْضاً أَوْ نَقْداً . . فَكَذَا فِي ٱلْقَدِيمِ ، وَفِي ٱلْجَدِيدِ : إِنْ كَانَ حَالاً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ . . فَكَمَغْصُوبٍ ، وَإِنْ تَيَسَّرَ . . وَجَبَتْ تَزْكِيَتُهُ فِي ٱلْحَالِّ . أَوْ مُؤَجَّلاً . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ ، . . . .

وأما مال الكتابة . . فالملك فيه غير تام ، وللعبد إسقاطه بالكلية ، والمالك غير قادر على التصرف التام فيه ، فلذلك لم تجب زكاته .

وألحق ابن الرفعة الثمن في مدة خيار المجلس بدين الكتابة .

واحترز بـ(مال الكتابة) عن الدين الذي على المكاتب لسيده من معاملة ، وفي سقوط الزكاة عنه تناقض في « المهمات » .

وعما إذا أحال المكاتب سيده بالنجوم علىٰ شخص . . فإنه يصح وتجب الزكاة فيه ؛ لأنه لازم لا يسقط من ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه .

قال : (**أو عَرْضاً أو نقداً . . فكذا في القديم**) أي : لا زكاة فيه سواء كان علىٰ مليءٍ أو علىٰ غيره حَالاً أو مؤجلاً ؛ لأنه لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين المكاتب .

واستشكل شيخنا التعليل بما لو حلف أنه لا مال له . . فإنه يحنث بالحالِّ والمؤجل على الأصح .

قال : (**وفي الجديد : إن كان حالاً وتعذر أخذه لإعسار وغيره . . فكمغصوب**) فيأتي فيه الخلاف السابق ، فلو كان مقراً له في الباطن . . وجبت الزكاة دون الإخراج قطعاً ، فلو كان يقدر علىٰ أخذه من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فهل يكون الحكم كما لو تيسر أخذه بالبينة أو لا؟ المتبادرُ من كلام الشيخين وغيرهما : لا ، وهو محتمل .

قال : (**وإن تيسر**) بأن كان علىٰ مُقرٍّ باذل (. . **وجبت تزكيته في الحال**) كالمال المودع والذي في خزانته .

قال : (**أو مؤجّلاً . . فالمذهب : أنه كمغصوب**) فيأتي فيه الخلاف المتقدم .

= المحقق في الوجود وهـٰذا مما لا يشك فيه .
وأما تقدير ثبوت الموصوف بالسوم في الذمة . . فأمر آخر لا امتناع فيه) .

وَقِيلَ : يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ . وَلاَ يَمْنَعُ ٱلدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ ٱلأَقْوَالِ ، . .

قال : (**وقيل : يجب دفعها قبل قبضه**) كالغائب الذي يسهل إحضاره .

ويقابل المذهب طريقة قاطعة بعدم وجوب الزكاة ، وأخرىٰ قاطعة بوجوبها .

ولو عبر بقوله : (قبل حلوله) كان أولىٰ ؛ فإن هـٰذا الوجه محله : إذا كان الدين علىٰ مليءٍ ولا مانع سوى الأجل ، وحينئذ متىٰ حلَّ . . وجب الإخراج قبض أم لا .

فائدة :

قال الشيخ : إذا أوجبنا الزكاة في الدين وجعلنا تعلقها بالمال تعلق شركة . . اقتضىٰ أن يملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين ، وذلك يجر إلىٰ أمور لا ينتبه لها كثير من الناس كالدعوىٰ بالصداق والديون ؛ لأن المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به؟ إلا أن له ولاية القبض لأجل أداء الزكاة ، فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوىٰ ، وإذا حلف علىٰ عدم المسقط . . ينبغي أن يحلف أن ذلك باق في ذمته إلىٰ حين حلفه لم يسقط ، وأنه يستحق قبضه حين حلفه ، ولا يقول : إنه باق له .

قال : (**ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال**) وهو آخرها تاريخاً ؛ لإطلاق النصوص الآمرة بأداء الزكاة سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً ، من جنس المال أم من غير جنسه ، لآدمي أم لله تعالىٰ كالزكاة والكفارة والنذر ، ولأنها إن تعلقت بالذمة . . فهي متسعة ، أو بالعين . . فالتعلق بالذمة لا يمنع مما يتعلق بالعين ؛ لأن عبد المديون إذا جنىٰ تعلق حق الجناية برقبته .

والثاني : **يمنع** ، وفي علته وجهان :

أصحهما : ضعف ملك المديون ؛ لإشرافه على التصرف في الدين .

والثاني : أن مستحق الدين تلزمه الزكاة ، فلو أوجبناها على المديون أيضاً . . أدىٰ إلىٰ تضعيف الزكاة الواحدة .

ويتفرع علىٰ ذلك لو كان مستحق الدين ذمياً . . فعلى الأول : لا تجب ، وعلى الثاني : تجب .

وَٱلثَّالِثُ : يَمْنَعُ فِي ٱلْمَالِ ٱلْبَاطِنِ ، وَهُوَ ٱلنَّقْدُ وَٱلْعَرْضُ . فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ ، فَحَالَ ٱلْحَوْلُ فِي ٱلْحَجْرِ . . فَكَمَغْصُوبٍ . . . .

فلو زاد المال علىٰ قدر الدين وكان الزائد نصاباً . . وجبت زكاته قطعاً ، أو دونه . . فالجميع على الخلاف .

قال : (**والثالث : يمنع في المال الباطن ، وهو النقد والعَرْض**) وكذا زكاة الفطر أيضاً ، ولا تمنعها الأموال الظاهرة وهي : المواشي والزروع والثمار والمعادن ، والفرق : أن الظاهرة تنموا بنفسها أو هي نماء في نفسها ، والباطنة ليس كذلك .

لـٰكن التعبير بـ(النقد) يخرج غير المضروب فكان الصواب : التعبير بـ(الذهب والفضة) .

ومحل الخلاف : إذا لم يكن له من المال الزكوي ما يقضي به الدين ، فإن كان . . وجبت قطعاً .

قال : (**فعلى الأول : لو حجر عليه لدين ، فحال الحول في الحجر . . فكمغصوب**) ؛ لأنه حيل بينه وبين ماله بالحجر المانع من التصرف .

ولا شك أن للمحجور عليه أحوالاً :

أحدها : أن يفرق الحاكم أمواله بين غرمائه ، ويقبضونه .

الثاني : أن يبيعه منهم ، ولا زكاة عليه في الحالين .

الثالث : أن يعين لكل غريم قدر دينه ويأذن له في قبضه ويحول الحول قبل قبضه . . فملك المحجور باق حتىٰ يقبضه الغريم .

والمذهب : أنه لا زكاة على المفلس في هـٰذه الحالة ؛ لضعف الملك ، وهو مشكل ، فكيف يمكنهم من أخذه من غير بيع أو تعويض؟ لا جرم صوَّرها في « السلسلة » بما إذا كان ماله من جنس الدين .

فروع :

ملك نصاباً ، فنذر التصدق به أو بكذا منه ، فمضى الحول قبل التصدق . . فالأصح : القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعينه ، وقيل : على الخلاف في الدَّين .

ولو قال : جعلت هٰذا المال صدقة ، أو هٰذه الأغنام ضحايا ، أو علي أن أضحي بهٰذه الشاة . . فلا زكاة .

وإذا دفع دراهم إلىٰ رجل ليصرفها إلىٰ فقير ، أو في جهة من جهات البِر ، فتم الحول قبل صرفها . . لزمه زكاتها ؛ لبقائها في ملكه ، بخلاف ما لو دفعها إلى الإمام ليصرفها في ذلك .

ولو أوصىٰ بدراهم للفقراء ، فحال الحول عليها بعد موته قبل أن تصرف . . فلا زكاة .

قال : (**ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة**) أي : وضاقت التركة عنهما (. . **قدمت**) سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق أن يقضىٰ » متفق عليه [خ ١٩٥٣ـ م ١١٤٨] .

والحديث ورد في الحج والصوم ، ولا شك أن الزكاة أحق بالتقديم منهما .

وقوله : (زكاة) علىٰ سبيل التمثيل ، وإلا . . فكل حق من حقوق الله تعالىٰ كالكفارة تجري فيها الأقوال عند الاجتماع مع الدَّين ، وكذلك الزكاة مع الحج كما صرح به في « الكفاية » وسيأتي في (الوصية) أيضاً .

واحترز بقوله : (في تركة) عما إذا اجتمعوا علىٰ حي وضاق ماله عنهما . . فإن الأقوال لا تجري فيه ، بل إن لم يكن محجوراً عليه . . قدمت الزكاة جزماً ، وإن كان محجوراً عليه . . قدم حق الآدمي جزماً .

ويؤخر حق الله تعالىٰ ما دام حياً كما صرح به الرافعي في (الباب الثالث) من (الأيمان) ، لٰكن صرح القاضي أبو الطيب فيها بجريان الأقوال ، وسيأتي في (كتاب الجزية) : أنه يسوىٰ بينها وبين دين الآدمي على المذهب مع أنها حق الله تعالىٰ .

وصورة مسألة الكتاب : إذا كانت الزكاة في الذمة بأن تلف المال بعد الوجوب والتمكن ، فأما إذا كان ما وجبت فيه الزكاة موجوداً . . فهي مقدمة قطعاً ، قاله جماعة منهم القاضيان : الحسين وابن كج ، وهو مقتضى النص ، وهٰذا متعين إذا قلنا : إنها تتعلق بالمال تعلق شركة . ووقع في « الشرح » و« الروضة » في هٰذا اضطراب .

وَفِي قَوْلٍ : ٱلدَّيْنُ ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَوِيَانِ . وَٱلْغَنِيمَةُ قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ إِنِ ٱخْتَارَ ٱلْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَىٰ بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَٱلْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَاباً ، أَوْ بَلَغَهُ ٱلْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ ٱلْخُلْطَةِ . . وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، . . . .

قال : (**وفي قول : الدَّين**) ؛ لأن صاحبه محتاج وحقوق الآدميين مبنية على المضايقة ، وكما يقدم القصاص على القطع في السرقة .

وجوابه : أن الحدود مبناها على الدرء .

قال : (**وفي قول : يستويان**) ؛ لعدم الترجيح ، فيوزع المال عليهما كما إذا كان عليه دينان لرجلين وضاق ماله . . فإنه يقسم بينهما .

وفي قول رابع : يقدم الأسبق منهما وجوباً .

قال : (**والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضىٰ بعده حول ، والجميع صنف زكوي ، وبلغ نصيب كل شخص نصاباً ، أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخُلطة . . وجبت زكاتها**) كسائر الأموال .

واحترز بـ(قبل القسمة) عما بعدها ، فإن كان ملك كل واحد نصاباً زكوياً أو بلغه عنده . . لزمه الزكاة .

وبقوله : (واختار الغانمون تملكها) عما إذا أعرضوا أو سكتوا . . فلا زكاة ؛ لأنها لا تملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك ولم يوجد واحد منهما .

ولو فرعنا على القول بـ(أنها تملك بمجرد الاستيلاء) فهو ملك ضعيف بدليل سقوطه بمجرد الإعراض .

وإن اختاروا ولم يمض بعده حول . . فلا زكاة .

وإن وجد الاختيار والحول ولـٰكنها كانت أصنافاً كسائمة ونقود . . فلا زكاة أيضاً ؛ لأن كل واحد من الغانمين لا يدري الصنف الذي يحصل له ولا مقداره .

والمراد بـ(بلغه المجموع) : غير الخمس .

وموضع ثبوت الخُلطة بالنسبة إلى المالك ، وذلك في السائمة جزماً ، وفي غيرها

وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّناً . . لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ ٱلإِصْدَاقِ . وَلَوْ أَكْرَىٰ دَاراً أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَاراً وَقَبَضَهَا . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلاَّ زَكَاةَ مَا ٱسْتَقَرَّ ، . . . .

على الأصح بالنسبة إلىٰ من تصح الخلطة معه ، لا كأهل الخمس ؛ فإن الخلطة لا تثبت معهم .

فإذا اجتمعت الشروط . . وجبت الزكاة وإن لم يُفْرز الخمس .

وقيل : لا زكاة قبل إفرازه .

وقوله : (زكوي) هو الصواب ، ووقع في « المهذب » : (زكائي) وهو مُعْتَرَضٌ .

قال : (**وإلا . . فلا**) أي : إذا لم يختاروا التملك ، ولم يمض حول ، أو مضىٰ وهي أصناف أو صنف غير زكوي كقماش ، أو لم يبلغ الجميع نصاباً كمئة درهم ، أو بلغه في غير موضع ثبوت الخلطة . . فلا زكاة في جميع ذلك ؛ لانتفاء الشروط .

قال : (**ولو أصدقها نصاب سائمة معيناً . . لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق**) سواء استقر بالدخول والقبض أم لا ؛ لأنها ملكته بالعقد .

واحترز بـ(المعيَّن) عما إذا كان في الذمة . . فلا زكاة فيه ؛ لأن وصف السوم لا يثبت في الذمة كما تقدم ، بخلاف إصداق الدراهم والدنانير ؛ فإن الزكاة تجب فيها بناء علىٰ وجوبها في الدين ، فلم يذكر السائمة لاختصاص الزكاة بها بل لاختصاصها باشتراط التعيين .

وعوض الخُلع والصلح عن دم العمد كالصداق وألحق بهما ابن الرفعة بحثاً مال الجُعالة .

ولو أصدقها بعض نصاب سائمة معين . . اعتبرت شروط الخلطة .

ولو طالبته المرأة فامتنع . . كان كالمغصوب ، قاله المتولي .

قال : (**ولو أكرىٰ داراً أربع سنين بثمانين ديناراً وقبضها . . فالأظهر : أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر**) ؛ لأنها قبل الاستقرار معرضة للسقوط بالانهدام .

فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ ٱلسَّنَةِ ٱلأُولَىٰ زَكَاةَ عِشْرِينَ ، وَلِتَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ ، وَلِتَمَامِ ٱلثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَلِتَمَامِ ٱلرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ ، وَٱلثَّانِي : يُخْرِجُ لِتَمَامِ ٱلأُولَىٰ زَكَاةَ ٱلثَّمَانِينَ . . . .

والفرق بينه وبين الصداق : أن الأجرة تجب في مقابلة المنافع فينفسخ العقد بفواتها ، والصداق ليس في مقابلتها بدليل : استقراره بموتها قبل الدخول ، والتشطير بالطلاق .

واحترز بـ(قبضها) عما إذا كانت معينة ولم يقبضها . . فهي كالمبيع قبل القبض .

و« المحرر » مَثَّل المسألة بمئة دينار فعدل المصنف إلىٰ ثمانين ؛ لأن حسابها أسهل .

قال : (**فيخرج عند تمام السنة الأولىٰ زكاة عشرين**) لسنة ؛ لأنه الذي استقر ملكه عليه وهـٰذا لا خلاف فيه .

قال : (**ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين**) وهو : دينار ونصف ؛ لأن ملكه قد استقر علىٰ أربعين ديناراً وكانت في ملكه سنتين وواجبها ديناران ، ولم يخرج إلا واجب عشرين عن سنة واحدة وهو نصف دينار ، فيبقىٰ عليه دينار ونصف .

أما الدينار . . فعن العشرين التي هي أجرة السنة الثانية ؛ فإنها أقامت في ملكه سنتين ولم يخرج عنها شيئاً ، وأما النصف . . فزكاة السنة الثانية عن العشرين التي هي أجرة السنة الأولىٰ .

قال : (**ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين**) ؛ لأنه استقر ملكه علىٰ ستين ديناراً وكانت في ملكه ثلاث سنين ، فعليه زكاتها لثلاث سنين وهي : أربعة دنانير ونصف ، أدىٰ دينارين ويخرج الباقي .

قال : (**ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع**) ؛ لأنها استقرت الآن وقد مضىٰ عليها في ملكه أربع سنين ، وواجب ثمانين في أربع سنين ثمانية دنانير ، أدىٰ منها أربعة ونصفاً فيخرج الباقي وهو ثلاثة ونصف .

قال : (**والثاني : يخرج لتمام الأولىٰ زكاة الثمانين**) هـٰذا قسيم لقوله :

فَصْلٌ :

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ عَلَى ٱلْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ ٱلْمَالِ وَٱلأَصْنَافِ . . . . .

(فالأظهر) ، ودليله : أنه ملك الثمانين ملكاً تاماً ، ولهٰذا لو كانت الأجرة أمة . . حل له وطؤها .

تتمة :

محل الخلاف : في الإخراج فقط ، أما الوجوب . . فثابت قطعاً .

وصورة المسألة : أن يخرج من غيرها فإن أخرج من عينها . . نقص بحسابه ، وبهٰذا يعلم : أن ما في الكتاب و« الروضة » ليس مفرعاً على المذهب ـ وهو : تعلقها بالعين تعلق شركة ـ كذا نبه عليه الرافعي ، وحذفه من « الروضة » ولا بد منه ، ولا يخفىٰ أن الصورة فيما إذا كانت السنين متساوية ، فإن كانت متفاوتة . . زاد القدر المستقر في بعض السنين ونقص في بعض .

قال : (**فصل** :

تجب الزكاة على الفور) ؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي إذا طولب به ، فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طلبها صاحبها .

وقال أبو حنيفة : تجب على التراخي ، وأوجب الحج على الفور .

والكلام هنا في زكاة المال ، أما زكاة الفطر . . فتقدم أنها موسعة إلىٰ آخر نهار العيد .

قال : (**إذا تمكن**) ؛ لأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق ، فإن أخر . . أثم وضمن .

قال : (**وذلك**) أي : التمكن (**بحضور المال والأصناف**) ، فلا يجب الإخراج عن الغائب ـ وإن جوزنا نقل الزكاة ـ لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه .

لٰكن يستثنىٰ ما إذا أخر لطلب الأفضل أو انتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح . . فالأصح : جواز التأخير ويكون ضامناً على الأصح .

وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ ٱلْمَالِ ٱلْبَاطِنِ ، وَكَذَا ٱلظَّاهِرِ فِي ٱلْجَدِيدِ ، . . . .

وعبارة « المحرر » : (وجود المصروف إليه) ، وهي أحسن ؛ لشمولها الأصناف والإمام ونائبه ، وأيضاً التعبير بـ(الأصناف) يوهم : أنه لو وجد بعضهم . . لا يكون متمكناً ، والمنقول : أنه متمكن من أداء حصة الموجودين فقط حتىٰ لو تلف المال . . ضمن حصتهم .

قال : (**وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، وادعى المحاملي فيه الإجماع .

لـٰكن نقل ابن الرفعة عن أبي الطيب : أنه ليس له أن يفرقها بنفسه ؛ لأنه مال للإمام فيه حق فأشبه الخراج والجزية .

وعلى الأول : ليس للإمام طلبها ، فإن بذلها صاحبها طوعاً . . قبلها .

وأورد شيخنا على المصنف : أن مقتضىٰ عبارته : أن السفيه له أن يفرق الزكاة بنفسه ، وسيأتي في (الوكالة) : أنه لا يجوز إلا بإذن وليه . وفي الإيراد نظر لا يخفىٰ .

و(المال الباطن) تقدم بيانه قريباً .

قال : (**وكذا الظاهر في الجديد**) وهي : المواشي والمعشرات والمعادن ؛ قياساً على الباطن .

والقديم : يجب صرفها إلى الإمام ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ، وإذا لزم الإمام الأخذ . . لزم أرباب الأموال الدفع .

وموضع الخلاف : إذا لم يطلب الإمام ، فإن طلب . . وجب الدفع بلا خلاف ؛ بذلاً للطاعة كذا في « الروضة » ، واعترضه في « المهمات » بحكاية خلاف ضعيف فيه .

ولا فرق في جريان القولين بين الإمام الجائر والعادل .

وفي وجه : يجوز الدفع إلى الجائر ولا يجب ، وفي وجه آخر : لا يجوز الدفع إليه .

وَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ ، وَٱلصَّرْفُ إِلَى ٱلإِمَامِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلصَّرْفَ إِلَى ٱلإِمَامِ أَفْضَلُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَائِراً . . . .

قال : (**وله التوكيل**) ؛ لأنه حق مالي فكان كديون الآدميين .

وقيل : إن زكاة الفطر لا تدخلها النيابة مع القدرة علىٰ أدائها بنفسه .

ولا فرق في الجواز بين أن يكون المال من جهة الوكيل أو الموكِّل ، ولا بين أن يكون من أهل الزكاة أم لا ، فيوكل الفاسق والرقيق والصبي ؛ قياساً علىٰ ذبح الأضحية ، لـٰكن يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه كما نص البغوي والروياني عليه .

قال : (**والصرف إلى الإمام**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات[1] .

قال : (**والأظهر : أن الصرف إلى الإمام أفضل**) ؛ لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة .

والثاني : تفريقه بنفسه أفضل لينال أجر الدفع ، وليخص الأقارب والجيران والأحق .

قال : (**إلا أن يكون جائراً**) . . فالأفضل : أن يفرق بنفسه ؛ لأنه ليس علىٰ يقين من البراءة بالدفع إليه[2] .

والثاني : الأفضل الصرف إليه مطلقاً ؛ لعموم : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ ، وصححه في « شرح المهذب » .

والثالث : الأفضل : أن يفرق بنفسه مطلقاً .

والمراد بالجائر والعادل في (باب الزكاة) فقط .

---

(١) حديث معاذ أخرجه البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) .
وحديث أنس أخرجه البخاري (١٤٥٤) .

(٢) في هامش (د) : (لظهور خيانته ، إلا أنه يجوز ؛ لبقاء حكمه وعدم انعزاله بالجور .
روي أنه سئل سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهم عن الصرف إلى الولاة الجائرين ، فأمروا به) .

وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ ، فَيَنْوِي : هَـٰذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي ، أَوْ فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي وَنَحْوَهُمَا ، وَلاَ يَكْفِي : فَرْضُ مَالِي ، وَكَذَا ٱلصَّدَقَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

والمصنف تبع « المحرر » في تعبيره بـ(الأظهر) ، والصواب : التعبير بـ(الأصح) ؛ لأن المسألة ذات أوجه لا أقوال .

ومحل الخلاف : في الأموال الباطنة ، أما الظاهرة . . فدفعها إلى الإمام أفضل قطعاً ، وكل من التفرقة بنفسه والدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل جزماً ؛ لأنه[1] قد يجور[2] فلا يسقط الفرض عن الموكِّل .

قال : (**وتجب النية**) ؛ لعموم حديث : « الأعمال بالنيات » .

ومقصوده : أن النية هنا ركن ـ كالصلاة ـ ومحلها : القلب على الأصح كما تقدم ، وقيل : يكفي هنا الاقتصار على اللسان ؛ لأن هـٰذا يشبه المعاوضة .

فلو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة . . لم تسقط عنه الزكاة عندنا .

قال : (**فينوي : هـٰذا فرض زكاة مالي ، أو فرض صدقة مالي ونحوهما**) كزكاة مالي المفروضة ، أو الصدقة المفروضة ؛ لدلالة كل واحد من هـٰذه على المقصود . لـٰكن عبارته تشعر باشتراط التعرض للفرضية مع الزكاة ، والصحيح : القطع بعدم اشتراطها ؛ لأن الزكاة لا تكون إلا فرضاً ، وبهـٰذا خالفت الصلاة ، فلو قال : هـٰذا فرضي . . لم يجزئه بلا خلاف .

قال : (**ولا يكفي : فرض مالي**) ؛ لأنه قد يكون نذراً أو كفارة .

قال : (**وكذا الصدقة في الأصح**) ؛ لأنها قد تكون نافلة .

والثاني : يكفي ؛ لأنه ظاهر في الزكاة مستعمل في الكتاب والسنة .

وعبارة المصنف كعبارة « الشرحين » و« الروضة » و« الكفاية » ، والذي في « شرح المهذب » : أنه إن نوى الصدقة فقط . . لم يجزئه بلا خلاف ؛ لأن الصدقة

---

(١) أي : الوكيل .

(٢) في هامش (ج) : (نسخة : يخون) .

وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَالِ ، وَلَوْ عَيَّنَ . . لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ . وتَلْزَمُ ٱلْوَلِيَّ ٱلنِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ . وَتَكْفِي نِيَّةُ ٱلْمُوَكِّلِ عِنْدَ ٱلصَّرْفِ إِلَى ٱلْوَكِيلِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

تطلق علىٰ غير المال ، قال صلى الله عليه وسلم : « كل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة »[1] .

وإن نوىٰ صدقة ماله أو صدقة المال . . فوجهان : أصحهما : لا يجزىء ، وكلام المصنف محمول علىٰ هـٰذه الصورة .

قال : (**ولا يجب تعيين المال**) ؛ لأن الفرض لا يختلف به كالكفارات ، فإذا ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة ، فأخرج شاةً ناوياً الزكاة ولم يعين بقلبه أحد النوعين . . جاز ويعين ما شاء ، فإن تلف أحدهما بعد الأداء أو بان تالفاً . . فله جَعْلُهُ عن الباقي .

قال : (**ولو عين . . لم يقع عن غيره**) ؛ لأنه لم ينو ذلك الغير ، فإن أراد : إن كان تالفاً فعن الحاضر . . وقع عن الحاضر على المذهب .

قال : (**وتلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون**) ؛ لأن المؤدّىٰ عنه ليس أهلاً لها فقام الولي مقامه .

ومقتضىٰ عبارته : أنه لا ينوي عن السفيه مع أنه ملحق بهما في النية عنه كما صرح به الجرجاني ، وجزم به في « شرح المهذب » وادعى الاتفاق عليه ، وتوقف ابن الرفعة في المسألة ؛ لعدم وقوفه علىٰ نقل فيها ، وهـٰذا يدفع اعتراض شيخنا المتقدم في قول المصنف : (وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) .

قال : (**وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح**) ؛ لوجودها من المخاطب بها .

والثاني : لا بد من نية الوكيل عند التفرقة أيضاً كالحج .

وفرّق الأول بأن الحج يقع بأفعال النائب فاعتبرت نيته ، والزكاة تقع بمال المستنيب فاعتبرت نيته .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠) .

ٱلأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ ٱلْوَكِيلُ عِنْدَ ٱلتَّفْرِيقِ أَيْضاً . وَلَوْ دَفَعَ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ . . كَفَتِ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . لَمْ يُجْزِىءْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى ٱلسُّلْطَانُ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلسُّلْطَانَ ٱلنِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ ٱلْمُمْتَنِعِ ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي . . . .

والوجهان مبنيان علىٰ أن المالك إذا فرق بنفسه . . جاز أن يقدم النية على الدفع وهو الأصح ؛ لعسر المقارنة كما في الصوم .

فإن نوىٰ قبل العزل . . لم يجز قطعاً ؛ لأنه قصد لا نية كذا قاله الماوردي ، وكلام القفال يُنازِعُ فيه .

قال : (**والأفضل : أن ينوي الوكيل**[1] **عند التفريق أيضاً**) ؛ خروجاً من الخلاف .

قال : (**ولو دفع إلى السلطان . . كفت النية عنده**) ؛ لأنه نائب المستحقين .

ولا تشترط نية السلطان عند الدفع إلى الأصناف ؛ لأن يده كيدهم . وحكم الساعي في ذلك كالإمام .

قال : (**فإن لم ينو**) أي : المالك عند الدفع إلى السلطان (. . **لم يجزىء على الصحيح وإن نوى السلطان**) كما لو دفع إلى الأصناف بغير نية ؛ فإن السلطان نائبهم .

والثاني : يجزىء ؛ لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض ، فاكتفي بهـٰذا الظاهر عن النية .

قال : (**والأصح : أنه يلزم السلطان النية إذا أخرج زكاة الممتنع ، وأن نيته تكفي**) أي : نية السلطان تكفي في السقوط باطناً ؛ لأنه في ذلك كوليِّ الطفل .

والثاني : لا تلزم السلطان النية ولا تكفي ؛ لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به .

أما السقوط ظاهراً إذا نوى الإمام . . فلا خلاف فيه .

وإن لم ينو . . لم تسقط في الباطن ، وكذا في الظاهر في الأصح ، فإن نوى الممتنع حالة الأخذ منه . . برئت ذمته جزماً .

---

(١) في هامش (ز) : (أي : عزل مقدار الزكاة) .

فَصْلٌ :

لاَ يَصِحُّ تَعْجِيلُ ٱلزَّكَاةِ عَلَىٰ مِلْكِ ٱلنِّصَابِ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ ٱلْحَوْلِ ، . . . .

تتمة :

من استقر عليه فرض زكاة ، ثم مرض ولا مال له . . قال العبَّادي : ينبغي أن ينوي أنه يؤدي الزكاة إن قدر ، ولا يقترض ؛ لأنه دين .

وقال شاذان بن إبراهيم : يقترض ؛ لأنه دين لله تعالىٰ وهو أحق بالقضاء ، قال : فإن اقترض ودفع الزكاة ونوى الوفاء إذا تمكن . . فهو معذور بالاتفاق .

قال الشيخ : وما قاله شاذان أولىٰ مما قاله العبَّادي ؛ لأنه عصىٰ بتأخير الزكاة ، فإذا وجد من يقرضه ورضي بذمته . . تعين ذلك طريقاً للتوبة .

قال : (**فصل :**

لا يصح تعجيل الزكاة علىٰ ملك النصاب) .

تعجيل الزكاة جائز في الجملة خلافاً لمالك وابن المنذر وابن خزيمة .

لنا : ما روىٰ أبو داوود [١٦٢١] والترمذي [٦٧٨] والحاكم [٣/٣٣٢] : (أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعجل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك) ، ولأنه مال أُجِّلَ رفقاً فجاز تقديمه علىٰ أجله كالدين ، كما إذا ملك مئة درهم فعجل خمسة دراهم ، أو خمسة وثلاثين شاة فعجل منها واحدة ؛ لأن الزكاة وجبت بسببين : ملك النصاب والحول ، فجاز تقديمها علىٰ أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث ، ولا يجوز تقديمها على اليمين والحنث جميعاً ؛ فإن المخالفين قد وافقوا عليها .

هـٰذا في الزكوات العينية ، أما زكاة التجارة كما إذا اشترىٰ عرضاً قيمته مئة فعجل زكاة مئتين ، أو قيمته مئتان فعجل زكاة أربع مئة ، وحال الحول وهو يساوي ذلك . . فإنه يجوز على الصحيح ؛ لأن النصاب في التجارة معتبر بآخر الحول كما تقدم .

قال : (**ويجوز قبل الحول**) أي : بعد انعقاده وقبل تمامه خلافاً لابن المنذر وابن حربويه .

استدل الأصحاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضي الله عنه على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال : « ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد. . فإنكم تظلمون خالداً. . . » الحديث ، رواه الشيخان [خ ١٤٦٨ـ م ٩٨٣] .

وابن جميل يعز الوقوف على اسمه ، ففي « تعليق القاضي حسين » و« البحر » : أن اسمه عبد الله ، وفي « غريب الحديث » لأبي عُبيد : كنيته أبو جهم ، وفي « تعليق القاضي » : أنه الذي نزل فيه : ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾ ، والمعروف : أن تلك القصة لثعلبة بن حاطب .

قال : (**ولا تعجل لعامين في الأصح**) ؛ لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فهو كالتعجيل قبل ملك النصاب .

والثاني : يجوز كدية الخطأ ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين ، رواه أبو داوود [١٦٢١] وابن ماجه [١٧٩٥] والترمذي [٦٧٨] في موضعين من كتابه وقال في أحدهما : إنه حسن ، وخرج مسلم في « صحيحه » [٩٨٣] معناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، لـٰكن أجاب البيهقي [٤/١١١] بأنه مرسل ، أو محمول علىٰ أنه استلف منه صدقة عامين مرتين ، أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد .

وصحح هـٰذا الوجه البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي والشيخ أبو محمد والمتولي والغزالي والجرجاني والشاشي والعبدري والروياني وسليم وابن الصلاح ، وقال في « المهمات » : إنه المنصوص في « الأم » والمعتمد في الفتوىٰ لا ما صححه الشيخان . وما عدا العامين حكمه حكم العامين .

وموضع الخلاف : إذا كان المال زائداً على النصاب ، فإن كان قدره بلا زيادة. . لم يجز في حق السنة الثانية قطعاً ؛ لأنه إذا تم الحول الأول. . زال الملك ـ على التحقيق ـ فيما أخرجه فينقص النصاب ، فإذا لم يبق نصاب كامل بأن ملك إحدىٰ وأربعين شاة ، فعجل منها شاتين. . فالأصح : المنع .

وَلَهُ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ ، وَٱلصَّحِيحُ : مَنْعُهُ قَبْلَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ ٱلثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ ، وَلاَ ٱلْحَبِّ قَبْلَ ٱشْتِدَادِهِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا .

قال : (**وله تعجيل الفطرة من أول رمضان**) خلافاً لمالك ؛ فإنه منع التعجيل إلا بيوم أو يومين ؛ لما روىٰ هو [١/ ٢٨٥] والشافعي [أم ٢/ ٦٩] وابن حبان [٣٢٩٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرجها قبل الفطر بيومين ، وألحق الجمهور جميع الشهر بذلك قياساً ، ولأنها وجبت بسببين : الصوم والفطر وقد وجد أحدهما ، فجاز تقديمه على الآخر كزكاة المال .

وفي وجه : لا يجوز في الليلة الأولىٰ من الشهر ، ويجوز بعد طلوع فجرها إلىٰ آخر الشهر ؛ لأنه قبل الفجر لم يشرع في الصوم .

قال : (**والصحيح : منعه قبله**) ؛ لأنه تقديم على السببين .

والثاني : يجوز في جميع السنة ؛ لأن وجود المخرج عنه نفسه سبب .

وأجاب القاضي أبو الطيب بأن ما له ثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه علىٰ سببين منها ، ككفارة الظهار فإن أسبابها : الزوجية والظهار والعود ، ومع ذلك لا يقدم على الأخيرين .

قال : (**وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداده**) ؛ لأنه لا سبب للوجوب إلا ذلك ، وما وجب بسبب واحد يمتنع تقديمه عليه ، ولأنه قبل ذلك لا يعرف مقداره تحقيقاً ولا تخميناً فصار كتقديم الزكاة على النصاب .

والثاني : يجوز كزكاة المواشي والنقود بعد الحول .

قال : (**ويجوز بعدهما**) أي : بعد بدو الصلاح واشتداد الحب ؛ لثبوت الوجوب وإن لم يلزم الإخراج .

والثاني : لا يجوز بل لا بد من جفاف الثمر وتصفية الحبوب ، فلو كان الرطب لا يجيء منه تمر والعنب لا يجيء منه زبيب . فلا يأتي خلاف كما لو أخرج بعد جفاف الثمرة ولا يسمىٰ ذلك تعجيلاً .

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلْمُعَجَّلِ : بَقَاءُ ٱلْمَالِكِ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ ، وَكَوْنُ ٱلْقَابِضِ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ مُسْتَحِقّاً ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ عَنِ ٱلِاسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَلاَ يَضُرُّ غِنَاهُ بِٱلزَّكَاةِ . . . .

قال : (**وشرط إجزاء المعجَّل : بقاء المالك أهلاً للوجوب إلىٰ آخر الحول**) ؛ لأنه لو لم يبق كذلك . . لا يبقىٰ شرط الوجوب .

ويشترط أيضاً : بقاء المال ، فلو أتلفه المالك أو تلف أو نقص . . خرج المعجل عن كونه زكاة ، وقد يبقى المال وأهلية المالك ، وتتغير صفة الواجب ، كما لو عجَّل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين قبل الحول . . فإن بنت المخاض المُعَجَّلة لا تجزئه وإن صارت بنت لبون في يد القابض ، بل يستردها ثم يخرجها ثانياً أو يخرج بنت لبون أخرىٰ .

قال : (**وكون القابض في آخر الحول مستحقاً**) ، فلو كان ميتاً أو مرتداً أو غنياً بغير المدفوع إليه . . لم يحسب المعجل عن الزكاة لخروجه عن الأهلية عند الوجوب خلافاً لأبي حنيفة .

قال : (**وقيل : إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول . . لم يجزئه**) كما لو لم يكن عند الأخذ أهلاً ثم صار عند تمام الحول من أهله .

والأصح : الإجزاء ؛ اكتفاء بالأهلية في طرفي الأداء والوجوب .

فرع :

غاب الآخذ عند الحول ولم تعلم حياته أو احتياجه . . أفتى الشيخ بالإجزاء وفاقاً للحِنَّاطي وصاحب « البحر » .

قال : (**ولا يضر غناه بالزكاة**) ؛ لأن المقصود من صرف الزكاة إليه غناه بها ، لـٰكن يرد عليه ما ذكره الفارقي في « فوائد المهذب » : أنه لو استغنىٰ بزكاة أخرىٰ واجبة أو معجلة . . فإنه يكون كما لو استغنىٰ بغير الزكاة ، واستشكله الشيخ بما إذا كانتا معجلتين واتفق حولهما ؛ إذ ليس استرجاع إحداهما بأولىٰ من الأخرىٰ .

وَإِذَا لَمْ يَقَعِ ٱلْمُعَجَّلُ زَكَاةً . . ٱسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ ٱلِاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ . وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا قَالَ : هَٰذِهِ زَكَاتِي ٱلْمُعَجَّلَةُ فَقَطْ . . ٱسْتَرَدَّ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ ٱلْقَابِضُ . . لَمْ يَسْتَرِدَّ ، . . . .

ثم قال : والثانية أولىٰ بالاسترجاع ، وكلام الفارقي يشعر بأن الأولىٰ هي التي تسترجع .

ولو كانت الثانية واجبة . . فالأولىٰ هي المسترجعة وعكسه بالعكس .

قال : (**وإذا لم يقع المعجل زكاة . . استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع**) ؛ لأنه مال دفعه إلىٰ مستحق قبضه في المستقبل ، فإذا عرض مانع . . استرد كما لو دفع الأجرة معجلاً ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة .

قال : (**والأصح : أنه إذا قال : هٰذه زكاتي المعجلة فقط . . استرد**) ؛ لأنه عيّن الجهة فإذا بطلت . . رجع كما قلنا في تعجيل الأجرة .

والثاني : لا يسترد ؛ لأن العادة جارية بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد .

والوجهان جاريان فيما إذا لم يصرح بالتعجيل ولٰكن علم به القابض .

هٰذا في العلم المقارن للقبض ، فإن وجد بعده . . قال الشيخ : لم أر فيه تصريحاً ، قال : والأقرب الأول .

هٰذا إذا علم مع بقاء المقبوض ، فإن كان بعد تلفه أو إتلافه . . فلا .

وأشار المصنف بقوله : (هٰذه زكاتي) إلىٰ أن محل الوجهين : إذا دفعها المالك ، فإن دفعها الإمام . . لم يحتج إلى اشتراط الاسترداد ؛ فكأنه ملكه بالجهة المعينة إن وجد شرطها ، وإلا . . فهو صدقة تطوع .

قال : (**وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض . . لم يسترد**) ؛ لتفريطه بترك الإعلام عند الأخذ .

والثاني : يسترد ؛ لأنه لم يقع الموقع .

والثالث ـ وهو المنصوص ، وصححه في « الكفاية » ، واقتضىٰ كلام الرافعي أن الأكثرين عليه ـ : إن كان المعطي الإمام . . رجع ، وإن كان المالك . . فلا ؛ لأن

وَأَنَّهُمَا لَوِ ٱخْتَلَفَا فِي مُثْبِتِ ٱلِاسْتِرْدَادِ . . صُدِّقَ ٱلْقَابِضُ بِيَمِينِهِ . وَمَتَىٰ ثَبَتَ وَٱلْمُعَجَّلُ تَالِفٌ . . وَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ قِيمَتِهِ يَوْمَ ٱلْقَبْضِ ، . . . .

الإمام يعطي مال الغير فلا يمكن وقوعه تطوعاً ، ولا تهمة أيضاً في استرداده ، بخلاف المالك .

قال : (**وأنهما لو اختلفا في مُثْبِتِ الاسترداد**) كما لو اختلف في ذكر التعجيل ، أو في التصريح بالرجوع إن شرطناه .

قال : (. . **صدق القابض بيمينه**) وكذلك وارثه ؛ لأن الأصل عدم اشتراطه ، والغالب كون الأداء في الوقت .

والثاني : المصدق الدافع سواء كان هو المالك أو الساعي ؛ لأنه أعرف بقصده ، ولهٰذا لو أعطىٰ ثوباً لغيره وتنازعا في أنه عارية أو هبة . . صدق الدافع .

ووقع في « شرح المهذب » تصحيح هٰذا الوجه وكأنه سبق قلم .

وقد سبق : أن علم القابض بالتعجيل يثبت الاسترداد ، فإذا تنازعا فيه . . صُدِّق القابض بلا خلاف ؛ لأنه لا يُعلم إلا من جهته ، وإذا حلف القابض . . يحلف على البتِّ .

قال : (**ومتىٰ ثبت**) أي : الاسترداد (**والمعجل تالف . . وجب ضمانه**) ؛ لأنه قبضه لغرض نفسه ، فيضمنه بالمثل إن كان مثلياً ، وإن كان متقوَّماً . . فبالقيمة على الأصح .

وقيل : يضمن الحيوان بالمِثل الصوري ؛ لأن المقصود بتعجيل الزكاة : الرفق والمواساة ، فجرىٰ مجرىٰ فرض الحيوان .

قال : (**والأصح : اعتبار قيمته يوم القبض**) ؛ لأن الزيادة حصلت في ملك القابض ، فلا يضمنها كما لو تلف الصداق في يد المرأة ثم ارتدت قبل الدخول أو طلقها . . فإن الزوج يرجع بقيمة يوم القبض .

والثاني : قيمة يوم التلف ؛ لأنه وقت انتقال الحق إلى القيمة كالعارية .

والثالث : أقصى القيم ؛ لأنه بان أن اليد يد ضمان .

وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصاً . . فَلاَ أَرْشَ ، وَأَنَّهُ لاَ يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً . وَتَأْخِيرُ ٱلزَّكَاةِ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ يُوجِبُ ٱلضَّمَانَ . وَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَالُ ، . . . .

وعن البندنيجي : اعتبار قيمة يوم الرجوع ، وغلطه المصنف .

وإذا لم يقع المعجل زكاة . . وجب إخراجها ثانياً ، لٰكن يستثنىٰ ما لو عجل شاة عن أربعين فتلفت عند الفقير . . فلا يجب التجديد على المذهب ؛ لأن الواجب على القابض القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة .

قال : (**وأنه لو وجده ناقصاً . . فلا أرش**) ؛ لأنه حدث في ملكه ، فلا يضمِّنه كالأب إذا رجع في الموهوب ناقصاً .

والثاني : له الأرش ؛ لأن جملته مضمونة فكذلك جُزؤه ، وليس كالهبة ؛ لأن جملتها غير مضمونة فجزؤها أولىٰ .

واحترز بقوله : (وجده) عما إذا عجل شاتين فلم يجد إلا واحدة ؛ فإنه يرجع بقيمة الأخرىٰ بلا خلاف .

قال : (**وأنه لا يسترد زيادة منفصلة**) كما لا يرجع فيها الأب إذا رجع في هبته .

والثاني : يأخذها مع الأصل ؛ لأنَّا تبينا بما طرأ آخراً أنه لم يملك المقبوض .

واحترز بـ(المنفصلة) عن المتصلة كالسِّمن ونحوه ؛ فإنها تتبع الأصل .

قال : (**وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وإن تلف المال**) سواء طولب به أم لا ؛ لأنه قصر بحبسه الحق عن مستحقه فيلزمه أن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف .

هٰذا هو المراد بـ(الضمان) لا أنه يضمنه ضمان المتلفات ، فإذا كان عنده خمس من الإبل فأتلفها . . لزمه شاة ويؤخذ منه الحكم في الإتلاف من باب أولىٰ .

وهٰذه المسألة وما بعدها لا تعلق لها بفصل تعجيل الزكاة ، فكان ينبغي إفرادها بفصل كما في « المحرر » ، وحكمها مبني علىٰ أن التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان ، وقد تقدم : أن الأصح : الثاني ، وتظهر فائدتهما في نقص النصاب بعد الحول وقبل التمكن كما سيأتي .

فَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ . . فَلاَ ، وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ وَقَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ . . لَمْ تَسْقُطِ ٱلزَّكَاةُ . وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِٱلْمَالِ تَعَلُّقَ ٱلشِّرْكَةِ . . . .

قال : (**فإن تلف قبل التمكن . . فلا**) كما لو ملك زاداً وراحلة ولم يتمكن من فعل الحج ثم مات .

وقال أحمد : يضمن .

قال : (**ولو تلف بعضه . . فالأظهر : أنه يغرم قسط ما بقي**) فيه مسألتان :

إحداهما : إذا كان المال نصاباً بغير زيادة ـ كخمس من الإبل تلف منها واحد قبل التمكن وبعد الحول ـ سقط ما يقابل التالف ويغرم الباقي ، فيغرم في المثال المذكور أربعة أخماس شاة علىٰ قولنا : إن التمكن شرط في الضمان دون الوجوب ، وإن قلنا : شرط في الوجوب . . لم يجب شيء كما لو نقص النصاب قبل الحول .

الثانية : إذا كان أكثر من النصاب كتسع من الإبل ، فإن قلنا : الوَقْص عفو وهو الأظهر . . وجب شاة ، وإن علقنا الفرض بالجميع . . فالأصح : تجب خمسة أتساعها .

ولو عبر المصنف بـ(اللزوم) ونحوه تحاشياً من لفظ (الغُرْم) . . كان أحسن .

قال : (**وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن . . لم تسقط الزكاة**) ؛ لأنه متعد .

وفي « شرح الجيلي » وجه : أنها تسقط .

كل هـٰذا في زكاة المال ، ويدل له تقسيمه التلف إلىٰ ما بعد الحول وقبله ، أما زكاة الفطر . . فتستقر في الذمة بإتلاف المال قبل التمكن وبعده ، وكذا بتلفه بعد التمكن ، وفيما قبله وجهان ، أصحهما في « شرح المهذب » : أنها لا تستقر ، وجزم في « الكفاية » بأنها تستقر أيضاً .

قال : (**وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم : (في خمس من الإبل شاة، وفي خمس وعشرين كذا، وفي ست وثلاثين كذا. . .)[1] ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) .

وإليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم : « ما نقص مال من صدقة »[1] ؛ لأن ملكه استقر بعد الحول علىٰ ما عدا الواجب ، فلم ينقص ماله بذلك كالمال المشترك إذا أخذ شريكه حصته منه .

وإنما جاز الإخراج من غيره ؛ لأن الزكاة مبنية على المساهلة فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها من الأموال المشتركة .

قال : (**وفي قول : تعلق الرهن**) فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به ، لـٰكن هل المرهون كله أو قدر الزكاة فقط فيه؟ وجهان ، أصحهما : الثاني .

قال : (**وفي قول : بالذمة**) ولا تعلق لها بالعين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أَعلِمْهم : أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم »[2] وكلمة (على) للإلزام في الذمة ، وبالقياس علىٰ زكاة الفطر ، ولأنها لو وجبت في العين . . لامتنع الإخراج من غيرها بغير رضا من هي له كأحد الشريكين . وهـٰذا أضعف الأقوال .

وفي المسألة قول رابع : إنها تتعلق بالمال تعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني ؛ لأنها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الأرش بموت العبد وصححه الغزالي .

وخامس : إنه موقوف ، فإن أدىٰ من عين المال . . تبينّا أن أهلَ السُّهمَان استحقوا عند الوجوب جُزءاً من المال ، وإن أدىٰ من غيره . . تبينا أنهم لم يستحقوا من عينه شيئاً .

ويتفرع على الخلاف : لو ملك نصاباً فقط ولم يزكِّهِ أحوالاً ، فعلىٰ قول الذمة . . يُزَكِّه لجميعها ، وعلىٰ قول الشركة . . للحول الأول فقط ؛ لأن الأصناف ملكوا قدر الزكاة فنقص النصاب ، وعلىٰ قول الأرش والرهن . . هو كقول الذمة في الأصح ، وقيل : كقول الشركة .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) .
(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا . . فَٱلأَظْهَرُ : بُطْلاَنُهُ فِي قَدْرِهَا ، وَصِحَّتُهُ فِي ٱلْبَاقِي .

قال : (**فلو باعه**) أي : باع جميع النصاب الزكوي بعد وجوب الزكاة و(**قبل إخراجها . . فالأظهر** : **بطلانه في قدرها**) ؛ لأنه باع ملكه وملك غيره .

والثاني : يصح في الجميع بناء على التعلق بالذمة .

والثالث : يبطل في الجميع ؛ للجمع بين ما يملكه وما لا يملكه فغلب جانب البطلان .

قال : (**وصحته في الباقي**) ؛ لأنه ملكه . وهـٰذا هو الخلاف في تفريق الصفقة .

فرع :

رهنُ نصاب الزكاة بعد وجوبها جائزٌ على الأصح ، وكذا قبل وجوبها ، فإذا أُخُذَتِ الزكاةُ من المرهون ، ثم أيسر الراهن . . فقيل : يؤخذ منه قدرها ؛ ليكون رهناً .

والأصح : لا ؛ لتعلقها بالمال بغير اختياره .

تتمة :

جميع ما سبق محله : إذا باع الجميع ، وإليه أشار بقوله : (فلو باعه) .

فأما إذا باع البعض ، فإن لم يبق قدر الزكاة . . فهو كما لو باع الجميع ، وإن أبقىٰ قدرها . . فالأصح : البطلان بناء على الأصح : أنها تعلق شركة .

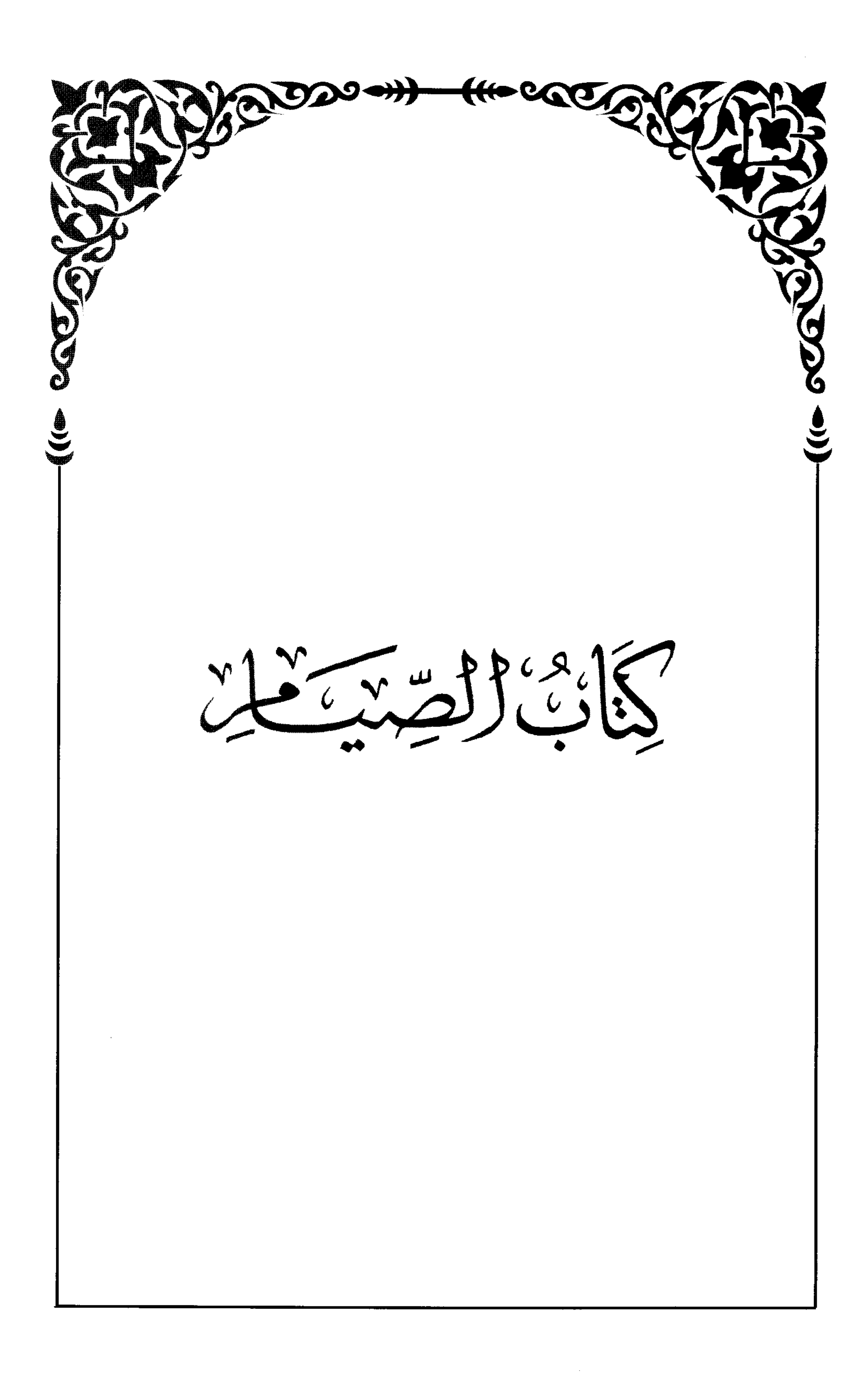
كل هـٰذا في الزكوات العينية ، أما زكاة التجارة بعد وجوب زكاتها . . فالبيع فيها جائز على الأصح ؛ لأنها متعلقة بالقيمة وهي لا تفوت بالبيع .

* * *

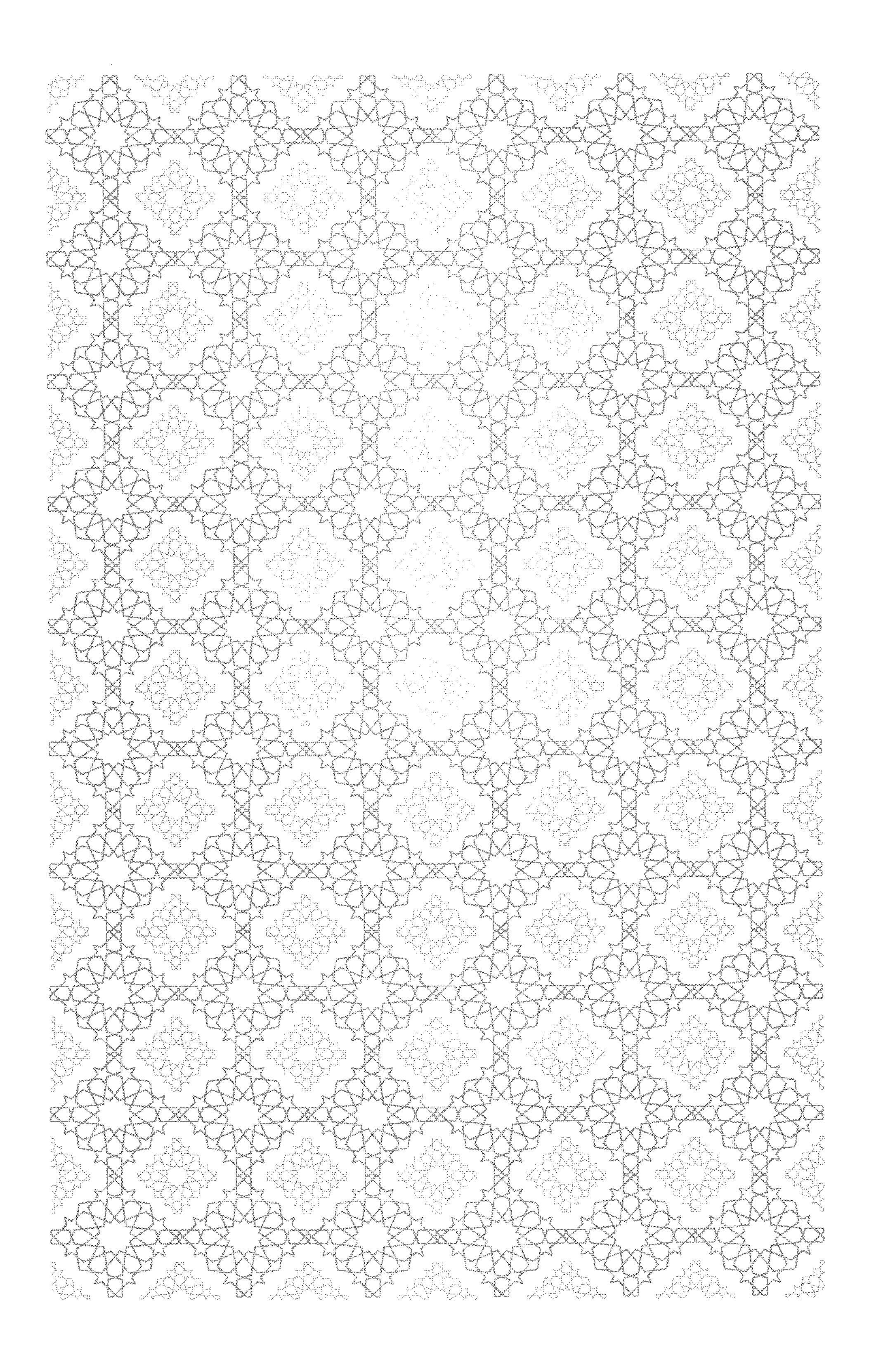
خاتمة

إذا علم المشتري أن الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها . . ثبت له الخيار بسبب أن ملكه في بعض ما اشتراه لم يكمل ؛ لأن للساعي انتزاعه من يده بغير اختياره ، فلو أدى الزكاة من موضع آخر . . سقط خياره ؛ لأن الخلل قد زال .

* * *



كِتَابُ الصِّيَامِ



كِتَابُ ٱلصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ . . . .

كتاب الصيام(١)

هو في اللغة : الإمساك ؛ ومنه : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ أي : صمتاً وإمساكاً عن الكلام ، وتقول العرب في وقت الهاجرة : صام النهارُ ؛ لإمساك الشمس فيه عن السير ، وفرس صائم ، أي : واقف ، قال النابغة الذبياني [من البسيط] :

خيـل صيـام وخيـل غيـر صـائمـة تحت العجاج وأخرىٰ تعلك اللجما

وفي الشرع : إمساك جميع النهار القابل للصوم عن المفطرات الآتية من عاقل مسلم طاهر عن الحيض والنفاس(٢) .

قال : (**يجب صوم رمضان**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ أي : فرض ، و(الأيام المعدودات) : أيام شهر رمضان ، وجمعَها جمع قلة ليهونها ، وقوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ .

قيل : ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه ، أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته ، وفي « الصحيحين » [خ ٨ـ م ١٦] : « بُنِيَ الإسلام علىٰ خمس »

---

(١) في هامش (د) : (« لطائف المعارف » [٣٢٥] : أخرج الإمام أحمد [٢/٢٩٢] من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُعطِيَتْ أمتي خمس خصال لم تعطها أمة غيرهم : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويزين الله كل يوم جنته ويقول : يوشك عبادي أن يلقوا عنهم المؤنة والأذىٰ ويصيروا إليكِ ، وتصفّد فيه مردة الشياطين ولا يخلصون فيه إلىٰ ما كانوا يخلصون إليه في غيره ، ويغفر لهم في آخر ليلة » ، فقيل : يا رسول الله : أهي ليلة القدر ؟ قال : « لا ، ولـٰكن العامل إنما يوفّىٰ أجره إذا قضىٰ عمله ») .

(٢) في (م) : (وفي الشرع : إمساك مخصوص من شخص مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص) .

وذكر صوم رمضان ، وانعقد الإجماع عليه ، وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحده . . كفر وقتل بكفره .

وكان افتراضه في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ، واختلفوا : هل كان قبل فرضه صوم واجب فَنُسِخَ أو لا؟

والأشبه بمذهب الشافعي : الثاني ، وعلى الأول قيل : كان عاشوراء ، وقيل : الأيام البيض .

وسمي رمضان من الرمض وهو : شدة الحر ؛ لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور . . وافق أن الشهر المذكور كان شديد الحر فسمَّوه بذلك ، كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع .

وقيل : لأنه يرمض الذنوب ـ أي : يحرقها ـ وهو ضعيف ؛ لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع .

وجمعه : رمضانات وأرمضاء .

وذكر الطالقاني في « حظائر القدس » له أربعةً وستين اسماً ذكر الشيخ بعضها .

وتعبير المصنف بـ(رمضان) يؤخذ منه : أنه لا يكره ذكره بدون الشهر ، وهو الأصح في شرحي « المهذب » و« مسلم » وغيرهما .

وقال أكثر الأصحاب : يكره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا رمضان ؛ فإن رمضان من أسماء الله تعالىٰ ، ولـٰكن قولوا : شهر رمضان » لـٰكنه ضعيف كما قاله البيهقي [٤/٢٠١] وغيره .

وقيل : إن كانت معه قرينة تدل علىٰ إرادة الشهر . . لم يكره ، وإلا . . كره .

واختلف العلماء : هل الصوم أفضل من الصلاة؟ أو هي أفضل منه؟ وهو مذهبنا ، أو الصلاة بمكة أفضل منه وهو بالمدينة أفضل منها مراعاة لموضع نزول فرضهما؟ علىٰ أقوال .

قال : (**بإكمال شعبان ثلاثين ، أو رؤية الهلال**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

. . . .

والمراد بـ(الشهود) هنا : العلم ؛ إما بالرؤية أو باستكمال عدد شعبان ثلاثين يوماً ، وفي « البخاري » [١٩٠٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم . . فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، وفيه [١٩١٣] : « إنا أمة أمية لا نَكتُبُ ولا نحسبُ ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وأشار بأصابع يديه ثلاثاً وعقد الإبهام في الثالثة .

وخالف أحمد فأوجب الصيام ليلة الثلاثين إذا حصل الغيم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن غم عليكم . . فاقدروا له »[١] فإن معناه : ضَيِّقوا له ، وقالت عائشة رضي الله عنها : (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان)[٢] ، وهو مردود برواية البخاري [١٩٠٩] : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » .

وقال ابن سريج وابن قتيبة : معناه : قدّروه بحساب المنازل .

ولا عبرة بكبر الهلال في الليلة الثانية ؛ ففي الحديث : « من علامات الساعة انتفاخ الأهلة »[٣] .

وإذا عرف المنجّم والحاسب ذلك . . فلا خلاف أنه لا يجب عليهما الصوم ، وهل يجوز لهما؟ فيه طريقان :

أصحهما : أنه يجوز لهما دون غيرهما ، ولا يجزئهما عن فرضهما .

وقيل : للحاسب دون المنجم .

وقيل : لهما ولغيرهما .

واستشكل الشيخ تصحيح المصنف الجواز لهما مع عدم الإجزاء ، وقال : الصواب : أنه إذا جاز . . أجزأ .

وجمع شعبان : شعبانات .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٨٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٥) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/ ١٩٨) ، وابن عدي في « الكامل » (٤/ ٢٨٩) .

. . . .

فرع :

قال شخص : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وأخبرني : أن الليلة أول رمضان ، لا يصح الصوم بهـٰذا لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع كما قاله القاضي عياض ؛ وذلك لاختلال ضبط الرائي لا للشك في الرؤية .

قال القرافي[1] : وكذلك لو أخبره بطلاق زوجته التي يعلم أنه لم يطلقها ، أو أخبره عن حلال أنه حرام ، أو بالعكس ، أو غير ذلك من الأحكام . . قدمنا ما ثبت في اليقظة علىٰ ما يراه في النوم ، كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة صحيحان . . فإنا نقدم الأرجح بالسند أو اللفظ ، فقدم خبر اليقظة على المنام .

حادثة :

شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان فقط ، واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته ، قال الشيخ : لا تقبل الشهادة به ؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع ، والبينة شرطها : إمكان ما شهدت به حساً أو عقلاً أو شرعاً ، فإذا فرض دلالة الحساب القطعي على عدم الإمكان . . استحال القَبول شرعاً ؛ لاستحالة المشهود به ، والشرع لم يأت بالمستحيلات ، ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما .

ولأن الشاهد قد يشتبه عليه أو يرىٰ ما يظنه هلالاً وليس بهلال ، أو تريه عينه ما لم ير ، أو يكون جهله عظيماً يحمله علىٰ أن يعتقد أن في حمله الناس على الصيام أجراً ، أو يكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلىٰ أن يزكىٰ ويصير مقبولاً عند الحكام .

وكل هـٰذه الأنواع قد سمعناها ورأيناها فيجب على الحاكم في مثل ذلك أن لا يقبل هـٰذه الشهادة ولا يحكم بها ويستصحب الأصل في بقاء الشهر ؛ فإنه دليل شرعي محقق

---

(١) في (د) : (الفارقي) .

وَثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ بِعَدْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : عَدْلاَنِ . . . .

حتىٰ يتحقق خلافه ، ولا يقول : الشرع ألغىٰ قول الحساب مطلقاً والفقهاء قالوا : لا يعتمد ، فذلك إنما قالوه في عكس هـٰذه الصورة ؛ لأن ذلك فيما إذا دل الحساب علىٰ إمكان الرؤية وهـٰذا عكسه .

قال : (**وثبوت رؤيته بعدل**) نص عليه في القديم ومعظم الكتب الجديدة ، سواء كانت السماء مصحية أم لا ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما رآه فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فصامه وأمر الناس بصيامه ، رواه أبو داوود [٢٣٣٥] بإسناد صحيح وصححه ابن حبان [٣٤٤٧] والحاكم [١/٤٢٣] ، وروى الأربعة[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إني رأيت هلال رمضان » ، فقال : « أتشهد أن لا إلـٰه إلا الله؟ » قال : نعم ، قال : « أتشهد أني رسول الله؟ » قال : نعم ، قال : « يا بلال! أذن في الناس فليصوموا » .

قال : (**وفي قول : عدلان**) كسائر الشهادات .

وعلىٰ هـٰذا : فلا بد من : الذكورة ، والبلوغ ، والحرية ، والعدالة الباطنة ، ولفظ الشهادة في مجلس القضاء ، لـٰكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعاوىٰ .

وهـٰذا آخر قولي الشافعي في « الأم » ، وفي « المهمات » : أنه المعتمد في الفتوىٰ .

وأفاد في « الإحياء » في (باب الأخوَّة) : أن « الأم » رواها البويطي عن الشافعي ومات قبل ترتيبها ، فرتبها الربيع واستدرك فيها أشياء[٢] .

وقيل : إن صح الحديث . . فعدل ، وإلا . . فعدلان .

---

(١) أبو داوود (٢٣٣٣) ، والترمذي (٦٩١) ، والنسائي (٤/ ١٣٢) ، وابن ماجه (١٦٥٢) .

(٢) في هامش (د) : (وصنف ـ أي : البويطي ـ كتاب « الأم » الذي ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به ، وإنما صنفه البويطي ، ولـٰكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه إلى نفسه ، فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره) .

فروع :

ثبوته بعدل بالنسبة إلى الصوم العام ، فأما غيره من الأحكام . . فلا يثبت به ، فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقان به ، ولا يتم به حول الزكاة والدية والجزية ، ولا تنقضي به العدة ، ولا يحل الدين المؤجل إليه إلا علىٰ شاهده فإنه يؤاخذ به لاعترافه إذا كانت الشهادة عليه لا له .

قال الرافعي : لو قال قائل : (هلا ثبت ذلك ضمناً كما سبق نظيره) . . لأحوج إلى الفرق .

وعنىٰ بـ(نظيره) ما سيأتي إذا صمنا بواحد ثلاثين يوماً ولم نر الهلال ؛ فإنا نفطر في الأصح .

وإذا رئي الهلال بالنهار . . فهو لليلة المستقبلة سواء رُئِيَ قبل الزوال أم بعده .

ولو نذر صوم شعبان ، فشهد به واحد وقلنا : يقبل في رمضان . . فأصح الوجهين في « البحر » : لزومه بذلك .

قال : (**وشرط الواحد : صفة العدول في الأصح ، لا عبد وامرأة**) والمراد : أنا إذا قبلنا قول الواحد ، فهل هو شهادة أو رواية؟ وجهان :

أصحهما : شهادة ، فلا يقبل فيه العبد والمرأة .

والثاني : أنه رواية ، فيقبل العبد والمرأة .

ولا يشترط لفظ الشهادة ولا العدالة الباطنة على الصحيح .

واحتجوا لقبول المستور بقصة الأعرابي وليس بجيد ؛ لأن الصحابة كلهم عدول .

واعترض على المصنف في قوله : (وشرط الواحد : صفة العدول) بعد قوله : (بعدل) ؛ فإن العدل من كانت فيه صفة العدول .

وبأن ما زعمه من أن العبد والمرأة ليسا عدلين باطل ؛ إذ العدل من لا يرتكب كبيرة ولا يصر علىٰ صغيرة ، نعم ؛ ليسا من أهل قبول الشهادة فالتبس عليه أحدهما بالآخر .

وعبارة « المحرر » و« الروضة » وشرط الواحد : صفة الشهود .

وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلٍ وَلَمْ نَرَ ٱلْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ . . أَفْطَرْنَا فِي ٱلْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتِ ٱلسَّمَاءُ مُصْحِيَةً . . . .

فروع :

الأول : في ثبوت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة طريقان :

أصحهما : القطع بثبوته كالزكاة ، وقيل : لا كالحدود .

الثاني : إذا أخبره من يثق به . . قال الإمام وابن الصباغ : يلزمه العمل به إن جعلناه رواية ، وإلا . . فلا .

وقال جماعة : يجب مطلقاً .

الثالث : قال ابن أبي الدم : قول الشاهد : أشهد أني رأيت الهلال غير مقبول ؛ لأنها شهادة علىٰ فعل نفسه ، بل طَريقُهُ : أن يشهد بطلوع الهلال أو أن الليلة من رمضان ونحو ذلك ، وليس كما قال ؛ فقد صرح الرافعي في (صلاة العيدين) بقبول ذلك وسبقه إلىٰ ذلك ابن سُراقة وشُرَيح والروياني ، والحديث الصحيح شاهد لقبول شهادته .

قال : (**وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين . . أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصحية**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ ورمضان قد كملت عدته .

والثاني : لا ؛ لأن الفطر يؤدي إلىٰ إثبات شوال بقول واحد .

والجواب : أن الشيء يجوز أن يثبت ضمناً بما لا يثبت به أصلاً ، كما أن شهادة النساء لا تقبل في النسب استقلالاً ، ولو شهد أربع بالولادة . . ثبتت وثبت النسب والميراث تبعاً بلا خلاف .

واعترض الإمام بأن النسب لا يثبت بقولهن ، لـٰكن إذا ثبتت الولادة ثبت النسب بالفراش وهنا بخلافه .

قال الرافعي : وللمُحتجّ أن يقول : لا معنىٰ للثبوت الضِّمني إلا هـٰذا ، وقد سبق عن الرافعي طلب الفرق بين هـٰذا وبين كون الطلاق ونحوه لا يثبت تبعاً .

. . . .

وفرق ابن الرفعة بأن هـٰذا لازم للمشهود به ، والطلاق والعتاق ليسا لازمين لاستهلال الهلال .

وقيل : إن كانت السماء مغيّمة . . أفطرنا ، وإن كانت مصحية . . فلا لقوة الريبة ، وإلىٰ هـٰذه الطريقة أشار بقوله : (وإن كانت السماء مصحية) أي : لا فرق في جريان الوجهين بين الصحو والغيم .

واحترز بقوله : (بعدل) عما إذا صمنا بعدلين ؛ فإنا نفطر حالة الغيم قطعاً ، وكذا حالة الصحو عند الجمهور .

وقال ابن سُرَيج : لا نفطر ؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن ، وقد تيقنا خلافه ، وبهـٰذا قال ابن الحداد أيضاً .

وفرع بعضهم على قوله فقال : ولو ثبت هلال شوال بعدلين ، فمضت ثلاثون يوماً ولم نر الهلال والسماء مصحية . . قضينا يوم الفطر ؛ لأنه تبين أنه من رمضان ، لـٰكن لا كفارة علىٰ من جامع فيه لسقوطها بالشبهة .

قال الرافعي : وعلى ظاهر المذهب لا قضاء ولا كفارة .

فرع :

من رأىٰ هلال رمضان وحده ولم يقبل قوله . . وجب عليه الصوم في حق نفسه ، وتجب عليه الكفارة بالجماع فيه كما سيأتي في آخر الباب في قول المصنف : (وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) .

فإن رأىٰ هلال شوال وحده . . قال مالك وأحمد والليث : لا يجوز له الإفطار .

وقال الشافعي رضي الله عنه وأكثر العلماء : يفطر سرّاً ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته »[1] ، فإن اطلع الإمام عليه . . عزّره .

فإن شهد بعد الأكل . . لم تقبل شهادته للتُّهمة ، وإن شهد قبل الأكل فردَّت شهادته ثم أكل . . لم يعزر لعدم التُّهَمة حال الشهادة .

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) .

وَإِذَا رُئِيَ بِبَلَدٍ . . لَزِمَ حُكْمُهُ ٱلْبَلَدَ ٱلْقَرِيبَ دُونَ ٱلْبَعِيدِ فِي ٱلْأَصَحِّ . . . .

فإن قيل : في « الصحيحين » [خ ١٩١٢ـ م ١٠٨٩] : شهرا عيدٍ لا ينقصان : رمضان وذو الحجة »[1] ، ولا خلاف أنه لو شهد عدلان ليلة الثلاثين من رمضان برؤية الهلال قُبِلَ . . فالجواب : أنه ليس المراد أنه لا يتصور نقصهما مشاهدة ؛ فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر ما[2] صمنا معه ثلاثين) رواه أبو داوود [٢٣١٦] والترمذي [٦٨٩] ، وقال بعض الحفاظ : (إن النبي صلى الله عليه وسلم صام تسعة رمضانات ، منها رمضانان ثلاثون ثلاثون ، وسبعةٌ تسع وعشرون تسع وعشرون) .

ثم قيل : إن المراد : لا ينقصان من سنة ، بل إن نقص أحدهما تم الآخر ، وقيل : أشار بذلك إلىٰ سنة معينة ، وقيل : أراد أن العمل في عشر ذي الحجة لا ينقص في الثواب عن رمضان ، وقيل : هما وإن نقص عددهما فثوابهما كامل .

قال في « شرح مسلم » : يجوز أن تتوالىٰ أربعة أشهر نواقص لا خمسة .

قال : (**وإذا رئي ببلد . . لزم حكمه البلد القريب**) بالإجماع .

قال : (**دون البعيد في الأصح**) ؛ لما روىٰ مسلم [١٠٨٧] عن كُرَيبٍ أنه قال : (قَدِمتُ الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : متىٰ رأيتم الهلال؟ قلت : ليلة الجمعة قال : أنت رأيته؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية رضي الله عنه ، فقال : لـٰكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل العدة أو نراه ، فقلت : أوَلا تكتفي برؤية معاوية رضي الله عنه وصيامه! قال : لا ؛ هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

قال الترمذي [٦٩٣] : والعمل علىٰ هـٰذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

---

(١) في هامش (د) : (من « فتح الباري » [٤/١٢٥] : [معناه : لا ينقصان في عام بعينه] وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة . وقيل : المعنى : لا ينقصان في الأحكام .
وقيل : معناه : لا ينقصان في نفس الأمر ، لـٰكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع) .

(٢) في «السنن» (مما) .

وَٱلْبَعِيدُ : مَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ ، وَقِيلَ : بِٱخْتِلَافِ ٱلْمَطَالِعِ . قُلْتُ : هَـٰذَا أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

وبالقياس علىٰ أوقات الصلوات؛ فإن لكل بلد حكمها في طلوع الشمس وغروبها .

والثاني : يلزم البعيد أيضاً ؛ لأن الهلال واحد والخطاب شامل ، واحتج له القاضي أبو الطيب بأن الأرض مسطحة ، فإذا رئي الهلال ببلد . . رئي في غيره ، وأهل الهيئة مُطْبِقُونَ علىٰ خلاف ذلك .

قال : (**والبعيد : مسافة القصر**) ؛ لأن الشارع علق بها كثيراً من الأحكام .

قال : (**وقيل : باختلاف المطالع . قلت : هـٰذا أصح والله أعلم**) ؛ لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ، ولأن الجميع اتفقوا في الصلاة علىٰ أن الاعتبار باختلاف المطالع ، وذلك دليل علىٰ ترجيحه في الصوم .

وقد حررها الشيخ تاج الدين التبريزي فقال : رؤية الهلال في بلد توجب ثبوت حكمها إلىٰ أربعة وعشرين فرسخاً ؛ لأنها في أقل من ذلك لا تختلف ، وأما مسافة القصر . . فهي ستة عشر فرسخاً منها ، فاختلاف المطالع قدر مسافة القصر ونصفها .

ووقع في « الفتاوىٰ » : أخوان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ماتا في يوم واحد وقت الزوال ، أيهما يرث الآخر؟

أجاب الجميع فيها بأن المغربي يرث المشرقي بناء على اختلاف المطالع .

وفي وجه ثالث : أن الاعتبار باختلاف الإقليم واتحاده فإن اتحد فمتقاربان ، وإلا . . فمتباعدان ، وهو بعيد .

وفي وجه رابع : يلزم أهل الأرض برؤية موضع فيها .

وخامس : يختص ببلد الرؤية فقط .

وسادس : يلزم أهل كل بلد لا يُتَصَوَّرُ خفاؤُه عليهم .

قال الشيخ : قد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس ؛ لأن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية ، فمتى اتحد المطلع . . لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ، ومتى اختلف . . لزم

وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى ٱلْبَلَدِ ٱلآخَرِ ، فَسَارَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ ٱلرُّؤْيَةِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي ٱلصَّوْمِ آخِراً . وَمَنْ سَافَرَ مِنَ ٱلْبَلَدِ ٱلآخَرِ إِلَىٰ بَلَدِ ٱلرُّؤْيَةِ . . عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَىٰ يَوْماً . وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّداً فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَىٰ بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ ٱلْيَوْمِ . . . .

من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس ، وعلىٰ هـٰذا حديث كريب ؛ فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة ، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته في المدينة .

قال : (**وإذا لم نوجب على البلد الآخر ، فسار**[1] **إليه من بلد الرؤية . . فالأصح : أنه يوافقهم في الصوم آخراً**) وإن كان قد أتم العدد ثلاثين ؛ لأنه بالانتقال إلىٰ بلدهم صار منهم فلزمه حكمهم .

وقد قيل : إن ابن عباس رضي الله عنهما أمر كريباً بموافقة أهل المدينة .

والثاني : يفطر ؛ لأنه التزم حكم البلد الأول فيستمر عليه ، وصححه في « الكافي » .

والوجهان إذا قلنا : لكل بلد حكمها ، أما إذا قلنا : يعم حكم الرؤية كل البلاد . . فعلىٰ أهل البلد الثاني موافقته إن ثبت بقوله أو بقول غيره ، وعليهم قضاء اليوم الأول ، فإن لم يثبت عندهم . . لزمه الفطر سراً كما لو رأىٰ هلال شوال وحده .

قال : (**ومن سافر من البلد الآخر**) أي : الذي لم ير فيه (**إلىٰ بلد الرؤية . . عيَّد معهم وقضىٰ يوماً**) سواء صام ثمانية وعشرين فقط بأن كان رمضان أيضاً عندهم ناقصاً فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين في صومه ، أو صام تسعة وعشرين بأن كان تاماً ؛ بناء علىٰ أن للمنتقِل حكم المنتقَل إليه ، ولأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين ، بخلاف ما إذا كان تعييده معهم يوم الثلاثين فإنه لا قضاء ؛ لأنه يكون تسعة وعشرين .

قال : (**ومن أصبح معيِّداً فسارت سفينته إلىٰ بلدة بعيدة أهلها صيام . . فالأصح : أنه يمسك**) معهم (**بقية اليوم**) وجوباً بناء علىٰ أن لكل بلد حكمها ، وأن للمنتقِل حكم البلد المنتقَل إليه .

---

(١) في (د) : (فسافر) .

فَصْلٌ :

ٱلنِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ ، . . . .

واستبعده الإمام من حيث إنه لم يرد فيه أثر ، وتجزئة إمساك اليوم الواحد وإيجاب بعضه [دون بعض] بعيد، وتابعه الغزالي، وهـٰذا هو المقابل للأصح في كلام المصنف.

ولو أصبح صائماً فسارت سفينته إلىٰ قوم معيِّدين ، فإن عممنا أو قلنا : له حكم الثاني . . أفطر ، وإلا . . فلا ، وإذا أفطر . . قضىٰ يوماً .

تتمة :

في « مسند الدارمي » [١٧٢٩] و« صحيح ابن حبان » [٨٨٨] : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال : « الله أكبر ، اللهم أَهِلَّه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضىٰ ، ربُّنا وربك الله » ، وفي « أبي داوود » [٥٠٥١] : كان يقول عليه الصلاة والسلام : « هلال رشدٍ وخيرٍ » مرتين « آمنت بالذي خلقك » ثلاث مرات .

ويستحب أن يقرأ بعد ذلك (سورة تبارك الملك) لأثر ورد فيه ، ولأنها المنجية الواقية[١] .

قال الشيخ : وكأن ذلك ؛ لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر ، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها ، وتقدم في (صفة الصلاة) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها عند النوم)[٢] .

قال : (**فصل :**

النية شرط للصوم) ؛ لعموم : « إنما الأعمال بالنيات »[٣] وبالقياس على الصلاة

---

(١) الترمذي (٢٨٩٠) .

(٢) الترمذي (٣٤٠٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٠٧) ، وأحمد (٣/ ٣٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

.. وفي هامش (د): (من «شرح المهذب» [١/٣٧٣]: قال العلماء: والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» أي: لا يكون عملاً شرعياً يتعلق به الثواب والعقاب إلا إذا كان بنية =

. . . .

والزكاة والحج ، ولأن الإمساك يقع عادة وعبادة فلا بد من نية تميز بينهما .

وقال عطاء ومجاهد وزُفَر : إذا كان الصوم متعيناً بأن كان صحيحاً مقيماً في شهر رمضان. . لا يفتقر إلىٰ نية ؛ لأنه لا يقبل غيره .

ومراد المصنف بـ(الشرط) : ما لا بد منه لا الشرط الاصطلاحي .

ومحل النية : القلب ، وقال في « الروضة » : لا يشترط التلفظ بها بلا خلاف ، لـٰكن حكى الروياني عن الزبيري اشتراط التلفظ بها في كل عبادة .

ولو تسحر ليقوىٰ على الصوم. . قال المتولي وصاحب « العدة » : لا يصح ، وفي « البحر » : لا يصح بلا خلاف .

وقال الرافعي : يجزىء إن خطر بباله الصوم بالشروط المعتبرة .

ولو قال : أصوم غداً إن شاء الله. . فقيل : يصح ، وقيل : لا ، والثالث : الأصح : إن قصد التبرك. . صح ، أو التعليق والشك. . فلا .

ولو قال : إن شاء زيد أو إن نشطت. . لم يصح ، أو ما بقيت صحيحاً مقيماً. . أجزأه .

ولو نوىٰ وشك : هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده؟ لم يصح صومه على الصحيح .

ولو شك في نهار رمضان : هل نوىٰ من الليل ، ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أنه نوىٰ. . صح صومه بلا خلاف ، صرح به القاضي حسين في « الفتاوىٰ » والبغوي وآخرون ، وقاسه البغوي علىٰ ما لو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل إحداث ركن .

= قال أهل اللغة والأصول : لفظة « إنما » موضوعة للحصر لتثبت المذكور وتنفي ما سواه .

قال الخطابي : وأفاد قوله صلى الله عليه وسلم : « ولكل امرىء ما نوىٰ » فائدةً لم تحصل بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ، وهي : أن تعيين العبادة المنوية شرطٌ لصحتها والله أعلم) .

وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ ٱلتَّبْيِيتُ . وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلنِّصْفُ ٱلآخِرُ مِنَ ٱللَّيْلِ ،

قال : (**ويشترط لفرضه التبييت**) وبه قال مالك وأحمد ، سواء كان رمضان أو غيره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يجمع[1] الصيام قبل الفجر . . فلا صيام له » رواه الأربعة[2] ، وصححه الدارقطني [٢/ ١٧٢] والخطَّابي والبيهقي [٤/ ٢٠٢] .

والمراد بـ(التبييت) : إيقاع النية في ليلة كل يوم .

وقال مالك : إذا نوىٰ في أول الشهر صوم جميعه . . كفاه ؛ لأنه عبادة واحدة كركعات الصلاة .

واحتج أصحابنا بأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض ، ولا يفسد بعضها بفساد بعض ، فإذا نوى الشهر كله . . صحت لليوم الأول على الأصح[3] .

وقال أبو حنيفة : يصح صوم رمضان والنذر المعين بنية قبل الزوال .

وعبارة المصنف تقتضي : أنه لا يصح بنية مقارنة للفجر ، وهو الأصح .

لـٰكن يرد عليه : صوم الصبي ؛ فإن شرطه التبييت وليس بفرض ، ولذلك قال الروياني : ليس لنا صوم نفل يشترط له التبييت سواه .

والجواب : أنه يساوي البالغ فيه ، ولهـٰذا ينوي الفرضية كالبالغ .

ومما يشترط فيه التبييت : النذر على المذهب .

قال : (**والصحيح : أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل**) ؛ لإطلاق مفهوم الحديث المتقدم ولما فيه من المشقة .

والثاني : يشترط ؛ لقربه من العبادة كما في أذان الصبح ، وغسل العيد ، والدفع من مزدلفة ، واستدل له القاضي حسين بأن النصف الأول تابع لليوم الأول والنصف الثاني تابع لليوم الثاني تقول العرب : أمسيت في الأول ، وأصبحت في الثاني .

---

(١) في هامش (د) : (أي : يعزم) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٤٤٦) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (٤/ ١٩٦) ، وابن ماجه (١٧٠٠) .

(٣) في (د) : (على الصحيح) .

وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ ٱلْأَكْلُ وَٱلْجِمَاعُ بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ ٱلتَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ .
وَيَصِحُّ ٱلنَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ، . . . .

قال : (**وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها**) ؛ لأن الله تعالىٰ أحل ذلك إلىٰ طلوع الفجر ، ولو كان يبطل النية . . لما جاز .

وعن أبي إسحاق المروزي أنه قال : تبطل بالأكل والجماع وغيرهما من المنافيات ، فإن لم يجددها . . لم يصح صومه .

وقال ابن الصباغ وطائفة : إن هـٰذا النقل لم يصح عنه .

وقيل : إن أبا إسحاق رجع عنه عام حجَّ وأشهد علىٰ نفسه .

وحكي عن الإصطخري : أنه لما بلغه قول أبي إسحاق . . قال : هـٰذا خرق للإجماع ويستتاب أبو إسحاق منه .

ولو عبر المصنف بـ(المنافي) . . لكان أعم .

قال : (**وأنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبه**) ؛ لما سبق بل أولىٰ ؛ لأن النوم ليس منافياً للصوم .

وعن أبي إسحاق أيضاً : أنه يجب تقريباً للنية من العبادة بقدر الوسع ، وقوله هنا أضعف مما تقدم .

أما إذا استمر النوم إلى الفجر . . فإنه يصح صومه قطعاً .

فرع :

من دخل في صوم ثم نوى الخروج منه . . فالأصح : لا يبطل صومه ، ولو نوى الانتقال من صوم إلىٰ صوم . . لم ينتقل إليه قطعاً[1] .

قال : (**ويصح النفل بنية قبل الزوال**) ؛ لما روى الدارقطني [٢/١٧٦] والبيهقي [٤/٢٠٣] بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها

---

(١) في (ج) : (فرع : نوىٰ من الليل ثم قطع النية قبيل الفجر . . سقط حكمها ؛ لأن ترك النية ضد النية ، بخلاف ما لو أكل في الليل بعد النية ؛ لأن الأكل ليس منها . . .) .

ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء؟ » قالت : لا ، قال : « فإني إذن أصوم » ، قالت : ودخل يوماً آخر فقال : « هل عندكم من غَداء؟ » قلت : نعم ، قال : « إذاً أفطر وإن كنت فرضت الصوم » .

و(الغَداء) بفتح الغين وهو : اسم لما يؤكل قبل الزوال ، والذي يؤكل بعده : عشاء .

وبمذهبنا قال جماعة من الصحابة ، وقال المزني وأبو يحيى البلخي : لا يصح كل صوم إلا بنية من الليل ؛ لعموم الحديث .

قال الإمام : وقولهما القياس ، لكن الحديث يرد عليهما .

فرع :

قال : لله علي إتمام كل صوم أدخل فيه ، فنوىٰ صوم نفل بعد الفجر . . صح وصار فرضاً بعد الشروع ، قاله الروياني[1] .

قال : (**وكذا بعده في قول**) تسوية بين أجزاء النهار كما سوينا في الليل .

وروى الشافعي رضي الله عنه [أم ٧/ ١٩٠] بإسناده عن حذيفة رضي الله عنه : (أنه عليه الصلاة والسلام بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام) .

وشرط هـٰذا القول أن يبقىٰ بعد النية جزء من النهار وإن قل .

ثم إذا نوىٰ قبل الزوال أو بعده وصححناه ، فهل هو صائم من وقت النية فقط ولا يحصل له ثواب ما قبله ، أو من طلوع الفجر؟ فيه وجهان :

أصحهما : الثاني ، كمن أدرك الإمام راكعاً يثاب علىٰ جميع الركعة بإدراك بعضها بالاتفاق .

---

(١) في هامش (ت) : (اللهم إلا إذا كان مسافراً . . فلا يلزمه ؛ لأنه ليس بأقوى من الواجب الشرعي ، كما لو نذر إتمام الصلاة أو قصرها ، وهـٰذا مما يلغز به : شارع في صوم نَذَرَ إتمامه ، ولم يلزمه الوفاء بنذره) .

وَٱلصَّحِيحُ : ٱشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ ٱلصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ . وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلْفَرْضِ ، ....

والثاني : أنه صائم من وقت النية ؛ لأن الأعمال بالنيات والنية لا تنعطف علىٰ ما مضىٰ .

قال : (**والصحيح : اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار**) أي : من ترك أكل وجماع وكفر وحيض وجنون ؛ لأن ذلك لو لم يشترط لبطل مقصود الصوم ، ويجوز أن يتقدم شرط الشيء عليه كما يشترط تقديم الخطبة على الجمعة .

والثاني[1] : لا يشترط ذلك ؛ لأن الصوم إذا كان محسوباً من وقت النية كان بمثابة جزء من الليل .

لٰكن يرد على المصنف المسألة النفيسة المهمة التي في « الروضة » و« شرح المهذب » وهي : ما إذا أصبح ولم ينو صوماً ، فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلىٰ جوفه ، ثم نوىٰ صوم تطوع . . صح في الأصح ، سواء قلنا : أفطر بذلك أم لا .

قال : (**ويجب التعيين في الفرض**) وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان مثلاً أو عن قضاء أو كفارة ؛ لأنه قربة مضافة إلىٰ وقتها فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس .

وقال الحليمي : يصح الصوم بنية مطلقة .

واحترز بـ(الفرض) عن النفل ؛ فإنه يصح بنية مطلق الصوم ، كذا أطلقه الأصحاب .

قال في « شرح المهذب » : ينبغي أن يشترط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض ونحوها كما يشترط ذلك في رواتب الصلاة ، وكذا ما له سبب كالاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام .

---

(١) في (ت) : (وهو تفريع علىٰ أنه يكون صائماً من حين نوىٰ) .

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ : أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَـٰذِهِ ٱلسَّنَةِ لِلهِ تَعَالَىٰ . وَفِي ٱلْأَدَاءِ وَٱلْفَرْضِيَّةِ وَٱلْإِضَافَةِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَى ٱلْخِلَافُ ٱلْمَذْكُورُ فِي ٱلصَّلَاةِ . وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ٱلسَّنَةِ . وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، فَكَانَ مِنْهُ . . لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا ٱعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ : مِنْ عَبْدٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ . . . .

قال : (**وكماله في رمضانَ**) أي : كمال التعيين (**أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هـٰذه السنة لله تعالىٰ**) لتتميز عن أضدادها .

فاحترز بـ(الأداء) عن القضاء وبـ(الفرض) عن النفل وبـ(رمضان) عن النذر والكفارة وبـ(هـٰذه السنة) عن سنة أخرىٰ .

و(رمضان) المذكور هنا مكسور ؛ لأنه مجرور بالإضافة إلى الإشارة بخلاف المذكور قبله .

قال : (**وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة**) فيكون الأصح : اشتراط الفرضية دون الأداء والإضافة ، وقد سبق توجيه ذلك .

وما ذكره هنا في الفرضية وقع مثله في كتب الرافعي و« الروضة » ، وخالف في « شرح المهذب » فقال : الأكثرون علىٰ عدم اشتراطها بخلاف الصلاة ، والفرق : أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضاً ، وصلاة الظهر منه قد تكون نفلاً في حق من صلاها ثانياً .

قال : (**والصحيح : أنه لا يشترط تعيين السنة**) ؛ لأن التعرض لليوم المعين يغني عنها .

والثاني : يشترط ليمتاز ذلك عما يأتي به في سنة أخرىٰ ، وأبعد منه وجه حكاه البغوي في اشتراط تعيين الشهر .

قال : (**ولو نوىٰ ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه ، فكان منه . . لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به : من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء**) ؛ لأنا مكلفون في الفروع بغلبة الظن .

وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ . . أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ . وَلَوِ ٱشْتَبَهَ . . صَامَ شَهْراً بِٱلِاجْتِهَادِ ، . . . .

وقوله : (اعتقد) أي : ظن .

وقوله : (بقول كذا وكذا) احترز به عما إذا لم يستند اعتقاده إلىٰ شيء بالكلية ، وعما إذا استند إلى الحساب وطلوع النجم ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام مخبراً بذلك علىٰ ما في الثلاث من الخلاف المتقدم .

وقوله : (صبيان) فيه إشعار بأن الواحد لا يعتمد ، ونقل في « المهمات » التصريح بالاكتفاء به عن خلائق منهم القضاة : ابن كج والبندنيجي والحسين والجرجاني والمحاملي والدارمي والقزويني وغيرهم ، وبه صرح في موضعين من « شرح المهذب » .

وقوله : (رشداء) قيد في الصبيان ، ويحتمل أن يكون قيداً في الجميع .

فإن قيل : سيأتي أن من صُوَرِ يوم الشك الذي يحرم صومه ولا ينعقد : أن يشهد به صبيان أو عبيد أو فسقة ، فكيف يجمع بينهما؟[1] . أجاب الشيخ بأنه يمكن الجمع بأن المراد هنا إذا حصل الظن بقولهم بخلافه هناك .

قال : (**ولو نوىٰ ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان . . أجزأه إن كان منه**) ؛ لأن الأصل بقاء رمضان فاستصحب كما لو قال : هـٰذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً وإلا فتطوع ، فبان سالماً . . فإنه يجزئه .

قال : (**ولو اشتبه**) أي : شهر رمضان علىٰ أسير أو محبوس أو نحوهما (**. . صام شهراً بالاجتهاد**) كما يجتهد في القِبلة وأوقات الصلاة ، فلو صام بغير اجتهاد ووافق

---

(١) في هامش (ت) : (وأجاب العراقي في « شرح البهجة » : أن كلامهم هنا فيما إذا تبين كونه من رمضان ، وهناك فيما إذا لم يتبين ، فليس الاعتماد على هـٰؤلاء في الصوم بل في النية فقط ، فإذا نوى اعتماداً على قولهم ثم تبين ليلاً كون غد من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى ، ألا تراهم لم يذكروا هـٰذا فيما ثبت به الشهر؟ وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية ، والله أعلم . اهـ ونقله عنه القاضي زكريا في « شرح البهجة » مقرراً له) .

فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ . . أَجْزَأَهُ ، وَهُوَ قَضَاءٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامّاً . . لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ ، وَلَوْ غَلِطَ بِٱلتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ . . لَزِمَهُ صَوْمُهُ ،

رمضان . . لم يجزه وتلزمه الإعادة وكذا في الصلاة .

وإن اجتهد وصام واستمر الإشكال ولم يعلم : أصادف رمضان أم لا؟ أجزأه ولا إعادة عليه ؛ لأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة ، وبهٰذا قال جميع العلماء إلا الحسن بن صالح فقال : عليه الإعادة ؛ لأنه صام شاكّاً ، وقوله مردود بإجماع السلف قبله .

قال : (**فإن وافق ما بعد رمضان . . أجزأه**) بالاتفاق كما لو وقفوا العاشر غلطاً ؛ إذ غايته أنه أوقع القضاء بنية الأداء ، ولا يأتي فيه الخلاف المذكور في الصلاة ؛ لأن هٰذا موضع ضرورة .

قال : (**وهو قضاء في الأصح**) لوقوعه بعد الوقت .

والثاني : أداء ؛ لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتاً كما في الجمع بين الصلاتين .

قال : (**فلو نقص وكان رمضان تاماً . . لزمه يوم آخر**) ؛ لأنه ثبت في ذمته كاملاً .

وهٰذا تفريع على الأصح ، وعلىٰ مقابله : لا يلزمه شيء ؛ لأنه صام شهراً كاملاً .

فلو انعكس الحال فكان ما صامه تاماً ورمضان ناقصاً ، فإن قلنا : قضاء . . فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال ، وإن قلنا : أداء . . فلا .

وإن كان الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين . . أجزأه بلا خلاف .

وإن وافق صومه شوالاً . . فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملاً ، وثمانية وعشرون إن كان ناقصاً .

وإن وافق ذا الحجة . . فالصحيح منه ستة وعشرون إن كان كاملاً ، وخمس وعشرون إن كان ناقصاً .

قال : (**ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان**) أي : بعد أن تبين له الحال (. . **لزمه صومه**) ؛ لتمكنه من العبادة في وقتها .

وَإِلاَّ . . فَٱلْجَدِيدُ : وُجُوبُ ٱلْقَضَاءِ . وَلَوْ نَوَتِ ٱلْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ ٱنْقِطَاعِ دَمِهَا ، ثُمَّ ٱنْقَطَعَ لَيْلاً . . صَحَّ إِنْ تَمَّ فِي ٱللَّيْلِ أَكْثَرُ ٱلْحَيْضِ ، وَكَذَا قَدْرُ ٱلْعَادَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

قال : (**وإلا . . فالجديد : وجوب القضاء**) يعني : وإن لم يدرك شيئاً منه ، بأن لم يظهر له الحال إلا بعد فوات رمضان بجملته ، يجب عليه القضاء ؛ لأنه أتىٰ بالعبادة قبل وقتها فوجب قضاؤها كالصلاة المفعولة قبل الوقت .

والقديم : أنه لا يقضي كالحجيج إذا أخطؤوا ووقفوا الثامن .

ومنهم من قاسه علىٰ ما إذا وقفوا في العاشر ؛ لأنه فعله في غير وقته .

وفي المسألة طريقة قاطعة بوجوب القضاء ، والصحيح : طريقة القولين .

ولو ظهر له الحال في بعض رمضان . . صام ما أدركه منه بلا خلاف ، وأما الباقي . . فالأصح : أنه كما لو بان بعد مضي جميعه .

وبقي من أقسام المسألة :

ما إذا وافق صومه رمضان وهو واضح ، وإذا ظهر له أنه كان يصوم الليل دون النهار . . فعليه القضاء بالاتفاق ؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم .

وما إذا اجتهد فغلب علىٰ ظنه فوات رمضان فصام شهراً ثم تبين له أنه رمضان . . فالظاهر : الإجزاء كما قاله ابن الرفعة بحثاً ، والروياني نقلاً عن والده .

وما إذا اجتهد ولم يغلب علىٰ ظنه شيء . . فالأصح عند ابن الصباغ والمتولي والروياني : لا يلزمه الصوم كمن شك في دخول الوقت .

قال : (**ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ، ثم انقطع ليلاً . . صح إن تم في الليل أكثر الحيض**) بلا خلاف ؛ لأنها تعلم النقاء نهاراً .

قال : (**وكذا قدر العادة في الأصح**) ؛ لأن نيتها مستندة إلى الظن المستفاد من العادة .

والثاني : لا ؛ لأن العادة قد تختلف .

وفيما سوى الصورتين لا يصح بلا خلاف .

فَصْلٌ :

شَرْطُ ٱلصَّوْمِ : ٱلإِمْسَاكُ : عَنِ ٱلْجِمَاعِ ، وَٱلِاسْتِقَاءَةِ ، . . . .

والمراد : العادة المستقرة دون أكثره ، فإن لم يكن لها عادة ولم يتم الأكثر من الليل ، أو كانت لها عادات مختلفة . . لم يصح ؛ لأنها لم تجزم ولم تبْنِ علىٰ أصل ولا أمارة . والنفساء كالحائض .

تتمة :

قال المتولي : لو نوىٰ في الليل ثم قطعها قبل الفجر . . سقط حكمها ؛ لأن ترك النية ضد للنية ، بخلاف ما لو أكل بعد النية ؛ لأن الأكل ليس ضدها ، وبخلاف ما لو قطعها بعد الفجر ؛ لأن أول العبادة اقترن بالنية .

ومن علم أن عليه صوماً واجباً لا يدري : هل هو رمضان أو نذر أو كفارة؟ فنوىٰ صوماً واجباً . . أجزأه كمن نسي صلاة من خمس ولم يعرف عينها .

ولو كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فصام ونوىٰ قضاء اليوم الثاني . . فوجهان :

أحدهما : يجزئه .

والثاني : لا ؛ لعدم التعيين .

قال : (**فصل :**

شرط الصوم : الإمساك : عن الجماع) أما جماع العامد . . فبالإجماع ، وأما الناسي . . فسيأتي حكمه .

فإن قيل : قدم المصنف أن النية شرط ، وذكر هنا أن الإمساك شرط وحينئذ فلا حقيقة للصوم . . فالجواب : أن المراد بالشرط ما لا بد منه ؛ فإن الإمساك عن المفطرات أحد ركني الصوم كما تقدم .

قال : (**والاستقاءة**) فإذا تقيأ عامداً . . أفطر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ذرعه القيء وهو صائم . . فليس عليه قضاء ، ومن استقاء . . فليقض » رواه أصحاب

وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَوْ تيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَىٰ جَوْفِهِ . . بَطَلَ . وَلَوْ غَلَبَهُ ٱلْقَيْءُ . . فَلاَ بَأْسَ ، وَكَذَا لَوِ ٱقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

السنن الأربعة[1] ، وصححه الحاكم [١/٤٢٧] وابن حبان [٣٥١٨] ، وقال البخاري : لا أراه محفوظاً ، وكذلك قال أحمد .

وقال المصنف : إنه حسن ولا يضره أن هشام بن حسان تفرد به ؛ فإنه ثقة ، وأما حديث : « ثلاث لا تفطر الصائم : القيء والحجامة والاحتلام »[2] . . فلم يصح .

والصحيح : أن الاستقاءة مفطرة لعينها كالإنزال .

وقيل : لرجوع شيء إلى الجوف وإن قل .

وينبني عليهما : ما لو احتاط حتىٰ لم يرجع شيء ، أو تقيأ وهو منكوس .

كل هـٰذا في العالم ، فإن جهل أن ذلك مفطر . . قال القاضي حسين : يفطر أيضاً إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة .

ومال في « البحر » إلىٰ أنه يعذر مطلقاً ، وإطلاق « المهذّب » و« التنبيه » يقتضيه ، ولم يستدركه المصنف عليه[3] .

قال : (**والصحيح : أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلىٰ جوفه . . بطل**) هـٰذا الخلاف تقدم مدركه ، وعبر عنه في « الروضة » بالصحيح .

قال : (**ولو غلبه القيء . . فلا بأس**) للحديث ، وهو معنىٰ (ذرعه) بالذال المعجمة .

قال : (**وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح**) أي : اقتلعها من الباطن ولفظها إلى الظاهر ؛ لأن الحاجة إلىٰ ذلك تتكرر فرخص فيه .

والثاني : يفطر كالاستقاءة .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٣٧٢) ، والترمذي (٧٢٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٣١١٩) ، وابن ماجه (١٦٧٦) .

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٩) .

(٣) مع أن المعتمد خلافه .

فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ ٱلظَّاهِرِ مِنَ ٱلْفَمِ . . فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ فَوَصَلَتْ إِلَى ٱلْجَوْفِ . . أَفْطَرَ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

ومحل الخلاف : إذا قلنا : الاستقاءة مفطرة ، وإلا . . لم يفطر جزماً .

واحترز بقوله : (فلفظها) عما إذا بقيت في محلها وسيأتي حكمه .

ولو خرجت بغلبة السعال فلفظها . . فلا بأس عليه ، فإن ابتلعها عمداً . . أفطر جزماً ، وكلام الماوردي يفهم أن فيه خلافاً وهو بعيد .

وتعبيره بـ(الأصح) صريح في إثبات الخلاف وقوته ، وهو مخالف لما في « الروضة » و« شرح المهذب » ؛ فإنه صحح فيهما طريقة القطع بأنه لا يضر .

و(النخامة) هي : الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ، ويقال لها أيضاً : النخاعة بالعين .

ويقال : لفظت الشيء من فمي ألفظه لفظاً : رميته ، ولفظ الكلام وتلفظ به أي : رماه من فيه ، ولفظت الأرض الميت : إذا لم تقبله ، ولفظ الشيء البحر : إذا رمىٰ به إلى الساحل .

قال : (**فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم . . فليقطعها من مجراها**) وهو الثقبة النافذة من الدماغ إلىٰ أقصى الفم فوق الحلقوم .

(**وليمجّها**) حتىٰ لا تصل إلى الباطن ، يقال : مج الرجل الريق والشراب من فيه : إذا رمىٰ به ، والمجاج : الذي تمجّه من فيك ، والعسل : مجاج النحل .

قال : (**فإن تركها مع القدرة فوصلت إلى الجوف**) أي : بنفسها وهو عالم بها (. . **أفطر في الأصح**) ؛ لتقصيره .

والثاني : لا ؛ لأنه لم يفعل شيئاً وإنما أمسك عن الفعل .

و(الدماغ) : حشو الرأس ، والجمع : أدمغة ودمغ .

تنبيهان :

أحدهما : فهم من كلام المصنف : أنها لا تضر إذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم ، أو حصلت فيه ولم يقدر علىٰ مجها .

وَعَنْ وُصُولِ ٱلْعَيْنِ إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ جَوْفاً ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مَعَ هَـٰذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ ٱلْغِذَاءَ أَوِ ٱلدَّوَاءَ . . . .

الثاني : (الباطن) : مخرج الهاء والهمزة ، و(الظاهر) : مخرج الخاء المعجمة فما بعده إلىٰ صوب الشفتين .

وأما مخرج المهملة . . فقال الرافعي تبعاً للغزالي : إنه من الباطن ، وقال المصنف : إنه من الظاهر .

قال الشيخ : والأقرب : أنها من الباطن كما قاله الرافعي .

قال : (**وعن وصول العين إلىٰ ما يُسَمَّىٰ جوفاً**) سواء كانت العين مما يؤكل ويشرب أم لا كتراب وحصاة ، يسيراً كانت أو كثيراً ؛ لأن الصوم هو : الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف .

وروى البيهقي [٤/ ٢٦١] ـ بإسناد حسن أو صحيح ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج) .

وخالف بعض السلف فيما لا يؤكل ويشرب عادة .

وروي عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه : (أنه كان يَستَفّ البَرَدَ ويقول : ليس بطعام ولا شراب)، وإليه ذهب الحسن بن صالح فقال : لا يفطر إلا بطعام أو شراب .

وخالف أبو حنيفة في حبة السمسم ونحوها .

واحترز المصنف بـ(العين) عن الأثر ؛ فلا أثر لوصول الريح بالشم إلىٰ دماغه ، ولا لوصول الطعم بالذوق إلىٰ حلقه .

وبـ(الجوف) عما لو طعن فخذه أو ساقه أو داوىٰ جرحه ، فدخل ذلك إلىٰ داخل المخ أو اللحم . . فإنه لا يفطر ؛ لأنه لا يسمىٰ جوفاً ، وكذلك إذا افتصد ووصل المِبضع إلىٰ داخل العرق ، فكل ذلك لا خلاف فيه .

قال : (**وقيل : يشترط مع هـٰذا : أن يكون فيه**) أي : في الجوف (**قوة تحيل الغذاء أو الدواء**) ؛ لأن ما لا تحيله لا تغتذي به النفس ولا ينتفع به البدن ، فأشبه الواصل إلىٰ غير الجوف .

فَعَلَى ٱلْوَجْهَيْنِ : بَاطِنُ ٱلدِّمَاغِ وَٱلْبَطْنِ وَٱلأَمْعَاءِ وَٱلْمَثَانَةِ مُفْطِرٌ بِٱلِاسْتِعَاطِ أَوِ ٱلأَكْلِ أَوِ ٱلْحُقْنَةِ ، أَوِ ٱلْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا . . . .

ويَرِدُ عليه : أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بالوصول إليه وليس في الحلق قوة الإحالة .

و(الدواء) ممدود : واحد الأدوية ، و(الدواء) بكسر الدال لغة فيه .

و(الغِذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمة : ما يغتذىٰ به من طعام وشراب ، يقال : غذوت الصبي باللبن أي : ربيته به ، ولا يقال : غذيته بالياء .

و(الغَداء) بفتح الغين وبالدال المهملة : خلاف العَشاء .

قال : (**فعلى الوجهين : باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقنة ، أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما**) ؛ لأنه جوف محيل .

واستدلوا على الفطر بالوصول إلىٰ باطن الدماغ بما تقدم في (الوضوء) من قوله صلى الله عليه وسلم : « وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »[1] .

وعلى الفطر بالحقنة بأنها تصل إلى الجوف ، فهي أولىٰ من السعوط الواصل إلى الدماغ .

وفي الحقنة والمثانة وجه ، وفي كلام المصنف لف ونشر ؛ فالاستعاط للدماغ ، والأكل للبطن ، والحقنة للأمعاء والمثانة أيضاً ، والوصول من الجائفة والمأمومة يعود للجميع .

واعترض على المصنف في تعبيره بـ(باطن الدماغ) ؛ لأنه لو وضع الدواء على المأمومة فوصل إلىٰ خريطة الدماغ . . أفطر وإن لم يصل إلىٰ باطن الخريطة ، فباطن الدماغ ليس بشرط ، ولا الدماغ نفسه ؛ فإن الدماغ في باطن الخريطة ، وكذلك الأمعاء لا يشترط باطنها .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٤٣) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي (١/ ٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٧) .

فائدة :

(الأمعاء) : المصارين ، واحدها : مِعىً علىٰ وزن رضاً ، قال صلى الله عليه وسلم : « المؤمن يأكل في معىً واحد ، والكافر في سبعة أمعاء »[1] ، والرجل الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذلك : ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه عند ابن إسحاق ، وعند السهيلي : أبو بَصْرة الغفاري ، وفي « مصنف ابن أبي شيبة » [٥/٥٦٩] : جهجاه الغفاري ، وفي « دلائل النبوة » : نضلة باللام[2] .

وقيل : هـٰذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن وزهده في الدنيا ، والكافر وحرصه عليها ؛ لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ويتوقى الحرام والشبهة ، والكافر لا يبالي ما أكل ومن أين أكل وكيف أكل .

وقال الأصمعي : العرب تقول للجائع : صاحت عصافير بطنه ، يعنون بالعصافير : الأمعاء .

و(المثانة) بفتح الميم وبالثاء المثلثة : مجمع البول .

و(الحقنة) : الأدوية التي يحقن بها المريض ، و(الاحتقان) : الفعل ، ولو عبر به . . كان أولىٰ ، والجائفة والمأمومة يأتي بيانهما في (الديات) .

قال : (**والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح**) وإن لم يصل إلى الدماغ بل جاوز القحف ، وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة بناء على الوجه الأول ـ وهو اعتبار كل ما يسمىٰ جوفاً ـ فيفطر بذلك .

والثاني : لا ؛ بناء علىٰ مقابله إذ ليس فيه قوة الإحالة .

وفي **الإحليل** وجه ثالث : إن جاوز الحشفة . . أفطر ، وإلا . . فلا .

فعلى الصحيح : لو أدخل في إحليله أو أذنه عوداً أو مِروداً وهو ذاكر للصوم . . بطل صومه .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٣) ، ومسلم (٢٠٦٠) .

(٢) في هامش (ت) : (وقال ابن قتيبة [معارف ٣٢٣] : هو جهجاه ، والله أعلم) .

وَشَرْطُ ٱلْوَاصِلِ : كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ ، فَلا يَضُرُّ وُصُولُ ٱلدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ ٱلْمَسَامِّ ، وَلاَ ٱلِاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ ، . . . .

وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء ؛ فإنه لو أدخل طرف إصبعه دبره . . بطل صومه ، وكذلك حكم فرج المرأة .

و(الإحليل والتحليل) : مخرج البول من الإنسان ، ومخرج اللبن من الثدي والضرع ، ووزنه إفعيل .

فرع :

ابتلع طرَف خيطٍ بالليل ، وطرَفُه الآخَرُ خارجٌ ، وأصبح كذلك ، فإن تركه . . لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة ، وإن نزعه أو ابتلعه . . لم يصح صومه ، فالطريق : أن يقلعه شخص مكرهاً أو غافلاً ، فإن لم يتفق . . فالأصح : أنه يحافظ على الصلاة وينزعه أو يبلعه ويقضي يوماً[(١)] .

وقيل : يصلي علىٰ حاله ويعيد .

قال : (**وشرط الواصل : كونه من منفذ مفتوح ، فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ، ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه**) كما لا يضر الانغماس في الماء وإن وجد أثره بباطنه .

والأصل في ذلك : ما في « الصحيحين » [خ ١٩٣٠ـ م ١١٠٩] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل) ، وفي « الموطأ » [١/ ٢٩٤] ـ بإسناد علىٰ شرط الصحيح ـ عن أبي بكر بن عبد الرحمـٰن بن الحارث قال : (حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صائف يصب علىٰ رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم) ، ورواه أبو داوود [٢٣٥٧] أيضاً وقال : فيه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي لا تقدح ؛ لأنهم كلهم عدول .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم رواه البيهقي [٤/ ٢٦٢]،

---

(١) في هامش (د) : (لأن الصوم قد يترك بالعذر دونها) .

وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ ، فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ ، أَوْ بَعُوضَةٌ ، أَوْ غُبَارُ ٱلطَّرِيقِ ، وَغَرْبَلَةُ ٱلدَّقِيقِ . . لَمْ يُفْطِرْ . . . .

وفي « سنن أبي داوود » [٢٣٧٠] عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم .

ولا يكره الاكتحال للصائم عندنا وعند أبي حنيفة ، وكرهه مالك وأحمد وقالا : إن وصل إلى الحلق أفطر ؛ لما روىٰ أبو داوود [٢٣٦٩] : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإثمد المُروَّحِ[1] عند النوم وقال : « ليتقه الصائم » ثم قال أبو داوود : قال لي يحيىٰ بن معين : هو حديث منكر .

و(المَنفذ) ضبطه المصنف بخطه بفتح الفاء كالمدخل والمخرج .

و(المَسام) بفتح الميم والسين : منافذ البدن وثُقُبِهِ ، وكأن مفرده : سَم وهو الثقب ، قال تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ وفي سينه ثلاث لغات ، وأفصحها الفتح ، وكذلك قرأها الجمهور بالفتح ، وقرىء شاذاً بالضم والكسر .

قال : (**وكونه بقصد ، فلو وصل جوفه ذباب ، أو بعوضة ، أو غبار الطريق ، وغربلة الدقيق . . لم يفطر**) وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره ؛ لما فيه من المشقة الشديدة ، بل لو فتح فاه حتىٰ وصل الغبار إلىٰ جوفه . . لم يفطر على الصحيح[2] .

قلت : وإنما جمع المصنف الذباب وأفرد البعوض مراعاة للفظ القرآن ، قال الله تعالىٰ : ﴿ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ﴾ ، وقال : ﴿ بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ ، و« المحرر » أفردهما ففاته ذلك .

فائدة :

(الغربلة) : إدارة الحب في الغربال لينتفي خبثه وينصع طيبه ، قالت العرب : من غربل الناس . . نخلوه ، أي : من فتش عن أمورهم وأصولهم . . جعلوه نخالة ، وفي

---

(١) **المروّح** : المُطَيَّب بالمسك . ذكره الفشني .

(٢) في هامش (د) : (شبه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمداً) .

الحديث : « كيف بكم وبزمان تُغَرْبَلُ الناس فيه غربلةً » أي : يذهب خيارهم ويبقىٰ أرذالهم .

قال الزمخشري : ويجوز أن يكون من الغربلة وهي : القتل ، والمغربل : الميت المنتفخ ، كما قال الشاعر [من الرجز] :

أحيا أباه هاشم بن حرملةْ ترى الملوك حوله مغربلةْ

يَقتل ذا الذنبِ ومَن لا ذنب لَهْ

وقيل : عنىٰ بالغربلة أنه ينتقي السادة فيقتلهم ، فهو علىٰ هٰذا من الأول .

قال : (**ولا يفطر ببلع ريقه من معدِنه**) بالإجماع ؛ ولأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، وبه حياة الإنسان .

واحترز بـ(ريقه) عما لو مَصَّ ريق غيره وبلعه ؛ فإنه يفطر باتفاق العلماء ، وفي حديث عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبّلها ويمصّ لسانها) رواه أبو داوود [٢٣٧٨] بإسناد فيه ضعيفان[1] ، وإن صح . . فإنه محمول علىٰ أنه مصّه ولم يبتلعه .

و(الريق) : الرُّضاب ، و(معدِنه) : الموضع الذي فيه قراره ومنه ينبع ، وهو الحنك الأسفل تحت اللسان ، أنبعه الله تعالىٰ لتليين المأكول اليابس وتليين اللسان ، وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالىٰ : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ .

وجمع الريق : أرياق ، والريقةُ أخص منه ، قال الشاعر [من الرجز] :

يا عجباً لهٰذه الفليقةْ هل تغلبن القُوَباءَ الريقةْ[2]

---

(١) في هامش (د) : (من « شرح المهذب » [٦/٣٢٨] : هما سعد بن أوس ومِصْدَع ، وهما ممن اختلف في جرحه وتوثيقه) .

(٢) في هامش (ت) : (« **الفليقة** » : الداهية ، و« **القُوَباء** » بضم القاف وفتح الواو ، ويجوز بضم القاف وسكون الواو ، وهو : داء يبرز ثم تعلوه قشرة ، تسميه العامة : الحزاز) .

فَلَوْ خَرَجَ عَنِ ٱلْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَٱبْتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَّ خَيْطاً بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَىٰ فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ ، أَوِ ٱبْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطاً بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّساً . . أَفْطَرَ . . . .

قال : (**فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه ، أو بلَّ خيطاً بريقه ورده إلىٰ فمه وعليه رطوبة تنفصل ، أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره أو متنجساً . . أفطر**) .

أما في الأولىٰ . . فلأنه خرج من معدنه فصار كالأعيان المنفصلة ، فلو أخرجه علىٰ لسانه ثم أدخله وابتلعه . . فالأصح : لا يفطر ؛ لأنه لم ينفصل واللسان كيفما تقلب معدود من باطن الفم ، لـٰكن الصحيح في « الشرح الصغير » : الفطر به ، ويوافقه إطلاق « المحرر » .

وأما في الثانية . . فلأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن[1] .

وفي « فوائد المهذّب » للفارقي : أن الخيّاط إذا بل الخيط بريقه سواء كان عليه صِبْغٌ أم لا ، يعفىٰ عنه لمشقة الاحتراز عنه .

وأما في الثالثة . . فلأنه أجنبي عن الريق ، وسواء كان ذلك طاهراً كصِبغ الثوب ، أو نجساً كما إذا دَمِيَتْ لِثَتُهُ ، فلو بصق حتىٰ صفا ريقه ولم يبق فيه تغير . . ففي فطره بابتلاعه وجهان ، أصحهما عند الأكثرين : نعم ؛ لأنه متنجس ، ولا يطهر الفم إلا بالغسل بالماء كسائر النجاسات .

وعلىٰ هـٰذا : لو أكل في الليل شيئاً نجساً ولم يغسل فمه وأصبح صائماً فابتلع ريقه . . أفطر[2] .

---

(١) في هامش (د) : (لو بل الخياط الخيط بالريق ثم رده إلىٰ فمه كما هو المعتاد عند الفتل ، فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل . . فلا بأس ، وإن كانت وابتلعها . . أفطر ؛ إذ لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدة ، وكذلك المرأة إذا بلَّت إصبعها عند ما تغزل ثم ردتها إلى الفم) اهـ .

(٢) في هامش (د) : (اعلم : أن داخل الفم والأنف إلىٰ منتهى الخيشوم والغلصمة له حكم الظاهر من بعض الوجوه ، حتىٰ لو أخرج إليه القيء أو ابتلع منه نخامة . . أفطر ، ولو أمسك فيه شيئاً . . لم يفطر ، ولوتنجس . . وجب غسله وله حكم الباطن من حيث إنه لو ابتلع منه الريق . . لم يفطر ، ولا يجب غسله على الجنب) اهـ

وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ وَٱبْتَلَعَهُ. . لَمْ يُفْطِرْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ ٱلْمَضْمَضَةِ أَوِ ٱلاسْتِنْشَاقِ إِلَىٰ جَوْفِهِ. . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ. . أَفْطَرَ ، وَإِلاَّ. . فَلاَ . . . .

قال : (**ولو جمع ريقه وابتلعه. . لم يفطر في الأصح**) سواء جمعه بمَضْغِ شيء كالعلك أم لا ؛ لأنه لم يخرج من معدِنه . وابتلاعه متفرقاً جائز .

والثاني : يفطر ؛ لأنه يسهل الاحتراز عنه . ولا خلاف أنه لو اجتمع من غير قصد ثم ابتلعه. . لم يفطر .

قال : (**ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلىٰ جوفه. . فالمذهب : أنه إن بالغ. . أفطر ، وإلا. . فلا**) ؛ لأن المبالغة فيهما في الصوم مكروهة ، وما تولد من سبب منهي عنه. . كان كمباشرته .

وقيل : يبطل مطلقاً ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني ؛ لتشبيه القُبلة بالمضمضة .

ولو قبَّل فأنزل. . بطل ، وقيل : لا يبطل مطلقاً لعدم اختياره ، وبه قال أحمد وأبو ثور .

وفي المسألة طرق هـٰذا ملخصها ، ولا فرق بين صوم الفرض والنفل .

وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة كسبقه في المضمضة[1] .

ولو سبق من الغسل تبرداً ، أو المضمضة في الكرَّة الرابعة. . ضر ؛ لأنها منهي عنها فصارت كالمبالغة ، وكذلك الاستنشاق .

ومحل ما ذكره المصنف : في الذاكر للصوم ، أما الناسي والجاهل. . فلا يفطر بلا خلاف .

وإذا كان الماء في فيه أو أنفه فعطس فنزل بذلك إلىٰ جوفه أو دماغه. . لم يفطر .

واتفقوا علىٰ أنه لا يلزم الصائم أن ينشف فاه من المضمضة ؛ لأنه لا يبقىٰ من ذلك إلا رطوبة لا تنفصل عن المحل .

---

(١) في (ج) : (والمراد بالمضمضة : المشروعة) .

وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَىٰ بِهِ رِيقُهُ . . لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ ، وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهاً . . لَمْ يُفْطِرْ ، فَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّىٰ أَكَلَ . . أَفْطَرَ فِي ٱلْأَظْهَرِ . قُلْتُ : ٱلْأَظْهَرُ : لاَ يُفْطِرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ أَكَلَ نَاسِياً . . لَمْ يُفْطِرْ . . . .

قال : (**ولو بقي طعام بين أسنانه فجرىٰ به ريقه . . لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجّه**) ؛ لأنه معذور فيه غير مقصر ، فإن لم يعجز . . أفطر لتقصيره .

واحترز بقوله : (جرىٰ) عما إذا ابتلعه قصداً ؛ فإنه يفطر بلا خلاف .

قال : (**ولو أوجر مكرهاً . . لم يفطر**) لعدم الفعل والقصد منه ، وفي وجه غريب : يفطر .

قال : (**فإن أكره حتىٰ أكل**) أو شرب (. . **أفطر في الأظهر**) ؛ لأنه حصل بفعله مع علمه بالحال لدفع الضرر عن نفسه ، فيبطل كما لو فعله لدفع الجوع والمرض ، وبهٰذا قال أبو حنيفة رحمه الله ، وصححه الغزالي في « الوجيز » في النسخ المعتمدة .

قال : (**قلت : الأظهر : لا يفطر والله أعلم**) ؛ لأن أكله ليس منهياً عنه فأشبه الناسي .

ويجري القولان فيما لو أكرهت على الوطء ، أو أكره الرجل وقلنا : يتصور إكراهه ، لٰكن إذا حكمنا بالفطر . . فلا كفارة للشبهة ، وإن قلنا : لا يتصور الإكراه . . أفطر ولزمته الكفارة .

وفي كتاب « الكافي » لمحمد بن عبد الصمد المصري : أن من جاءه قطاع الطريق فابتلع الذهب خوفاً عليه منهم ، حكمه حكم المكره علىٰ فعل نفسه فيأتي فيه ما تقدّم .

قال : (**ولو أكل ناسياً . . لم يفطر**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أفطر في شهر رمضان ناسياً . . فلا قضاء عليه ولا كفارة »[1] صححه الحاكم [١/ ٤٣٠] ، وفي « الصحيحين » [خ ١٩٣٣ـ م ١١٥٥] : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب . . فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه » .

---

(١) في هامش (د) : (من « شرح المهذب » [٦/ ٣٣٤] : رواه الدارقطني [٢/ ١٧٨] بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه) .

إِلاَّ أَنْ يَكْثُرَ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لاَ يُفْطِرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْجِمَاعُ كَٱلأَكْلِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَعَنِ ٱلاسْتِمْنَاءِ ....

وقال مالك وربيعة : عليه القضاء في الأكل ناسياً قياساً على تارك النية .

والفرق : أن النية مأمور بها ، والأكل منهي عنه ، فاختلفا كما في الصلاة لو تكلم ناسياً . . لا تبطل ، وإن ترك الركوع ناسياً . . أبطل .

قال : (**إلا أن يكثر في الأصح**) ؛ لأن النسيان يندر في الكثير فيضر ، ولهٰذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسياً .

وضابط الأكل الكثير : ثلاث لقم .

قال : (**قلت : الأصح : لا يفطر والله أعلم**) ؛ لعموم الأحاديث .

والفرق بينه وبين الصلاة : أن المصلي مشتغل بأقوال وأفعال تذكّره أنه في الصلاة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصائم .

ولم يتعرض المصنف للآكل جاهلاً ، والذي في « الروضة » و« شرح المهذب » : أنه إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة . . لم يفطر ، وإلا . . أفطر .

واستشكله ابن عبد السلام بأن من جهل كون الأكل مفطراً . . جهل حقيقة الصوم فلا تصح نيته .

وأجاب الشيخ بفرض ذلك في مفطر خاص من الأشياء النادرة كالحصاة ونحوها ؛ فإن العامي يعتقد أن الصوم هو الإمساك عن المعتاد .

قال : (**والجماع كالأكل على المذهب**) فلا يؤثر مع النسيان قياساً على سائر المفطرات ، ورواية الحاكم المتقدمة نص في ذلك ، وهو مروي عن علي وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة .

والطريقة الثانية : أنه على القولين في جماع المحرم ناسياً .

والفرق على المذهب : أن للمحرم هيئة يتذكر بها ، فهو مقصر بخلاف الصائم .

قال : (**وعن الاستمناء**) فيشترط الإمساك عنه أيضاً ، وهو إخراج المني بغير جماع .

فَيُفْطِرُ بِهِ ، وَكَذَا خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ ، لاَ ٱلْفِكْرِ وٱلنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ .

قال : (**فيفطر به**) ؛ لأن الإنزال هو المقصود الأعظم من الجماع ، فإذا حرم الجماع من غير إنزال . . كان الإنزال أولىٰ بالتحريم ، إلا أنه لا كفارة فيه .

ولو حك ذكره لعارض فأنزل . . فالأصح : لا يفطر ؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة ، ولو احتلم . . لم يفطر بلا خلاف .

قال : (**وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة**) نقل الماوردي الإجماع فيما إذا كان بقبلة أو مباشرة فيما دون الفرج وغيره مقيس عليه .

وحكى الإمام عن والده وجهين فيمن ضم امرأة إلىٰ نفسه وبينهما حائل فأنزل ، قال : وهو عندي كسبق الماء من المضمضة ، قال : فإن ضاجعها متجرداً . . فهو كالمبالغة فيها .

وجزم المتولي بأنه لو قبَّلها فوق خمار فأنزل . . لا يفطر لعدم المباشرة ، قال : ولو لمس شعرها فأنزل ففي بطلان صومه وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه .

ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل . . فالأصح : إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً حتىٰ أنزل . . أفطر ، وإلا . . فلا .

كل هـٰذا في الواضح ، أما الخنثىٰ إذا باشر بشهوة وأمنىٰ بأحد فرجيه ، أو رأى الدم يوماً وليلة . . فإنه لا يفطر ، وإن اجتمعا . . أفطر .

ولو قبل أو لمس فأمذىٰ . . لم يفطر خلافاً لأحمد .

لنا : أنه خارج لا يوجب الغسل فكان كالبول .

قال : (**لا الفكر والنظر بشهوة**) ؛ لأنه إنزال بغير مباشرة فأشبه الاحتلام .

فائدة :

(الفكر) : إعمال الخاطر في الشيء ، والجمع : فكر وأفكار ، ونقل ابن سِيدَهْ عن سيبويه : أن الفكر لا يجمع ، وكذلك العلم والنظر ، أشار بذلك إلىٰ قوله في(باب جمع الجمع) .

اعلم أنه ليس كل جمع يجمع ، كما أنه ليس كل مصدر يجمع كالأشغال والعقول والحلوم والألباب ، ألا ترىٰ أنك لا تجمع الفكر والعلم والنظر؟ كأنهم لا يجمعون كل اسم يقع على الجميع .

قال : (**وتكره القُبلة لمن حركت شهوته**) شيخاً كان أو شاباً ، رجلاً كان أو امرأة ؛ لأن : « من حام حول الحمىٰ . . يوشك أن يقع فيه »[1] ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً : أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب[2] ، وروى البيهقي [٤/٢٣٢] ـ بإسناد صحيح ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القُبلة للشيخ وهو صائم ، ونهىٰ عنها الشاب وقال : « الشيخ يملك إرْبه[3] ، والشاب يفسد صومه » ، ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة .

والمراد بتحريك الشهوة : أن يصير بحيث يخاف معها الجماع أو الإنزال .

ويروىٰ عن مالك : أنه فصّل بين الشيخ والشاب ، وروى ابن وهب عنه : أنه أباحها في النفل ومنعها في الفرض .

وأباحها أحمد مطلقاً ؛ لما روىٰ مسلم [١١٠٨] عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سل هـٰذه » لأم سلمة ، فأخبرته : أن النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَا والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

(٢) البيهقي (٤/ ٢٣٢) .

وفي (ت) : (وروىٰ أبو داوود [٢٣٧٩] بإسناد جيد : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب) .

(٣) في هامش (د) :(إربه : الأشهر فيها : كسر الهمزة وإسكان الراء ، والثاني : بفتح الهمزة والراء ، ومعناه بالكسر : الوطر والحاجة ، وكذلك بالفتح ، ويطلق المفتوح على العضو) اهـ

وَٱلْأَوْلَىٰ لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا . قُلْتُ : هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . .

وأفاد البيهقي والمصنف في « شرح المهذب » وغيرهما : أن عمر بن أبي سلمة هـٰذا هو الحميري مولىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وليس بابن أم سلمة رضي الله عنها وهو في « الموطأ » [١/ ٢٩١] بمعناه .

قال : (**والأولىٰ لغيره تركها**) أي : لمن لم تحرك شهوته حسماً للباب ؛ إذ قد يظنها غير محركة وهي محركة ، ولأن الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقاً ، ولـٰكنها لا تكره لضعف احتمال أدائها إلى الإنزال ، وفي « الصحيحين » [خ ١٩٢٧ـ م ١١٠٦] عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه)[1] واستدل في « المهذب » بأن جابراً رضي الله عنهما قال : « قبَّلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : قبلت وأنا صائم! فقال : « أرأيت لو تمضمضتَ وأنت صائم؟ » هكذا ذكره .

والصواب : عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ؛ لأنه صاحب القصة ، هكذا رواه أحمد [١/ ٢١] وأبو داوود [٢٣٧٧] والحاكم [١/ ٤٣١] وقال : علىٰ شرط البخاري ، ولا عبرة بقول النسائي : إنه منكر .

وفي « البيهقي » [٤/ ٢٣٢] و« ابن عدي »[2] [٥/ ١٩] في ترجمة عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، فرأيته لا ينظر إليّ ، فقلت : يا رسول الله ؛ ما شأني؟ فالتفت إلي وقال : « ألست المقبل وأنت صائم؟ » فوالذي نفسي بيده لا أقبل امرأة وأنا صائم ما بقيت .

قال : (**قلت : هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم**) ؛ لأنه يُعَرِّضُ الصوم

---

(١) في هامش (د) : (معنىٰ كلام عائشة رضي الله عنها : أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ، ولاتتوهموا من أنفسكم أنكم مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحتها ؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال وشهوة وهيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها) .

(٢) أخرجاه من قول ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

لإفساده ، وصحح هـٰذا جماعة منهم : صاحبا « المهذب » و« التهذيب » ، وهي من الصغائر لا من الكبائر .

والثاني : أنها كراهة تنزيه .

ولو قبَّل ولم ينزل . . لم يبطل صومه قطعاً .

قلت : ينبغي اختصاص الحرمة بصوم الفرض ، والكراهة بالتطوع ؛ لأن الأصح : جواز الخروج من صوم التطوع ، وهو لو جامع كان كما ذكرناه ، فكيف يكون الجماع مكروهاً والقبلة محرمة ؟ !

وقال الشيخ : والذي أقوله : إن كان الحاصل مجرد تلذذ . . فلا وجه إلا القطع بالإباحة ؛ لحديث « مسلم » و« الموطأ » ، وإن كان الحاصل غلبة الظن بالإنزال أو الوقاع بذلك . . اتجه التحريم حفظاً للصوم ، وتكون أحاديث الإباحة محمولة على الغالب ، وإن لم يكن إلا مجرد الخوف من غير دليل . . فالأولى الاقتصار على الكراهة .

فائدة :

الصوم يمنع الجماع ، وفي دواعيه التفصيل السابق ، والحج يمنع الجماع ودواعيه ، وكذلك العمرة ، والحيض يمنعه دون دواعيه ، والاعتكاف يمنعه وفي دواعيه قولان .

قال : (**ولا يفطر بالفصد والحجامة**)[1] أما الفصد . . فبلا خلاف ، وأما الحجامة . . فهو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ؛ لما روى البخاري [١٩٣٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم) .

---

(١) في هامش (د) : (وتكره حجامة الصائم حجَّاماً ومحجوماً ؛ لما فيها من امتصاص الدم وخوف الضعف المعرِّضين للفطر ، وبذلك ونحوه تُؤُوِّلَ حديث أبي داوود [٢٣٥٩] وغيره في « الترمذي » [٧١٩] : « ثلاث لا يفطِّرْن الصائم : الحجامة والقيء والاحتلام ») اهـ

. . . .

وقال أحمد : بالحجامة يفطر الحاجم والمحجوم ، وبه قال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث ، كابن المنذر وابن خزيمة وأبي الوليد النيسابوري والحاكم ؛ لما روىٰ أبو داوود [٢٣٦١] وغيره بأسانيد صحيحة : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يحجم آخر في رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وفي « الدارقطني » [١٨٢/٢] : أن المحجوم : جعفر بن أبي طالب .

وأجاب الشافعي رضي الله عنه بأنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ فإنه صح عنه بالإسناد الصحيح عن شداد بن أوس أنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح ، فرأىٰ رجلاً يحتجم لثماني عشرة خلت من رمضان ، فقال ـ وهو آخذ بيدي ـ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال الشافعي رضي الله عنه : وابن عباس رضي الله عنهما إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ، وكان الفتح سنة ثمان .

والأولىٰ للصائم : ترك الفصد والحجامة ؛ لأنهما يضعفانه ، وخروجاً من الخلاف ، وجزم الجرجاني بعدم كراهتهما .

فائدة :

روى ابن السني [١٦٦ و١٦٧] عن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ آية الكرسي عند الحجامة . . كانت منفعة حجامته ، وإذا طنت أذن أحدكم . . فليذكرني وليصل علي وليقل : ذكر الله بخير من ذكرني » .

وفي الحديث : « الحجامة على الريق فيها شفاء وبركة ، وتزيد في العقل وفي الحفظ ، فمن احتجم . . فيوم الخميس أو الأحد كذباك ، أو يوم الإثنين والثلاثاء ؛ فإنه اليوم الذي كشف الله فيه عن أيوب البلاء وأصابه يوم الأربعاء ، ولا يبدأ بأحد جذام أو برص إلا في يوم الأربعاء »[1] قوله : « كذباك » أي : عليك بهما .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢١١/٤) ، وابن ماجه (٣٤٨٦) ، ولكن فيها : « واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد » فلينظر .

وَٱلاحْتِيَاطُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ آخِرَ ٱلنَّهَارِ إِلاَّ بِيَقِينٍ ، وَيَحِلُّ بِٱلِاجْتِهَادِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ ٱللَّيْلِ . قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

قال : (**والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين**) ؛ ليأمن الغلط ، والأصل بقاء النهار فيستصحبه ، وفي الحديث الصحيح : « دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك »[1] ، واليقين أن يرىٰ غروب الشمس .

ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق غروب الشمس ، فإن حال بينه وبين رؤية الغروب حائل . . فبظهور الليل من المشرق . ولو أخبره بغروبها عدلان . . كان كرؤيته . ولو أخبره عدل واحد . . قال الروياني : لا يعتمد ، بل لا بد من عدلين كالشهادة علىٰ هلال شوال .

قال الشيخ : سيأتي أنه يحل الفطر بالاجتهاد في الأصح ، وإخبار العدل أقوىٰ من الاجتهاد ، فكان بالاعتبار أولىٰ ، كما في القِبلة ووقت الصلاة والأواني وغيرها ، ويدل له ما روى ابن حبان [٣٥١٠] والحاكم [١/ ٤٣٤] عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتي علىٰ سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » ، و (كان صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً . . أمر رجلاً فأوفىٰ علىٰ نشز ، فإذا قال : قد غابت الشمس . . أفطر) .

قال : (**ويحل بالاجتهاد في الأصح**) ، كالقراءة والأوراد ونحوها قياساً علىٰ أوقات الصلاة .

والثاني ـ وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي أبو الطيب ـ : لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر .

وعبر في « الروضة » بالصحيح ، فاقتضىٰ ضعف الخلاف ، ويجب أن يكون موضع الوجهين فيمن أمكنه درك اليقين بذلك .

قال : (**ويجوز إذا ظن بقاء الليل**) أي : بالاجتهاد ؛ لأن الأصل استمراره .

قال : (**قلت : وكذا لو شك والله أعلم**) ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، وقال الله

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٨/ ٣٢٧) .

وَلَوْ أَكَلَ بِالاجْتِهَادِ أَوَّلاً أَوْ آخِراً وَبَانَ الْغَلَطُ . . بَطَلَ صَوْمُهُ ، أَوْ بِلاَ ظَنٍّ وَلَمْ يَبِنِ الْحَالُ . . صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ . وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ . . صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مُجَامِعاً فَنَزَعَ فِي الْحَالِ ، . . . .

تعالىٰ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

قال : (**ولو أكل بالاجتهاد أولاً أو آخراً وبان الغلط . . بطل صومه**) ؛ لأنه تبين له خطأ ظنه ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه ، وروى البيهقي [٤/٢١٧] : أن الناس أفطروا في زمن عمر رضي الله عنه ، ثم انكشف السحاب فظهرت الشمس فقال : (الخطب يسير) وقضىٰ يوماً مكانه وأمر بذلك ، وفي « البخاري » [١٩٥٩] عن أسماء بنت أبي بكر رضيَ الله عنهما قالت : (أفطرنا علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ، ثم طلعت الشمس) قيل لهشام بن عروة : فأمروا بالقضاء؟ قال : وبد من القضاء[1] .

وقال المزني وابن خزيمة : لا يبطل فيهما ؛ لأنه معذور .

وقيل : لا يبطل في الأُولىٰ ؛ لأن الأصل بقاء الليل فهو معذور ، ويفطر في الثانية ؛ لأن الأصل بقاء النهار .

قال : (**أو بلا ظن ولم يبن الحال . . صح إن وقع في أوله ، وبطل في آخره**) عملاً بالأصل في الموضعين ، فإن بان الغلط . . بطل صومه فيهما ، وإن بان الصواب . . صح فيهما ، والفرق بينه وبين القِبلة إذا ترك الاجتهاد فأصابها : أن هنا [ك] شك في شرط انعقاد العبادة وهنا شك في فسادها بعد انعقادها .

قال : (**ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه . . صح صومه**) ؛ لأنه لو وضعه في فيه نهاراً ولم يصل إلىٰ جوفه . . لم يفطر ، فأولىٰ إذا كان الوضع ليلاً .

واحترز بقوله : (فلفظه) عما إذا ابتلع منه شيئاً باختياره فإنه يفطر ، فإن سبقه . . فالأصح في زوائد «الروضة»: لا فطر به . وعبارة المصنف توهم أن لفظه شرط وليس كذلك ؛ فإنه لو أمسكه في فيه . . صح أيضاً ، فكان الصواب التعبير بـ(لم يبتلعه) .

قال : (**وكذا إن كان مجامعاً فنزع في الحال**) أي : حال علمه ؛ لأن النزع ترك

---

(١) في «البخاري» : (بدٌّ من قضاء) .

الجماع ، فأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فنزعه[1] .

وقال ابن سريج : بشرط أن يقصد بالنزع الترك ، فإن لم يقصده . . لم يصح .

وقال المزني : يبطل صومه بالنزع ؛ لأنه يلتذ بالإخراج كما يلتذ بالإيلاج .

وجوابه : أن الالتذاذ لا يتعلق الفساد به بل بالوطء ، وهـٰذا ليس بوطء .

فإن قيل : كيف يعلم الفجر وطلوعه الحقيقي متقدم علىٰ علمنا؟ . . فالجواب : أنا لم نتعبد بما في نفس الأمر ، بل بما نطلع عليه ، والعارف بالأوقات إذا رصد . . عرف أول الطلوع الذي يتعلق به التكليف .

قال : (**فإن مكث . . بطل**) لتحقق الجماع منه قصداً ، وفي هـٰذه الحالة تلزمه الكفارة على المذهب .

تتمة :

ظاهر كلام المصنف : أن صومه انعقد ثم فسد ، وكذا عبارة « المحرر » حيث قال : (فسد) ، وإلىٰ هـٰذا ذهب القاضي حسين وشرذمة من الأصحاب ، والصحيح عند الجمهور خلافه .

قال الشيخ : ويتلخص في مسألة المكث ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا انعقاد ولا كفارة ، وهو قول المزني .

والثاني : لا انعقاد ولـٰكن تجب الكفارة ، وهو المشهور .

والثالث : ينعقد ثم يفسد وتجب الكفارة ، وهو المختار .

قال الرافعي : والخلاف جار فيما إذا جامع ناسياً ، ثم تذكر الصوم واستدام .

ولو مكث بعد طلوع الفجر ظاناً أن صومه قد فسد . . وجب القضاء ولا كفارة ؛ لأنه غير قاصد لهتك الحرمة ، قاله الماوردي .

---

(١) في هامش (ز) : (ونقل الروياني عن الشيخ أبي محمد : أنه ينبغي أن يقصد بالنزع الترك ، ولا يقصد به اللذة) .

فَصْلٌ :

شَرْطُ ٱلصَّوْمِ : ٱلإِسْلاَمُ وَٱلْعَقْلُ وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ .

ونظير المسألة : ما إذا أحرم بالحج مجامعاً ، وفيه ثلاثة أوجه ، أصحها : لا ينعقد صحيحاً ولا فاسداً كما سيأتي في موضعه .

والفرق بينه وبين الصوم : أن الصوم يخرج منه بالإفساد فلا يصح دخوله فيه مع المفسد بخلاف الحج .

قال : (**فصل** :

شرط الصوم : **الإسلامُ**) المراد : شرط صحته ، فلا يصح صوم الكافر بالإجماع سواء كان كافراً أصلياً أم مرتداً ، وعبارة « المحرر » : يشترط في الصائم ، وهي أحسن .

فلو صام الكافر ثم أسلم . . لم يحكم بصحة صومه الماضي ولا يثاب عليه ، بخلاف ما إذا تصدق ثم أسلم ؛ فإنه يثاب على الصدقة الماضية على الأصح .

قال : (**والعقلُ**) مرادهم بـ(العقل) هنا : التمييز ، فلا يصح صوم غير المميز كالمجنون والسكران والطفل والمغمىٰ عليه دائماً ، ويصح صوم الصبي المميز بالاتفاق .

والذي يعرض للعقل أربع مراتب : أعلاها : الجنون يسلب خاصية الإنسان ويكاد يلحقه بالبهائم ، فهـٰذا يبطل إذا استغرق باتفاق الجمهور ، وإذا عرض في أثناء النهار على الصحيح ، وأدناها : الغفلة يصح الصوم معها في جميع النهار بالاتفاق ، وبين الرتبتين : النوم والإغماء وسيأتي حكمهما .

قال : (**والنقاءُ عن الحيض والنفاس**) بالإجماع ، فلو ولدت في أثناء النهار ولم تر دماً ، فإن قلنا : لا غسل . . لم يبطل صومها ، وإلا . . بطل على الأشهر ، ولم يبطل في الآخَر ، قال المصنف : وهو الراجح دليلاً .

قال : (**جميع النهار**) هـٰذا قيد في الأربعة ، فلو طرأ في أثناء النهار جنون أو حيض أو نفاس . . بطل كما لو جُنَّ في خلال صلاته .

وَلاَ يَضُرُّ ٱلنَّوْمُ ٱلْمُسْتَغْرِقُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلإِغْمَاءَ لاَ يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ . . . .

وقيل : لا يبطل طرآن الجنون ، بل قال القاضي حسين : لا يضر المستغرق أيضاً .

فرع :

قال القاضي أبو الطيب : هل يبطل صوم الإنسان بالموت كما تبطل صلاته ، أو لا كما لا يبطل حجه بل يبقىٰ حكمه حتىٰ يبعث يوم القيامة ملبياً؟ فيه وجهان .

قال المصنف : أصحهما : أولهما ، ووجه المنع بأنه روى الحاكم [٣/١٠٣] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان رضي الله عنه في المنام : « أنت تفطر عندنا الليلة » ، وسيأتي في (باب التفليس) عند ذكر السراويل .

قال : (**ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح**) ؛ لبقاء أهلية الخطاب ، فهو أقرب إلىٰ رتبة الغفلة .

والثاني : يضر كالإغماء إذا استغرق ، وبه قال ابن سريج وأبو الطيب بن سلمة والإصطخري .

واحترز بـ(المستغرق) عما لو استيقظ في لحظة ؛ فإنه يصح بالاتفاق .

قال : (**والأظهر : أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره**) ؛ لأن الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون ، فلو قلنا : إن المستغرق منه لا يضر كالنوم . . ألحقنا الأقوىٰ بالأضعف ، ولو قلنا : إن اللحظة منه تضر كالجنون . . ألحقنا الأضعف بالأقوىٰ ، فتوسطنا وقلنا : إن الإفاقة في لحظة كافية .

والثاني : يضر مطلقاً كالجنون .

والثالث : لا يضر مطلقاً كالنوم .

والرابع : لا يضر إذا حصلت الإفاقة في أوله ؛ لأنا نغتفر في الدوام ما لا نغتفر في الابتداء .

والخامس : لا يضر إذا أفاق في طرفيه ؛ لأن الوسط يكون تابعاً فلا يضر .

وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ ٱلْعِيدِ ، وَكَذَا ٱلتَّشْرِيقُ فِي ٱلْجَدِيدِ . وَلاَ يَحِلُّ تَطَوُّعٌ يَوْمَ ٱلشَّكِّ بِلاَ سَبَبٍ ، ....

وقال المتولي : سُكْرُ بعض النهار كإغماءِ بعضه ، كذا نقله عنه الرافعي وأقره .

ويعلم منه : الصحة في شرب الدواء بطريق الأولىٰ ، ونقل الرافعي عن البغوي : أن الأصح : عدم الصحة في الدواء ، ويتعين حمله على المستغرق .

قال : (**ولا يصح صوم يوم العيد**) هـٰذا شرط رابع وهو : الوقت القابل للصوم ، فلا يصح صوم العيدين بالإجماع ، وفي « الصحيحين » [خ ١٩٩٠ـم ١١٣٧] عن جماعة من الصحابة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن صومهما) ، وأجمع العلماء علىٰ تحريم صومهما .

وعندنا وعند أكثر العلماء : لا يصح ولا ينعقد نذره كأيام الحيض .

وقال أبو حنيفة : ينعقد نذره ويلزمه صوم غيرهما ، فإن صامهما.. أجزأه مع التحريم .

قال : (**وكذا التشريق في الجديد**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن صيامها ، رواه أبو داوود [٢٤١٠] بإسناد صحيح ، وفي « صحيح مسلم » [١١٤١] عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أيام منىٰ أيام أكل وشرب وذكر الله تعالىٰ » .

وفي القديم : يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج ، واختاره المصنف ؛ لما روى البخاري [١٩٩٧ و١٩٩٨] عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) ، وصرح باختياره أيضاً البيهقي وابن الصلاح .

وأيام التشريق : ثلاثة بعد يوم النحر ، سميت بذلك ؛ لأن الناس يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا ، أي : ينشرونها ، وهي : الأيام المعدودات التي أمر الله عز وجل فيها بذكره .

قال : (**ولا يحل تطوع يوم الشك بلا سبب**) باتفاق الأصحاب خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

فَإِنْ صَامَهُ . . لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلنَّذْرِ ، وَكَذَا إِنْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ ، . . . .

لنا : ما روى ابن حبان [٣٥٨٥] والترمذي [٦٨٦] مسنداً ، والبخاري تعليقاً[١] ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه قال : (من صام يوم الشك . . فقد عصىٰ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) .

قال في « المهمات » : والمعروف في صومه الكراهة ، فهو المنصوص الذي عليه أكثر الأصحاب ، والقائل بالتحريم هم الأقلون .

قال : (**فإن صامه . . لم يصح في الأصح**) كيوم العيد .

والثاني : يصح ؛ لأنه قابل للصوم في الجملة . والوجهان كالوجهين في الصلاة في الأوقات المكروهة .

قال : (**وله صومه عن القضاء والنذر**) أي : مستقر عليه ؛ مبادرة إلىٰ براءة الذمة ، ولأنَّ له سبباً فجاز كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة . ولا خلاف أنه لا يجوز صومه احتياطاً لرمضان .

وعبارة المصنف تشمل قضاء الواجب والمستحب ، كما قالوه في الأوقات المكروهة أنه يقضىٰ فيها الواجب والمستحب ، ومن صوره : أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده ، فإنه يستحب له قضاؤه .

وكلامه يشعر بأمرين :

أحدهما : عدم الكراهة ، وهو الصحيح علىٰ ما يشعر به كلام « الشرحين » و« الروضة » ، وهو مقتضىٰ كلام الجمهور .

والثاني : أن صوم القضاء لا يجب ، وهو واضح في قضاء المنذور وقضاء رمضان لمن قام به عذر من مرض أو سفر وأراد أن يصوم مع العذر ، فأما من لا عذر له . . فلا يجوز له أن يؤخر القضاء إلىٰ رمضان آخر .

قال : (**وكذا إن وافق عادة تطوعه**) ؛ بأن كان يسرد الصوم ، أو يصوم يوماً ويفطر

---

(١) في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال . . . » .

وَهُوَ : يَوْمُ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ ٱلنَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ ، أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ ، أَوْ عَبِيدٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ . وَلَيْسَ إِطْبَاقُ ٱلْغَيْمِ بِشَكٍّ . . . .

يوماً ، أو يصوم يوماً مُعَيَّناً كالإثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك . . فله صيامه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » رواه الشيخان [خ ١٩١٤ـ م ١٠٨٢] ، ولا كراهة في ذلك بلا خلاف .

وأما القضاء والنذر إذا صامهما فيه . . ففي كراهة ذلك وجهان :

الأصح : لا يكره .

والثاني : نعم ؛ ولا ثواب له .

قال : (**وهو : يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته**) أي : ووقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل : أنا رأيته ، أو قاله ولم يقبل الواحد فيه .

قال : (**أو شهد بها صبيان ، أو عبيد ، أو فسقة**) ولو ظن صدقهم .

أما إذا لم يكن شيء من ذلك ، أو شهد به عبد واحد أو امرأة أو صبي . . فليس بشك ، وقد تقدم ما فيه من الإشكال .

قال : (**وليس إطباق الغيم بشك**) ؛ لأنا تعبدنا فيه بإكمال العدد ، ولا عبرة بظننا الرؤية لولا الغيم . فلو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفىٰ تحتها ، ولم يتحدث برؤيته أحد . . فعن الشيخ أبي محمد : هو يوم الشك ، والأصح خلافه .

تتمة :

في الصوم بعد نصف شعبان غير يوم الشك أربعة أوجه :

أصحها : لا يجوز ؛ لما روى الأربعة(١) وابن حبان [٣٥٨٩] ـ بإسناد صحيح ـ عن

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٣٣٠) ، والترمذي (٧٣٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٢٩٢٣) ، وابن ماجه (١٦٥١) .

أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتصف شعبان . . فلا تصوموا » .

والثاني : يجوز ولا يكره ، وبه قطع المتولي ، وأشار في « التنبيه » إلى اختياره .

والثالث : يكره كراهة تنزيه ، وهو اختيار الروياني .

والوجهان ضعيفان وكل من المتولي والروياني لم يثبت عنده الحديث .

والوجه الرابع : لا يتقدم الشهر بصوم يوم ولا يومين ويجوز بأكثر ، وهو مقتضىٰ كلام البندنيجي وابن الصباغ لمفهوم : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين »[1] .

وجوابه : أن منطوق النهي عن الصوم بعد النصف تقدم .

قال : (**ويسن تعجيل الفطر**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه [خ ١٩٥٧ـم ١٠٩٨] . وإنما يسن بعد تحقق الغروب .

ويكره تأخير الفطر قصداً ، وأن يتمضمض بماء ويمجه ، وأن يشرب ماءً ويتقيأه إلا لضرورة ؛ لأن ذلك يزيل الخَلوف . ومن هـٰذا يؤخذ أن كراهة السواك لا تزول بالغروب ما لم يفطر .

قال : (**علىٰ تمر ، وإلا فماء**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم صائماً . . فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر . . فعلى الماء ؛ فإن الماء طهور » رواه الأربعة[2] وابن حبان [٣٥١٥] والحاكم [١/٤٣٢] عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه ، قال مسلم : لم يكن في الصحابة ضبي غيره .

---

(١) البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٣٤٧) ، والترمذي (٦٥٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٣٣١١) ، وابن ماجه (١٦٩٩) .

وفي هامش (د) : (أخرج أبو يعلىٰ [٣٣٠٥] : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر علىٰ ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار » .

وكما يستحب الفطر على تمر يستحب التسحُّر به ، وفي معنى التمر : الزبيب ، إلا أن التمر كان غالب أدمهم) .

وفي « الترمذي »[1] [٦٩٦] عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر علىٰ رطبات ، فإن لم يجد . . فعلىٰ تمرات ، فإن لم يجد . . حسا حسوات من ماء)[2] .

وظاهر الحديث : أنه لا بد من ثلاث تمرات ، وبذلك صرح القاضي أبو الطيب ونقله عن النص .

وقال الشيخ محب الدين الطبري : القصد أن لا يُدْخِلَ جَوفَهُ شيئاً قبله ، قال : ومن كان بمكة . . استحب له الفطر علىٰ ماء زمزم لبركته ، فإن جمع بينه وبين التمر . . فحسن .

والحكمة في التمر : أن الصوم يفرق البصر والتمر يجمعه ، ولهٰذا قال الروياني : إن لم يجد التمر . . فعلىٰ حلاوة أخرىٰ ، فإن لم يجد . . فعلى الماء .

قال القاضي حسين : والأَولىٰ في زماننا : أن يفطر علىٰ ماء يأخذه بكفه من النهر ؛ فإن الشبهات قد كثرت فيما في أيدي الناس .

قال المصنف : وما قاله القاضي والروياني شاذان ، والصواب : التمر ثم الماء كما في الحديث .

وقال الحليمي : الأَولىٰ : أن لا يفطر علىٰ شيء مسَّته النار ، وذكر فيه حديثاً .

قال : (**وتأخير السحور**) ؛ لأنه أرفق وأقوىٰ عن العبادة ، وفي « صحيح ابن حبان » [١٧٧٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه من سنن المرسلين) ، وفي « مسند أحمد » [١٤٧/٥] عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » .

واستحباب السحور متفق عليه ، ويحصل بقليل الأكل وكثيره وبالماء ؛ لما روى ابن حبان [٣٤٧٦] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا ولو بجرعة من ماء » .

---

(١) في هامش (د) : (و« أبي داوود » [٢٣٤٨] ، و« الدارقطني » [١٨٥/٢] وقال : إسناده صحيح) .

(٢) في هامش (د) : (**الحُسوة** ـ بالضم ـ : ملء الفم) .

و(السحور) بفتح السين : اسم للمأكول وقت السحر ، وبالضم : اسم [لتناول] المأكول[1] .

ووقته : من نصف الليل إلىٰ طلوع الفجر ، قاله في « شرح المهذب » ، وذكره الرافعي كذلك في (كتاب الأيمان) .

قال الشيخ : وفي هـٰذا نظر ؛ لأن السحر في اللغة قبل الفجر كما قاله الجوهري وابن فارس .

والزمخشري وابن أبي الصيف اليمني خصَّاه بالسدس السادس من الليل .

وقال الحليمي : إنما يستحب السحور لغير الشبعان ، فإن كان شبعاناً . . فلا ؛ لأن الأكل الزائد على الشبع حرام أو مكروه ، فكيف يكون سنة؟

قال : (**ما لم يقع في شك**) أي : في التعجيل والتأخير ، فحينئذ يكون تركه أولىٰ .

وقيل : لا يجوز فعله .

قال : (**وليصن لسانَه عن الكذب والغِيبة**) هـٰذا واجب علىٰ كل أحد، ويتأكد للصائم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به . . فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »[2] رواه البخاري [١٩٠٣] ، وفي « المستدرك » [١/٤٣١] : « رب

---

(١) في هامش (د) : (من « شرح المهذب » للنووي [٦/٣٧٩] : روىٰ أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة » روي بفتح السين ، وهو المأكول كالخبز وغيره ، وبضمها ، وهو الفعل والمصدر .

وسبب البركة فيه تقويته للصائم على الصوم وتنشيطه له وفرحه به وتهوينه عليه ، وذلك سبب لكثرة الصوم .

حديث أنس رضي الله عنه رواه الشيخان [خ ١٩٢٣ـ م ١٠٩٥] ، والترمذي [٧٠٨] ، والنسائي [٤/١٤٠]) .

(٢) في هامش (د) : (من « فتح الباري » [٤/١١٧] : قوله : « فليس لله حاجة . . . إلخ » ليس له مفهوم ، وقال ابن المنير في « الحاشية » : هو كناية عن عدم القبول ، والمراد : أن الصوم المتلبس بالزور مردود والسالم منه مقبول . =

. . . .

صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » ، وفي « الصحيحين » [خ ١٩٠٤ـ م ١١٥١] : « إذا كان يوم صوم أحدكم . . فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه . . فليقل : إني صائم » .

و(الرفث) : الفحش في القول .

ومعنىٰ (شاتمه) : شتمه متعرضاً لشتمه .

وقوله : (فليقل : إني صائم) قيل : بلسانه ، وقيل : بقلبه فيتذكر أنه لا تليق به المشاتمة ، والمعنيان حسنان ، ولو جمعهما كان أحسن ، واستحسن الروياني وجهاً ثالثاً : أنه يقول بلسانه في صوم رمضان ، وفي نفسه في صوم التطوع .

وأما حديث : « خمس يفطرن الصائم : الغِيبة والنميمة والكذب والقُبلة واليمين الفاجرة » . . فرواه الأزدي في « الضعفاء » عن جابان عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً ، ووقع في « الإحياء » عن جابر رضي الله عنه وهو تصحيف ، وإن صح . . قال الماوردي : فالمراد : بطلان الثواب لا الصوم .

وقال سفيان الثوري ومجاهد والأوزاعي[1] : يبطل الصوم بالغِيبة والكذب ويجب قضاؤه .

= وقال ابن العربي : مقتضى الحديث : لا يثاب [على صيامه] .

ومعنىٰ قوله : « لا يثاب » أي : أن ثواب صيامه لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه .

و[قال] البيضاوي : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة ، فإذا لم يحصل ذلك . . لا ينظر الله إليه نظر القبول ، فقوله : « ليس لله حاجة . . إلخ » مجاز عن عدم القبول ، فذكر السبب وأراد المسبب) .

(١) في هامش (د) : (من «فتح الباري» [٤/ ١٠٤] وبقول الأوزاعي قالت عائشة رضي الله عنها كما حكي عنها .

وأفرط ابن حزم فقال : يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر للصوم ، سواء كانت فعلاً أو قولاً . اهـ حملاً على الأحاديث المسطورة تجاهه ولا حاجة إلى إعادتها) .

وفي « الإحياء » و« الأذكار » : أن الغِيبة قد تكون بالقلب .

وتعبير المصنف بـ(اللسان) يخرِّج ذلك علىٰ أن الغِيبة قد تجوز لحاجة التظلم ونحوه ، وكذلك الكذب للمصلحة والإصلاح بين الناس ، وقد يجب لخلاص مظلوم ونحوه ، وكذلك الغيبة كالإخبار عن مساوىء الخاطب وعيوب المبيع ، لٰكن المصنف جرىٰ على الغالب ، وما أحسن قول المتولي : يجب على الصائم أن يصوم بعينه فلا ينظر إلىٰ ما لا يحل ، وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل ، وبلسانه فلا ينطق بفحش ولاشتم ولا كذب ولا غيبة .

وهٰذه الأشياء وإن حرمت مطلقاً فهي في رمضان أشد تحريماً .

فائدة :

قال المصنف في « الأذكار » : بلغنا أن قس بن ساعدة وأكثم بن صيفي اجتمعا فقال أحدهما لصاحبه : كم وجدت في ابن آدم من عيب؟ فقال : هي أكثر من أن تحصىٰ ، والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ، ووجدت خصلة إذا استعملها . . سترت العيوب كلها ، قال : ما هي؟ قال : حفظ اللسان .

ونقل فيه عن النحاس عن بعض السلف : أنه كره أن يقول الصائم : وحق الخاتم الذي علىٰ فمي ، واحتج له بأنه إنما يختم علىٰ أفواه الكفار .

قال المصنف : وفي هٰذا الاحتجاج نظر ، وإنما حجته : أنه حلف بغير الله تعالىٰ فهو مكروه لذلك لا لما قاله .

قال : (**ونفسَه عن الشهوات**) المسموعات والمبصرات والمشمومات ولو كانت مباحة ؛ لأن ذلك سر الصوم والمقصود الأعظم منه ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « الصوم جنة » أي : يقي موارد الهوىٰ والهلكات ، ومن هنا تؤخذ كراهة شم الريحان والطيب للصائم ، وبه صرح المتولي .

وقال المحاملي والجرجاني : يكره للصائم دخول الحمام ، يعني : من غير حاجة ، وكأنه لإضعافه عن العبادة .

وَيُسْتَحَبُّ : أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ ٱلْحِجَامَةِ .....

قال في « الدقائق » : (ونفسه عن الشهوات) مستحب ، ولا يمنع هـٰذا العطف ؛ لأن النوعين اشتركا في الأمر بهما ، لـٰكن الأول أمر إيجاب والثاني أمر ندب ، عكس : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ و ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم ﴾ .

قال : (**ويستحب : أن يغتسل من الجنابة قبل الفجر**) ، وكذلك من الحيض والنفاس ؛ ليؤدي العبادة على الطهارة .

ويجوز تأخيره ؛ أما في الاحتلام . . فبالإجماع ، وأما عن الجماع . . فلما في « الصحيحين » [خ ١٩٣٢ ـ م ١١٠٩] عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يغتسل ويصوم) ، وبهـٰذا قال جمهور العلماء .

وقال سالم بن عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم : (لا يصح صومه)[1] ، وقيل : إن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عنه .

وقال النخعي : يصح النفل دون الفرض .

وقال الأوزاعي : لا يصح صوم منقطعة الحيض حتىٰ تغتسل .

واحتج أبو هريرة رضي الله عنه ومن وافقه بحديث : « من أصبح جنباً . . فلا صوم له » ، وهو في « صحيح البخاري »[2] .

قال ابن المنذر : وأحسن ما سمعت فيه : أنه منسوخ ؛ لأن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله تعالى الجماع إلىٰ طلوع الفجر . . جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم .

قال : (**وأن يحترز عن الحجامة**) وكذلك الفصد ؛ للاختلاف فيهما كما تقدم .

---

(١) مسلم (١١٠٩).

(٢) في الصوم ، باب : الصائم يصبح جنباً ، بمعناه ، تعليقاً ، وأخرجه ابن حبان (٣٤٨٦).

وفي هامش (د) : (حمله الأئمة علىٰ ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه أي : طلع الفجر وهو لم ينزع ، وقد تقدّمت).

وَٱلْقُبْلَةِ وَذَوْقِ ٱلطَّعَامِ وَٱلْعَلْكِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) ، . . . .

قال : (والقُبلةِ) أي : ندباً لا تحريماً ؛ خشية الإفساد ، وهـٰذه مكررة في الكتاب .

وحكم النظر بشهوة حكم القبلة ، وصرح الروياني في « الحلية » بأنه يأثم به .

قال : (وذوقِ الطعامِ) خوفاً من وصوله إلىٰ حلقه ، ولو قال : (والذوق) كان أعم . ويكره مضغ الخبز وغيره إلا أن يحتاج إلىٰ ذلك لطفل ونحوه .

قال : (والعلكِ) ؛ لأنه يجمع الريق[1] ، وقد سبق الخلاف في الإفطار به ، وهو بفتح العين مصدر معناه : المضغ ، تقول : علك الشيء يعلُكه بالضم عَلْكاً : إذا مضغه ، و(العِلك) بالكسر : الشيء المعلوك ، وكذلك ضبطه المصنف بخطه بالوجهين .

كل هـٰذا إذا لم يصل من العِلك شيء إلى الجوف ، فإن كان يتناثر منه شيء . . فلا يجوز عَلْكُه .

وقال القاضي حسين : إن كان جديداً . . فلا محالة أنه يصل منه شيء إلىٰ جوفه ، فلا يجوز له مضغه ، قال : واللُّبان الأبيض ضرب منه ، إذا أصابه الماء . . اشتد .

قال المصنف : إن وصل شيء منه عمداً . . أفطر ، وإن شك . . فلا ، وإن ابتلع ريقه وفيه طعمه أو ريحه . . لم يفطر خلافاً لابن القطان .

قال : (وأن يقول عند فطره : « اللهم ؛ لك صمت ، وعلىٰ رزقك أفطرت ») كذا رواه أبو داوود [٢٣٥٠] عن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، ومعاذ بن زهرة تابعي ، ورواه الدارقطني [٢/ ١٨٥] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما متصلاً ، وزاد في آخره : « فتقبل مني إنك أنت السميع العليم » لـٰكن في إسناده : عبد الملك بن هارون وهو دجال كذاب .

---

(١) في هامش (د) : (قال الشافعي : وأكره العلك ؛ لأنه يحلب الفم ، أي : يجمع الريق . وقيل : أراد بقوله : « يحلب الفم » أنه يطيب النكهة ويزيل الخلوف) .

وَأَنْ يُكْثِرَ ٱلصَّدَقَةَ وَتِلاَوَةَ ٱلْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لاَ سِيَّمَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْهُ . . . .

وفي « ابن ماجه » [١٧٥٣] عن ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « للصائم عند فطره دعوة مجابة » ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول عند فطره : (اللهم ؛ ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله ، اللهم ؛ يا واسع المغفرة اغفر لي)[١] ، وفهم من الدعاء المذكور : أنه يقوله بعد فطره وهو واضح .

قال : (**وأن يكثر الصدقة**[٢] **وتلاوة القرآن في رمضان**) أما الصدقة . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصدقة صدقة في رمضان » رواه الترمذي [٦٦٣] ، وسيأتي في (صدقة التطوع) بيان ذلك .

وأما تلاوة القرآن . . ففي « الصحيحين » [خ ٦ـ م ٢٣٠٨] : (أن جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة في رمضان فيعارضه القرآن) ، ولأنه الشهر الذي نزل فيه القرآن إلىٰ سماء الدنيا .

قال : (**وأن يعتكف**) ؛ لأنه أقرب إلىٰ صيانة النفس وتمام الصيام .

قال : (**لا سيما في العشر الأواخر منه**) ، ففي « الصحيحين » [خ ٢٠٢٦ـ م ١١٧١] :

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٣٤٩) .

(٢) في هامش (د) : (« توضيح » : وخص بذلك رمضان لوجوه :

أحدها : أنه شهر فاضل ، وثواب الصدقة فيه مضاعف ، وكذلك العبادات .

قال الزهري : تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره .

ثانيها : أنه شهر الصوم ، فإعطاء الناس والإحسان إليهم إعانة لهم على الفطر والسحور .

ثالثها : أن الإنعام يكثر فيه ، فقد جاء في الحديث : « أنه يزاد فيه في رزق المؤمن ، وأنه يعتق فيه كل يوم ألف ألف عتيق من النار » ، فأحب الشارع أن يوافق ربه في الكرم .

رابعها : أن كثرة الجود كالشكر ؛ لترداد جبريل إليه في كل ليلة .

خامسها : أنه لما كان يدارسه القرآن . .زادت معاينة الآخرة ، فأخرج ما في يده من الدنيا) .

. . . .

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ثم اعتكف أزواجه من بعده) ، وفي « البخاري » [٢٠٢٤] : (كان إذا دخل العشر . . أحيى الليل كله ، وأيقظ أهله ، وشد مئزره)(١) ، وفي « مسلم » [١١٧٥] : (كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره) .

وقوله : (العشر الأواخر) هو الصواب ؛ لأن المقصود : التأخير الوجودي ، فهو جمع آخرة ، وفاعلة تجمع علىٰ فواعل قياساً .

قال الشيخ : وقوله : (لا سيما) كلمة منبهة علىٰ أن ما بعدها أولىٰ بالحكم مما قبلها لا مستثنىً بها على الأصح .

وقال الجوهري : يستثنىٰ بها . وأصلها (سي) ضم إليه (ما) ، وهي بمنزلة (مثل) وزناً ومعنىً ، والأشهر فيها : تشديد الياء ، ويجوز في الاسم الذي بعدها الجر والرفع والنصب ، وقد روي بهن قول امرؤ القيس(٢) [من الطويل] :

. . . . ولا سيما يوم بدارة جلجل

والجر أرجحها وهو على الإضافة ، و(ما) زائدة ، والرفع علىٰ أنه خبر لمبتدأ محذوف تقول : جاءني القوم لا سيما أخوك ، أي : الذي هو أخوك ، والنصب على التمييز .

تتمة :

يستحب أن يفطِّر الصائمُ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من فطَّر صائماً . . فله مثل أجره » صححه الترمذي [٨٠٧] .

---

(١) في هامش (د) : (أي : استغرقه بالسهر في العبادة ، وأيقظ أهله للصلاة في الليل والاجتهاد في العبادة زيادة على العادة .
ومئزره : إزاره ، والمراد : التشمير في العبادة والاجتهاد فيها زيادة علىٰ عادته ، وقيل : هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات) .

(٢) في هامش (د) : (فائدة : القيس في اللغة : الشدة ، وبه سمي امرؤ القيس ، أي : رجل الشدة ، [وصدر البيت : ألا رب يوم لك منهن صالح]) .

فَصْلٌ :

شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَإِطَاقَتُهُ . . . .

قال المتولي : فإن لم يقدر علىٰ عَشائه.. فطَّره علىٰ تمرة أو شَربة ماء أو مذقة لبن ، وذكر فيه حديثاً أنه يعطىٰ ذلك الثواب .

ويكره للصائم وغيره صمت يوم إلى الليل من غير حاجة .

قال الشيخ : ينبغي أن تكون كراهة تحريم ؛ لما روى البخاري [٣٨٣٤] : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على امرأة من أحمس ، فرآها لا تتكلم ، فقال : (ما لها لا تتكلم؟!) قالوا : حجت مصمتة! فقال لها : (تكلمي ؛ فإن هـٰذا لا يحل ، هـٰذا من عمل الجاهلية!) فتكلمت .

ويستحب أن يوسع علىٰ عياله في شهر رمضان ، ويحسن إلىٰ أرحامه وجيرانه .

قال : (**فصل** :

شرط وجوب صوم رمضان : العقل ، والبلوغ) فلا يجب على المجنون والمغمىٰ عليه والصبي بلا خلاف وإن ترددنا في وجوب القضاء كما سيأتي ، ويجب على السكران ولا يصح منه .

قال : (**وإطاقته**) فالعاجز بكبر أو مرض لا يلزمه الصوم ، بمعنىٰ : أنه لا يتحتم عليه ، وأما أنه هل يخاطب به ثم ينتقل إلى الفدية ، أو يخاطب بالفدية ابتداء ، أو لا يخاطب بشيء منها؟ فيه خلاف سيأتي .

والمريض الذي لا يرجىٰ برؤه كالشيخ الكبير في عدم وجوب الصوم .

وأما الحائض.. فهي مخاطبة به ، والقضاء بأمر جديد على الصحيح[1] فيمكن إخراجها بقيد الإطاقة ، فإنها عاجزة عنه شرعاً . والنفساء كالحائض .

---

(١) قال في « التحفة » (٣/ ٤٢٨) : (من عبر بوجوبه علىٰ نحو حائض.. مراده : وجوب انعقاد سبب ليترتب عليهم القضاء ، لا وجوب التكليف ؛ لعدم صلاحيتهم للخطاب) .

فإن قيل ـ لمن قال بعدم الخطاب الأول ـ : كيف يسمىٰ قضاءً مع أنَّه لم يسبق لفعله مقتضٍ في الوقت؟.. قال : (لأنه فعلة خارج وقته المقدر له شرعاً ، ألا ترىٰ أنَّ من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء وإن لم يخاطب بالأداء) .

وَيُؤْمَرُ بِهِ ٱلصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ . وَيُبَاحُ تَرْكُهُ : لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَراً شَدِيداً ، . . . .

ولم يذكر الشيخ الإسلام ؛ لأن الكفار مخاطبون بالفروع على الأصح ، لـٰكنه قد ذكره في الصلاة وهما سواء .

قال : (**ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق**) ، ويضرب علىٰ تركه لعشر ، قياساً على الصلاة ، إلا أنه يشترط هنا الإطاقة كما قاله المصنف لما فيه من المشقة بخلاف الصلاة ، وهـٰذا الأمر واجب على الولي نص عليه الشافعي رضي الله عنه هنا صريحاً ، وفي (الصلاة) ظاهراً . والصبية في معنى الصبي . وإذا صام الصبي . . كان صومه شرعياً خلافاً لأبي حنيفة .

قال : (**ويباح تركه : للمريض**) بالإجماع المستند إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ الآية .

ولا فرق بين أن يكون قد تعدىٰ بسبب المرض أم لا .

قال : (**إذا وجد به ضرراً شديداً**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

ولا يشترط أن ينتهي الضرر إلىٰ حالة لا يمكنه فيها الصوم ، بل المعتبر أن يشق احتماله علىٰ ما فصل في (التيمم) .

وضبطه الإمام والغزالي بكل مرض يمنع من التصرف مع الصوم[1] .

وما ذكره المصنف من الإباحة محله : إذا لم يخش الهلاك من الصوم ، فإن خشي . . وجب عليه الفطر . وحكم غلبة الجوع والعطش حكم المرض وإن كان صحيحاً مقيماً .

ومن يأتيه المرض في وقت دون وقت ، إن كان وقت الشروع فيه . . فله ترك النية ، وإلا . . فعليه أن ينوي من الليل ، فإن عاد واحتاج إلى الفطر . . أفطر .

ومن شرب شيئاً قصداً منه إلى المرض قبل الفجر فأصبح مريضاً . . قال والد الروياني : عندي يحل له الفطر ؛ لأن المرض فعل الله تعالىٰ وإن كان سببه معصية ، والصوم لا يسقط بل يتأخر .

---

(١) ضبطه الغزالي في «الوسيط» (٢/ ٥٣٩) بكل مرض يبيح التيمم .

وَلِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً . وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِماً فَمَرِضَ . . أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَافَرَ . . فَلاَ . . . .

قال : (**وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً**) بالإجماع ، فلو كان يديم السفر أبداً . . ففي تجويز ترك الصوم دائماً له نظر ؛ فإنه يزيل حقيقة الوجوب ، بخلاف القصر ، وإنما يظهر الجواز لمن يرجو إقامة يقضي فيها ، قاله الشيخ وغيره .

قال : (**ولو أصبح صائماً فمرض . . أفطر**) ؛ لأن ضرورته قائمة ، لـٰكن لا يجوز له الفطر حتىٰ ينوي الخروج من الصوم ؛ لأنه عبادة أبيح الخروج منها قبل كمالها ، فوجبت نية الخروج كالمحصر يريد التحلل .

وفائدة اقتران النية بالفطر : أن يتميز الفطر المباح من غيره ، وسيأتي نظير هـٰذا في الجماع .

قال : (**وإن سافر . . فلا**) كالصلاة إذا شرع فيها في الحضر ثم سافر ، ولأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلّب جانب الحضر .

وفي وجه : يجوز له الفطر ، وبه قال المزني محتجاً بأنه عليه الصلاة والسلام خرج عام الفتح إلىٰ مكة صائماً في رمضان ، فلما بلغ كراع الغميم . . أفطر ، رواه مسلم [١١١٤] من حديث جابر رضي الله عنه .

ظن المزني أن ذلك في يوم واحد وغلطه الأصحاب فيه ؛ فإن بين المدينة وبين كراع الغميم نحو ثمانية أيام .

والمراد بالحديث : أنه صام أياماً في سفره ثم أفطر .

وقيل : إن المزني تبين له ذلك فرجع عن هـٰذا الاحتجاج لا عن مذهبه ، ووافقه علىٰ هـٰذا أحمد وإسحاق ، لـٰكن المزني غير منفرد بذلك فقد قال البويطي ذلك أيضاً .

وصورة المسألة : أن يفارق العمران بعد الفجر ، فإن فارقها قبله . . أفطر بلا خلاف .

ولو نوى الصائم بالليل ثم سافر ، ولم يعلم : أسافر قبل الفجر أم بعده؟ فليس له أن يفطر ؛ لأن الشك لا يبيح الترخص[١] .

---

(١) لقاعدةِ : (الرخصة لا يُصار إليها إلا بيقين) .

وَلَوْ أَصْبَحَ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا ٱلْفِطْرَ . . جَازَ ، فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ . . حَرُمَ ٱلْفِطْرُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَإِذَا أَفْطَرَ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ . . قَضَيَا ، وَكَذَا ٱلْحَائِضُ ،

قال : (**ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر . . جاز**) .

أما المريض . . فبلا خلاف ، وأما المسافر . . فهو المنصوص الذي عليه الأكثر ؛ لأن المقتضي للترخص قائم .

وفيه احتمال حكاه صاحب « المهذب » ، وغيره وجهاً ، ونص عليه في « البويطي » : أنه لا يجوز كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام ثم أراد القصر .

والفرق : أنه بالقصر تارك الإتمام الذي التزمه لا إلىٰ بدل ، والصوم له بدل وهو القضاء ، فجاز مع دوام العذر ، لا جرم كان الصحيح الجواز .

وعلىٰ هـٰذا : في كراهته وجهان ، أصحهما في « شرح المهذب » : لا ، واختار الشيخ أنه لا يكره إذا كان لحاجة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في كراع الغميم قيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام! وإنما ينتظرون ما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب ، رواه مسلم [١١١٤] ، قال : أما إذا كان بغير حاجة . . فينبغي أن يكره ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ .

ولو أصبح المسافر صائماً ، فنذر الإتمام . . قال صاحب « البحر » عن والده : لا يلزمه الإتمام ؛ لأن الإيجاب شرعاً أقوىٰ من الإيجاب نذراً ، وكما لو نذر المسافر أن يقصر الصلاة أو يتمها لا يتغير الحكم بهـٰذا النذر .

قال : (**فلو أقام وشفي . . حرم الفطر على الصحيح**) ؛ لزوال علة الإباحة .

والثاني : لا يحرم اعتباراً بأول اليوم .

قال : (**وإذا أفطر المسافر والمريض . . قضيا**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ التقدير : فأفطر فعدة من أيام أخر .

قال : (**وكذا الحائض**) ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (كنا نؤمر بقضاء الصوم)[1] وهـٰذه تقدمت في بابها .

---

(١) مسلم (٣٣٥) .

وَٱلْمُفطِرُ بِلاَ عُذْرٍ ، وَتَارِكُ ٱلنِّيَّةِ . وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِٱلإِغْمَاءِ وَٱلرِّدَّةِ دُونَ ٱلْكُفْرِ ٱلأَصْلِيِّ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ . . . .

قال : (**والمفطر بلا عذر**) ؛ لأنه أولىٰ بذلك من المعذور . وهـٰذا لا خلاف فيه في غير الجماع كما سيأتي ، ويكفيه في إفطار يوم قضاء يوم .

وقال ربيعة : يقضي عن كل يوم ثلاثين يوماً .

وقال ابن المسيب : يصوم عن اليوم اثني عشر يوماً .

وقال النخعي : ثلاثة أيام .

وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما : (لا يقضيه الدهر كله وإن صامه)[1] .

وسيأتي في (كتاب الشهادات) : أن الإفطار في شهر رمضان من غير عذر من الكبائر .

قال : (**وتارك النية**) ؛ لأنه لا عمل إلا بها . وسواء في ذلك العامد والناسي ، بخلاف الأكل ناسياً فإنه لا يبطل صومه ؛ لأن النية من باب المأمورات ، والأكل من باب المنهيات ، والنسيان يؤثر في الثاني دون الأول .

قال : (**ويجب قضاء ما فات بالإغماء**) ؛ لأنه مرض يغشى العقل بخلاف الجنون ، وإنما لم يجب قضاء الصلاة لتكررها ، والإغماء قد يمتد فيشق القضاء سواء استغرق الإغماء الشهر أم لا .

وعن ابن سريج : إن استغرق الشهر . . لم يقض ، وعنه : إذا استغرق يوماً . . لم يقض ، وإذا أغمي عليه الليل كله . . دخل في قسم تارك النية .

قال : (**والردة**) ؛ لالتزامه بالإسلام .

قال : (**دون الكفر الأصلي**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ .

قال : (**والصبي والمجنون**)[2] ؛ لارتفاع القلم عنهما .

---

(١) ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٥١٦) ، والبيهقي (٤/ ٢٢٨) .

(٢) في (ج) : (والصبا والجنون) .

وَلَوْ بَلَغَ بِٱلنَّهَارِ صَائِماً . . وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلاَ قَضَاءٍ . وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِراً أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ . . فَلاَ قَضَاءَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلنَّهَارِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ . . . .

وفي المجنون قول : إنه إن أفاق في أثناء الشهر . . لزمه قضاء ما مضىٰ منه .

وفي ثالث : يلزمه القضاء مطلقاً كالمغمىٰ عليه ، وبه قال مالك ، سواء استغرق الشهر أم لا .

أما إذا ارتد أو سكر ثم جن . . فالأصح في الردة : يجب قضاء الجميع ، وفي السكران : أيام السكر فقط .

قال : (**ولو بلغ بالنهار صائماً . . وجب إتمامه بلا قضاء**) ؛ لأنه صار من أهل الوجوب ، وعلىٰ هـٰذا : لو جامع بعد البلوغ . . لزمته الكفارة .

وقيل : يستحب إتمامه ويجب القضاء ؛ لأنه لم ينو الفرض .

وفي « البحر » وجه : أنهما مستحبان ، وفي « الكفاية » وجه : أنهما واجبان .

قال : (**ولو بلغ فيه مفطراً أو أفاق أو أسلم . . فلا قضاء في الأصح**) ؛ لأن ما بقي من الوقت لا يمكن تكميله ؛ لأن الليل لا يقبل الصوم ، فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ له مانع من حيض أو جنون أو غيرهما .

والثاني : يجب ؛ لأنهم أدركوا جزءاً من وقت الفرض ، ولا يمكن فعله إلا بيومٍ ، فكملناه كما يصوم في جزاء الصيد عن بعض مد يوماً .

قال : (**ولا يلزمهم**) أي : الثلاثة المذكورين (**إمساك بقية النهار في الأصح**) ـ وهو مذهب مالك ـ لأنهم أفطروا بعذر فأشبهوا المسافر والمريض .

والثاني : يلزمهم ـ وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ـ لأنهم أدركوا وقت الإمساك .

والثالث : يلزم الكافر دون الصبي والمجنون ؛ لأنهما معذوران .

والرابع : يلزم الكافر والصبي ؛ لأنه متمكن مأمور به أمر تدريب بخلاف المجنون .

قال : (**ويلزم**) أي : الإمساك (**من تعدىٰ بالفطر**) بأي شيء كان حتىٰ بنية الخروج إذا جعلناها مبطلة ، والردة عقوبة له ومعارضة لقصده .

أَوْ نَسِيَ ٱلنِّيَّةَ ، لاَ مُسَافِراً أَوْ مَرِيضاً زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ ٱلْفِطْرِ ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلاَ وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلاً . . فَكَذَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ ٱلشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ. . . . .

قال : (**أو نسي النية**) أي : لم يبيتها ليلاً ؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة .

قال : (**لا مسافراً أو مريضاً زال عذرهما بعد الفطر**) ؛ لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر ، كما لو قَصَر المسافر ثم أقام والوقت باق ، لـٰكن يستحب لحرمة الوقت وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يجب .

وإذا أكلا . . فليخفياه ؛ لئلا يتعرضا للتهمة والتعزير . ولهما الجماع في هـٰذه الحالة إذا لم تكن المرأة صائمة ، بأن كانت صغيرة ، أو طهرت من الحيض ذلك اليوم ، أو ذمية ، أو قدمت أيضاً من سفر .

قال : (**ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلاً . . فكذا على المذهب**) ؛ لأن تارك النية مفطر حقيقة .

والطريق الثاني : فيه وجهان ، أصحهما : هـٰذا .

والثاني : يلزمهما كما لو لم يُصَلِّ المسافر حتىٰ أقام ؛ فإنه لا يجوز له القصر .

وإذا طهرت الحائض والنفساء في أثناء النهار . . فالصحيح : أنه لا يلزمهما الإمساك ، ونقل الإمام الاتفاق عليه .

قال : (**والأظهر : أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان**) ؛ لأن صومه كان واجباً عليه إلا أنه جهله .

والثاني : لا ؛ لأنه أفطر بعذر فكان كالمسافر إذا قدم بعد الإفطار .

وأجاب الأول بأن المسافر يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان ، بخلاف يوم الشك ؛ فإنه إنما أبيح للجهل بكونه منه وقد بان ذلك فلزمه إمساكه .

وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ ، بِخِلَافِ ٱلنَّذْرِ وَٱلْقَضَاءِ .

فَصْلٌ :

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ ٱلْقَضَاءِ . . . .

قال : (**وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان ، بخلاف النذر والقضاء**) ؛ لأن وجوب الصوم في رمضان بطريق الأصالة ولهـٰذا لا يقبل غيره ، ووجوب غيره بطريق العرض .

وأفاد الشيخ : أن البويطي نص علىٰ وجوب الإمساك في الجميع .

تتمة :

حيث أوجبنا الإمساك ففي حقيقته وأثره أربعة أوجه :

أصحها : أنه ليس بصوم شرعي ، لـٰكنه إمساك علىٰ سبيل التشبيه ويثاب عليه ، ولا يقال : إن الممسك في صوم ، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه ، وأثر هـٰذا : أن المحرم إذا ارتكب محظوراً . . لزمته الفدية ، والممسك إذا ارتكب شيئاً من محظورات الصوم . . لا يترتب عليه غير الإثم ، قال المصنف : بلا خلاف .

والثاني : أنه كذلك ، إلا أنه لا يثاب عليه .

والثالث : يثاب ، إلا أن يكون متعدياً بفطره .

والرابع : أنه يسمىٰ صوماً شرعياً ، وهـٰذا لعله خلاف لفظي .

فإن قيل : الصحيح فيمن لم يجد ماء ولا تراباً وصلى : أنه في صلاة . . فالجواب : أن التارك للنية ، أو المتعدي بالفطر ترك ركناً من أركان الصوم ، بخلاف فاقد الطهورين فإنه تارك لشرط فقط ، ولذلك صححوا أنه إذا فقد السترة . . صلىٰ ولا قضاء عليه ، وأيضاً تارك النية مقصر ، بخلاف فاقد الطهورين .

قال : (**فصل :**

من فاته شيء من رمضان ، فمات قبل إمكان القضاء) بأن مات في رمضان ، أو استمر المرض أو السفر أو الحيض أو النفاس أو الإغماء من أول شوال إلىٰ موته .

فَلاَ تَدَارُكَ لَهُ وَلاَ إِثْمَ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ . . لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلْجَدِيدِ ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ ، . . . .

قال : (. . **فلا تدارك له ولا إثم**) أي : لا يجب تداركه لا بالفدية ولا بالقضاء ولا يأثم أيضاً ولو استمر سنين ومضت عليه رمضانات ، كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الأداء . . فإنه لا يضمن ولا يأثم .

وقال طاووس : يطعم عنه لكل يوم مسكين .

واستدل الأصحاب بأنه فرض لم يتمكن منه فسقط حكمه كالحج ، وفيه نظر ؛ لأن الحج لم يجب إذا مات قبل الإمكان إلا أن يقال هنا بمثله : أنا بدوام العذر إلى الموت نتبين عدم الوجوب ، وهو بعيد لا سيما في السفر الذي هو إلى اختيار المكلف .

كل هـٰذا إذا كان الفوات بعذر ، فأما من فاته بغير عذر . . فإنه يأثم ويُتدارك عنه بالفدية كما جزم به الرافعي في (باب النذر) وأسقطه من « الروضة » .

قال : (**وإن مات بعد التمكن . . لم يصم عنه وليه في الجديد**) ؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة ، فكذلك بعد الموت كالصلاة . ولا فرق في هـٰذا القسم بين فواته بعذر أو غيره .

قال : (**بل يخرَجُ من تركته لكل يوم مد طعام**) ؛ لما روىٰ محمد بن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مات وعليه صيام شهر . . فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » رواه الترمذي [٧١٨] وقال : الصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ، وكذا قال البيهقي [٤/ ٢٥٤] والدارقطني .

وإنما رفعه ابن أبي ليلىٰ ، وهو لا يحتج به وإن كان إماماً في الفقه .

ووافقنا علىٰ أنه لا يصام عنه أبو حنيفة ومالك والثوري مطلقاً ، وأحمد في النذر .

و(المد) : ربع صاع كما تقدم ، وهو نصف قدح بالمصري .

والقديم : لا يتعين الإطعام ، بل يجوز للولي أن يصوم عنه ، بل يستحب له ذلك ، ففي « الصحيحين » [خ ١٩٥٢ـ م ١١٤٧] عن عائشة رضي الله عنها : « من مات وعليه صيام . . صام عنه وليه » .

وَكَذَا ٱلنَّذْرُ وَٱلْكَفَّارَةُ . قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ - وَٱلْوَلِيُّ : كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ - . . . .

قال : (**وكذا النذر والكفارة**) فيجري فيهما القولان ، وكذا جميع أنواع الصوم الواجب ؛ لإطلاق الأدلة .

وقيد « الحاوي الصغير » الكفارة بكفارة القتل ؛ لأنها لا إطعام فيها ، فالفائت فيها إنما هو الصوم خاصة ، فيخرج علىٰ عدد الأيام أمداداً .

وأما غيرها من الكفارات ككفارة الظهار والجماع في رمضان . . فإن صومها يخلفه عند العجز إطعام فبالموت تنتقل إليه .

قال : (**قلت : القديم هنا أظهر**) وقال في « الروضة » : إنه الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه ، وليس للجديد حجة .

وتعبيره بـ(الأظهر) يقتضي : أنه صحيح من حيث المذهب وليس كذلك ، بل هو من حيث الدليل ، ولذلك عبر في « التصحيح » بالمختار .

أما الصحيح في المذهب . . فالجديد ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه قال فيه : وحديث المرأة لنا عنه جواب ، أشار إلىٰ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر! أفأصوم عنها؟ قال : « أرأيتِ لو كان علىٰ أمكِ دين فقضيتهِ أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك » رواه مسلم [١١٤٨] .

كل هٰذا فيمن مات مسلماً ، أما من ارتد ومات . . فلا يصام عنه جزماً .

قال : (**والولي : كل قريب على المختار**) ؛ لأنه مشتق من الوَلْي بإسكان اللام ، وهو القرب ، فيحمل عليه ما لم يدل دليل علىٰ خلافه . والمصنف تابع في هٰذا الاختيار ابن الصلاح وابن الأستاذ ، وسبقهما إليه صاحب « الذخائر » .

والثاني : الوارث ، وبه جزم الماوردي في آخر (كتاب الوصايا) ، وفي « التهذيب » نحوه .

وعلىٰ هٰذا : لا فرق بين المستغرق وغيره ، قال الرافعي : وهٰذا هو الأشبه ، وفي « شرح المهذب » : أنه ليس ببعيد .

والثالث : العاصب .

والرابع : من له ولاية المال . وهٰذان القولان يردهما قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة : « صومي عن أمك » .

قال : (**ولو صام أجنبي بإذن الولي . . صح**) أي : على القول المختار ، سواء كان بأجرة أو دونها كالحج ، وتكون الأجرة من رأس المال .

قال الشيخ : كذا أطلقوه ، وهو محمول علىٰ ما إذا كانت الأجرة لا تزيد على الفدية ، فإن زادت . . لم تجب إلا برضا الورثة ؛ لأنها غير متعينة ، بل يتخير بينها وبين الفدية ، فالزائد لا يُلزم بقية الورثة بإخراجه .

قال : (**لا مستقلاً في الأصح**) ؛ لأنه ليس في معنىٰ ما ورد به النص .

والثاني : يصح كما يوفىٰ دينه بغير إذنه .

فروع :

أوصىٰ إلىٰ أجنبي أن يصوم عنه . . كان كالولي ، قاله الرافعي[1] في آخر (الوصية) .

ولو اتفق الورثة علىٰ أن يصوم واحد منهم . . جاز ، وإن تنازعوا . . ففي « فوائد المهذب » للفارقي : أنه يقسم بينهم علىٰ قدر مواريثهم .

ولو صام عنه ثلاثون إنساناً في يوم واحد عن شهر . . ففي « صحيح البخاري »[2] عن الحسن البصري : أنه يجزىء ، قال في « شرح المهذب » : وهٰذا هو الظاهر الذي أعتقده ، ولٰكن لم أر لأصحابنا فيه كلاماً . اهـ

وقد أشار إليه ابن الأستاذ والقاضي شرف الدين البارزي تفقهاً ، ويشهد له نظيره من الحج كما صرحوا به فيما إذا استؤجر عنه بعد موته من يحج عنه فرض الإسلام ، وآخر يحج عن قضائه ، وآخر عن نذره في سنة واحدة ، فإنه يجوز .

(١) في (د) : (ابن الرفعة) .

(٢) في الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، تعليقاً .

وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلاَةٌ أَوِ ٱعْتِكَافٌ . . لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلاَ فِدْيَةَ ، وَفِي ٱلِاعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱلْمُدِّ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ . . . .

قال : (**ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف . . لم يفعل عنه ولا فدية**) ؛ لعدم ورودهما ، بل نقل القاضي عياض الإجماع علىٰ أنه لا يصلىٰ عنه .

وأشار الرافعي في (الوصية) إلىٰ وجه فيه ، اختاره ابن أبي عصرون والشيخ ؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل علىٰ أن ثوابها لا يصل إليه ، ولا في القياس ما يمنع منه ، وقد روى البخاري في (باب من مات وعليه نذر) أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها .

قال : (**وفي الاعتكاف قول والله أعلم**) ؛ قياساً على الصوم ؛ لأن كلا منهما كف ومنع ، ولم يبين المصنف هل القول في فعله ، أو في إخراج الفدية عنه ، أو فيهما معاً ، وحاصل كلام الرافعي : أنه يعود إليهما .

ثم منع الاعتكاف عن الميت ليس علىٰ إطلاقه ؛ فإنه لو نذر أن يعتكف يوماً صائماً . . ففي « التهذيب » : إن قلنا : لا يفرد الصوم عن الاعتكاف وهو الصحيح ، وقلنا : يصوم الولي . . فهنا يعتكف عنه صائماً ، وإن كانت النيابة لا تجزىء في الاعتكاف . . فهنا تجوز تبعاً كركعتي الطواف في الحج .

قال : (**والأظهر : وجوب المُدِّ علىٰ من أفطر لكبر**) المراد : من تلحقه بالصوم مشقة شديدة رجلاً كان أو امرأة ، فلا يجب عليه الصوم بالإجماع ، وفي الفدية قولان ، أظهرهما : تجب لما روى البيهقي [٤/ ٢٧١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان . . فعليه لكل يوم مد من قمح) ، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم ، ويدل له أيضاً قوله تعالىٰ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ فإن كلمة (لا) مقدرة ، أي : لا يطيقونه .

وقيل : لا تقدير في الآية بل كانوا مخيرين في أول الإسلام بين الصوم والفدية فنسخ ذلك .

ووافقنا علىٰ وجوب الفدية أبو حنيفة وأحمد ، إلا أن أبا حنيفة قال : إنها لكل يوم صاع تمر أو نصف صاع حنطة ، وأحمد قال : مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير .

وَأَمَّا ٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ: فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَىٰ نَفْسَيْهِمَا . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ بِلاَ فِدْيَةٍ، . .

والقول الثاني : لا يجب عليه شيء ـ وبه قال مالك ـ لأنه سقط عنه فرض الصوم فأشبه الصبي ، واختاره أبو ثور وابن المنذر .

وحيث أوجبنا الفدية . . لا يجوز تعجيلها قبل رمضان ، ويجوز بعد فجر كل يوم .

وقطع الدارمي بالجواز قبل الفجر ، وقال المصنف : إنه الصواب .

وإطلاق المصنف يقتضي : أنه لا فرق بين الفقير والغني ، وفائدته : استقرارها في ذمة الفقير ، وهو الأصح في « الشرح » و« الروضة » .

وقال في « شرح المهذب » : ينبغي تصحيح عكسه ؛ لأنه عاجز ولم تجب بجناية .

وسواء في ذلك ما وجب في رمضان أو نذر أو كفارة أو قضاء .

واتفقوا علىٰ أنه لو تكلف الصوم وأتىٰ به . . جاز ولا فدية ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ .

وإذا أفطر العبد بعذر الكبر ثم مات رقيقاً . . لا شيء عليه ، فليقيد إطلاق المصنف بالحر .

ولو نذر الحر في حال العجز صوماً . . ففي انعقاد نذره وجهان ، أصحهما في زوائد « الروضة » : لا ينعقد بناء علىٰ أنه مخاطب بالفدية ابتداء على الراجح .

ولو قدر الشيخ على الصوم بعد ما أفطر . . فهل يلزمه قضاء الصوم؟ فيه وجهان ، الأكثرون علىٰ عدم اللزوم ؛ لأنه لم يكن مخاطباً به ، بل بالفدية ، بخلاف المعضوب إذا حُجَّ عنه ثم استطاع ، يلزمه الحج ؛ فإنه كان مخاطباً بالحج أولاً .

قال : (**وأما الحامل والمرضع : فإن أفطرتا خوفاً علىٰ نفسيهما . . وجب القضاء بلا فدية**) كالمريض الذي يرجىٰ برؤه .

قال الروياني : ويجوز للحامل تقديم فديتها على الفطر ، غير أنها لا تقدم إلا فدية يوم واحد . وسواء تضرر الولد معها أم لا ، قاله القاضي حسين .

أَوْ عَلَى ٱلْوَلَدِ . لَزِمَهُمَا ٱلْقَضَاءُ ، وَكَذَا ٱلْفِدْيَةُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

قال : (**أو على الولد . . لزمهما القضاء**) ؛ لأنه إذا وجب لأجل الفطر خوفاً علىٰ نفسه ، فعلىٰ غيره أولىٰ .

قال : (**وكذا الفدية في الأظهر**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إنها منسوخة إلا في حق الحامل والمرضع ، إذا خافتا . . أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً) رواه البيهقي [٤/ ٢٣٠] .

والثاني : لا تلزمهما كالمسافر والمريض ؛ لأن فطرهما لعذر ، واختاره ابن المنذر .

والثالث : تجب على المرضع ؛ لأنها آمنة في نفسها دون الحامل ؛ لأن الحمل جزء منها فهي كالمريض .

فروع :

الأصح في زوائد « الروضة » في (باب الحيض) : أنه لا فدية على المتحيرة إذا أفطرت للإرضاع إذا أوجبناه علىٰ غيرها ؛ لأنا لم نتيقن إيجاب الصوم عليها وإنما أوجبناه احتياطاً .

ولا فرق بين أن ترضع ولدها ، أو ولد غيرها ، حتىٰ لو كانت مستأجرة . . وجب عليها الفطر لإتمام العقد .

وفيمن تجب عليه الفدية تردد كالتردد في أن دم التمتع على المستأجر أو على المؤجر ، كذا في زوائد « الروضة » .

وقال في « شرح المهذب » : لعل الأصح : أنها على المرضع بخلاف الحج ، ولا تتعدد الفدية بتعدد الرضعاء على الأصح .

ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة ، فأفطرت بنية الترخص بالسفر أو المرض . . فلا فدية عليها ، وإن لم تقصد الترخص . . ففي وجوب الفدية وجهان ، أصحهما : لا فدية .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِٱلْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَىٰ هَلَاكٍ ، لَا ٱلْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ . وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ . لَزِمَهُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ . . . .

قال : (**والأصح : أنه يُلحق بالمرضع**) أي : في إيجاب القضاء والفدية (**من أفطر لإنقاذ مشرف علىٰ هلاك**) ؛ لأنه فطر واجب بسبب الغير .

والثاني : لا يلحق بها حتىٰ لا تجب الفدية جزماً ؛ لأن إيجاب القضاء مع الفدية بعيد عن القياس ، وإنما وجب في الحامل والمرضع بالنص .

قال الأصحاب : والفطر في هـٰذه الحالة واجب ، وقول الغزالي : (له الفطر) تساهل في العبارة .

وقيده أبو الفضل المقدسي بما إذا تعين عليه ، قال الشيخ : وفيه نظر ؛ لأنه يؤدي إلى التواكل .

قال : (**لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع**) فلا يلحق بالحامل والمرضع ؛ لأنه لم يرد فيه نص والأصل عدمه .

والثاني : أنها تجب عليه ؛ لأنها إذا وجبت على المعذور . . فعلىٰ غيره أولىٰ .

وقربهما الإمام من الوجهين في أن من تعمد ترك الأبعاض . . هل يسجد للسهو؟ لـٰكن التصحيح مختلف فيحتاج إلى الفرق ، وهنا وجهان آخران :

أحدهما : وجوب كفارة الجماع .

والثاني : دونها وفوق الفدية .

ونص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب علىٰ أنه يجب عليه التعزير .

قال : (**ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتىٰ دخل رمضان آخر . . لزمه مع القضاء لكل يوم مد**) ؛ لأن ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم[1] ، وبه قال الإمام الأعظم مالك بن أنس وأحمد ، ومع ذلك يأثم أيضاً بخلاف الصلاة .

وقال أبو حنيفة والمزني : لا يجب المد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

---

(١) انظر « الدارقطني » (٢/ ١٩٦) ، و« البيهقي » (٤/ ٢٥٣) .

وَٱلأَصَحُّ : تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ . . أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ : مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ . . . .

والجواب : أن المد ما وجب بالفطر بل بالتأخير .

والمراد بـ(الإمكان) هنا : عدم العذر ، فإن كان مريضاً أو مسافراً . . فلا فدية عليه بهـٰذا التأخير ؛ لأن تأخير الأداء بهـٰذا العذر جائز ، فتأخير القضاء أولىٰ .

وهـٰذه الفدية للتأخير ، وفدية الشيخ الهرم لأجل الصوم ، وفدية الحامل والمرضع لفضيلة الوقت .

وفارق قضاء رمضان حيث تأقت إلىٰ رمضان آخر قضاء سائر العبادات حيث لا يتأقت ؛ لأن تأخير الصوم إلىٰ رمضان آخر تأخير له إلىٰ زمن لا يقبل صوم القضاء ولا يصح فيه ، فهو كتأخيره إلى الموت فلم يجز بخلاف الصلاة ؛ لأنها تصح في جميع الأوقات .

وقد يقال : من جملة الأوقات يوم الأضحىٰ وأيام التشريق وهي ليست قابلة للصوم ، فكان ينبغي وجوب المُدِّ من يوم العيد ؛ لأنه دخل عليه وقت لا يقبل الصوم فصار كالميت ، وذلك أغلظ الأحوال ولم يقولوه .

قال : (**والأصح : تكرره بتكرر السنين**) ؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل .

والثاني : لا يتكرر كالحدود ، وبه قال ابن سريج ، وصححه البندنيجي والماوردي والروياني ونقله عن عامة الأصحاب .

وموضع الخلاف : إذا لم يكن قد أخرج الفدية ، فإن أخرجها ثم لم يقض حتىٰ دخل رمضان آخر . . وجبت ثانياً بلا خلاف ، وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعداً ؛ لأن الحدود بعد إقامتها تقتضي التكرر عند فعلها ثانياً بالاتفاق مع أنها أخف من هـٰذا .

ولا يخفىٰ أن محل تكرر المُدِّ بالتأخير إذا كان عامداً عالماً ، فإن كان جاهلاً أو غير متعمد . . فالظاهر : عدم تكرره .

قال : (**وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات . . أُخرج من تركته لكل يوم مدان : مد للفوات ومد للتأخير**) ؛ لأن كلاً منهما موجب عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع .

وَمَصْرِفُ ٱلْفِدْيَةِ : ٱلْفُقَرَاءُ وَٱلْمَسَاكِينُ ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ . وَجِنْسُهَا : جِنْسُ ٱلْفِطْرَةِ . . . .

والثاني : يكفي مد واحد ؛ لأن الصوم قد فات والفوات يقتضي مداً واحداً ، كالشيخ الهرم إذا لم يخرج بدل الصوم أعواماً .

ومحل وجهي الكتاب : إذا قلنا بالجديد ، أما على القديم ـ وهو صوم الولي ـ فإذا صام . . حصل تدارك أصل الصوم ، وتجب فدية للتأخير .

ولو تعدىٰ بفطر يوم وأوجبنا به الفدية وأخر حتىٰ دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء . . فعلى الأصح : عليه لكل يوم فديتان ؛ واحدة للإفطار وأخرىٰ للتأخير ، فتجب ثلاثة أمداد ، فإن تكررت السنون . . زادت الأمداد .

قال : (**ومصرف الفدية : الفقراء والمساكين**) فلا تصرف لغيرهما ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، ولأنهما مصرف الزكاة[1] غالباً .

قال : (**وله صرف أمداد إلىٰ شخص واحد**) كما يأخذ الإنسان من زكوات متعددة ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فالأمداد بمنزلة الكفارات ، بخلاف صرف مد إلىٰ شخصين فإنه لا يجوز .

قال : (**وجنسها : جنس الفطرة**) فيعتبر على الأصح غالب قوت البلد ؛ لأنه طعام واجب شرعاً فحمل على الغالب ، وكذلك يعتبر في المد الواجب هنا وفي الكفارات : أن يكون فاضلاً عن قوته كما في الفطرة .

تتمة :

لو أراد أن يجعل فدية التأخير قبل رمضان الثاني ليؤخِّر القضاء مع الإمكان . . ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة على الحنث المحظور ، وإن أراد أن يصوم بدل المد . . ففيه جوابان :

أحدهما : نعم ، فيقضي لكل يوم يومين ؛ يوم قضاء ، ويوم بدل عن التأخير .

---

(١) في (د) : (الصدقات) .

فَصْلٌ :

تَجِبُ ٱلْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ ٱلصَّوْمِ ، . . .

والثاني : لا ؛ لأن هاذا الإطعام أصل في نفسه ، كالإطعام في كفارة اليمين لا يجوز الصوم بدله من غير عجز عنه .

فرع :

إذا قلنا بالأصح ـ وهو التكرر ـ فكان عليه عشرة أيام فمات قبل أن يقضيها ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام . . أخرج من تركته خمسة عشر مداً ؛ عشرة لأصل الصوم ، وخمسة للتأخير ؛ لأنه لو عاش . . لم يمكنه إلا قضاء خمسة أيام .

وإذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يتأتىٰ فيه قضاء جميع الفائت . . فهل تلزمه الفدية في الحال عما لا يسعه الوقت ، أو لا تلزمه إلا بعد دخول رمضان؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هاذا الرغيف غداً فتلف قبل الغد . . هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد؟ قال المتولي : وتظهر فائدتهما فيما لو مات قبل إدراك رمضان الثاني .

قال : (**فصل** :

تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم) ؛ لما روى الشيخان[خ ١٩٣٦ـ م ١١١١] عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله! قال : « وما أهلكك؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان! قال : « **فهل تجد ما تعتق رقبة؟** » قال : لا ، قال : « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** » قال : لا ، قال : « **فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟** » قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر فقال : « **تصدق بهاذا** » قال : أعلىٰ أفقر مني! فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « **اذهب فأطعمه أهلك** » .

وأجمع الناس علىٰ هاذا إلا الشعبي ؛ فإنه قال : لا كفارة عليه كمن أفسد الصلاة ، وزعم : أن الحديث إنما ورد في حق رجل ظاهر من امرأته في رمضان ، فوطئها ليلاً ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة الظهار .

فَلاَ كَفَّارَةَ : عَلَىٰ نَاسٍ ، وَلاَ مُفْسِدِ غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ بِغَيْرِ ٱلْجِمَاعِ ، . . . .

والرجل المذكور : سلمة بن صخر البياضي .

وقال ابن بشكوال : هو المظاهر أيضاً ، واستبعده الشيخ .

وأجاب الأصحاب عن الصلاة بأن المال لا يتعلق بجبرانها ، ويتعلق بجبران الصوم في الشيخ الهرم ، ومن أخّر قضاء رمضان ، والحامل والمرضع .

واحترز المصنف بالقيود المذكورة في الضابط عن الناسي ، ومفسد غير رمضان ، أو بغير جماع ، أو بجماع لم يأثم به ، أو أثم لا بسبب الصوم وسنبين ذلك .

وكذلك يخرج عنه من أصبح في رمضان غير ناو وجامع . . فلا كفارة عليه ؛ لأنه لم يفسد صوماً .

وأهمل المصنف قيد التمام ، والغزالي قال : بجماع تام للاحتراز عن المرأة ؛ فإن الكفارة لا تجب عليها وإن فسد صومها بالجماع ؛ لأن فساده حصل قبل تمامه ؛ فإنها أفطرت بإدخال بعض الحشفة ، وبهـٰذا علل عدم وجوب الكفارة عليها .

ورُدَّ بأن الجماع شرعاً لا يصدق عليه ، فلا يحتاج إلىٰ قيد التمام .

وكما تجب الكفارة على المجامع يجب عليه التعزير أيضاً كما سيأتي في بابه .

قال : (**فلا كفارة : علىٰ ناسٍ**) ، وكذا الجاهل بالتحريم إذا عذرناه ؛ لأن جماعهما لا يفسد على الصحيح ولا إثم عليه ولا كفارة ؛ لأنها تتبع الإثم .

أما لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة . . فقال المصنف : تلزمه بلا خلاف ، ونازعه الشيخ في ذلك .

وأما المكره على الجماع ، فإن قلنا : يفطر به . . وجبت عليه الكفارة ، ويخالفه الناسي ؛ فإنه يُنْسَبُ إلىٰ تقصيرٍ ما ، ولا تقصير من جهة المكره .

قال : (**ولا مفسد غير رمضان**) كالتطوع والنذر والقضاء والكفارة ؛ لأن النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشارك فيها ، وهـٰذا ما احترز عنه بقوله : (من رمضان) .

قال : (**أو بغير الجماع**) كالأكل والشرب والاستمناء والإنزال بالمباشرة فيما دون

وَلاَ مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ ٱلتَّرَخُّصِ ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ ٱللَّيْلَ فَبَانَ نَهَاراً ، وَلاَ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ ٱلأَكْلِ نَاسِياً وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَصَحُّ بُطْلاَنَ صَوْمِهِ ، . . . .

الفرج ؛ لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه في هتك الحرمة ، كما أن الحج يفسد بالجماع دون غيره ، وهـٰذا الذي احترز عنه بقوله : (بجماع) .

وعن أبي خلف الطبري تلميذ القفال : أنه اختار وجوب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به ، قال المصنف : وهو غلط[1] .

قال : (**ولا مسافر جامع بنية الترخص**) ؛ لأنه أفطر قصداً بفعل مباح له .

وقال أحمد : لا يجوز له الفطر إلا بالأكل والشرب للحاجة إليه .

قال : (**وكذا بغيرها في الأصح**) ؛ لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة .

والثاني : تلزمه ؛ لأن الرخصة لا تحصل بدون قصدها .

والمريض الذي يباح له الفطر كالمسافر .

قال : (**ولا علىٰ من ظن الليل فبان نهاراً**) ؛ لانتفاء الإثم عنه . ولا فرق بين أول النهار وآخره ، لـٰكن إذا قلنا : لا يجوز الإفطار بالاجتهاد . . وجبت الكفارة .

قال : (**ولا من جامع بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر به**) ؛ لأنه يعتقد أنه غير صائم .

قال : (**وإن كان الأصح بطلان صومه**) بهـٰذا الجماع ، كما لو جامع علىٰ ظن أن الصبح لم يطلع فبان خلافه .

والثاني : لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسياً وتكلم عامداً . . لا تبطل صلاته .

أما إذا علم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه . . فيفطر وتجب الكفارة قطعاً .

---

(١) كتغليطه الوجه الذي حكاه في « الحاوي » عن ابن أبي هريرة : أنه يجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة الحامل والمرضع ودون كفارة المجامع . (الروضة ٢/ ٣٧٧) .

وَلاَ مَنْ زَنَىٰ نَاسِياً ، وَلاَ مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِٱلزِّنَا مُتَرَخِّصاً . وَٱلْكَفَّارَةُ عَلَى ٱلزَّوْجِ عَنْهُ ، وَفِي قَوْلٍ : عَنْهُ وَعَنْهَا ، . . . .

قال : (ولا) علىٰ (من زنىٰ ناسياً) هـٰذا قيد ذكره الغزالي فتبعه « المحرر » ، ولا حاجة إليه ؛ لأنه دخل في قوله : (فلا كفارة علىٰ ناس) .

قال : (**ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصاً**) ؛ لأن الفطر جائز له ، وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم .

واستشكل بأن الإفطار جائز له من حيث الجملة ، وأما بهـٰذا . . فممنوع .

وأورد على الضابط المذكور :

إذا أفطر المسافر غير ناو للترخص ؛ فإنه يأثم ولا كفارة عليه كما سبق .

وإذا فسد صوم المرأة بالجماع ؛ فلا كفارة عليها .

وإذا جامعها وبه عذر يبيح الفطر دونها ؛ فلا كفارة عليه بإفساد صومها .

وإذا جامع شاكاً في غروب الشمس ؛ فلا كفارة كما جزم به البغوي .

وإذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام .

وصوم الصبي يفسد بالجماع ، والأصح : أنه لا كفارة عليه ؛ لأن حرمة الصوم في حقه ناقصة لعدم تكليفه به ، وخرج في وجوبها وجه من قولنا : إن عمده عمد .

قال : (**والكفارة على الزوج عنه**) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بها زوجة الأعرابي مع مشاركتها له في السبب ، ولو وجبت عليها . . لبينه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه بعث ليبين للناس ما نزل إليهم ، ولأن صوم المرأة ناقص معرض للبطلان بالحيض ، فلم يكن كامل الحرمة فلم تتعلق به كفارة ، وأيضاً فقد أفطرت بدخول أول الحشفة إلىٰ باطنها ، فلا يتصور فساد صومها بالجماع ، كذا علله الروياني ، وزيفوه وقالوا : يتصور فطرها بالجماع بأن يولج وهي نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تطاوع بعد الإيلاج وتستديمه .

واستدل قوم بأن الكفارة تشتمل علىٰ مال فاختص به الزوج كالمهر .

قال : (**وفي قول : عنه وعنها**) ؛ لأن المجامع لمّا ذكر القصة ومشاركتها له في

السبب . . أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ، دل[1] علىٰ وجوبها بسبب مجموع ما ذكره .

وعلىٰ هـٰذا : قيل : يجب علىٰ كل منهما النصف ، ثم يتحمل ما وجب عليها .

وقيل : يجب علىٰ كل منهما كفارة تامة ، ثم يتحمل عنها ، ثم يتداخلان .

(**وفي قول : عليها كفارة أخرىٰ**) ؛ قياساً على الرجل ، وبهـٰذا قال القاضي أبو الطيب ، وهو مروي عن الأئمة الثلاثة ؛ لأنها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا .

فإذا قلنا بهـٰذا فكان الزوج مفطراً أو ناسياً وهي ذاكرة . . وجبت عليها .

ومحل هـٰذا القول : إذا وطئت في قبلها ، فإن وطئت في دبرها . . فلا كفارة عليها كما نقله في « الكفاية » .

وحكى الماوردي وغيره : أنه تجب على الزوج في ماله كفارتان ؛ كفارة عنه وكفارة عنها ، وهو مردود بالحديث ؛ لأنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة .

ومن فوائد الخلاف :

ما لو أفطرت بزنا أو وطء شبهة ، فإن قلنا : الوجوب لا يلاقيها . . فلا شيء عليها ، وإلا . . فعليها الكفارة ؛ لأن التحمل بالزوجية .

وقيل : تلزمها قطعاً .

ولو كان الزوج مجنوناً . . فعلى الأول : لا شيء عليها ، وعلى الثاني : تلزمها في الأصح .

ومنها : أنا نعتبر على الأول حاله في اليسار والإعسار ، وعلى الثاني حالها ، وعلى الثالث حالهما .

هـٰذا كله إذا مكنت المرأة طائعة صائمة ، فإن كانت مفطرة ، أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلاً . . فلا كفارة عليها قولاً واحداً .

وتجب الكفارة بالزنا وجماع أمته واللواط وإتيان البهيمة سواء أنزل أم لا ، وفي البهيمة والإتيان في الدبر وجه شاذ .

---

(١) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : (فدل) .

وَتَلْزَمُ مَنِ ٱنْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ . وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ . . لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ . وَحُدُوثُ ٱلسَّفَرِ بَعْدَ ٱلْجِمَاعِ لاَ يُسْقِطُ ٱلْكَفَّارَةَ ، وَكَذَا ٱلْمَرَضُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . .

قال : (**وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه**) ؛ لأنه هتك حرمة يوم من رمضان في حقه بإفساد صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الصوم دون الكفارة .

وقال أبو ثور : لا يلزمه الصوم .

أما من رأىٰ هلال شوال وحده ، فعندنا : يلزمه الفطر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »[1] .

وقال مالك وأحمد : لا يجوز له الأكل فيه .

قال : (**ومن جامع في يومين . . لزمه كفارتان**) سواء كفَّر عن الأول قبل الجماع الثاني أم لا ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين جامع فيهما ، بخلاف الحدود المبنية على الإسقاط ، وعنه احترز بقوله : (صوم يوم) .

فلو جامع في جميع أيام رمضان . . لزمه بعددها .

فإن جامع في يوم زوجة واحدة مراراً . . لزمه كفارة واحدة بلا خلاف ؛ لأنه خرج بالأول من الصوم ، بخلاف تكراره في الحج فإنه يتكرر ؛ لأنه لا يخرج منه بالوطء .

ولو جامع أربع زوجات وقلنا : الكفارة عليها ويتحملها . . لزمه أربع كفارات .

قال : (**وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة**) ؛ لأن السفر الحادث في أثناء النهار لا يبيح الفطر فيه ، سواء كان طويلاً أم قصيراً .

وقيل : هو كما لو طرأ المرض .

قال : (**وكذا المرض على المذهب**) ؛ لأنه هتك حرمة الصوم .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) .

وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ ٱلإِفْسَادِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، . . .

والثاني : يسقطها ؛ لأن حدوث المرض يبيح الفطر ، فيتبين به أن الصوم لم يقع واجباً .

أما حدوث الردة . . فلا يسقطها قطعاً .

فإن طرأ جنون أو موت أو حيض بعد الجماع . . فالأظهر السقوط .

قال : (**ويجب معها**) أي : مع الكفارة (**قضاء يوم الإفساد على الصحيح**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به الأعرابي ، كما رواه أبو داوود [٢٣٨٥] والدارقطني [٢/١٩٠] ، فقال له : « وصم يوماً » لٰكن في إسناده رجل ضعيف ، إلا أن مسلماً روىٰ له .

ووقع في « الوسيط » : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابي بالقضاء) وهو مُعْتَرَضٌ .

والثاني : لا يجب قضاؤه ؛ لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة .

والثالث : إن كفر بالصوم . . دخل فيه القضاء ، وإلا . . فلا ؛ لاختلاف الجنس .

ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة ولا يتحمله الزوج .

قال : (**وهي : عتق رقبة**[1] ، **فإن لم يجد** . . **فصيام شهرين متتابعين** ، **فإن لم يستطع** . . **فإطعام ستين مسكيناً**) ؛ للحديث المتقدم .

وهٰذه الخصال الثلاثة صفتها مذكورة في (كتاب الظهار) .

وفي « سنن أبي داوود » [٢٣٨٥] : (أتي بعَرَق فيه خمسة عشر صاعاً) قال البيهقي : وهي أصح من رواية من روىٰ عشرون صاعاً .

فلو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة . . ندب عتقها ولا يجب في الأصح .

ولو فقد الرقبة ثم وجدها قبل الشروع في الصوم . . ففيه الخلاف في أن الاعتبار بوقت الوجوب أو الأداء ، والأصح : الثاني .

---

(١) وسيأتي في (كتاب الكفارة) صفة الرقبة المعتقة ، ومنها : قيد الإيمان .

فَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجَمِيعِ . . ٱسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ . . فَعَلَهَا . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ ٱلْعُدُولَ عَنِ ٱلصَّوْمِ إِلَى ٱلإِطْعَامِ ؛ لِشِدَّةِ ٱلْغُلْمَةِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَىٰ عِيَالِهِ . . . .

ولو شرع في الإطعام فقدر على الصوم . . ندب الصوم ولا يجب في الأصح .

وقال مالك : يتخير بين الخصال ، وأفضلها عنده الإطعام ، وجوز ابن أبي ليلىٰ تفريق الصوم .

وقال أبو حنيفة : لكل مسكين مدان من حنطة أو صاع من سائر الحبوب .

قال : (**فلو عجز عن الجميع . . استقرت في ذمته في الأظهر ، فإذا قدر علىٰ خصلة . . فعلها**) كجزاء الصيد .

ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر المجامع أن يكفر بما دفع إليه مع احتياجه ، فدل علىٰ ثبوتها في الذمة مع العجز .

والثاني : لا ، بل تسقط به ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر ذلك للأعرابي مع جهله بالحكم .

وأجاب الأول بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز .

قال : (**والأصح : أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام ؛ لشدة الغلمة**) وهي الحاجة إلى النكاح ؛ لأن حرارة الصوم مع شدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو في يوم واحد في الشهرين وذلك حرج .

وفي حديث المظاهر : أنه قال : وهل أُتيت إلا من قبل الصوم .

والثاني : لا ؛ لأنه قادر فلم يجز له العدول عنه كصوم رمضان .

قال : (**وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلىٰ عياله**) كالزكوات وغير هـٰذه من الكفارات .

والثاني : يجوز ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « أطعمه أهلك » .

وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه إلىٰ أهله .

وهـٰذه مسألة مهمة أسقطها من « الروضة » وهي : أنه يجوز للرجل أن يكفر عن

. . . .

الغير ، ويجوز للمتطوع صرفها إلىٰ أهل المتطوع عنه ، وقد نص علىٰ جوازها أبو علي السنجي ، ونقلها القاضي حسين عن الأصحاب .

وقول المصنف : (وأنه لا يجوز للفقير) احتراز من هـٰذه المسألة ، فإن الصارف فيها إنما هو الأجنبي المكفر ، والموجود من الفقير إنما هو الإذن في التكفير خاصة .

تتمة :

من فاته شيء من رمضان . . فالمستحب : أن يقضيه متتابعاً ، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم ، قاله الجرجاني .

ولو نذر صوم شعبان أبداً وأسر فتحرىٰ وصام رجباً علىٰ أنه شعبان وصام شعبان علىٰ أنه رمضان ثم تبين . . لزمه قضاء شهرين ، أحدهما عن شعبان والآخر عن رمضان ولا إطعام عليه ، قاله الماوردي .

* * *

خاتمة

يكره الوصال ، والأصح : أنها كراهة تحريم .

وحقيقته : أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتعاطىٰ في الليل مفطراً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل ؛ لأنه يُطعَمُ ويُسقىٰ[1] .

والمختار في معناه : أنه يعطىٰ قوة من يأكل ويشرب ؛ إذ لو وجد ذلك حقيقة . . لما كان مواصلاً .

فلو ترك الأكل والشرب ليلاً لا علىٰ قصد الوصال . . قال البغوي والروياني : لا يحرم ، وقال المصنف : إنه خلاف إطلاق الجمهور .

* * *

(١) البخاري (١٩٢٢) ، ومسلم (١١٠٢) .

بَابُ صَوْمِ ٱلتَّطَوُّعِ

يُسَنُّ : صَوْمُ ٱلإِثْنَيْنِ ، وَٱلْخَمِيسِ ، . . . .

باب صوم التطوع

(التطوع) : التقرب إلى الله تعالىٰ بما ليس بفرض من العبادات ، وتعبير المصنف هنا به وفي الصلاة بالنفل موافق لقوله تعالىٰ : ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ، ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ .

ولا شك أن الصوم من أعظم القربات ؛ ففي « الصحيحين » [خ ٢٨٤٠ـ م ١١٥٣] : « من صام يوماً في سبيل الله . . باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » .

و« قال الله تعالىٰ : (كل عمل بني آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) » .

واختلفوا في معناه علىٰ أقوال ، ذكر الطالقاني منها خمسة وخمسين قولاً ، قال الشيخ : من أحسنها قول سفيان بن عيينة : إن يوم القيامة يتعلق خصماؤه بجميع أعماله إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه ؛ لأنه لله .

قلت : وهـٰذا مردود بما روىٰ مسلم [٢٥٨١] عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتدرون من المفلس؟ » ثم ذكر : « أنه رجل يأتي يوم القيامة وقد ظلم هـٰذا ، وسفك دم هـٰذا ، وانتهك عرض هـٰذا ، ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم ، قال : فيأخذ هـٰذا بكذا ـ إلىٰ أن قال ـ : وهـٰذا بصومه » فدل علىٰ أنه يؤخذ في المظالم .

قال : (**يسن : صوم الإثنين ، والخميس**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » رواه الترمذي [٧٤٧] وقال : حسن .

والمراد : عرضها على الله تعالىٰ ، وأما رفع الملائكة لها . . فإنه في الليل مرة ، وفي النهار مرة[1] .

---

(١) البخاري (٥٥٥) ، ومسلم (٦٣٢) .

وفي « أبي داوود » [٢٤٢٨] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرىٰ صومهما) .

وروى الحاكم [٦٠٢/٢] عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الإثنين فقال : « ذلك اليوم الذي ولدت فيه وأنزل علي فيه » وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين .

وقال السهيلي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « لا يَفُتْكَ صيام الإثنين ؛ فإني ولدت فيه ، وبعثت فيه ، وأموت فيه »(١) .

وذكر أيضاً عن العباس رضي الله عنه قال : مكثت حولاً بعد موت أبي لهب لا أراه في النوم ، ثم رأيته في شر حال ، فقال : ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم إثنين ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد يوم الإثنين وكانت ثويبة قد بشرته بمولده فقال لها : اذهبي فأنت حرة(٢) .

وقال الحليمي : يكره اعتياد صومهما ؛ لأن في ذلك تشبيهاً برمضان ، وهٰذا النقل مستغرب ، لٰكن ظاهر السنة يؤيده ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه : أنه كان يواظب عليهما .

وسمي الإثنين ؛ لأنه ثاني الأسبوع ، والخميس ؛ لأنه خامسه ، كذا في « المحكم » و« التحرير » ، وهو يقتضي : أن أول الأسبوع الأحد وهو الذي عليه أكثر الناس كما قاله ابن عطية في تفسير (سورة الحديد) ، وسيأتي في (باب النذر) ما يخالفه .

ويوم الإثنين لا يثنىٰ ولا يجمع كما سيأتي في (النذر) .

ويوم الخميس جمعه أخمساء وأخمسة وأخامس ، وكانت العرب تسميه مؤنساً ؛ لميلهم فيه إلى الملاذ .

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) بنحوه .

(٢) البخاري (٥١٠١) بنحوه .

قال : (وعرفة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنه يكفر السنة الماضية والباقية » رواه مسلم [١١٦٢] من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

قال الإمام : والمكفر الصغائر دون الكبائر .

وقيل : يعصمه الله تعالىٰ فيهما عما يوجب الإثم .

وإنما كان عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة ؛ لأن عرفة خصه الله تعالىٰ بضيافة هٰذه الأمة ، وعاشوراء يشركها فيه غيرها .

وأيضاً : عرفة يوم محمدي وعاشوراء يوم موسوي ، ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء فكان يومه بسنتين .

وسمي عرفة ؛ لأن آدم عليه السلام عرف فيه حواء .

وقيل : لأن إبراهيم عرف أن رؤياه حق .

وقيل : عرّفه جبريل المناسك .

وقيل : لأن الناس يعترفون فيه بذنوبهم .

وجمعت عرفة علىٰ عرفات وإن كانت موضعاً واحداً ؛ لأن كل جزء منها يسمىٰ عرفة ، كما تقدم أنهم جمعوا الشمس علىٰ شموس كأنهم جعلوا كل ناحية منها شمساً .

ويوم عرفة أفضل أيام السنة لم ير الشيطان في يوم أدحض ولا أحقر منه في ذلك اليوم ؛ لما يرىٰ فيه من كثرة الرحمات الحاصلة لعموم بني آدم .

ويستحب صوم يوم التروية مع يوم عرفة احتياطاً ، لٰكن يستثنى الواقف بعرفات نهاراً ، فالأصح : أن فطره فيه مستحب ؛ ليقوىٰ على العبادة ، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أم الفضل رضي الله عنها أرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف علىٰ بعيره بعرفة فشرب ، رواه الشيخان [خ ١٦٦٢ـ م ١١٢٣] .

وصومه خلاف الأولىٰ لا مكروه على الصحيح .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ،

ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، فأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهىٰ عنه[1] .

وقيل : يكره ؛ لما روىٰ أبو داوود [٢٤٣٢] والنسائي [سك ٢٨٤٣] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة) .

وقال المُتَولّي : إن كان في الصيف أو في الشتاء ولـٰكنه ضعيف . . كره ، وإن كان قوياً لا يؤثر فيه الصوم . . فالأفضل أن يصوم ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تصومه .

وقال أبو حنيفة : يستحب صومه إلا أن يضعفه عن الدعاء .

وقال عطاء : أصومه في الشتاء دون الصيف .

وقال يحيىٰ بن سعيد : يجب فطره .

وقال إسحاق : يستحب مطلقاً .

أما الحاج الذي لا يصل عرفة إلا ليلاً فصرح في « نكت التنبيه » باستحباب صومه له ، لـٰكن نص في « الإملاء » على استحباب فطره لكل مسافر .

قال : (**وعاشوراء**) ؛ لأنه يكفر السنة الماضية ، رواه مسلم [١١٦٢] ، وهو آكد من تاسوعاء ، ولذلك قدمه المصنف .

قال : (**وتاسوعاء**) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن عشت إلىٰ قابل . . لأصومن التاسع » فمات صلى الله عليه وسلم قبله ، رواه مسلم [١١٣٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

والمراد ـ والله أعلم ـ : مع العاشر ؛ لمخالفة أهل الكتاب ، وقيل : للاحتياط .

ويستحب أن يصوم معه الحادي عشر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا اليهود وصوموا يوماً قبله ويوماً بعده » رواه أحمد [١/٢٤١] من طريق ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٥١) .

وهكذا نص عليه في « الأم » فقال : وأحبّ أن يصام قبله يوم ، فإن صام بعده يوماً آخر . . كان أحب إلي .

وقال المتولي وغيره : من لم يصم التاسع . . صام الحادي عشر .

و(عاشوراء) : اليوم العاشر من المحرم ، و(تاسوعاء) : تاسعه ، وهما ممدودان على المشهور ، وحكي قَصْرُهُما .

ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما : أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم .

قيل : سمي عاشوراء ؛ لأن الله تعالىٰ أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر كرامات ، حكاه المنذري .

وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية ؛ إذ ليس في كلامهم فاعولاء .

وفي « فضائل الأوقات » للبيهقي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وسع علىٰ عياله يوم عاشوراء . . وسع الله عليه جميع سنته » .

قال : (**وأيام البيض**) المراد : أيام الليالي البيض ، سميت بذلك ؛ لأن ليلها مبيض بالقمر .

وقيل : لأن الله تعالىٰ بيض فيها جسد آدم .

روىٰ قنبر عن علي رضي الله عنه : أنه سئل عن ذلك ، فقال : لما أهبط آدم إلى الأرض وأشرقت عليه شمس الدنيا . . ٱسودَّ جميع بدنه ، فلما تاب الله عليه . . شكا ذلك لجبريل عليه السلام ، فأوحى الله إليه أَنْ مُرْهُ بصيام هـٰذه الأيام الثلاثة ، فصام يوماً منها فٱبيضَّ ثلث بدنه ، ثم في الثاني الثلث الثاني ، ثم الثلث الثالث في اليوم الثالث ، وهي الثالث عشر وتالياه .

وقيل : الثاني عشر وتالياه .

واستدل للصحيح بما روى النسائي [٤/٢٢٢] وابن حبان [٣٦٥٥] عن أبي ذر رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره) .

ولما كانت الحسنة بعشرة أمثالها . . كان صيام ثلاثة أيام من الشهر تعدل صيام الدهر ، ولذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه : أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر[1] .

قال في « شرح مسلم » : إن الثلاثة أيام المأمور بصومها هي البيض .

وفي « شرح السنة » للبغوي : من صام الأيام البيض . . أتىٰ بالسنتين ، ومن صام ثلاثة أيام سواها . . أتىٰ بسنة واحدة ، ووافقه الشيخ علىٰ ذلك .

وقال ابن عبد السلام : الحكمة في صيام هـٰذه الأيام : أنه تكثر فيها رطوبات البدن ، فاستحب تخفيفها بالصيام .

أما من شهر الحجة . . فهل يصام يومان فقط أو يصام معهما السادس عشر؟ لم أر فيه نقلاً ، والثاني أظهر .

فائدة :

العرب تسمي كل ثلاث ليال من الشهر باسم ، فالثلاث الأول : الغرر ، والتي تليها : النفل ، والتي تليها : التسع ، والتي تليها : العشر ، ثم البيض ، ثم الدرع ، ثم الظلم ، ثم الحنادس ، ثم الدآدي ، ثم المحاق ، وقد أشرت إلىٰ ذلك في « المنظومة » بقولي [من الرجز] :

ثم ليالي الشهر قدماً عرَّفوا ... كلَّ ثلاثٍ بصفاتٍ تُعرفُ

فغرر ونفل وتسع ... وعشر والبيض ثم الدرع

وظلم حنادس دآدي ... ثم المحاق لانمحاق بادي

قال : (**وستة من شوال**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال . . كان كصيام الدهر » رواه مسلم [١١٦٤] من حديث أبي أيوب رضي الله عنه .

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١) ، ومسلم (٧٢١) .

قال الشيخ : وطعن فيه بعض من لا علم له مغتراً بقول الترمذي [٧٥٩] فيه : إنه حسن ، وبالكلام في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيىٰ بن سعيد الأنصاري .

قال : واعتنىٰ شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه ، فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً رووه عن سعد بن سعيد ، وأكثرهم حفاظ أثبات ، منهم شعبة والسفيانان ، وتابع سعداً علىٰ روايته أخواه يحيىٰ وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم .

ورواه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة رضي الله عنهم .

ولفظ حديث ثوبان : « من صام رمضان . . فشهرٌ بعشرة ، ومن صام ستة أيام بعد الفطر . . فذلك صيام السنة » رواه أحمد [٥/ ٢٨٠] والنسائي [سك ٢٨٧٣] ، وفيه تنبيه علىٰ أن الشهر سواء كان ناقصاً أم تاماً بعشرة أشهر ، ولا يكون بحسب الأيام .

وكره مالك صيامها خوفاً من أن تلحق برمضان .

قال ابن عبد البر : لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب رضي الله عنه .

فإن قيل : فالحسنة مطلقاً مضاعفة بعشرة ، فإذا صام من ذي القعدة كان كذلك . .

فالجواب : أن المعنىٰ كان كصيام الدهر فرضاً ، وهـٰذا يختص بما ورد الشرع به .

وقوله : (ستاً من شوال) بغير هاء التأنيث هي اللغة الفصيحة ؛ إذا حذف المعدود . . تحذف الهاء .

ويبقى النظر فيمن أفطر جميع رمضان أو بعضه وقضاه . . هل يتأتّىٰ له تدارك ذلك؟

قال : (**وتتابعها أفضل**) أي : متصلة بيوم العيد ؛ مبادرةً إلى العبادة .

وعن أبي حنيفة : الأفضل تفريقها في الشهر .

قال : (**ويكره إفراد الجمعة**) ؛ لما روى الشيخان [خ ١٩٨٥ـ م ١١٤٤] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » .

وروى الحاكم [١/٤٣٧] : « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

اللهم إلا أن يوافق عادة له كما إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، أو وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء . . فلا يكره له الإفراد ، كمن وافقت عادته يوم الشك ، والذي قاله المصنف هو الصحيح .

وفي وجه : لا كراهة في إفراده ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة ، قال الترمذي [٧٤٢] : حسن ، وهو محمول علىٰ : أنه كان يصله بالخميس .

ونقل القاضي أبو الطيب عن أحمد وابن المنذر وبعض أصحابنا : أنه لا يجوز إفراده بالصوم ، ومراده بعدم الجواز : الكراهة .

ولو أراد الاعتكاف يوم الجمعة . . فهل يكره صومه أو يستحب ليصح اعتكافه بالإجماع؟ فيه احتمالان حكاهما المصنف في « نكته » .

مهمة :

أطلق الشيخان كراهة إفراد الجمعة ، والذي نقله البيهقي والماوردي وابن الصباغ وصاحب « البيان » عن مذهب الشافعي رضي الله عنه : أن ذلك مخصوص بمن يضعف به عن وظائف العبادة ، وهـٰذه هي العلة الصحيحة في الكراهة .

وقيل : لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت .

وقيل : لئلا يعتقد وجوبه .

وقيل : لأنه يوم عيد .

وخُصَّ يوم الجمعة بأنه يُصَغَّر[1] ، دون سائر أيام الأسبوع ؛ فإنها لا تصغر ، كما لا تصغر أسماء الشهور .

قال : (**وإفراد السبت**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فرض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عود شجرة . . فليمضغه » رواه

(١) أي : من خصوصيات يوم الجمعة : أنّ اسمه يأتي مصغراً في اللفظ فيقال : جُمَيْعَة ، وقد ألّف العلامة الحافظ السيوطي رسالة في خصائصه سماها : « اللُّمعة في خصائص يوم الجمعة » طُبِعَت .

أحمد [٤/١٨٩] والأربعة[1] ، وصححه ابن حبان [٣٦١٥] والحاكم [١/٤٣٥] ، وقال أبو داوود : إنه منسوخ ، وقال مالك : كذب .

قال المصنف : ولا يقبل هـٰذا منه ؛ فقد صححه الأئمة .

وعلل الرافعي كراهة إفراده بأنه يوم اليهود ، ويؤخذ منه كراهة إفراد الأحد أيضاً ؛ لأنه يوم النصارىٰ ، وبه صرح صاحب « التعجيز »[2] في « مختصر التنبيه » ، وصاحب « الشامل الصغير » .

لـٰكن روى النسائي [سك ٢٧٨٩] وابن حبان [٣٦٤٦] : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر صومه من الأيام يوم السبت والأحد ، وكان يقول : « إنهما يوما عيد المشركين فأحب أن أخالفهم » وهـٰذا لا ينافي ما تقدم ؛ فإن ذلك في الإفراد وهـٰذا في الجمع .

وقال في « البحر » : لا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان والشعانين .

وقال الجوهري : سمي يوم السبت ؛ لانقطاع الأيام دونه ، وجمعه سُبُتٌ وسُبوتٌ .

قال : (**وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق**) ؛ ففي « صحيح مسلم » [١١٥٩] : « لا صام من صام الأبد » .

قال الشيخ : وأطلقوا فوت الحق ولم يبينوا : هل المراد الواجب أو المندوب أو هما؟ قال : والظاهر : العموم .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٤١٣) ، والترمذي (٧٤٤) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٢٧٧٥) ، وابن ماجه (١٧٢٦) .

(٢) في (ج) : (شارح « التعجيز ») وكلاهما سائغ ؛ و« التعجيز » لأبي القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس ، صنفه مختصراً فيه « الوجيز » ، ثم شرحه بكتاب « التطريز في شرح التعجيز » ، وأما كتابه « مختصر التنبيه ». . فسماه : « النبيه » .

فائدة :

قال ابن سيده : (الدهر) : الأبد الممدود ، والجمع أدهر ودهور ، فأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الدهر ؛ فإن الله هو الدهر »[١] . . فمعناه : أن ما أصابك من الدهر فالله فاعله ليس الدهر ، فإذا سميت به الدهر . . فكأنك أردت الله سبحانه وتعالىٰ .

قال : (**ومستحب لغيره**) ؛ للأدلة الواردة في استحباب الصوم .

وحمل الجمهور النهي على الحالة الأولىٰ ؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه لما قال : إني أسرد الصوم أصوم في السفر ، قال : « إن شئت . . فصم ، وإن شئت . . فأفطر »[٢] فلم ينكر عليه سرده .

وسرده جماعة من الصحابة ، منهم : عمر وابنه وأبو طلحة وأبو أمامة وامرأته وحمزة بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم .

وأطلق الغزالي : أن صوم الدهر سنة ، وتبعه صاحب « الحاوي الصغير » .

وأطلق البغوي وغيره كراهته ، والمعروف ما ذكره المصنف ، لٰكن قوله : (ومستحب لغيره) تبع فيه « المحرر » ، والذي في « الشرحين » و« الروضة » و« شرح المهذب » : عدم كراهته ، لا أنه مستحب .

وحيث قلنا : لا يكره ، أو هو مستحب . . فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه ؛ ففي « الصحيحين » : « أفضل الصيام صيام داوود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

فرع :

لو نذر صوم الدهر . . انعقد نذره ولزمه الوفاء به .

قال الشيخ : كذا أطلقوه وينبغي أن تستثنى الصورة التي يحكم فيها بالكراهة .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ، ومسلم (١١٢١) .

قال : (**ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته . . فله قطعهما**) أما الصوم . . فلحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : « أعندك شيء؟ » قالت : نعم ، قال : « إذن أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم » رواه الدارقطني [٢/ ١٧٥] والبيهقي [٤/ ٢٧٥] .

وفي « البخاري » [١٩٦٨] : أن أبا الدرداء قال لسلمان رضي الله عنهما : كُلْ ؛ فإني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتىٰ تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل . . ذهب أبو الدرداء رضي الله عنه يقوم قال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل . . قال سلمان : قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال صلى الله عليه وسلم : « صدق سلمان » .

وعن أم هانيء رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصائم المتطوع أمير نفسه ؛ إن شاء . . أفطر ، وإن شاء . . صام » رواه أبو داوود [٢٤٤٨] وغيره بإسناد جيد ، وصححه الحاكم [١/ ٤٣٩] .

وأما الحديث الذي فيه الأمر بالقضاء . . فضعيف[1] ، ولو صح . . حمل على الاستحباب .

وقطعهما لغير عذر مكروه ، وقيل : خلاف الأولىٰ ، وللعذر غير مكروه .

ومن العذر : أن يشق على الضيف أو المضيف صومه ، ففي هـٰذه الحالة يستحب .

وما عدا الصوم والصلاة من التطوعات ، كالاعتكاف والطواف والوضوء وقراءة (سورة الكهف) يوم الجمعة والتسبيحات عقب الصلاة ونحو ذلك حكمه حكم الصوم والصلاة فيما ذكره ، فلو عبر المصنف بقوله : ومن تلبس بتطوع . . كان أعم وأخصر .

قال : (**ولا قضاء**) أي : وجوباً ، أما في الصوم . . فلما تقدم والصلاة مقيسة على

---

(١) أبو داوود (٢٤٤٩) ، والترمذي (٧٣٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٣٢٧٧) .

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ . . حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ٱلْفَوْرِ فِي ٱلأَصَحِّ ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ .

الصوم ، لٰكن يستحب قضاؤهما خروجاً من خلاف أبي حنيفة ومالك ؛ فإنهما أوجباه ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ .

والجواب : أن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره قالوا : لا تبطلوها بالنفاق .

قال : (**ومن تلبس بقضاء . . حرم عليه قطعه إن كان على الفور ، وهو صوم من تعدىٰ بالفطر**) ؛ لأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي .

قال : (**وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح ، بأن لم يكن تعدىٰ بالفطر**) ؛ لأنه قد تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه إتمامه ، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت ، فإنه لا يجوز له الخروج منها على المعروف .

والثاني : لا يحرم ؛ لأنه متبرع بالشروع فيه كما أن المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه .

ويَرِد علىٰ ضابط الفور بالتعدي بالفطر : قضاء صوم يوم الشك ؛ فإنه على الفور مع عدم التعدي ، ويستفاد منه وجوب القضاء علىٰ من نسي النية على الفور .

والمصرح به في « شرح المهذب » : أنه على التراخي بلا خلاف ، وكذلك من أكل علىٰ ظن الليل ، لٰكن في الصلاة الفائتة بعذر وجهٌ : أن قضاءها على الفور كما صرح به الرافعي ، ولم يحكوه هنا فيحتاج إلى الفرق .

تتمة :

حيث أفطر الصائم المتطوع في أثناء النهار . . قال المتولي : المذهب : أنه لا يثاب علىٰ ما مضىٰ ؛ لأن العبادة ما تمت .

وحكي عن الشافعي رضي الله عنه : أنه يثاب عليه ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل له أيضاً ، ويُشْبِهُ بناء ذلك على الخلاف في انعطاف النية .

* * *

. . . .

خاتمة

يستحب صوم شهر الله المحرم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام بعد رمضان . . صيام شهر الله المحرم » رواه مسلم [١١٦٣] .

قال الروياني : ويستحب صوم شهر شعبان ؛ ففي « الصحيحين » [خ ١٩٧٠- م١١٥٦/١٧٦] عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله) .

وفي رواية : (كان يصومه إلا قليلاً) .

ومعنىٰ : (يصوم شعبان كله) أي : أكثره ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم ما صام شهراً كاملاً غير رمضان .

وقد تكلم الناس في الحكمة التي لأجلها أكثر الصيام في شعبان .

وفي « مسند أحمد » [٥/٢٠١] : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك ، فقال : « إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » .

ولا منافاة بين هٰذا وبين رفعها في كل إثنين وخميس ؛ لجواز أن ترفع أعمال الأسبوع مفصلة ، ثم ترفع أعمال العام جملة .

ومن المسنون : صوم عشر ذي الحجة[١] .

وهٰذه الأيام وإن كانت داخلة في صوم الحجة فلها مزية علىٰ باقيه ، وألحق بها الغزالي مقابلها من المحرم .

قال المصنف : ومن المسنون الصوم آخر كل شهر[٢] ، فإن قيل : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الصوم بعد رمضان صوم شهر الله المحرم »

---

(١) الترمذي (٧٥٨) ، وابن ماجه (١٧٢٨) .

(٢) البخاري (١٩٨٣) ، ومسلم (١١٦١) .

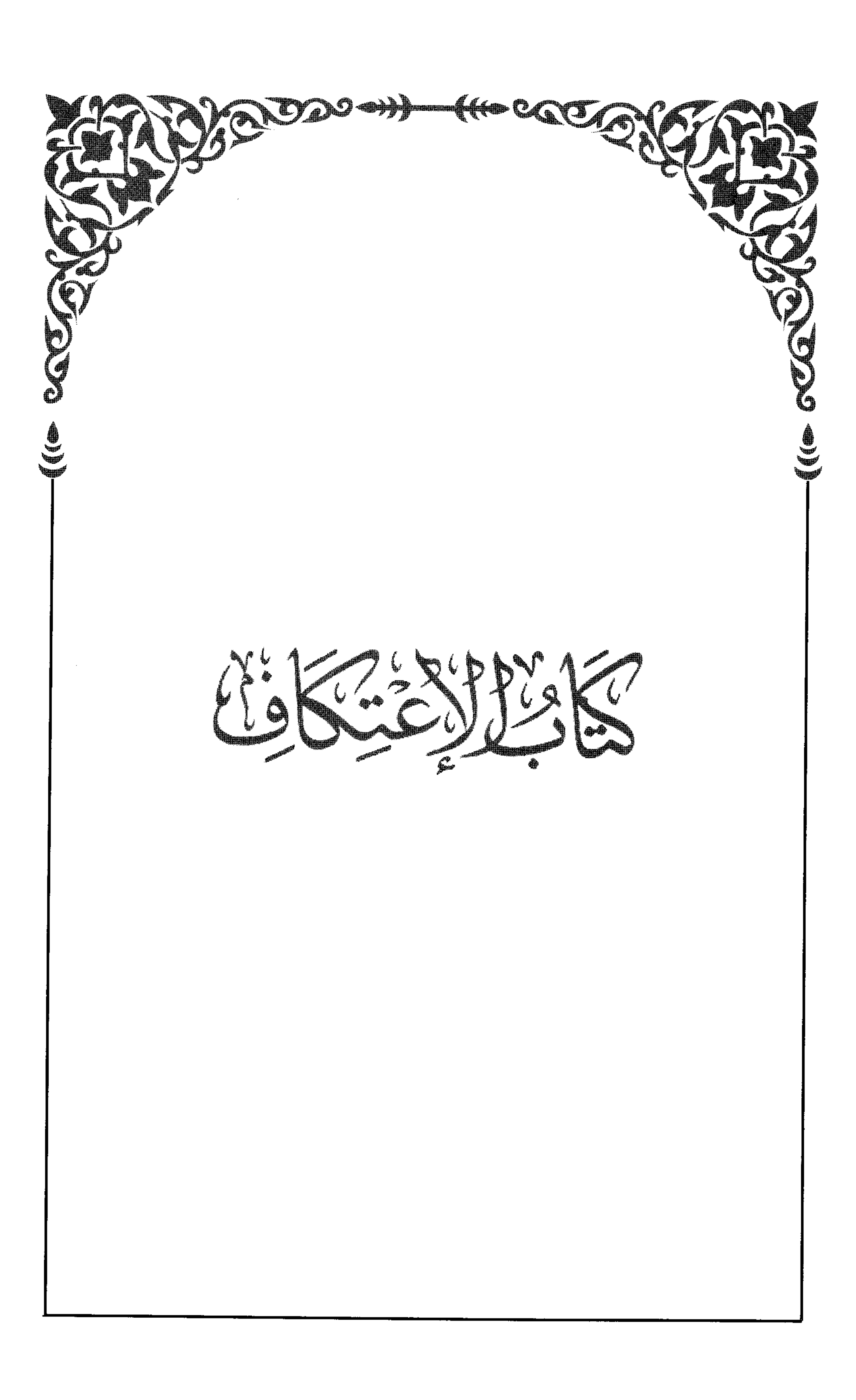
. . . .

فكيف أكثر عليه الصلاة والسلام الصوم في شعبان دونه؟ . . قال المصنف : لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه ، أو لعله كان تعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما .

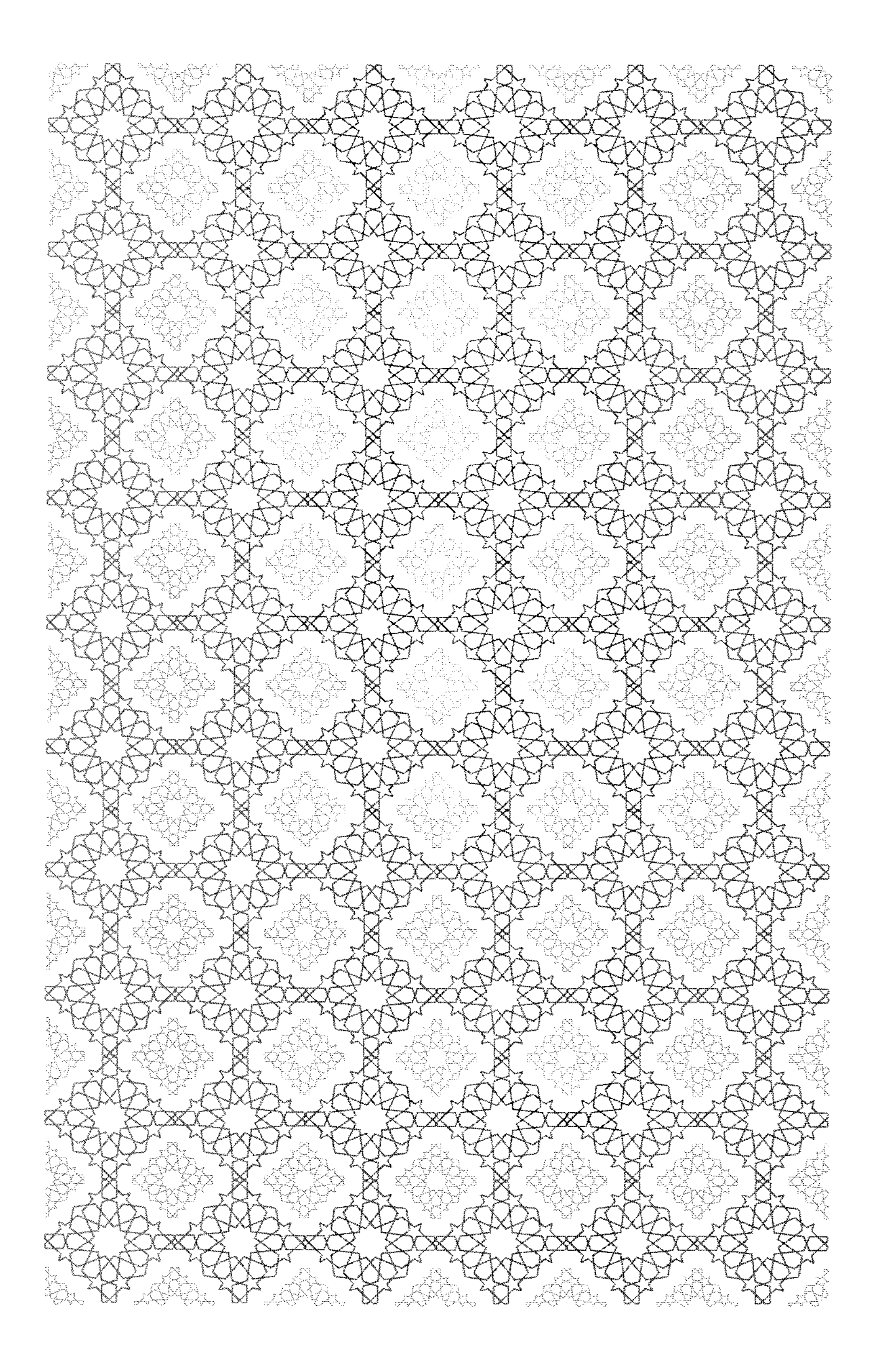
وعن بعضهم : استحباب صوم يوم الفقد ، وهو اليوم الذي لا يجد الإنسان فيه ما يأكله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل[1] .

* * *

(١) مسلم (١١٥٤) .



كتاب الاعتكاف



كِتَابُ ٱلاعْتِكَافِ

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ ، ....

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان أو شراً ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ أي : يقيمون .

وفي الشرع : اللبث في المسجد بصفة مخصوصة ، يقال : عكف على الشيء يعكُف ويعكِف ـ بضم الكاف وكسرها ـ عكفاً وعكوفاً : إذا أقبل عليه لا يَصْرِفُ عنه وجهه ، واعتكف وانعكف بمعنىً .

وقيل : عكف على الخير ، وانعكف على الشر ، وهو من الشرائع القديمة .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ .

وفي « الصحيحين » [خ ٢٠٢٧ـ م ١١٦٧] : (أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من شهر رمضان) ، (ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتىٰ توفاه الله تعالىٰ ، ثم اعتكف أزواجه من بعده)[١] .

وفي « البخاري » [٢٠٣٣] : (اعتكف عشراً من شوال) .

ويسمى الاعتكاف : جواراً .

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها في « صحيح البخاري » [٢٩٦] وغيره : (وهو مجاور في المسجد) .

قال : (**هو مستحب كل وقت**)[٢] بالإجماع ، هـٰذا بالنسبة إلى الرجل .

---

(١) البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) .

(٢) في هامش (ت) : (نسخة : قال : «هو مستحب كل وقت»؛ لإطلاق الأدلة ، وفي « صحيح مسلم» [١١٧٣] : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال » ، وفي رواية=

وَفِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ . وَمَيْلُ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ ٱلْحَادِي أَوِ ٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِينَ . . . .

أما المرأة . . فحيث يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج له ، وأطلق جماعة كراهته من غير تفصيل ، ومن المشكل اتفاقهم علىٰ صحة نذرها إياه مطلقاً .

قال : (**وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل**) ؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : (**لطلب ليلة القدر**) فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء ؛ فإنها أفضل ليالي السنة ، وخير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وفي « الصحيح » [خ ١٩٠١] : « من قام ليلة القدر غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

قيل : سميت بذلك ؛ لعِظَمِ قدرها .

وقيل : لأن الأرض تضيق بالملائكة فيها .

وهي الليلة المباركة التي فيها يُفْرَق كلُّ أمرٍ حَكيم ، وهي خصِّيصة لهٰذه الأمة لم تكن لمن قبلها ، وهي باقية إلىٰ يوم القيامة ، وتُرىٰ ويُحقِّقها من شاء الله من عباده .

وقول المهلب بن أبي صفرة : لا تمكن رؤيتها . . غلط .

ويستحب لمن رآها أن يكتمها ويدعو بما أحب ديناً ودنيا ، وأن يقول فيها : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني .

ويستحب إحياؤها بالعبادة إلى الفجر ، وأن يكون اجتهاده في اليوم الذي يليها كالاجتهاد فيها .

وقال في القديم : من صلى العشاء والصبح ليلة القدر في جماعة . . أخذ بحظه منها .

وقال في « شرح مسلم » : لا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها ، فلو قامها إنسان ولم يشعر بها . . لم ينل فضلها ، وكلام « التتمة » ينازعه في ذلك .

قال : (**وميل الشافعي رحمه الله إلىٰ أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين**) ؛ لأنه يرىٰ أنها منحصرة في العشر الأواخر في ليلة معينة لا تنتقل عنها وإن كانت مبهمة

= للبخاري [٢٠٣٣] : « عشراً من شوال ») .

. . . .

علينا ، وكل ليالي العشر محتملة لها ، لٰكن ليالي الوتر أرجاها ، وأرجاها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأُوَل من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط ، ثم قال : « إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هٰذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أتيت ، فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف . فليعتكف » فاعتكف الناس معه ، قال : « وإني أريتها ليلة وتر ، وإني أسجد في صبيحتها في الطين والماء » فأصبح من ليلة إحدىٰ أو ثلاث وعشرين وإن علىٰ جبهته وأنفه أثر الطين والماء ، رواه الشيخان [خ ٢٠٣٦ـ م ١١٦٧] .

وفي القديم : أرجاها ليلة إحدىٰ أو ثلاث أو سبع وعشرين ثم بقية الأوتار ثم أشفاع العشر الآخر .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة : (إنها في جميع الشهر) ، ورجحه صاحب « التنبيه » والمَحاملي والشيخ ؛ لما روىٰ أبو داوود [١٣٨٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال : « هي في كل رمضان » وهو صحيح ، إلا أن شعبة وسفيان روياه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال المزني وابن خزيمة وأبو ثور : إنها منتقلة في ليالي العشر الأواخر ، تنتقل في بعض السنين إلىٰ ليلة ، وفي بعضها إلىٰ غيرها ، جمعاً بين الأحاديث .

قال المصنف : وهٰذا هو الظاهر المختار .

وخصها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر ، وبعضهم بأشفاعه .

وقال ابن عباس وأُبي رضي الله عنهم : (هي ليلة سبع وعشرين)[١] ، وهو مذهب أكثر أهل العلم .

وقيل : ليلة ثلاث وعشرين ، وقيل : ليلة أربع وعشرين .

---

(١) مسلم (٧٦٢) .

وقال زيد بن أرقم رضي الله عنه : (ليلة سبع عشرة) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : (ليلة تسع عشرة) .

وقال بعضهم : آخر ليلة من الشهر .

والمشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه : (أنها في جميع السنة) وهي رواية عن أبي حنيفة .

والسبب في إبهامها على الناس : أن يكثر اجتهادهم فيها ويطلبوها في الجميع ، ومن علاماتها : أنها طلقة لا حارة ولا باردة ، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع .

قال : (**وإنما يصح الاعتكاف في المسجد**) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يعتكفوا إلا فيه ، فيصح في رَحْبَتِهِ ؛ لأنها منه ، وهي : ما كان مضافاً إلى المسجد مُحَجّراً عليه .

وقال ابن الصلاح : رحبة المسجد صَحْنُهُ ، ولا يصح في جزء شائع وُقِفَ مسجداً وإن حرم على الجنب المكث فيه للاحتياط كما تقدم ، ولا في مسجد أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجداً على القول بصحة الوقف .

والحيلة في الاعتكاف فيه : أن تُبنىٰ فيه صُفّة أو نحوها وتُوقف مسجداً ، فيصح الاعتكاف فيها كما يصح علىٰ سطحه وجدرانه .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يصح في كل مسجد تصلىٰ فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجمعة .

وخصَّه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب بالمساجد الثلاثة .

وعن عطاء : لا يصح إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة .

وعن سَعيد بن المُسَيِّب : لا يصح إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : (**والجامع أولىٰ**) ؛ لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة ، وخروجاً من خلاف الزهري ؛ فإنه اشترطه .

وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ ٱلْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَزَلُ ٱلْمُهَيَّأُ لِلصَّلاَةِ . وَلَوْ عَيَّنَ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ ٱلِاعْتِكَافَ . . تَعَيَّنَ ، وَكَذَا مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلأَقْصَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

ومحل أولويته : إذا كان في تطوع أو منذور لا جمعة فيه ؛ لئلا يحتاج فيما فيه جمعة إلى الخروج إليها إن كان من أهلها ، فإذا اعتكف دون أسبوع وليست فيه جمعة . . استوى الجامع وغيره ، لٰكن صرح القاضي فيه بالاستحباب .

أما إذا نذر أسبوعاً أو دونه متتابعاً وفيه يوم جمعة وقلنا : إن الخروج للجمعة يقطعه . . وجب الجامع ، فإن شرع في غيره . . جاز الاعتكاف ، ويجب الخروج للجمعة ، ويبطل تتابعه .

و(الجامع) هو : المسجد الذي تقام فيه الجمعة ، سُمِّيَ به ؛ لجمعه الناس ، يقال له : المسجد الجامع ، ومسجد الجامع ، وهو عند الكوفيين علىٰ ظاهره ، وعند البصريين تقديره : مسجد المكان الجامع .

قال : (**والجديد : أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو المعتزل المهيأ للصلاة**) ؛ لأنه ليس بمسجد ، ولأنه لو صح فيه . . لاعتكف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في بيوتهن ولم يخرجن إلى المسجد .

والقديم : يصح ؛ لأنه مكان صلاتها ، وإذا قلنا بهٰذا . . ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان : أصحهما : المنع .

وليس للخنثى الاعتكاف في مسجد بيته وإن جوزناه للمرأة ، وفيه احتمالان لأبي الفتوح .

قال : (**ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف . . تعين**) ؛ لمزيد فضله ، ولتعلق النسك به .

وقوله : (الاعتكاف) قد يفهم : أن الصلاة لا تتعين في المساجد الثلاثة ، وليس كذلك ، بل الصلاة أولىٰ بالتعيين ، وقد نص عليها الشافعي رضي الله عنه والأصحاب .

قال : (**وكذا مسجد المدينة والأقصىٰ في الأظهر**) ؛ لأن الرحال تشد إليهما كالمسجد الحرام .

وَيَقُومُ ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلاَ عَكْسَ ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ مَقَامَ ٱلأَقْصَىٰ وَلاَ عَكْسَ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ٱلِاعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّىٰ عُكُوفاً ، وَقِيلَ : يَكْفِي ٱلْمُرُورُ بِلاَ لُبْثٍ ، . . . .

والثاني : لا ؛ لأنه لا يتعلق بهما نسك .

وألحق البغوي بمسجد المدينة كل مسجد صلىٰ فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

ولو عين غير المساجد الثلاثة . . فالأصح : لا يتعين ويقوم بعضها مقام بعض كما لو عينه للصلاة .

والثاني : يتعين ؛ لأن الاعتكاف يختص بالمسجد بخلاف الصلاة .

ووقع في « الكفاية » : أن الرافعي صحح هـٰذا ، وهو سبق قلم .

وينبغي أن ينظر في ذلك إلى الأكثر جماعة فيقوم مقام دونه ، بخلاف العكس .

وإذا قلنا بعدم التعيين . . فيستحب الاعتكاف فيما عينه ، وليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلىٰ مسجد آخر ، اللهم إلا أن يكون ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلىٰ مسجد آخر علىٰ تلك المسافة ، فإنه يجوز له على الأصح .

قال : (**ويقوم المسجد الحرام مَقامهما ولا عكس**) ؛ لأنه أفضل منهما ، لكثرة الصلاة في المسجد الحرام ؛ إذ الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، وفي مسجد المدينة بألف ، كذا رواه أحمد [٤/٥] والبيهقي [٥/٢٤٦] من رواية عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، وصححه ابن حبان [١٦٢٠] .

قال : (**ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصىٰ ولا عكس**) ؛ لأنه أفضل منه ، إذ الصلاة في الأقصىٰ بخمس مئة صلاة ، رواه أبو عمر ، وقال البزار [كشف ٤٢٨] : إسناده حسن .

قال : (**والأصح : أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمىٰ عكوفاً**) ؛ لأن لفظ الاعتكاف يقتضيه ، وهو زائد علىٰ طمأنينة الصلاة ، ولا يشترط السكون ، بل يصح اعتكافه قائماً وقاعداً ومتردداً في أقطاره .

قال : (**وقيل : يكفي المرور بلا لبث**) ؛ كالوقوف بعرفة .

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ . وَيَبْطُلُ بِٱلْجِمَاعِ ، وَأَظْهَرُ ٱلأَقْوَالِ : أَنَّ ٱلْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ ـ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ ـ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . .

قال : (**وقيل : يشترط مكث نحو يوم**) ؛ لأن الزمان القليل معتاد صرفه إلى الحاجات .

وفي وجه رابع : يشترط أكثر من نصف النهار أو نصف الليل .

وخامس : لا بد من يوم وأبو حنيفة يشترط اليوم لاشتراطه الصوم .

فإذا قلنا : لا يجب يوم . . فيستحب الخروج من خلافه .

وعلى المذهب : يصح الاعتكاف في أوقات الكراهة ويومي العيدين والتشريق .

لو نذر الاعتكاف جميع عمره . . لزمه ، فإن فات في بعض الأيام . . فالحكم في قضائه كالحكم فيمن نذر صوم الدهر ثم أفطر .

قال : (**ويبطل بالجماع**) ؛ للآية سواء جامع في المسجد أم في طريقه لقضاء الحاجة ، سواء قلنا : إنه في خروجه لقضاء الحاجة معتكف أم لا .

هٰذا إذا كان ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم لمنافاته الاعتكاف ، لٰكن يستثنىٰ منه ما إذا أولج الخنثىٰ في قبله أو أولج هو في امرأة أو رجل أو خنثىٰ ؛ فإن في بطلان اعتكافه الخلاف في المباشرة بغير جماع كما ذكره في « شرح المهذب » .

ثم إذا بطل الاعتكاف ، فإن لم يكن متتابعاً . . لم يبطل ما مضىٰ ، وإن كان متتابعاً . . بطل الماضي ووجب قضاؤه ، وإن كان نفلاً . . فلا قضاء عليه وصح له ما مضىٰ .

ولا كفارة في إفساد الاعتكاف بالجماع ، وقال الحسن والزهري : يجب مثل كفارة رمضان .

قال : (**وأظهر الأقوال : أن المباشرة بشهوة ـ كلمس وقبلة ـ تبطله إن أنزل ، وإلا . . فلا**) كالصوم ، وكذلك إذا استمنىٰ وأنزل . . بطل اعتكافه .

والثاني : يبطل مطلقاً ؛ لعموم الآية .

والثالث : لا يبطل مطلقاً كالحج ، واختاره ابن المنذر .

وَلَوْ جَامَعَ نَاسِياً . . فَكَجِمَاعِ ٱلصَّائِمِ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ وَٱلْفِطْرُ ، بَلْ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ ٱللَّيْلِ وَحْدَهُ . . . .

وعلىٰ كل قول فهي حرام بالإجماع .

ووقع في « العدة » و« الوسيط » حكاية خلاف في التحريم وهو وهم .

أما المباشرة بلا شهوة أو[1] بقصد الكرامة . . فلا تبطله قطعاً .

قال : (**ولو جامع ناسياً . . فكجماع الصائم**) ؛ لأن النسيان تجاوز الله عنه ، فإن جامع جاهلاً بالتحريم . . فكنظيره من الصوم .

قال : (**ولا يضر التطيب والتزين**) أي : بالاغتسال وقص الشارب وتسريح الشعر ولبس الثياب الحسنة ؛ لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه تركه ولا أمر بتركه .

وكره معمر وعطاء الطيب للمعتكف .

قال : (**والفطر ، بل يصح اعتكاف الليل وحده**) ؛ لأن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ؛ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : « فأوف بنذرك » متفق عليه [خ ٢٠٣٢ـ م ١٦٥٦] .

وأما ما رواه مسلم [١٦٥٦] : (إني نذرت أن أعتكف يوماً) . . فقال ابن حبان [٤٣٨١] : أراد به يوماً مع ليلته ؛ لأن ألفاظ الحديث كلها مصرحة بأنه نذر ليلة .

وفي قول قديم : إن الصوم شرط في صحته ، ويرده ما رواه الحاكم [١/ ٤٣٩] من حديث ابن عباس رضي **الله عنهما** : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله علىٰ نفسه » وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم .

فروع :

للمعتكف أن يرجل شعره ويتعهد صنائعه[2] ويبيع ويشتري ويكتب ، ولا يكره له شيء من ذلك إذا لم يكثر ، لـٰكن المذهب : كراهة البيع والشراء في المسجد ـ وإن قل ـ للمعتكف وغيره إلا لحاجة .

---

(١) قبَّل .

(٢) في هامش (ت) : (نسخة : ضياعه) .

وَلَوْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ . . لَزِمَهُ . وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً . . لَزِمَاهُ ، وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ جَمْعِهِمَا . وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلِاعْتِكَافِ ، . . .

وإن اشتغل المعتكف بقراءة القرآن ودراسة العلم . . فزيادة خير .

ويكره له السباب والخصومة .

وينبغي أن تكون عليه السكينة والوقار ، ويشتغل بالطاعات ما أمكنه ، ويكثر النظر في العلم ؛ فإنه أفضل من صلاة التطوع .

قال : (**ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم . . لزمه**) ؛ لأن الاعتكاف بالصوم أفضل وإن لم يكن مشروطاً فيه ، فإذا التزمه بالنذر . . لزمه كما لو التزم التتابع فيه ، وليس له حينئذ إفراد أحدهما عن الآخر قطعاً .

قال : (**ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً . . لزماه**) ؛ عملاً بالتزامه .

فلو عين وقتاً لا يصح صومه كالعيدين والتشريق . . قال الدارمي : اعتكفه ولا يقضي الصوم .

قال : (**والأصح : وجوب جمعهما**) ؛ لما تقدم .

والثاني : لا ؛ لأنهما عبادتان مختلفتان ، فأشبه ما إذا نذر أن يصلي صائماً .

والثالث : يجب الجمع في الأولىٰ ولا يجب في الثانية ؛ لأن الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم ويصلح الصوم وصفاً للاعتكاف ؛ لأنه مستحب فيه ، كذا فرق به الرافعي ، وفيه نظر .

ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه . . لزماه ، والمذهب : لا يجب الجمع ، وقيل بالوجهين .

ولو نذر القِران بين الحج والعمرة . . فله تفريقهما وهو أفضل ، ووقع هنا في « النهاية » لزوم الجمع ، وهو وهم .

قال : (**ويشترط نية الاعتكاف**) كسائر العبادات ومراده بـ(الشرط) : ما لا بد منه ، فللاعتكاف ركنان : النية واللبث .

وَيَنْوِيْ فِي ٱلنَّذْرِ ٱلْفَرْضِيَّةَ . وَإِذَا أَطْلَقَ . . كَفَتْهُ نِيَّتُهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ ، لَـٰكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ . . ٱحْتَاجَ إِلَى ٱلِاسْتِئْنَافِ . وَلَوْ نَوَىٰ مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ : فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ . . لَزِمَهُ ٱلِاسْتِئْنَافُ ، أَوْ لَهَا . . فَلاَ ، وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ . . ٱسْتَأْنَفَ ، وَقِيلَ : لاَ يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقاً . . . .

قال : (وينوي في النذر الفرضية) ؛ ليتميز عن التطوع ، وإن دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه . . لم يبطل في الأصح كالصوم .

قال : (**وإذا أطلق**[1] . . **كفته نيته وإن طال مكثه ، لـٰكن لو خرج وعاد . . احتاج إلى الاستئناف**) سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيرها ؛ فإن ما مضىٰ عبادة تامة ، والثاني اعتكاف جديد .

وقال في « التتمة » : لو عزم عند خروجه علىٰ أن يقضي حاجته ويعود . . كانت هـٰذه العزيمة قائمة مقام النية .

واعترض الرافعي بأن اقتران النية بأول العبادة شرط ، فكيف يحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة؟!

قال المصنف : وما قاله المتولي هو الصواب ؛ لأنه لما أحدث النية عند إرادة الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة .

قال : (**ولو نوىٰ مدة فخرج فيها وعاد ، فإن خرج لغير قضاء الحاجة . . لزمه الاستئناف ، أو لها . . فلا**) ؛ لأنه إذا خرج لغيرها . . فقد قطع الاعتكاف ، وإذا خرج لها . . فهو كالمستثني عند النية ؛ لأنه لا بد منه ولا فرق علىٰ هـٰذا بين أن يطول الزمان أو يقصر .

قال : (**وقيل : إن طالت مدة خروجه . . استأنف**) سواء كان الخروج لقضاء الحاجة أم لغيرها ؛ لتعذر البناء .

قال : (**وقيل : لا يستأنف مطلقاً**) ؛ لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين .

---

(١) أي : من غير تعيين زمن .

وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً ، فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لاَ يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ . لَمْ يَجِبِ ٱسْتِئْنَافُ ٱلنِّيَّةِ ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ٱلْحَاجَةِ وَغُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ . . وَجَبَ . . . .

قال : (**ولو نذر مدة متتابعة ، فخرج لعذر لا يقطع التتابع**) وذلك كالأكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسياً ونحو ذلك مما يأتي بيانه .

قال : (. . **لم يجب استئناف النية**) ؛ لشمولها جميع المدة ويجب العود عند الفراغ من العذر ، فلو أخر . . انقطع التتابع وتعذر البناء .

قال : (**وقيل : إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة . . وجب**) أي : استئناف النية ؛ لخروجه عن العبادة بما له عنه بُدٌّ .

والمراد بـ(الحاجة) : البول والغائط ، أما الخروج للحاجة المذكورة وغسل الجنابة . . فلا بد منها .

واحترز عما يقطع التتابع ؛ فإنه يجب استئناف النية .

وألحق الغزالي بالحاجة وغسل الجنابة الأذان إذا جوزنا الخروج له .

فروع :

إذا خرج لقضاء الحاجة . . لم يُكلف الإسراع ، بل له المشي علىٰ عادته .

ولو كثر خروجه للحاجة لعارضٍ اقتضاه كإسهال ونحوه . . فالأصح : لا يضر ؛ نظراً إلىٰ جنسه .

والثاني : يقطع التتابع لندوره .

وإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجىٰ . . فله أن يتوضأ خارج المسجد ؛ لأن ذلك يقع تابعاً .

أما إذا احتاج للوضوء بغير حاجة لبول ولا غائط ولا استنجاء ، فإن لم يمكنه في المسجد . . جاز الخروج ، وإلا . . فيمتنع الخروج له على الأصح .

هـٰذا في الوضوء الواجب ، أما التجديد . . فلا يجوز الخروج له جزماً ولا لغسل الجمعة والعيد .

وَشَرْطُ ٱلْمُعْتَكِفِ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلْجَنَابَةِ . وَلَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ . . بَطَلَ ، وَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلَانُ مَا مَضَىٰ مِنِ ٱعْتِكَافِهِمَا ٱلْمُتَتَابِعِ . . . .

قال : (**وشرط المعتكف : الإسلام**) ؛ لأن النية لا بد منها ونية الكافر لا تصح .

قال : (**والعقل**) فلا يصح من المجنون والمغمىٰ عليه والمبرسم والسكران ومن لا تمييز له ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة .

قال : (**والنقاء عن الحيض والجنابة**) فلا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء ؛ لأن مكثهم في المسجد معصية .

وأفهمت عبارته صحة اعتكاف الصبي والزوجة والرقيق وهو كذلك كصيامهم ، لـٰكن لا يجوز للعبد إلا بإذن سيده ، ولا للزوجة إلا بإذن زوجها ، فإن اعتكفا بغير إذن . . صح مع التحريم وكان للسيد والزوج إخراجهما منه ، وكذا لو اعتكفا بإذنهما تطوعاً .

أما المكاتب . . فله أن يعتكف بغير إذن مولاه على الأصح ، وإذا عجز عن نجومه . . كان له منعه حينئذ ، وليس له حمله على الكسب للكتابة .

والمبعض كالقن إن لم تكن له مهايأة ، فإن كانت . . فهو في نوبته كالحر ، وفي نوبة السيد كالقن .

ولو نذر العبد اعتكافاً في زمان معين بإذن سيده فباعه . . لم يكن للمشتري منعه من الاعتكاف ؛ لأنه صار مستحقاً قبل ذلك ، ولـٰكن إن جهل . . فله الخيار في فسخ البيع .

قال : (**ولو ارتد المعتكف أو سكر . . بطل**) ؛ لعدم أهليتهما فلا يعتد بزمن الردة والسكر ، وقيل : لا يبطل زمن السكر ، وقيل : يعتد به فيهما .

قال : (**والمذهب : بطلان ما مضىٰ من اعتكافهما المتتابع**) ؛ لأن ذلك أشد منافاة من الخروج من المسجد .

والثاني : لا يبطل في المرتد ، بخلاف السكران ، وهو المنصوص فيهما .

وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ . . لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَىٰ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ ٱلإِغْمَاءِ مِنَ ٱلاِعْتِكَافِ دُونَ ٱلْجُنُونِ . أَوْ حَيْضٌ . . وَجَبَ ٱلْخُرُوجُ ، وَكَذَا ٱلْجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ ٱلْغُسْلُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ . . جَازَ ٱلْخُرُوجُ ، وَلاَ يَلْزَمُ ، وَلاَ يُحْسَبُ زَمَنُ ٱلْحَيْضِ وَلاَ ٱلْجَنَابَةِ . . . .

والفرق : أن السكران يمنع من المسجد بكل حال ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ ، بخلاف المرتد ، فيجوز أن يستتاب في المسجد .

والثالث : قولان .

وكان الصواب أن يقول : في اعتكافه ، بإفراد الضمير ؛ لأجل العطف بـ(أو) ، وقد أتىٰ به على الصواب بعده في قوله ثَم : (يخرج) .

والمراد بـ(بطلانه) : تعذر البناء عليه لا حبوطه .

قال : (**ولو طرأ جنون أو إغماء . . لم يبطل ما مضىٰ إن لم يخرج**) ؛ لأنه معذور بما عرض له .

هٰذا إذا عرض له الجنون بسبب يعذر فيه ، فإن عرض له بما لا يعذر فيه . . فكالسكران .

قال : (**ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف**) كالصائم إذا أغمي عليه بعض النهار .

وفي وجه مخرج : لا يحسب له .

قال : (**دون الجنون**) ؛ لمنافاته العبادة البدنية .

قال : (**أو حيض . . وجب الخروج**) ؛ لتحريم مكثها في المسجد .

قال : (**وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد**) ؛ لما تقدم .

قال : (**فإن أمكن . . جاز الخروج ، ولا يلزم**) ؛ لأنه أقرب إلى المروءة وأصون للمسجد ، ولا يكلف الغسل فيه على المذهب .

والذي ذهب إليه المحققون ورجحه ابن الرفعة تبعاً لـ« البسيط » : تعين الخروج .

قال : (**ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة**) إذا اتفق المكث معهما لعذر أو غيره ؛ لأنه حرام أو مباح للضرورة .

فَصْلٌ :

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً . . لَزِمَهُ . وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ ٱلتَّتَابُعُ بِلاَ شَرْطٍ ، .

تتمة :

المستحاضة إذا أمنت التلويث . . ليس لها الخروج من اعتكافها ؛ لأن الاستحاضة لا تمنع من المُقام في المسجد ، فإن خرجت . . بطل اعتكافها ؛ لما روى البخاري [خ ٣١٠ و٢٠٣٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اعتكفتْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الصفرة والحمرة ، فربما وضعنا الطست تحتها ، وهي تصلي) .

قال ابن الرفعة : وفي هـٰذا دليل علىٰ إخراج الدم في طست في المسجد بالفصد والحجامة .

قال : (**فصل** :

إذا نذر مدة متتابعة . . لزمه) ؛ لأنه وصف مقصود شرعاً ، وهـٰذا لا خلاف فيه إذا صرح به لفظاً ، فإن نواه بقلبه . . لم يجب في الأصح .

والثاني : يجب بذلك ، واختاره الشيخ .

وقال في « المهمات » : إنه الصواب نقلاً ومعنىً .

فلو نذر التفريق . . لم يلزم ، بل تجوز المتابعة ؛ لأنه أولىٰ ، وهـٰذا عكس الصوم كما صرح به المصنف في (باب النذر) حيث قال : (فإن قيد بتفريق أو موالاة . . وجب) ؛ وذلك أن الصوم وجب فيه التفريق في صورة وهي صوم التمتع ، فكان مقصوداً فيه ، بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه مثل ذلك .

قال : (**والصحيح : أنه لا يجب التتابع بلا شرط**) كما لو نذر صوم شهر وأطلق . . لا يلزمه التتابع .

وخرج ابن سريج قولاً : إنه يلزمه التتابع ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، كما لو حلف لا يكلم فلاناً شهراً . . يكون متتابعاً ، والمذهب : الأول ، لـٰكن يستحب التتابع .

وأجابوا عن اليمين بأن مقصودها الهجران ولا يتحقق بدون التتابع .

وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْماً . . لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ . . لَزِمَهُ ٱلتَّتَابُعُ فِي ٱلْقَضَاءِ ، . . . .

وعلى المذهب : لو لم يتعرض له لفظاً ولٰكن نواه بقلبه . . ففي لزومه وجهان : أصحهما : لا ، كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه .

وأصحهما عند الروياني : أنه يلزمه ، كما لو قال : أنت طالق ونوىٰ ثلاثاً بقلبه ، واختاره الشيخ .

قال : (**وأنه لو نذر يوماً . . لم يجز تفريق ساعاته**) ؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم الاتصال ، فيدخل قبل الفجر ويخرج بعد الغروب .

والثاني : يجوز ؛ تنزيلاً للساعات منزلة الأيام من الشهر .

والثالث : إن نوى التتابع . . لم يجزئه ، وإلا . . أجزأه .

فلو دخل المسجد في أثناء النهار ولم يخرج بالليل واستمر إلىٰ ذلك الوقت . . أجزأه عند الأكثرين ، سواء جوَّزنا التفريق أو منعناه ؛ لحصول التواصل بالبيتوتة[1] ، وهو ظاهر النص .

وقال أبو إسحاق : لا يجزئه ؛ لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات .

وسيأتي لهٰذا ذكر في (كتاب الطلاق) في تعليقه بالأوقات .

ولو نذر اعتكاف ليلة . . فهي في معنى اعتكاف اليوم علىٰ ما سبق ، فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ، ويخرج بعد الفجر ، فلو أراد تفريقها في ساعات الليل . . ففيه الخلاف السابق .

ولو قال : لله علي أن اعتكف يوماً من هٰذا الوقت . . اتفقوا علىٰ أنه يدخل المعتكف من ذلك الوقت إلىٰ مثله من الغد ، ولا يجوز الخروج بالليل ، واستشكله الرافعي بأن الملتزم يومٌ وليست الليلة منه .

قال : (**وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاتته . . لزمه التتابع في القضاء**) ؛ لالتزامه إياه .

---

(١) في هامش (ت) : (يعني : في المسجد ، كما يفهم من قوله : « ولم يخرج بالليل ») .

وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ فِي ٱلْقَضَاءِ . وَإِذَا ذَكَرَ ٱلتَّتَابُعَ وَشَرَطَ ٱلْخُرُوجَ لِعَارِضٍ . . صَحَّ ٱلشَّرْطُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

والثاني : لا ؛ لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به .

وصورة المسألة : أن يقول : هٰذا الأسبوع ، أو هٰذا الشهر ، أو شهر رمضان ، أو هٰذا العشر ، ونحو ذلك ، أما لو عبر بالأسبوع فقط وشرط التتابع . . فلا يتصور فيه الفوات ؛ فإنه على التراخي .

قال : (**وإن لم يتعرض له . . لم يلزمه في القضاء**) بلا خلاف ؛ لأن التتابع فيه لم يقع مقصوداً بل من ضرورة تعين الوقت ، وهو نظير ما سبق في قضاء رمضان .

قال : (**وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض . . صح الشرط في الأظهر**) ؛ لأن الاعتكاف إنما يلزمه بالالتزام فيجب بحسب ما التزم .

والثاني : لا يصح ؛ لأنه شرط مخالف لمقتضاه فبطل ، كما لو شرط الخروج للجماع .

فعلى الأول : إذا عين نوعاً . . خرج له فقط ، وإن أطلق وقال : لا أخرج إلا لشغل أو عارض . . جاز الخروج لكل مهمٍّ ديني كالجمعة والعيادة ، أو دنيوي مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم ، وليست النزهة من الشغل .

واحترز بـ(شرط الخروج) عما لو شرط قطع الاعتكاف لعارض ؛ فإنه وإن صح لٰكن لا يجب عليه العود عند زوال العارض ؛ لانقضاء نذره .

وقوله : (لعارض) احترز به عما لو قال : إلا أن يبدو لي ؛ فإن الشرط باطل على الأصح .

قال البغوي : ولا ينعقد النذر .

وكان ينبغي أن يقول : لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف ؛ فإن المذهب : أنه لو شرط الخروج لجماع أو قتل[1] محرم أو شرب خمر أو سرقة ونحوها . . لم يصح نذره .

---

(١) : في (ج) و(ز) : (فعل) .

وَٱلزَّمَانُ ٱلْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لاَ يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ ٱلْمُدَّةَ كَهَـٰذَا ٱلشَّهْرِ ، وَإِلاَّ . . فَيَجِبُ . وَيَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِٱلْخُرُوجِ بِلاَ عُذْرٍ . وَلاَ يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ ٱلْأَعْضَاءِ ، وَلاَ ٱلْخُرُوجُ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، وَلاَ يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ ، . . . .

وإذا خرج لما شرط وفرغ منه . . لزمه العود في الحال ، فإن أخر بلا عذر . . بطل تتابعه واستأنف .

ولو قال : إلا أن يعرض لي ، أو أسافر . . صح الشرط ، وإذا وجد العارض . . جاز الخروج .

قال : (**والزمان المصروف إليه**) أي : إلى العارض الذي خرج له (**لا يجب تداركه إن عين المدة كـ**) هـٰذا الأسبوع و(**هـٰذا الشهر**) وشهر رمضان ؛ لأن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض .

قال : (**وإلا**) أي : وإن لم يعين كشهر مطلق أو عشرة أيام مطلقة (. . **فيجب**) اعتكافه ؛ لتتم المدة .

قال : (**وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر**) وإن قلَّ ؛ لمنافاته اللبث .

قال : (**ولا يضر إخراج بعض الأعضاء**) كيده ورأسه ونحو ذلك ؛ لأنه لا يسمىٰ خارجاً .

وفي « الصحيحين » [خ ٢٩٦ـ م ٢٩٧] عن عائشة رضي الله عنها : (كان عليه الصلاة والسلام يدني إلي رأسه فأرجله) .

فلو أخرج إحدىٰ رجليه . . فالمعتبر ما اعتمد عليها .

ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه . . فيحتمل اعتبار الأكثر بالمساحة أو بالثقل .

قال : (**ولا الخروج لقضاء الحاجة**) بالإجماع ؛ لأنه ضروري ، ومثله الخروج لغسل الجنابة وإزالة النجاسة كرعاف ونحوه وإن كثر منه .

وقيل : إن كثر ذلك منه لعارض . . ضر ، ثم إذا خرج . . لا يكلف الإسراع .

وقال ابن كَجٍّ : يخرج لشراء الخبز إذا لم يكن له من يقوم به .

قال : (**ولا يجب فعلها في غير داره**) وإن أمكن كسقاية المسجد ودار القريب

وَلاَ يَضُرُّ بُعْدُهَا إِلاَّ أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ عَادَ مَرِيضاً فِي طَرِيقِهِ . . لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يُطِلْ وُقُوفَهُ أَوْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ . . . .

والصديق ونحو ذلك ؛ لما في ذلك من المشقة والمنة ، والمستعارُ والمستأجر كالمملوك .

قال : (**ولا يضر بعدها**) ؛ مراعاة لما سبق من المشقة والمنة وسقوط المروءة .

قال : (**إلا أن يفحش فيضر في الأصح**) ؛ لأنه قد يأخذه البول في عوده فيبقىٰ طول يومه في الذهاب والإياب ، اللهم إلا أن لا يجد في طريقه موضعاً أو كان لا يليق به إلا داره .

والثاني : لا يضر هـٰذا الفحش ؛ لما سبق من مشقة الدخول إلىٰ دار غيره .

فروع :

لو كان له داران تعينت القربىٰ في الأصح ، ويجوز الخروج للأكل على المنصوص .

وقال ابن سريج وابن سلمة : لا يجوز ، ورجحه الإمام والبغوي .

وقال القاضي : إن كان سخياً وفي طعامه كثرة . . أكل في المسجد ، وإلا . . فله الخروج له .

وينبغي أن يقيد جواز الخروج بأكل يحتاج إلىٰ زمن .

أما اليسير كالتمرة ونحوها . . فيجزم فيه بعدم الجواز .

وأما الخروج للشرب . . فالأصح جوازه إذا لم يجد ماء في المسجد ، أو لم يجد من يأتيه به .

قال : (**ولو عاد مريضاً في طريقه . . لم يضر ما لم يطل وقوفه**) بل اقتصر على السؤال والسلام ، أما إذا طال . . فيضر قطعاً .

ولو صلىٰ في طريقه علىٰ جنازة ولم ينتظرها ولا ٱزوَرَّ . . لم يضر على المذهب .

قال : (**أو يعدل عن طريقه**) ، فإن عدل عنها وإن قل . . بطل على الأصح ؛ لما

وَلاَ يَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى ٱلْخُرُوجِ ، وَلاَ بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ ٱلِاعْتِكَافِ ، . . . .

فيه من إنشاء سير لغير قضاء الحاجة ، فلذلك قيد المصنف الوقوف بالطول وأطلق العدول .

والأصل في ذلك : ما روىٰ أبو داوود [٢٤٦٤] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرِّج) .

وفي « صحيح مسلم » [٢٩٧] عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً مثله .

وحكم زيارة القادم حكم عيادة المريض .

قال : (**ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج**) أي : وخرج ؛ وذلك بأن كان المرض يشق معه المقام لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا ينقطع التتابع ، وكذلك إذا خاف من تلويث المسجد بالإسهال وإدرار البول .

أما المرض الخفيف الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة . . فلا يجوز الخروج بسببه ، فإن خرج . . بطل التتابع .

فإن قيل : إذا صام في كفارة الظهار ثم خرج لمرض . . انقطع تتابعه ، فلم لا كان هنا كذلك؟ . . فالجواب : أنه هنا إنما خرج لضرورة المسجد فناسب أن لا ينقطع ، وفي الظهار خرج لضرورة نفسه فناسب الانقطاع .

وفي معنى (المرض) من خرج لخوف لص أو حريق ، فإذا زال خوفه . . عاد إلىٰ مكانه وبنىٰ ، قاله الماوردي .

قال : (**ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف**) بحيث لا تنفك عن الحيض غالباً ، بل تبني إذا طهرت كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين ؛ لأنه عارض بغير اختيارها .

وفي « البحر » وجه : أنه ينقطع .

ومثل في « شرح المهذب » طول المدة بأن تزيد علىٰ خمسة عشر يوماً ، وهو مشكل ؛ فإن الثلاثة والعشرين تخلو عن الحيض غالباً ، لأن غالب الحيض ست أو سبع والغالب : أن الشهر الواحد لا يكون فيه إلا طهر واحد وحيضة واحدة .

فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخلُو عَنْهُ . . ٱنْقَطَعَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلاَ بِٱلْخُرُوجِ نَاسِياً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلاَ بِخُرُوجِ ٱلْمُؤَذِّنِ ٱلرَّاتِبِ إِلَىٰ مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

قال : (**فإن كانت بحيث تخلو عنه . . انقطع في الأظهر**) ؛ لإمكان التحرز عنه ، لأنها بسبيل من أن تشرع كما طهرت .

والثاني : لا ينقطع ؛ لأن جنس الحيض يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة .

والنفاس كالحيض في جميع ذلك .

قال : (**ولا بالخروج ناسياً على المذهب**) كما لا يبطل الصوم بالأكل ولا بالجماع ناسياً .

والثاني : يبطل ؛ لأن اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات ، والمكره كالناسي .

ولو خرج لعقوبة شرعية من حد أو قصاص ، فإن ثبت ذلك بإقراره . . بطل اعتكافه ؛ لأنه خرج باختياره ، وإن ثبت بالبينة . . لم يبطل تتابعه قطعاً ، وقيل : على الأصح .

أما الذي أخرجه السلطان ظلماً لمصادرة أو غيرها ، أو خاف من ظالم فخرج واستتر . . فكالمكره ، وإن أخرجه لحق عليه وهو يماطل . . بطل لتقصيره ، وإن حمل وأخرج . . لم يبطل .

ولو أكره على الخروج . . لم ينقطع تتابعه عند الأكثرين .

قال : (**ولا بخروج المؤذن الراتب إلىٰ منارة منفصلة عن المسجد للأذان في الأصح**) ؛ لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه وقد ألف المؤذنون صعودها وألف الناس صوته .

والثاني : ينقطع مطلقاً ؛ للاستغناء عنها بسطح المسجد فيؤذن عليه .

والثالث : لا ينقطع مطلقاً بالراتب وغيره ؛ لأنها مبنية للمسجد .

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ ٱلْخُرُوجِ بِٱلأَعْذَارِ إِلاَّ أَوْقَاتَ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ .

والرابع : إن كان غيره من المؤذنين له صوت مثل صوته . . لم يجز له أن يخرج ، وإلا . . جاز ، حكاه القاضي .

وصورة المسألة : أن تكون قريبة من المسجد مبنية له .

ولو كان بينه وبينها طريق . . بطل اعتكافه بالذهاب إليها بلا خلاف وسواء الراتب وغيره ، كذا صرح به جميع الأصحاب ، كما لو خرج إليها لغير الأذان .

ولا يجوز الاعتكاف فيها إلا أن تكون داخل المسجد .

وحكمها إذا كانت في رحبة المسجد . . حكم المسجد على المشهور وإن كان الإمام قد قال : إن حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف وتحريمِ مكث الجنب .

و(المنارة) بفتح الميم : المئذنة ، وكذلك منارة السراج ، وجمعها منائر ومناور ، والثاني أكثر ؛ لأنه من النور .

قال : (**ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار**) ؛ لأنه غير معتكف فيها .

قال : (**إلا أوقات قضاء الحاجة**) فلا يجب قضاؤها ؛ لأن الاعتكاف مستمر فيها على الصحيح ، ولهٰذا لو جامع في طريقه من غير مكث . . بطل اعتكافه كما تقدم .

وفي معنى الخروج لقضاء الحاجة : الخروج للأكل ، والمؤذن للأذان ، والجنب للاغتسال ، والمحدث للوضوء ، ولانهدام المسجد ، ولأداء شهادة تعين أداؤها عليه وتحملها .

وقيل : يكفي تعين الأداء والخروج لعدة وفاة أو طلاق على المذهب ، وقيل : قولان .

وفي « الكفاية » عن أبي الطيب والماوردي : أن الخلاف فيمن لم يفوض طلاقها إليها ، فإن فوضه إليها فطلقت نفسها . . انقطع جزماً ، وصرح بذلك القاضي حسين وغيره ، وما قالوه متعين يحمل عليه إطلاق الأصحاب .

. . . .

تتمة :

لو أراد الخروج للفصد أو الحجامة ، فإن دعت حاجة إليه بحيث لا يمكنه التأخير . . جاز الخروج له ، وإلا . . فلا ، كالمرض يفرق فيه بين الخفيف وغيره .

* * *

خاتمة

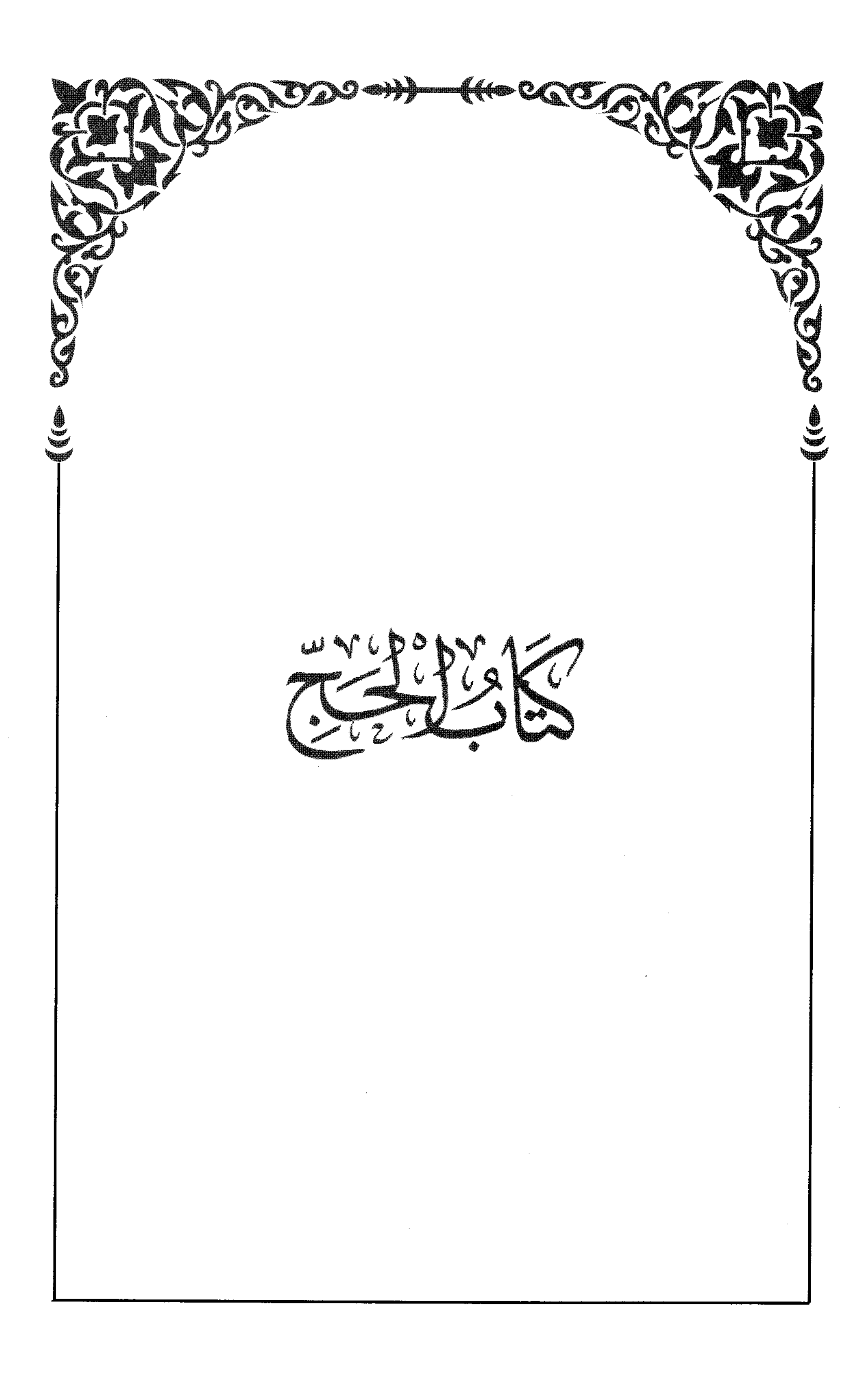
هل الأفضل للمتطوع الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف؟

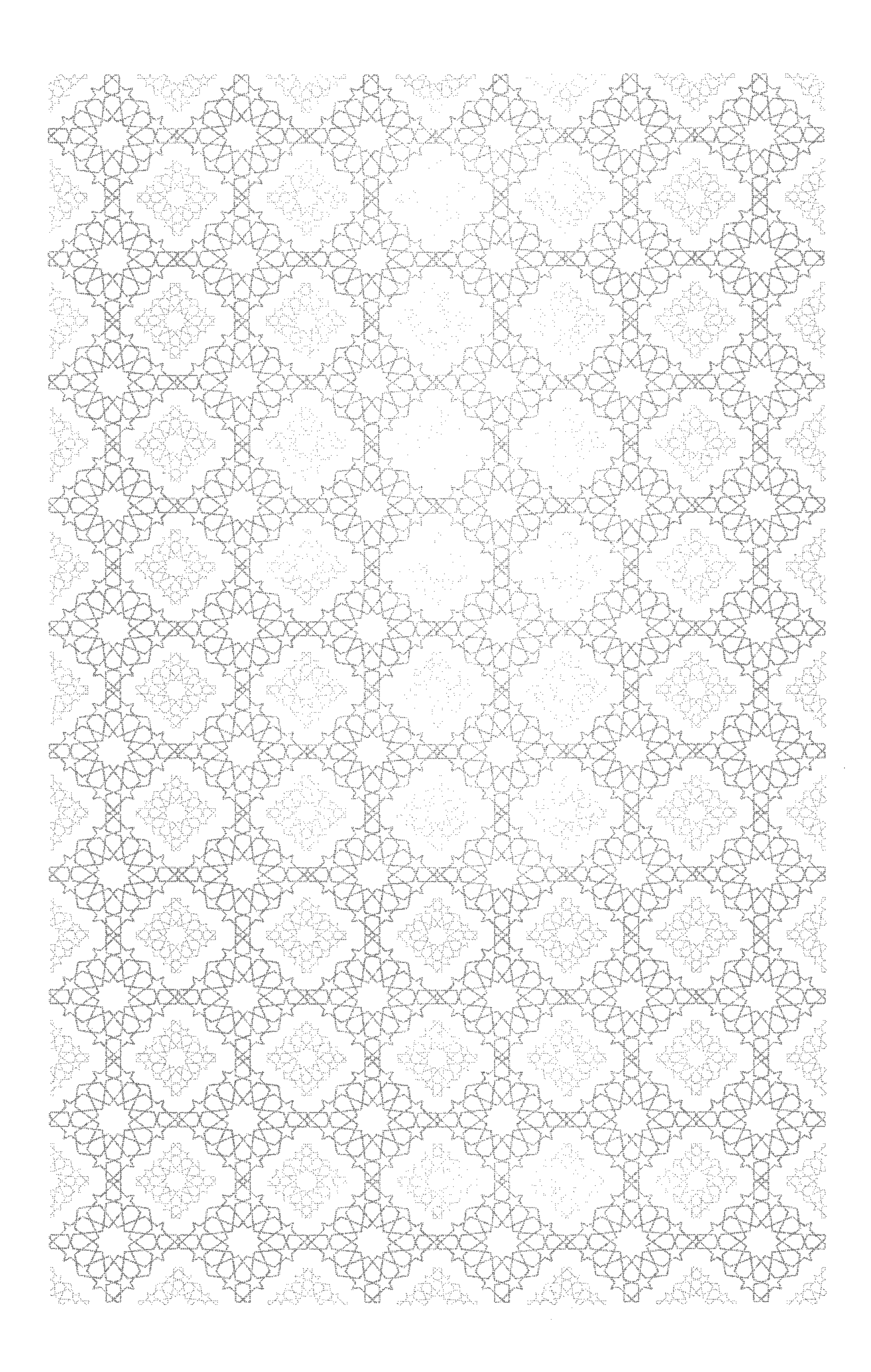
قال الأصحاب : هما سواء .

وقال ابن الصلاح : هٰذا مخالف للسنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعاً .

وقال بعض المتأخرين : ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب ، أما الأقارب وذوو الأرحام كالأب والأم ونحوهما والأصدقاء والجيران . . فالظاهر : أن الخروج لعيادتهم أفضل ، لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم تخلفه ، وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك ، والله الموفق .

* * *


كتاب الحج



كِتَابُ ٱلْحَجِّ

كتاب الحج

هو في اللغة : القصد ، وقيل : كثرة القصد إلىٰ من يعظم ، وقرىء بفتح الحاء وكسرها ، ورجل محجوج أي : مقصود ، قال المخبل [من الطويل] :

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

وكان الزبرقان سيد قومه .

و(السب) : العمامة ، و(المزعفر) : المصبوغ بالزعفران .

وفي الشرع : القصد إلىٰ بيت الله الحرام للنسك ، سمي بذلك لأن الحجيج يقصدون البيت تعظيماً ، ويتكررون إليه لطواف الإفاضة ثم لطواف الوداع ، وهو أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه . . كفر .

وتقدم عن القاضي حسين أنه أفضل العبادات ؛ لاشتماله على المال والبدن ، ولأنا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات .

والأصل في وجوبه من الكتاب قوله تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[1] .

وقوله : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ .

ومن السنة : الحديث المشهور : « بني الإسلام علىٰ خمس » .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « حجوا قبل أن لا تحجوا»، قالوا : كيف نحج قبل أن لا نحج؟ قال: « قبل أن تقعد العرب علىٰ بطون الأودية يمنعون الناس السبيل »[2] .

وهو من الشرائع القديمة ، حج آدم عليه السلام أربعين حجة من الهند ماشياً ، ولم يبعث الله نبياً إلا حجه .

---

(١) في هامش (د) : (نزلت هـٰذه الآية في سنة عشر ، فأما النازلة في سنة ست . . فقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وهـٰذا أمر بالإتمام . اهـ من « الكافي ») .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠٢) .

وروى ابن حبان [١٨٨٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا وقفوا بعرفات . . باهىٰ الله بهم ملائكته يقول : انظروا إلىٰ عبادي ، أتوني شعثاً غبراً أشهدكم أني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج ، وإذا رمى الجمار . . لم يدر أحد ما له حتىٰ يتوفَّاه[١] يوم القيامة ، وإذا حلق شعره . . فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة ، فإذا قضىٰ آخر طوافه بالبيت . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وفي « الشفاء » [٥٩٩] : عن سعدون الخولاني : أن قوماً أتوه بالمنستير[٢] ، فأعلموه أن كتامة[٣] قتلوا رجلاً وأضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض البدن ، فقال : لعله حج ثلاث حجج؟ قالوا : نعم ، قال : حدثت : أن من حج حجة . . أدىٰ فرضه ، ومن حج ثانية . . داين ربه ، ومن حج ثلاث حجج . . حرم الله شعره وبشره على النار .

قال : (**هو فرض**) أي : مفروض للآية والحديثين المتقدمين ، واختلفوا في السنة التي فرض فيها ، فقيل : قبل الهجرة ونزل قوله تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ تأكيداً للوجوب .

والمشهور : أنه بعد الهجرة .

وعلىٰ هـٰذا : فالصحيح : أنه سنة ست ، وقيل : سنة خمس ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع .

وكان صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر يحج كل سنة[٤] .

ولا يجب بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة ؛ لحديث مسلم [١٣٣٧] : « . . . أحجنا هـٰذا لعامنا أم للأبد؟ فقال : بل لأبد الأبد » .

---

(١) كذا في النسخ ، والصواب : (يوفاه) كما في « ابن حبان » .
(٢) **المنستير** : مدينة شرقي تونس ، لا زالت معروفة إلى يومنا هـٰذا .
(٣) **كتامة** : قبيلة من البربر تسكن شمالي المغرب .
(٤) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٥) .

وأما حديث البيهقي [٥/٢٦٢] : الأمر بالحج في كل خمسة أعوام . . فمحمول على الاستحباب غير أنه قد يجب أكثر من مرة لعارض كالنذر والقضاء عند إفساد التطوع ، وكذا علىٰ داخل مكة ـ علىٰ قول ـ وجوباً مخيراً بينه وبين العمرة .

قال : (**وكذا العمرة في الأظهر**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

وروىٰ أحمد [٤/١١] والترمذي [٩٣٠] والحاكم [١/٤٨١] وابن حبان [٣٩٩١] عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه ـ واسمه لقيط ـ : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : « حج عن أبيك واعتمر » .

قال أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه .

وروى ابن ماجه [٢٩٠١] بإسناد علىٰ شرط الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : قلت : هل على النساء جهاد؟ قال : « نعم ؛ جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة »[(١)] .

وعلىٰ هٰذا : حكمها كالحج في شروط الصحة والمباشرة ، والوجوب والإجزاء ، والقضاء عن الميت ، واستنابة المعضوب فيها ، والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبها .

قال الإمام : ومن لطيف العلم أنه لو أبدل العمرة بحجة . . لم تجزئه وإن اشتملت علىٰ أعمالها وزادت وإن كنا نقيم الغسل مقام الوضوء .

والقول الثاني : إنها سنة ، نص عليه في القديم و« أحكام القرآن » من الجديد ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وكان يقرأ : (وأتموا الحجَّ والعمرةُ لله) بالرفع لا يعطفها على الحج .

---

(١) في هامش (د) : (قال في « لطائف المعارف » [٤٠٦] : في « المسند » [٦/ ٢٩٤ ، ٣٠٣] ، و« سنن ابن ماجه » [٢٩٠٢] عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحج جهاد كل ضعيف » ، وخرج البيهقي [٤/٣٥٠] وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة ») .

. . . .

وقال عطاء : هي واجبة إلا علىٰ أهل مكة[1] .

واستدل الجمهور بما روى الترمذي [٩٣١] عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال : « لا وأن تعتمروا . . فهو أفضل » لـٰكن ضعفه البيهقي [٤/٣٤٩] وغيره من جهة الحجاج بن أرطاة رافعه ، وقال ابن حزم : إنه باطل .

و(العمرة) في اللغة : الزيارة .

وقال في « البيان » : سميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله .

وقيل : لأنها تفعل في مكان عامر .

وفي الشرع : عبادة مشتملة علىٰ إحرام وطواف وسعي وحلق .

فرع :

حيث أوجبنا الحج أو العمرة . . فيجبان على التراخي[2] .

وقال مالك وأحمد والمزني : على الفور ، وليس لأبي حنيفة في المسألة نص ، لـٰكن اختلف صاحباه :

فقال محمد كقولنا .

وقال أبو يوسف : إنه على الفور[3] .

وعلى المذهب : لا بد في جواز التأخير من العزم كما تقدم في الصلاة .

---

(١) في هامش (د) : (قال عليه الصلاة والسلام : « تعجلوا في الحج ؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » [حم ١/٣١٣] اهـ كرماني في « المناسك ») .

(٢) في هامش (د) : (لأن فريضة الحج نزلت سنة خمس ، وأخره رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير مانع ؛ فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ، وبعث أبا بكر رضي الله عنه على الناس سنة تسع ، وحج هو صلى الله عليه وسلم سنة عشر ، وعاش بعدها ثمانين يوماً) .

(٣) في هامش (د) : (نقل في « شرح مسلم » [٨/٧٢] عن أبي يوسف : أنه على التراخي) .

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ : ٱلإِسْلاَمُ . فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لاَ يُمَيِّزُ ، وَٱلْمَجْنُونِ ، . . . .

ومتى اجتمع عليه مع حجة الإسلام حجة القضاء . . وجب عليه المبادرة إلىٰ فرض الإسلام .

قال : (**وشرط صحته**) أي : صحة ما ذكره من الحج والعمرة(**الإسلام**) فلا يصح حج الكافر ولا عمرته كالصلاة والصوم ، ولا يصح الحج له أيضاً سواء كان أصلياً أو مرتداً ؛ لعدم أهليته للعبادة .

فلو ارتد في أثناء نسكه . . فأربعة أوجه : أصحها : يبطل .

والثاني : يفسد ويمضي في فاسده لـٰكن لا كفارة عليه .

والثالث : يبطل حجه وعليه بدنة .

والرابع : لا يبطل ولا يفسد كما لو جن ، وصححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ، ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يطول زمن الردة أو يقصر .

ولو حج أو اعتمر ثم ارتد . . لم يبطل ما مضىٰ عندنا إلا أن يموت علىٰ ردته ، فإن أسلم . . فلا إعادة عليه خلافاً لأبي حنيفة .

قال : (**فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز ، والمجنون**) ؛ لأن شرط الصحة وهو الإسلام موجود فيهما .

وروىٰ مسلم [١٣٣٦] والشافعي [أم ٢/١١١] عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء في حجة الوداع فقال : « من القوم؟ » قالوا : المسلمون ، فقالوا من أنت؟ قال : « رسول الله » ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهـٰذا حج؟ قال : « نعم ؛ ولك أجر » .

وفي « أبي داوود » [١٧٣٣] : (فأخذت بعضد صبي ورفعته) وظاهر هـٰذا أنه طفل ، والمجنون في معناه .

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : (حُج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين) رواه البخاري [١٨٥٨] .

. . . .

قال الأصحاب : ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ، ولا تكتب عليه معصية بالإجماع .

ومفهوم كلام المصنف أن المميز لا يحرم عنه وليه ، وهو وجه صححه في « شرح مسلم » سهواً .

والأصح في « أصل الروضة » : الجواز ، وفي وجه : لا يحرم الولي عن المجنون ؛ لأن النص ورد في الصبي ، ولأنه ليس أهلاً للعبادات .

وعلى الصحيح : في كيفية إحرامه عنهما وجهان :

أحدهما : يقول : اللهم إني أحرمت عن ابني .

والثاني : اللهم إني أحرمت بابني .

وجزم في « شرح مسلم » بأن كيفيته أن يقول بقلبه : جعلته محرماً .

والمراد بـ(الولي) : ولي المال .

وقيل : لا يحرم عنه الوصي وقيم الحاكم .

وقيل : يجوز للجد مع وجود الأب .

وقيل : يجوز له وللأم أيضاً ، وقيل : ولسائر العصبات .

فروع :

لا فرق في الولي بين أن يكون محرماً أو حلالاً ، حج عن نفسه أم لا على الصحيح .

ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالإحرام في الأصح ، ولا يصير الولي بإحرامه عن أحدهما محرماً .

ولو أذن الولي لمن يحرم به . . فالأصح في زوائد « الروضة » : الجواز .

والمغمىٰ عليه لا يحرم عنه الولي جزماً[1] .

(١) في هامش (د) : (لأنه كمريض يرجىٰ برؤه قريباً) .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمُمَيِّزِ . وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ ٱلإِسْلاَمِ بِٱلْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ ٱلْمُكَلَّفُ ٱلْحُرُّ ، . . . .

وإذا صار الصبي محرماً بإحرامه أو إحرام وليه . . فعل ما قدر عليه بنفسه ، وفعل به الولي ما عجز عنه ، فإن قدر على الطواف والسعي . . طاف وسعىٰ ، وإلا . . طِيفَ به وسُعِيَ ، ويُحْضِره الولي المواقف ، ويشترط إذا طاف به أن يكونا متطهرين مستوري العورة ، ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف إن لم يكن مميزاً ، فإن كان . . صلاهما بنفسه على الصحيح .

ومتىٰ فرط الولي في شيء من أفعال الحج واقتضى الحال وجوب الدم . . وجب في مال الولي بلا خلاف ، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر ، وإلا . . رمىٰ عنه ، ويستحب أن يضعها في يده ثم يأخذها فيرمي بها .

والقدر الزائد من النفقة بسبب السفر في مال الولي على الأصح .

ويسلم الولي النفقة لمن ينفق عليه ، فإن سلمها إلى الصبي ، فإن كانت من مال الصبي . . لم يجز ويضمن ، وإن كانت من مال الولي . . فلا شيء علىٰ أحد .

ويجب على الولي منع الصبي المحرم من محظورات الإحرام ، فإن تطيب أو لبس عامداً . . وجبت الفدية ، وكذا إذا حلق أو قلم أو قتل صيداً عمداً أو سهواً ، والفدية في مال الولي في الأظهر إن أحرم بإذنه ، فإن كان بغير إذنه وصححناه . . فهي في مال الصبي بلا خلاف .

قال : (**وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز**) قياساً على الصلاة والصوم وغيرهما ؛ فإنها صحيحة من المسلم المميز .

وقال أبو حنيفة : لا يصح حج الصبي ، واحتج عليه الجمهور بما تقدم .

قال : (**وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر**) أشار إلىٰ أن وقوعه عن حجة الإسلام له شرطان زائدان :

أحدهما : التكليف .

والثاني : الحرية .

فَيُجْزِىءُ حَجُّ ٱلْفَقِيرِ دُونَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ . وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : ٱلإِسْلاَمُ وَٱلتَّكْلِيفُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلِاسْتِطَاعَةُ ، ....

ويدل لاعتبارهما : ما روى الحاكم [١/٤٨١] والبيهقي [٤/٣٢٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما صبي حج ثم بلغ . . فعليه حجة أخرىٰ ، وأيما عبد حج ثم عَتَقَ . . فعليه حجة أخرىٰ » .

والمعنىٰ فيه : أن الحج عبادة عمر لا تتكرر فاعتبر وقوعها في حال الكمال ، ولو أبدل المصنف (حجة الإسلام) بـ(فرضه) . . كان أولىٰ ؛ ليشمل العمرة .

وقوله : (المباشرة) لا فائدة له ، وكان الأحسن أن يقول : إذا باشره المكلف الحر لنفسه أو نيابة عن غيره ، والمراد التكليف في الجملة لا التكليف بالحج .

قال : (**فيجزىء حج الفقير**) كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة .

قال : (**دون الصبي والعبد**) للحديث المذكور والإجماع ، هـٰذا إذا فرغا من النسك وهما ناقصان ، فإن كملا قبل الوقوف أو في أثنائه . . أجزأهما خلافاً لأبي ثور وابن المنذر ، لـٰكن تجب إعادة السعي في الأصح[1] ، فإن كملا بعده والوقت باق فعادا إليه . . أجزأ ، فإن لم يعودا . . فلا على الصحيح خلافاً لابن سريج .

وإذا وقع حجه عن حجة الإسلام . . فلا دم عليه في الأصح ؛ لعدم الإساءة .

والثاني : يجب ؛ لفوات الإحرام الكامل من الميقات .

والطواف في العمرة كالوقوف في الحج .

قال : (**وشرط وجوبه : الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة**) هـٰذه الشروط مجمع عليها ، فالكافر الأصلي لا يجب عليه بمعنىٰ أنه لا يؤمر به في زمن كفره وإن توجه الخطاب نحوه به مع الإيمان ، ويعاقب عليهما في الآخرة على الصحيح .

ويرد على المصنف المرتد ؛ فإنه يجب عليه وإن كان كافراً لالتزامه إياه بإسلامه .

ويظهر أثر الوجوب عليه فيما إذا استطاع في ردته ثم أسلم وهو معسر . . فإن الحج يستقر في ذمته بتلك الاستطاعة .

---

(١) في هامش (د) : (وقوعه في حال النقص ، بخلاف الإحرام ؛ فإنه مستدام بعد العتق والبلوغ ، والسعي لا استدامة له) .

وَهِيَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : ٱسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ ، وَلَهَا شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ ، وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، ....

وفيما إذا أسلم وهو موسر ثم مات قبل أن يتمكن . . فإنه يقضىٰ عنه .

قال : (**وهي نوعان** : **أحدهما** : **استطاعة مباشرة ، ولها شروط** :

أحدها : **وجود الزاد**) أي : الذي يكفيه علىٰ حسب حاله ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يوجب الحج؟ قال : « الزاد والراحلة » قال الترمذي [٨١٣] : حسن .

ورد عليه البيهقي وابن الصلاح والمصنف بأنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متفق علىٰ ضعفه ، ورواه عن الخوزي من هو أضعف منه ، ورواه الحاكم [١/٤٤٢] عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : صحيح ، ووهموه في ذلك ، والصواب : عن قتادة عن الحسن البصري مرسلاً[1] .

قال : (**وأوعيته**) ؛ لأنها من الضروريات التي لا بد منها ، وعد منها القاضي حسين : السفرة ، ويسمىٰ وعاء الزاد : المزود .

روى ابن القاص وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأبي هريرة في مزوده ، فكان لا يضع يده فيه إلا وجد فيه ما يحتاج إليه) .

ويستحب أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي الفقراء والمحتاجين .

وأن يكون طيب النفس بنفقته ، ويدع المحاككة فيما يشتريه من آلات سفره للحج والغزو ولكل قربة .

وأن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة ؛ ليتمكن من التصدق والإنفاق من غير حجر .

وأن يجتنب الشبع المفرط ، والزينة والترفه والتنعم والتبسط في الأطعمة .

قال : (**ومؤنة ذهابه وإيابه**) ؛ لأن الغربة تشق ، ولذلك جعلت عقوبة للزاني .

---

(١) انظر «البيهقي» (٤/ ٣٣٠) .

وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ . . لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ ٱلْإِيَابِ ، فَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ . . لَمْ يُكَلَّفِ ٱلْحَجَّ ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ . . كُلِّفَ . ٱلثَّانِي : وُجُودُ ٱلرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ، .

قال : (**وقيل : إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة . . لم تشترط نفقة الإياب**) ؛ لأن البلاد كلها في حقه واحدة ، والصحيح الأول .

و(الأهل) : كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب .

و(العشيرة) : الأقارب من جهة الأب والأم .

وليس المراد المجموع ، بل وجود أحدهما إما الأهل وإما العشيرة ، فكان الصواب: التعبير بـ(أو) كما عبر في « الروضة » ، ولو عبر بمؤنة الإياب . . كان أولىٰ ؛ لأن الأصح أن الراحلة كذلك .

قال : (**فلو كان يكسب ما يفي بزاده وسفره طويل . . لم يكلف الحج**) ؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض ، وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب مشقة عظيمة .

قال : (**وإن قصر وهو يكسب في يوم كفاية أيام . . كلف**) ؛ لعدم المشقة ، فأما إذا كان يكسب كل يوم ما يكفي ذلك اليوم خاصة . . لم يلزمه ؛ لأنه ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر ، ولا خلاف أنه لا يجب عليه أن يستقرض للحج ، ولا يلزمه الاستقراض وإن بذله المُقرِض .

ويتبادر إلى الفهم : أن الأيام ثلاثة ، واستنبط شيخنا من تعليل الرافعي أنها ستة ، وهي أيام الحج من الثامن إلىٰ آخر الثالث عشر ؛ فإنهم عللوه بأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج .

قال : (**الثاني : وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان**)[1] سواء تيسر ذلك بشراء أو استئجار ؛ للحديث المتقدم ، والمراد راحلة تصلح لمثله .

---

(١) في هامش (د) : (روي : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل؟ فقال : « زاد وراحلة » [ت ٢٩٩٨]) .

نعم ؛ يستحب للقادر على المشي أن لا يترك الحج ، وهل الأفضل الركوب أو المشي؟ فيه أقوال :

أصحها عند الرافعي : المشي .

وعند المصنف : الركوب[1] .

والثالث : أنهما سواء .

وقال ابن سريج : هما سواء قبل الإحرام ، فإذا أحرم . . فالمشي أفضل .

وقال الغزالي : إن سهل عليه المشي . . فهو أفضل ، وإلا . . فالركوب أفضل .

والمتجه : أن أداء المناسك ماشياً أفضل كما قاله ابن سريج ؛ لما روى الحاكم [١/ ٤٦١] عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حج من مكة ماشياً حتىٰ يرجع إليها . . كتب الله له بكل خطوة سبع مئة حسنة من حسنات الحرم ، وحسنات الحرم الحسنة بمئة ألف حسنة » .

ويستحب الحج على الرحل والقتب دون الهوادج ، إلا أن يشق عليه لضعف أو علة به لا لشرفه ومنزلته وجاهه ، ففي « سنن ابن ماجه » [٢٨٩٠] و« شمائل الترمذي » [٣٤٠] من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم حج وعلىٰ راحلته رحل رثٌّ وقطيفة خَلَقة تساوي أربعة دراهم وهو يقول : « اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة » .

وفي « البخاري » [١٥١٧] : (وكانت زاملَتَهُ) .

وإنما اعتبرنا مسافة القصر هنا من مكة وفي حاضري المسجد الحرام من الحرم لأن المسجد الحرام اسم لجميع الحرم فاعتبرت المسافة إليه ، والحج مضاف إلى البيت فاعتبرت منه .

و(الراحلة) من الإبل : القوي على الأسفار والأحمال ، الذكر والأنثىٰ فيه سواء ، والهاء للمبالغة .

---

(١) في هامش (د) : (اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأن المحافظة علىٰ مهمات العبادة معه أيسر) .

فَإِنْ لَحِقَهُ بِٱلرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ . ٱشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ ، وَٱشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي ٱلشِّقِّ ٱلْآخَرِ . . . .

وقال الجوهري : الراحلة : الناقة التي تصلح لأن ترحل .

قال : (**فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة . . اشترط وجود محمل**) دفعاً لمشقة الركوب كما اعتبرت الراحلة دفعاً لمشقة المشي .

وضبط الشيخ أبو محمد المشقة بأن يوازي ضررها الضرر الذي بين الركوب والمشي .

وضبطها غيره بما يخشىٰ منه المرض .

قال الإمام : وهما قريبان لا اختلاف بينهما فيما أظن ، فإن لحقه بركوب المحمل مشقة . . اعتبر في حقه محفة ونحوها .

وظاهر إطلاق المصنف : أنه لا فرق بين الرجل والمرأة ، وليس كذلك ، بل يشترط المحمل في حق المرأة مطلقاً ؛ لأنه أستر لها كما نقله الرافعي عن المَحاملي وغيره من العراقيين من غير مخالفة .

و(المحمل) : الخشبة التي يركب فيها ، وهو بفتح الميم الأولىٰ وكسر الثانية ، وقيل بالعكس .

وأول من أحدث المحمل الحجاج ، فقيل فيه [من الرجز] :

أول عبد أخرج المحاملا أخزاه ربي عاجلاً وآجلا

قال : **(واشترط شريك يجلس في الشق الآخر)**؛ لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء .

فلو وجد مؤنة المحمل بتمامه ولم يجد شريكاً يجلس في الشق الآخر . . فظاهر كلام المصنف : أنه لا يلزمه ، اللهم إلا أن تكون العادة قاضية في مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك . . فلا يبعد الوجوب .

والمراد بالقدرة علىٰ ذلك : أن يتمكن من تحصيله بشراء بثمن المثل ، أو استئجار بأجرة المثل ، فإن وجدهما بما فوقهما . . فهو كما لو لم يجدهما[1] .

---

(١) في هامش (د): (لأن بدل الزيادة مؤنة مجحفة يعسر احتمالها).

وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى ٱلْمَشْيِ . . يَلْزَمُهُ ٱلْحَجُّ ، فَإِنْ ضَعُفَ . . فَكَٱلْبَعِيدِ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ ، وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ . . . .

ويشترط أن يكون ما يصرفه إلى الراحلة والمحمل ونحوهما فاضلاً عما يشترط كون الزاد فاضلاً عنه .

فرع :

يستحب أن يكون لمريد الحج رفيق موافق راغب في الخير كاره للشر ، إن نسي . . ذكَّره ، وإن ذكَرَ . . أعانه ، ويحتمل كل منهما صاحبه ، ويرىٰ له عليه فضلاً وحرمة .

وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخفاف بن ندبة : « يا خفاف ؛ ابتغ الرفيق قبل الطريق ، فإن عرض لك أمر . . نصرك ، وإن احتجت إليه . . رفدك » كذا رواه ابن عبد البر [عاب ١/٤٣٨] وغيره .

قال : (**ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي . . يلزمه الحج**) ؛ لعدم الضرر والمشقة ، ولأنه من حاضري المسجد الحرام .

قال : (**فإن ضعف . . فكالبعيد**) فيشترط في حقه ما يشترط في حقه ، ولا يؤمر بالزحف والحبو وإن أمكناه على المذهب .

قال : (**ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه**) حالاً كان أو مؤجلاً ، أما الحال . . فلأن وجوبه ناجز والحج على التراخي ، وأما المؤجل . . فلأنه قد يحل بالموت أو بانقضاء الأجل فلا يجد ما يقضي به الدين لو صرف ما معه إلى الحج .

وقيل : إن كان الأجل يحل بعد رجوعه . . لزمه .

ومقتضىٰ إطلاق المصنف : أنه لا فرق في الدين بين أن يكون لله تعالىٰ أو لآدمي .

ولو قال صاحبه : أمهلتك إلىٰ بعد الحج . . لم يلزمه الحج بلا خلاف ؛ لأن المنية قد تخترمه فتبقىٰ ذمته مرهونة به .

ومتىٰ فضل عن مقدار الدين الحال والمؤجل ما يكفيه . . وجب عليه الحج اتفاقاً .

قال : (**ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه**) ؛ لئلا يضيعوا .

وَٱلْأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا . . . .

و(المؤنة) : الكُلفة مهموزة وغير مهموزة ، والتعبير بها أولىٰ من تعبير « المحرر » بالنفقة ؛ لشمولها النفقة والكسوة والسكنىٰ وإعفاف الأب ، وكذلك أجرة الطبيب وثمن الأدوية حيث احتاج القريب والمملوك كما سيأتي في بابه .

وكان الأولىٰ أن يقول : من عليه مؤنته ؛ لأنه قد يقدر على النفقة فلا تجب علىٰ قريبه دون المؤنة فتجب .

قال : (**والأصح : اشتراط كونه فاضلاً عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته**) .

سواء كانت الحاجة لزمانته أو منصبه ؛ قياساً على الكفارة ، وكذلك دست الثوب اللائق بمنصبه ؛ لأن إلزامه بصرف ذلك في الحج يحرجه وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ إنما يباع الزائد علىٰ ذلك ويصرف في الحج .

والثاني : يباعان ؛ قياساً على الدين ، ونص عليه في « الأم » ، وبه قال مالك ، وصححه القاضي[1] والمتولي .

كل هـٰذا إذا كانت الدار سكنىٰ مثله والعبد عبد مثله .

فإن أمكن بيع بعض الدار بما يحج به ، أو كانا نفيسين عليه ولو أبدلهما وفى التفاوت بالحج . . لزمه .

قال الرافعي : كذا أطلقوه هنا ، وحكوا في نظيره من الكفارة وجهين .

ثم فرق في « الشرح الصغير » والمصنف في « الروضة » بأن للكفارة بدلاً ، فلو كان معه نقدٌ يريدُ صرفهُ إليهما . . مُكِّن .

أما الذي يعتاد السكنىٰ بالأجرة ، أو يسكن مسكناً مباحاً كمدرسة ونحوها . . فهل نقول : النقد يستحق لجهة المسكن فتمتنع الاستطاعة أو لا؟ لا نقل فيه .

قال الشيخ : والأقرب أنه مستطيع .

قال: (**وأنه يَلزمُهُ صرف مال تجارته إليهما**) أي: إلى الزاد والراحلة وإن بطلت تجارته كما يكلف صَرفُهُ في الدين، ويخالف المسكن والخادم؛ فإنه يحتاج إليهما في الحال.

---

(١) في (ج) و(ز): (ابن القاص).

. . . .

والثاني : لا ؛ لئلا يلتحق بالمساكين ، وهـٰذا قول ابن سُرَيج ، وغلطه فيه الأصحاب حتىٰ قال الشيخ أبو حامد : إنه خلاف الإجماع ، ويجريان في الأملاك التي يستغلها وينفق من ريعها .

فروع :

الصواب : أنه لا يلزم الفقيه بيع كتبه المحتاج إليها للحج خلافاً للقاضي ، إلا أن يكون له من تصنيف نسختان .

وأما التي لا يحتاج إليها . . فتباع قولاً واحداً ، وكذلك الجندي لا يباع سلاحه المحتاج إليه .

ولو لم يكن له إلا دين ، فإن أمكن تحصيله في الحال بأن كان حالاً علىٰ مَلِيءٍ مقر أو عليه بينة . . فهو كالحاصل في يده فيجب عليه الحج إن كفاه ، وإلا . . فلا .

ولو كان المال الذي في يده حراماً . . فلا حج عليه ، ولا كفارة مالية ، كما أنه لا زكاة فيه ، وإن كان فيه شبهة . . لزمه الحج والكفارة المالية والزكاة .

وحاجته إلى النكاح لا تمنع الوجوب على الصحيح ولو خاف العنت .

وصرحوا بأن صرف المال في هـٰذه الحالة إلى النكاح أفضل .

ويستحب لقاصد الحج أن يكون خَلِيّاً من التجارة في الطريق ، فإن خرج بنية التجارة والحج صح حجه لـٰكن ثوابه دون ثواب الخليِّ عن التجارة ، ويجب عليه تصحيح النية فيهما ، وهو أن يريد بذلك وجه الله تعالىٰ .

روى الخطيب البغدادي [١٠/٢٩٥] عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة ، وأوساطهم للتجارة ، وقراؤهم للرياء والسمعة ، وفقراؤهم للمسألة » ولهـٰذا كان عمر رضي الله عنه يقول : (الوفد كثير والحاج قليل)[١] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٣٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم عرفة . . غفر الله للحاج المخلص ، فإذا كان ليلة المزدلفة . . غفر الله عز وجل للتجار ، وإذا كان يوم منىٰ . . غفر الله للجمالين ، وإذا كان عند جمرة العقبة . . غفر الله للسؤال »[1] .

ويستحب أن يحرص علىٰ مال حلال ينفقه في سفره ؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

وفي الخبر : « من حج بمال حرام ، إذا لبىٰ . . قيل له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك » .

ومن حج بمال مغصوب أو علىٰ دابة مغصوبة . . أجزأه الحج وإن كان عاصياً بالغصب .

وقال أحمد : لا يجزئه كما قيل [من الطويل] :

يحجون بالمال الذي يجمعونه ... حراماً إلى البيت العتيق المحرم
ويزعم كل منهم أن وزره ... يحط ولٰكن معهم في جهنم

فإن كان الذي خرج به فيه شبهة . . فيجتهد أن يكون قوته في جميع طريقه حلالاً ، فإن عجز . . فليكن من حين الإحرام إلى التحلل ، ويجتهد في الحلال يوم عرفة .

قال : (**الثالث : أمن الطريق**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ .

وحكىٰ شارح « التعجيز » وجهاً عن البلخي : أن الأمن شرط في الأداء لا الوجوب ، وأن أحمد قال به .

وفائدة الخلاف تظهر فيمن مات والطريق مخوف . . فعندنا : لا يحج عنه ، وعندهما : يحج عنه .

وليس المراد الأمن القطعي ، ولا الأمن الذي في الحضر ، بل أمن كل موضع بحسبه .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ١٢٦) ، وابن حبان في « المجروحين » (١/ ٢٤٠) .

فَلَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعاً أَوْ عَدُوّاً أَوْ رَصَدِيّاً وَلاَ طَرِيقَ سِوَاهُ . . لَمْ يَجِبِ ٱلْحَجُّ . وَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ رُكُوبِ ٱلْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ ٱلسَّلاَمَةُ ، . . . .

قال : (**فلو خاف علىٰ نفسه أو ماله سبعاً أو عدواً أو رَصَدياً ولا طريق سواه . . لم يجب الحج**) سواء كان المال قليلاً أم كثيراً .

ويكره بذله لهم ؛ لأنهم يحرصون بذلك على التعرض للناس ، ولهٰذا جاز التحلل من الإحرام بمثل ذلك كما سيأتي .

وسواء كان الرصَديُّ مسلماً أم كافراً ، لٰكن إن كانوا كفاراً وأطاق الحاج مقاومتهم استحب الخروج ، ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد ، وإن كانوا مسلمين . . فلا .

و(الرصدي) بفتح الصاد وسكونها : من يرصد ، أي : يرقب من يمر به ليأخذ منه شيئاً ، ويستعمل في القاصد بالخير أيضاً قال الله تعالىٰ : ﴿ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴾ أي : حفظة من الملائكة يحفظونه من الشياطين ، ويطردونهم عنه ، ويعصمونه من وساوسهم وتخاليطهم .

فرع :

إذا كان الطريق آمناً بحيث لا يخاف الواحد فيه . . لم تشترط الرفقة ، وإن كان الأمن لا يحصل إلا برفقة . . اشترط لوجوب الحج وجود رفقة تخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة بلده بالخروج فيه ، فإن خرجوا قبله . . لم يلزمه الخروج معهم ، وإن تأخروا بحيث لا يبلغون مكة إلا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة . . لم يلزمه أيضاً .

قال : (**والأظهر : وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة**) ؛ لعموم الأدلة علىٰ وجوب المسير إلى الحج ، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران . . لم يجب قياساً على البر في الحالين .

والثاني : لا يجب مطلقاً ؛ لأن عوارض البحر عسرة الدفع ، وسمى الله عز وجل الخارج منه ناجياً فقال تعالىٰ : ﴿ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ ﴾ .

والثالث : إن كانت عادته ركوبه كالملاحين وأهل الجزائر . . وجب ، وإلا . . فلا ، وقال الماوردي : إنه المذهب .

وقيل : يجب علىٰ غير الجبان .

وقيل : على الرجل دون المرأة ؛ لأن قلبها أضعف .

هـٰذا كله إذا لم يكن في البر طريق سواه ، فإن كان . . لزمه قطعاً ، وهو مخير بين ركوب البحر وبين سلوكه .

وإذا قلنا : لا يجب . . استحب ركوبه للرجل دون المرأة على الأصح إن غلبت السلامة ، وإن غلب الهلاك . . حرم ، وإن استويا . . فالأصح التحريم كما تقدم ، هـٰذا في الرجل ، أما المرأة . . ففيها خلاف مرتب ، وأولىٰ بعدم الوجوب ؛ لضعفها ولكونها عورة .

والأصح : الوجوب في حقها أيضاً .

فرع :

إذا لم نوجب ركوب البحر فتوسطه واستوىٰ ما خلفه وقدامه . . فهل له الانصراف أو عليه التمادي؟ فيه وجهان ، وقيل : قولان ، مقتضىٰ كلام « الشرح » و« الروضة » : ترجيح الأول[1] .

فإن قيل : كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف ، والحج على التراخي . . فالجواب : أن ذلك يتصور فيمن خشي العضب ، وفيمن أحرم بالحج وضاق وقته ، وفيمن نذر أن يحج تلك السنة .

وليست الأنهار العظيمة كجيحون في معنى البحر على الصحيح ؛ لأن الخطر فيها لا يعظم .

وحيث حكمنا بتحريم ركوبه للحج . . حرم للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة والمندوبة ، وفي سفر الغزو وجهان .

---

(١) في هامش (د) : (قال القونوي : إن عليه التمادي في أصح الوجهين إذا كان في الرجوع بعد الحج له طريق غير البحر ، فإن لم يكن . . فله الانصراف بلا خلاف ؛ كيلا يتحمل زيادة الأخطار) .

وَأَنَّهُ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ ٱلْبَذْرَقَةِ . وَيُشْتَرَطُ : وُجُودُ ٱلْمَاءِ وَٱلزَّادِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ، وَهُوَ ٱلْقَدْرُ ٱللاَّئِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ ٱلزَّمَانِ وَٱلْمَكَانِ ، . . . .

ولو كان البحر مغرقاً أو كان قد اغتلم وهاج . . حرم ركوبه لكل سفر .

قال : (**وأنه تلزمه أجرة البذرقة**) ؛ لأنها من أهب الطريق مأخوذة بحق فكانت كالراحلة .

والثاني ـ وهو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وأجاب به العراقيون والقاضي حسين ـ : لا يجب ؛ لأنه خسران لدفع ظالم فأشبه الدفع إلى الحاكم .

وعبارة المصنف تقتضي : أن الخلاف قولان ، والصواب : أنه وجهان ، فكان الصواب التعبير بالأصح .

والمراد أجرة المثل ، فلو طلب الخفير أكثر منها . . لم يجب كما في نظائره .

و(البذرقة) بالذال المعجمة والمهملة : الخفارة ، وهي لفظة أعجمية معربة .

قال في « الدقائق » : البذرقة : الخفير ، وكأنه أراد أجرة الخفير .

قال : (**ويشترط : وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل ، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان**)[1] فلو كان العام عام جدب وخلا بعض تلك المنازل عن أهلها أو انقطعت المياه . . لم يلزمه الحج ؛ لأنه إن لم يحمله معه . . خاف علىٰ نفسه ، وإن حمله . . لحقته مؤنة عظيمة ، وكذلك إذا وجده بأكثر من ثمن المثل ؛ لما فيه من الخسران ، اللهم إلا أن تكون الزيادة يسيرة . . فتغتفر ، ولا يجري فيها الخلاف في شراء الماء للطهارة ؛ لأن لها بدلاً والحج لا بدل له .

---

(١) في هامش (د) : (وحينئذ يلزمه التحصيل رخصت الأسعار أو غلت إذا وفىٰ ماله ، ويجب حملهما بقدر ما جرت به العادة في طريق مكة ، كحمل الزاد من الكوفة إلىٰ مكة ، وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثاً .

ومن « لطائف المعارف » : قال ربيعة : المروءة في السفر : بذل الزاد، وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مساخط الله تعالىٰ) .

وَعَلَفِ ٱلدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ . وَفِي ٱلْمَرْأَةِ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ ، أَوْ مَحْرَمٌ . . .

قال : (**وعلف الدابة في كل مرحلة**) علله الرافعي وغيره بأن المؤنة تعظم في حمله ، وفيه نظر .

وقال في « شرح المهذب » : ينبغي الرجوع فيه إلى العادة كالماء والعلف ، وهو مشكل أيضاً ، لـٰكنه يسهل إن أريد المرعىٰ ، أما إذا أريد الشعير . . فيبعد ؛ فإن العادة حمله .

و(العلف) هنا بفتح اللام : ما تعتلفه البهائم ، والذي يأتي في محرمات الإحرام بالإسكان المصدر .

فائدة :

قال الخطابي : كان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتىٰ يعلف الدابة ، قال : وأنشدني بعضهم [من البسيط] :

حـــقُّ المطيـــةِ أن يُبـــدا بحـــاجتهـــا لا أُطعـم الضيـفَ حتـىٰ أُطعـمَ الفـرسـا

قال : (**وفي المرأة : أن يخرج معها زوج ، أو محرم**) سواء كان من نسب أو رضاع أو مصاهرة ؛ لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة لخوف خديعتها واستمالتها إلا مع زوج أو محرم .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » رواه الشيخان [خ ١١٩٧ـم ١٣٣٨/٤١٥] .

وفي رواية لهما [خ ١٨٦٢ـم ١٣٤١] : « لا تسافر المرأة إلا مع محرم » .

وفي « مسلم » [١٣٣٩] : « مسيرة يوم » ، وفي رواية : « ليلة » .

وفي رواية صحيحة في « سنن أبي داوود » [١٧٢٢] : « مسيرة بريد » .

فإن قيل : البريد أقل الروايات فلم لا حمل المطلق عليه؟ . . قلنا : ذكر بعض أفراد العموم لا يخصص ، وهـٰذا منه ، فلذلك منعت من كل ما يسمىٰ سفراً .

واختار الشيخ : أن السفر إذا كان أقل من بريد كحج المكية . . لا يشترط فيه ما ذكر من الزوج أو المحرم ولا النسوة .

قال : ويكون إطلاق الأحاديث محمولاً على الغالب ؛ فإن الغالب على الحاج السفر ، والغالب على المرأة عدم الأمن سفراً وحضراً .

قلت : ويقاس بما ذكره الشيخ خروج المرأة من مكة إلى التنعيم للعمرة ؛ فإنه لا يشترط معها ذلك ، ولا يرد أن عبد الرحمـٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما أعمر عائشة رضي الله عنها منه[1] ؛ لأن ذلك أكمل ، بل يدل له ما قاله المصنف في « شرح مسلم » [٩/٩٨] في حديث الخثعمية[2] .

قال : **(أو نسوة ثقات)**؛ لأنهن إذا كثرن انقطعت الأطماع عنهن بخلاف غير الثقات .

وظاهر كلامه اعتبار ثلاث نسوة سواها ، والظاهر الاكتفاء باثنتين معها هـٰذا بالنسبة إلى الوجوب .

فلو وجدت امرأة واحدة . . لم يلزمها الخروج معها ، لـٰكن يجوز أن تخرج معها لأداء حجة الإسلام على الصحيح ، فهما مسألتان :

إحداهما : شرط وجوب حجة الإسلام .

والثانية : شرط جواز الخروج لأدائها ، وقد صرح بذلك في شرحي « المهذب » و« مسلم » .

وليس لها أن تخرج إلىٰ حج تطوع ولا غيره من الأسفار التي لا تجب مع المرأة الواحدة ، ولا مع النسوة الخلص عند الجمهور .

نعم ؛ لها الهجرة من بلاد الكفر وحدها .

و(النسوة) بالكسر والضم ، والنساء والنسوان جمع امرأة من غير لفظها .

فرع :

يحل لها أن تسافر مع عبدها على الأصح مع أنه غير محرم بدليل أن وضوءها ينتقض بلمسه ، بل له حكم المحرم على الصحيح في الخلوة والنظر .

---

(١) البخاري (٣١٦) ، ومسلم (١٢١١) .

(٢) البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٥) .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لإِحْدَاهُنَّ ، وَأَنَّهُ تَلْزَمُهَا أُجْرَةُ ٱلْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلاَّ بِهَا . . . .

ثم هل يشترط في المحرم أن يكون بالغاً؟ اختلف في ذلك كلام المصنف ، ففي (كتاب العدد) من « الروضة » : أنه يشترط البلوغ ، وجزم في « الفتاوىٰ » بأنه يكفي التمييز .

قال الشيخ أبو حامد : نحن لا نشترط في سفر المرأة مع المحرم ملازمته إياها ، بل لو مشت قدام القافلة أو بعدها كفىٰ ، كذا نقله عنه في « شرح المهذب » وأقره .

قال الشيخ : وهو مشكل إذا كانت بعيدة ؛ إذ لا فائدة في ذلك ، ولأن غالب الأصحاب عبروا بلفظ (المعية) وهي : الصحبة اللائقة .

قال : (**والأصح : أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن**) أي : ولا زوج ؛ لما تقدم من انقطاع الأطماع عنهن إذا اجتمعن .

والثاني ـ وهو رأي القفال ـ : يشترط ؛ لأنهن يستعن به علىٰ دفع المكروهات .

قال : (**وأنه تلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها**) كمؤنة المحمل المحتاج إليه .

وأجرة الزوج والنسوة كأجرة المحرم فيما يظهر ؛ لأن الواجب لا يتم إلا بذلك ، فلو امتنع المحرم من الخروج بالأجرة . . لم يجبره السلطان ، ويلحق بذلك الزوج أيضاً وسيأتي في (باب التعزير) .

فروع :

لو تطوعت بحج ومعها محرم فمات . . فلها إتمامه بغير محرم ، قاله الروياني .

ولو أرادت الحج ماشية . . فللولي منعها فيما لا يلزمها ، نص عليه .

وإن أراد الرجل الحج ماشياً وهو يطيقه . . فليس لأمه ولا لوليه منعه .

ولو خاف الأمرد الحسن علىٰ نفسه . . ينبغي أن يشترط في حقه من يأمن معه من قريب أو ولي أو نحوهما .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ . وَعَلَى ٱلأَعْمَى ٱلْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِداً ، وَهُوَ كَٱلْمَحْرَمِ فِي حَقِّ ٱلْمَرْأَةِ . وَٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ ، . . . . . .

ويشترط في الخنثىٰ وجود محرم من الرجال أو النساء كإخوته وأخواته يخرجون معه ، قالوا : ولا أثر للنسوة الثقات ؛ فإنه لا تجوز الخلوة له بهن ، كذا قالوه ، وفيه نظر ؛ فإنه يجوز للرجل الخلوة بهن كما تقدم .

قال : (**الرابع : أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة**) ؛ لأنه بسوىٰ ذلك غير مستطيع ، فلو أمكن مقطوع اليدين والرجلين الثبوت عليها . . لزمه الحج ، ويشترط في حقه وجود معين ولو بأجرة كقائد الأعمىٰ .

والمراد بـ(الراحلة) هنا : البعير كيف كان بمحمل أو بغيره ، بخلاف الراحلة فيما تقدم فإن المراد بها البعير الخالي عن المحمل .

قال : (**وعلى الأعمى الحج إن وجد قائداً**) ؛ لأنه بدونه غير مستطيع ، وفيه وجه عن ابن خيران : أنه يلزمه ويستنيب .

قال : (**وهو كالمحرم في حق المرأة**) فيشترط كونه زائداً على الزاد والراحلة والأمن وقدرته على الثبوت على الراحلة ، ويأتي فيه الخلاف في وجوب الأجرة .

قال ابن الأستاذ : ينبغي أن تجب أجرة القائد قطعاً ؛ لأن أجرة المحرم كالبذرقة ، وأجرة القائد لتحقق الاستطاعة فهي كالمحمل ، وهـٰذا أحسن .

وللنظر مجال في الأعمى المكي والقريب منها الذي يحسن المشي على العصا هل يأتي فيه ما تقدم في (الجمعة) عن القاضي حسين وغيره؟ وقد يفرق بطول المسافة هنا وكثرة أعمال الحج بخلاف الجمعة .

أما الأصم . . فيجب عليه قطعاً ، وعلى المقعد على الصحيح إذا وجد معيناً .

وقيل : يستنيب لتعذر الطواف والسعي ونحوهما منه .

قال : (**والمحجور عليه لسفه كغيره**) ؛ لأنه مكلف فإذا أحرم . . صح إحرامه ، ووجب الإنفاق عليه من ماله .

لَـٰكِنْ لاَ يُدْفَعُ ٱلْمَالُ إِلَيْهِ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ ٱلْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصاً لَهُ . ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي: ٱسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ . . وَجَبَ ٱلإِحْجَاجُ عَنْهُ

قال : (**لـٰكن لا يدفع المال إليه ، بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصاً له**) ؛ رعاية لحفظ ماله .

وبقي من الشروط سعة الوقت ؛ لتمكنه من السير لأدائه ، وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في مواضع ، وأهمله الغزالي ، واستدركه عليه الرافعي ونقله عن الأئمة ، لـٰكنه أهمله في « المحرر » .

واعترضه ابن الصلاح بأن ذاك شرط لاستقراره لا لوجوبه ؛ فإنه وجب بمجرد الاستطاعة كما وجبت الصلاة بأول الوقت ، ويستقر بالإمكان .

وصوب المصنف والشيخ مقالة الرافعي ؛ لأن الله تعالىٰ قال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ وهـٰذا غير مستطيع ، وأما الصلاة . . فإنما وجبت في أول الوقت لإمكان تتميمها .

وشذ أبو الحسن المحاملي ـ من كبار أصحابنا ـ في قوله : إن من وجد الزاد والراحلة يوم عرفة وهو بخراسان ومات . . يكون عاصياً .

قال : (**النوع الثاني : استطاعة تحصيله بغيره ، فمن مات وفي ذمته حج . . وجب الإحجاج عنه**) ؛ لأن رجلاً من خثعم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيه فقال : « أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين فقضيته عنه ، أكان ذلك يجزىء عنه؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عنه » رواه أحمد [١/٢١٢] والنسائي [٥/١١٨] بإسناد جيد .

وروىٰ مسلم [١١٤٩] عن بريدة رضي الله عنه : أن امرأة قالت : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها؟ قال : « حجي عنها » .

وروى البخاري [٧٣١٥] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال : « نعم ؛ حجي عنها ، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت : نعم ، قال : اقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء » فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب أن يتساويا في الحكم .

مِنْ تَرِكَتِهِ . وَٱلْمَعْضُوبُ ٱلْعَاجِزُ عَنِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ . . لَزِمَهُ ، . . . .

قال : (من تركته) ليس هـٰذا في « المحرر » ولا بد منه ؛ فإنه إذا لم يخلف تركة . . لا يجب شيء علىٰ أحد ، بخلاف الصوم فإنه يلزم الوارث في رأي ، لـٰكن لو حج عنه أجنبي بلا إذن . . كفىٰ ، بخلاف الصوم .

ولو اجتمع في التركة حج ودين آدمي . . ففي المقدم منهما أقوالُ اجتماعِ الزكاة ودين آدمي أصحها : تقديم الحج كما تقدم ، وبه أفتىٰ علماء العصر .

فلو اجتمعت الزكاة والحج . . ففي المقدم منهما نظر .

وقول المصنف : (وفي ذمته حج) يشمل الإسلام والقضاء والنذر والذي استؤجر عليه إجارة في الذمة ، لـٰكنه لا يتناول العمرة .

وللشافعي رضي الله عنه قول غريب : إنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة إلا إذا أوصىٰ بها .

قال : (**والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل . . لزمه**) ؛ لأنه بذلك مستطيع ، إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال ، ولذلك يقال لمن لا يحسن البناء : فلان يستطيع بناء داره إذا كان قادراً علىٰ ما يبذله في ذلك ، وبهـٰذا قال أبو حنيفة وأحمد .

وفي « الصحيحين » [خ ١٥١٣ـ م ١٣٣٥] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة خثعمية في حجة الوداع قالت : يا رسول الله ؛ إن فريضة الله علىٰ عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال : « نعم »[1] .

---

(١) في هامش (ج) : (في الحديث دلالة : جواز النيابة في الحج عن العاجز ، وحج المرأة عن الرجل ، وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما وقضاء الديون عنهما ، ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده الصغير ، والمرأة عن كل من الرجل والمرأة ، أي : يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل ؛ لخبر الخثعمية ، ويجوز للرجل أن يحج عن المرأة .

قال ابن المنذر : لا نعلم فيه خلافاً . اهـ

قال الخطابي : [فيه] جواز الحج عن غيره إذا كان معضوباً ، ولم يجوِّزه مالك ، وهو راوي الحديث ، وهو الحجة عليه . =

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ ٱلْحَاجَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ، لَـٰكِنْ لاَ تُشْتَرَطُ نَفَقَةُ ٱلْعِيَالِ ذَهَاباً وَإِيَاباً . . . .

وقال مالك : لا يجب عليه إلا إذا استطاع بنفسه .

و(المعضوب)[1] : هو المأيوس من قدرته ، فقوله بعده : (العاجز) تفسير فيعرب خبراً لا صفة ، ويقال بالضاد المعجمة من العضب وهو : القطع[2] ، وبالمهملة كأنه قطع عصبه .

أما لو كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر . . فليس له أن يستنيب من يحج عنه ؛ لقلة المشقة ، وسواء طرأ العضب بعد الوجوب أو بلغ معضوباً ، لـٰكنه على التراخي في الأولىٰ ، وعلى الفور في الثانية على الصحيح .

فإن امتنع عن الاستئجار . . فأشبه الوجهين في « الرافعي » : أن الحاكم لا يستأجر عليه .

ودخل في قوله : (أجرة من يحج) ما إذا لم يجد إلا أجرة ماش وهو أصح الوجهين ؛ إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير ، بخلاف ما إذا حج بنفسه .

وأفهم أيضاً : أن الأجير إذا طلب أكثر من أجرة المثل . . لا يجب عليه .

ولو استأجره ليحج . . لم يحتج الأجير إلىٰ معرفة اسم المحجوج عنه ، ولو كان عن ميت أو معضوب . . لم يحتج إلىٰ معرفته على الأصح ، ويكفي أن ينوي الحج عمن استؤجر عنه .

ولو استأجر ليحج عمن لا يعرفه الأجير ولا المستأجر . . لم يجز .

قال : (**ويشترط كونها**) أي : الأجرة (**فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه ، لـٰكن لا تشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً**) ؛ لأنه إذا لم يفارقهم . . يمكنه

= قال الشافعي رضي الله عنه : لا يجوز للصحيح أن يستنيب لا في الفرض ولا في النفل .
وقال أبو حنيفة وأحمد : يجوز في النفل) .

(١) في هامش (د) : (في اللغة : الضعيف ، كالزمن وغيره) .

(٢) في هامش (د) : (أي : الزمن معضوباً ؛ لأن الزمانة التي عرضت له قطعت حركة أعضائه ، وعلىٰ معنى المهملة : ضرب علىٰ عصبه فخزلت أعضاؤه عن عملها) .

وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالاً لِلأُجْرَةِ . . لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ بَذَلَ ٱلْوَلَدُ ٱلطَّاعَةَ . . وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَكَذَا ٱلأَجْنَبِيُّ عَلَى ٱلأَصَحِّ . . . .

تحصيل نفقتهم ، لـكن لو عبر بالمؤنة كان أولىٰ .

قال : (**ولو بذل ولده أو أجنبي مالاً للأجرة . . لم يجب قبوله في الأصح**) ؛ لما في قبول المال من المنة ، والأب كالابن على المرجح .

والثاني : يجب ؛ لحصول الاستطاعة به .

قال : (**ولو بذل الولد الطاعة . . وجب قبوله**) ؛ لحصول الاستطاعة به ، وسواء في ذلك الذكر والأنثىٰ والولد وولد الولد .

والمراد بـ(القبول) : الإذن له في ذلك ، فإن امتنع . . لم يأذن الحاكم عنه في الأصح .

وفي وجه غريب في زوائد « الروضة » : أنه لا يجب القبول .

وشرط الباذل الذي يجب قبول بذله :

أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً موثوقاً به ، مؤدياً لفرضه ، غير معضوب .

وأن لا يكون ماشياً ، فإن مشىٰ . . فالأصح : لا يجب القبول ؛ لأن مشيه يشق عليه ، وحكم التعويل على الكسب والسؤال حكم المشي كما أجاب به صاحب « الحاوي الصغير » .

ويشترط أن ينوي الباذل الحج عن المعضوب ، (**وكذا الأجنبي على الأصح**)[1] .

فروع :

قال الضحاك : الأب أحق بالطاعة ، والأم أحق بالبر ، فإذا أراد أن يحج عنهما . . بدأ بالأب .

وتجوز نيابة الرجل والمرأة عن كل من الرجل والمرأة .

---

(١) أي : في بذل الطاعة فيجب قبوله ، ومثله : الأب والأم .

. . . .

وحكم حجة الإسلام والقضاء والنذر في جميع ما ذكرناه واحد[1] .

ولو حج حجة الإسلام ، ثم نذر الحج في العام الثالث . . فهل له أن يحج في الثاني تطوعاً أو عن غيره بأجرة؟ قيل : نعم .

وقيل : له الحج عن نفسه دون غيره .

ولو نذر المعضوب ألف حجة . . انعقد نذره ، فإن مات وخلف مالاً . . حُجَّ عَنهُ ألفَ حجةٍ .

والصحيح : إذا نذر ألف حجة ينعقد نذره أيضاً ، وإذا مات ، فكل ما تمكن منه ولم يحج . . حج عنه بعد موته ، وما لم يتمكن منه في حياته . . يسقط عنه بموته .

والفرق : أن المعضوب نذره علىٰ معنىٰ أن يحج عنه غيره ، والصحيح : نذره على اعتقاد أن يحج بنفسه ، وهو لا يمكنه أن يحج في سنة إلا مرة .

ولو حج الفرض ولم يعتمر هل يجوز أن يحج عن غيره؟ قال ابن الرفعة : لم أر فيه نقلاً ، والذي يظهر الجواز ؛ إذ لو امتنع . . لامتنع أن يتطوع بالعمرة من اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج ، وذلك غير ممتنع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر تطوعاً قبل الحج[2] .

وإذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه . . فالجديد : أنه لا يجوز البناء علىٰ حجه .

فعلىٰ هـٰذا : يبطل ما أتىٰ به إلا في الثواب ، ويجب الإحجاج عنه من تركته .

وإذا مات الأجير في أثناء الحج بعد الشروع في الأركان وقبل الفراغ . . فالأظهر : أنه يستحق بقدر عمله سواء مات قبل الوقوف أم بعده .

---

(١) في هامش (د) : (ولا يتقدم علىٰ فرض الإسلام غيره بالنسبة إلىٰ من هو متأهل له ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من شبرمة؟» فقال : أخي أو قريب لي ، فقال : « أحججت عن نفسك؟ » فقال : لا ، فقال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » [د ١٨٠٧ـ ق ٢٩٠٣] .
وفي رواية : « هـٰذه عنك ثم حج عن شبرمة ») .

(٢) البخاري (١٧٨١) ، ومسلم (١٧٨٣) .

. . . .

ويستحب أن يحج بعد حجة الإسلام حجةً ثانية قبل أن يحج عن غيره ؛ ليكون قد قدّم نفسه في الفرض والتطوع .

وقال الشافعي رضي الله عنه : يكره أن يقال لمن لم يحج : صرورة .

ولم يقف المصنف على النص ، بل حكىٰ ذلك عن الشيخ أبي حامد وجماعة ، وخطأهم وقال : إنه خلاف إجماع المسلمين .

أما الصرورة في شعر النابغة . . فالذي لم يأت النساء ، وهو قوله [من الكامل] :

لـو أنهـا عـرضـت لأشمـط راهـب عبـد الإلـه صـرورة متعبـد
لـرنـا لبهجتهـا وحسـن حـديثهـا ولخـالـه رشـداً وإن لـم يـرشـد

كأنه أصر علىٰ تركهن . وفي الحديث : « لا صرورة في الإسلام »[1] .

تتمة :

يجب على الداخل في كل أمر من سفر وغيره أن يتعلم ما يحتاج إليه فيه ، فيتعلم المسافر للحج كيفيته وأركانه وشروطه وغيرها ، ولا يعتمد في ذلك علىٰ تعليم عوام مكة .

والمسافر للغزو يتعلم ما يحتاج إليه من أمور القتال ، وتحريم الهزيمة والغلول ، وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الإسلام ونحوه .

والمسافر للتجارة ما يحتاج إليه في البيوع ، وإن كان وكيلاً أو عاملاً . . تعلم ما يباح له من السفر والتصرف ، وما يحتاج إلى الإشهاد فيه .

والمسافر للصيد يتعلم أحكامه .

والمسافر رسولاً إلىٰ سلطان . . يتعلم آداب مخاطبات الكبار ، ومعرفة حكم هداياهم وضيافاتهم ، وما يجب في نصحهم .

* * *

(١) أخرجه أبو داوود (١٧٢٦) .

. . . .

خاتمة

يستحب لمريد سفر الحج وغيره أن يشاور من يثق بدينه وخيره وعلمه في سفره في هٰذا الوقت وإن كان السفر للحج خيراً في الجملة ، ويجب على المستشار النصيحة والتحرز عن الهوىٰ .

ويستحب أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي ، ويخرج من المظالم ، ويوفي ما أمكنه من دين ، ويرد الودائع ، ويستحل ممن بينه وبينه معاملة ، ويوصي ، ويوكل من يقضي ما لم يُمْكِنْهُ قضاؤه من دينه .

وأن يخرج بكرة الإثنين أو الخميس .

وأن يصلي ركعتين عند خروجه من منزله ، يقرأ في الأولىٰ بعد (الفاتحة) (سورة قريش) ، وفي الثانية (الإخلاص) .

وأن يُودِّعَ أهلَهُ وجيرانه وأصدقاءه ، ويدعو كل منهم للآخر .

ويجتنب النوم علىٰ ظهر الدابة ما أمكنه .

ويستحب مساعدة الرفقاء .

وأن يسير كبير الركب في آخره .

وينبغي أن يجتنب المخاصمة ، ولعن الدواب ، وجميع الألفاظ القبيحة .

ويستحب أن يسبح إذا هبط وادياً ، وأن يكبر إذا علا شرفاً ، وأن يقول إذا خاف قوماً : اللهم ؛ إنا نعوذ بك من شرورهم ، وندرأ بك في نحورهم[1] .

ويكره النزول في قارعة الطريق ، والنص أنه يحرم ليلاً .

ويسن أن يقول إذا نزل منزلاً : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق .

---

(١) في هامش (د) : (أي : ندفع بك في نحورهم لتكفينا أمرَهم ، وإنما خص النحور ؛ لأنه أسرع وأقوىٰ في الدفع والتمكن من المدفوع) .

. . . .

وأن يقول إذا جَن عليه الليل : يا أرض ؛ ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، ووالد وما ولد .

ويستحب السير في آخر الليل ، ويكره في أوله .

وأن يكثر الدعاء في سفره ؛ فإن دعوته مجابة .

* * *

بَابُ ٱلْمَوَاقِيتِ

وَقْتُ إِحْرَامِ ٱلْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو ٱلْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، . . . . .

باب المواقيت

هي جمع : ميقات ، كمواعيد وموازين ومواريث ، جمع : ميعاد وميزان وميراث .

وهو في اللغة : الحد ، وهٰهنا : مكان العبادة وزمانها ، وأصله : الزمان ، ثم توسع فيه فأطلق على المكان .

والأصل في الباب : قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ .

في الكلام حذف تقديره : أشهرُ الحج أشهرٌ ، أو وقت الحج أشهر ، أو وقت عمل الحج أشهر ؛ لأن الحج ليس هو الأشهر فاحتيج إلىٰ هٰذه التقديرات ، ولما كانت أشهر الحج معلومة عندهم لم يسمها الله تعالىٰ .

ولفظ الأشهر يقع على الشهرين وبعض الثالث ، كما يقال : رأيتك سنة كذا ، وإنما رآه في بعضها .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أيام منىٰ ثلاثة »[1] وهي يومان وبعض الثالث .

قال : (**وقت إحرام الحج : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة**) أجمع العلماء علىٰ أن أولها شوال ، وإنما الخلاف في آخرها .

والصحيح : أنه يبقىٰ إلىٰ طلوع الفجر يوم النحر ؛ لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله ؛ إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٩٤٤) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٥/ ٢٦٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) .

ما تركت من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « من شهد معنا صلاتنا هـٰذه ، ووقف معنا حتىٰ ندفع ، وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً . . فقد تم حجه وقضىٰ تفثه » رواه الأربعة[١] .

و(الحبل) بالحاء والباء : المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه ، وجمعه حبال .

والأفصح فتح القاف من (القعدة) ، وجمعه ذوات القعدة ، وكسر الحاء من (الحجة) ، وجمعه ذوات الحجة ، سمي ذا القعدة ؛ لقعودهم فيه عن القتال ، والحجة ؛ لوقوع الحج فيه .

والمكي كغيره ، لـٰكن يستحب له أن يحرم يوم التروية .

ويؤخذ من كلام المصنف مسألة حسنة صرح بها في (صلاة الجمعة)[٢] من « البحر » وهي : أنه إذا لم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يصح معه إدراكه . . صح إحرامه بالحج ، بخلاف ما إذا ضاق وقت الجمعة ، وفرق بأن الجمعة لا تقضىٰ جمعة ، والحج بفوات الوقوف يقضىٰ حجاً .

قال : (**وفي ليلة النحر وجه**) ؛ لأن الليالي تابعة للأيام ، ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام بالحج فكذلك في ليلته ، وهـٰذا شاذ ، وأشذ منه من يقول : إن ذا الحجة جميعه وقتٌ للإحرام ، ونسب إلى القديم ، وبه قال مالك .

قال : (**فلو أحرم به في غير أشهره . . انعقد عمرة على الصحيح**) سواء كان عالماً أم جاهلاً ؛ لأنه بطل خصوص الحج فبقي عموم الإحرام فانصرف إلى العمرة ، وبهـٰذا قال ابن عباس وجابر والأوزاعي وأحمد ، وقاسه الشافعي رضي الله عنه علىٰ من أحرم بالصلاة قبل وقتها ؛ فإنها تكون نافلة ، واستشكله المصنف ؛ لأنه إن قيس على العمد . . فالصحيح فيه : البطلان، أو على الجهل . . فظاهر كلامهم هنا : أنه لا فرق .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٩٤٥) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي (٥/ ٢٦٤) ، وابن ماجه (٣٠١٦) .

(٢) في غير (ت) : (الجماعة) .

والوجه الثاني : لا ينعقد عمرة ، بل يتحلل بعمل عمرة كمن فاته الحج ولا يحسب له .

والثالث : ينعقد إحرامه مبهماً ، فإن صرفه إلىٰ عمرة . . كان عمرة صحيحة ، وإلا . . تحلل بعمل عمرة .

وقال مالك وأبو حنيفة والثوري : ينعقد بالحج ولـٰكنه مكروه ، واحتجوا بقوله تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ فجعل جميع السنة للحج .

دليلنا : الآية المتقدمة .

وعلى الصحيح : تكون مجزئة عن عمرة الإسلام ، لـٰكنه لو أحرم بعمرة ثم بحج في غير أشهره . . لم ينعقد إحرامه حجاً ؛ لأنه في غير أشهره ، ولا عمرة ؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة ، ذكره القاضي أبو الطيب .

وصورة مسألة الكتاب في شخص حلال .

وكان الصواب : التعبير بـ(المذهب) ؛ لأن المسألة ذات طرق أظهرها : قولان .

فرع :

قال صاحب « البيان » : لو أحرم قبل أشهر الحج ، ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة . . فهي عمرة قطعاً ، وإن أحرم بالحج وشك هل كان إحرامه في أشهر الحج أو قبلها . . قال الصيمري كان حجاً ؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن .

قال : (**وجميع السنة وقت لإحرام العمرة**) ؛ لوروده في أوقات مختلفة .

ففي « الصحيحين » [خ ١٧٨٠ـ م ١٢٥٣] : (أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة)[1] إحداها : عمرة الحديبية سنة ست ، لَمّا صُدَّ عن البيت الحرام حُسِبَتْ له عمرة في الثواب ، ثم اعتمر عمرة القضية سنة سبع ، ثم عمرة الجعرانة سنة ثمان ، وهـٰذه الثلاث في ذي القعدة .

وفي « الصحيحين » [خ ١٧٧٦ـ م ١٢٥٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شهر رجب ، وأنكرت عائشة رضي الله عنها عليه ذلك).

---

(١) في «الصحيحين» : (. . . أربع عُمَرٍ) .

. . . .

وروى الدارقطني [٢/١٨٨] والبيهقي [٣/١٤٢] : (أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شهر رمضان) .

وروىٰ مسلم [١٢١١/١٣١] : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمـٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنها ليلة رابع عشر ذي الحجة . . ففعل) .

وفي « الصحيحين » [خ ١٧٨٢ـ م ١٢٥٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

وفي رواية للحاكم [١/ ٤٨٤] : « تعدل حجة معي » .

لـٰكن يستثنىٰ من ذلك الحاج إذا تحلل التحللين وعكف بمنىٰ للرمي ؛ فإن عمرته لا تنعقد ، وكذا المحرم بالحج ؛ فإن إحرامه بالعمرة لا يصح على الأظهر كما سيأتي ، وأخذ من هـٰذا امتناع حجتين في عام .

فرع :

يستحب الإكثار من العمرة ، ولا تكره عندنا في وقت من الأوقات ، وسواء فيه أشهر الحج ، وأيام العيدين والتشريق ، وأوقات كراهة الصلاة وغيرها .

ويتأكد استحبابها في أشهر الحج ، والأشهر الحرم ، وفي رمضان وهي فيه أفضل منها في غيره .

ولا تكره عمرتان فأكثر في السنة الواحدة ، بل في اليوم الواحد .

وقال مالك والمزني : لا يجوز الاعتمار إلا مرة واحدة في السنة ، وهو مردود بقول الشافعي رضي الله عنه : ومن قال : لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة . . خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أعمر عائشة رضي الله عنها في سنة واحدة مرتين[١] ، واعتمر ابن عمر رضي الله عنهما أعواماً مرتين في كل عام[٢] .

قال الشافعي رضي الله عنه في « الإملاء » : وأَستَحِبُّ للرجل أن لا يأتي عليه شهر

(١) البخاري (١٧٨٥) ، ومسلم (١٢١٣) ، وانظر «البيهقي» (٤/ ٣٤٤) .
(٢) البيهقي (٤/ ٣٤٤) .

وَٱلْمِيقَاتُ ٱلْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ : نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ : كُلُّ ٱلْحَرَمِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ. . فَمِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ ، وَمِنَ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ : ٱلْجُحْفَةُ ، وَمِنْ تِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَمِنْ نَجْدِ ٱلْيَمَنِ وَنَجْدِ ٱلْحِجَازِ : قَرْنٌ ، وَمِنَ ٱلْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ . . . .

إلا اعتمر فيه ، وإن قدر أن يعتمر في الشهر المرتين والثلاث. . أحببت له ذلك .

وكان قاضي القضاة نجم الدين الطبري يحكي ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل ؟ ثالثها : إن استغرق زمن الاعتمار الطواف. . فالطواف أفضل .

ومختار الشيخ : أن الاعتمار أفضل من الطواف مطلقاً .

قال : (**والميقات المكاني للحج في حق من بمكة : نفس مكة**) ، سواء في ذلك المكي والآفاقي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « حتىٰ أهل مكة من مكة » رواه الشيخان [خ ١٥٢٤ـ م ١١٨١] .

وقيل : إذا أراد من بمكة القران. . وجب أن يخرج إلىٰ أدنى الحل ويحرم منه .

والأفضل للمكي : أن يحرم من باب داره .

وقيل : من المسجد قريباً من البيت .

وقيل : من تحت الميزاب .

قال : (**وقيل : كل الحرم**)؛ لاستوائهما في الحرمة، ولأن مكة تطلق على الحرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة »[(١)] والمراد : الحرم جميعه ، فإن أحرم من حيث شاء من الحرم. . لم يكن مسيئاً علىٰ هـٰذا القول بخلاف الأول .

قال : (**وأما غيره. . فميقات المتوجه من المدينة : ذو الحليفة**[(٢)] ، **ومن الشام ومصر والمغرب : الجحفة**[(٣)] ، **ومن تهامة اليمن : يلملم ، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز : قرن ، ومن المشرق : ذات عرق**)[(٤)] ؛ لما روى الشيخان [خ ١٥٢٤ـ م ١١٨١]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٧) ، ومسلم (١٣٦٠) .

(٢) في هامش (د) : (وهو علىٰ عشر مراحل من مكة وعلىٰ ميل من المدينة) .

(٣) في هامش (د) : (وهي علىٰ خمسين فرسخاً من مكة) .

(٤) في هامش (ج) و(د) : (وكل من هـٰذه الثلاثة الأخيرة من مكة علىٰ مرحلتين . =

. . . .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن[1] المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك . . فمن حيث أنشأ ، حتىٰ أهل مكة من مكة » .

وفي « النسائي » [٥/١٢٤] عن عائشة رضي الله عنها : (أَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق » .

ويستثنىٰ من إطلاق المصنف الأجير ؛ فإنه يحرم من ميقات مستأجره كما حكاه شارح « التعجيز » ، ونقله في « الكفاية » عن الفوراني بزيادة : أنه يحرم أيضاً مما بإزائه ، وأقره عليه .

واختلفوا هل ذات عرق ميقات بالنص أو باجتهاد عمر رضي الله عنه؟

رجح في « الشرح الصغير » و« شرح المهذب » الأول ، وفي « شرح المسند »

= وقد نظم بعض الشعراء المواقيت الخمسة في بيتين فقال [من الكامل] :

عِـرقُ العـراقِ يلملـمُ اليمـنِ ... وبـذي الحليفـةِ يُحْـرِمُ المـدنـي

بـالشـام جُحفـة إن مـررتَ بهـا ... ولأهـل نجـدٍ قـرنٌ فـاستَبـنِ

« تهذيب الأسماء واللغات » [٣/ ١١٤]) .

(١) في هامش (د) : (في الحديث : « خيركم قرني » .

قال الهروي : القرن كل طبقة مقترنين في وقت ، ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قلّت السنون أو كثرت : قرن ، ومنه حديث : « خيركم قرني » يعني : أصحابي ، « ثم الذين يلونهم » يعني : التابعين بإحسان .

واشتقاقه من الاقتران ، وقيل : القرن ثمانون سنة ، وقيل : أربعون ، وقيل : مئة .

وقال ابن الأعرابي : القرن الوقت .

وقال غيره : قيل للزمان قرن ؛ لأنه يقرن أمة بأمة وعالماً بعالم ، وهو مصدر قرنت ، جعل اسماً للوقت أو لأهله ، هـٰذا آخر كلام الهروي وغيره .

قوله صلى الله عليه وسلم : « خيركم قرني » المراد به : الصحابة ، وقيل : جميع من كان حياً علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والقرن : كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد ، والله أعلم) .

. . . .

و« شرح مسلم » الثاني ، وهو نصه في « الأم » ، والأول رأي الجمهور ، والأفضل أن يحرم من العقيق .

و(ذو الحليفة) علىٰ ستة أميال من المدينة ، وقيل : علىٰ سبعة ، ووقع في « الرافعي » و« الشامل » و« البحر » : أن بينهما ميلاً ، وهو خلاف المُشاهَد .

و(الشأم) مهموز ، ويجوز ترك الهمز .

قال ابن حبان في « صحيحه » [١٦/٢٩٤] : أول الشام : بالس[١] ، وآخره : العريش[٢] .

و(مصر) : هي المدينة المعروفة ، تذكر وتؤنث ، ويجوز فيها الصرف وعدمه ، وهي من إسكندرية إلىٰ أسوان .

قال أبو بصرة الغفاري : مصر خزائن الأرض كلها ، وسلطانها سلطان الأرض كلها ، نسبة إلىٰ مصر بن بيصر بن سام بن نوح ؛ لأنه الذي اختطها .

و(المصر) : الحاجز بين الشيئين ، قال أمية يذكر حكمة الصانع [من البسيط] :

وجاعل الشمس مصراً لا خفاء به ... بين النهار وبين الليل قد فصلا

و(الجحفة) : مَهْيَعَة[٣] ، سميت بذلك ؛ لأن السيل جحفها .

و(تهامة) بكسر التاء : اسم لكل ما نزل عن نجد إلىٰ بلاد الحجاز .

و(اليمن) : إقليم معروف .

و(يلملم) ـ ويقال له : ألملم ـ : جبل من جبال تهامة علىٰ ليلتين من مكة .

و(قرن) بإسكان الراء ، وقال الفارابي وابن أخته الجوهري : إنها بفتح الراء ،

---

(١) في هامش (د) : (ابن الملقن في « شرح البخاري » : وأما حدّه عرضاً : فمن جبل طيء من نحو الشام إلىٰ بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد ، ودخله نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام قبل النبوة وبعدها ، ودخله أيضاً عشرة آلاف صحابي ، كما قاله ابن عساكر في « تاريخه »).

(٢) في هامش (د) : (من العريش إلى الفرات طولاً) .

(٣) في هامش (د) : (يقال أيضاً : مِهيعة) .

وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ ٱلْمِيقَاتِ ، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لاَ يَنْتَهِي إِلَىٰ مِيقَاتٍ : فَإِنْ حَاذَىٰ مِيقَاتاً . . أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ ، . . . .

وإليها ينسب أويس بن عامر القرني[1] ، واتفق الناس علىٰ تغليطهما .

و(ذات عرق) علىٰ مرحلتين من مكة .

وهـٰذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها كما نطقت به السنة .

قال رجل لعمرو بن العاصي رضي الله عنه : صف لي أهل الأمصار ، فقال : أهل الشام أطوع الناس لمخلوق وأعصاهم للخالق ، وأهل مصر عبيد من غلب ، وأهل الحجاز أسرع الناس إلىٰ فتنة وأعجزهم عنها ، وأهل العراق أطلب الناس للعلم وأبعدهم عنه[2] .

قال : (**والأفضل : أن يحرم من أول الميقات**) وهو طرفه الأبعد من مكة ؛ ليستوعبه كله محرماً .

واستثنى الشيخ من ذلك ذا الحليفة ؛ فإن الأفضل أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم فيها[3] .

قال : (**ويجوز من آخره**) ؛ لصدق الاسم .

قال : (**ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلىٰ ميقات : فإن حاذىٰ ميقاتاً . . أحرم من محاذاته**) .

(المحاذاة) بالذال المعجمة : المسامتة عن اليمين أو اليسار ، دون الظهر أو الوجه .

---

(١) في هامش (د) : (إنما هو منسوب إلىٰ بني قرن ، بطن من مراد .
قوله في الحديث : « قرن المنازل » قيل : إن القرن اثنان : أحدهما في هبوط وهو قرن المنازل ، والآخر على ارتفاع بقرب منه وهو القرية ، وكلاهما ميقات .
وقوله : « هن لهن » أي : هـٰذه المواقيت لهـٰذه النواحي ، يعني لأهلهن على تقدير حذف المضاف بقرينة ما قبله وهو قوله : « وقت لأهل المدينة . . . إلخ » ، وما بعده وهو قوله : « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ») .

(٢) انظر « السير » (٣/ ٥٧) .

(٣) البخاري (١٥٤١) ، ومسلم (١١٨٦) و(١١٨٨) .

أَوْ مِيقَاتَيْنِ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ . . أَحْرَمَ عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . . . .

واستدل لذلك بما رواه البخاري [١٥٣١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هٰذان المصران . . أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردناه . . شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق) ووافقه الصحابة علىٰ ذلك .

و(المصران) : الكوفة والبصرة .

فإن اشتبه عليه الأمر . . اجتهد .

ويستحب أن يستظهر ليتيقن المحاذاة أو فوقها ، وأشار أبو الطيب إلىٰ وجوب الاستظهار(١) .

قال : (**أو ميقاتين . . فالأصح : أنه يحرم من محاذاة أبعدهما**) سواء كانا من جهة واحدة أو كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره .

والمراد : أبعدهما من مكة ، وهو الأقرب إليه بأن يحاذيه أولاً ، كمن يحاذي ذا الحليفة لا يؤخر لمحاذاة الجحفة .

ويقابل (الأصح) : أنه يتخير بينه وبين الموضع المحاذي للأقرب ، ونسبه الماوردي إلىٰ جمهور الأصحاب ، وقال : إنه الصحيح .

فإن حاذاهما معاً . . أحرم من موضع المحاذاة ، قال الرافعي : ويتصور حينئذ أن تكون مكة من أحدهما أبعد ؛ لانحراف إحدى الطريقين أو وعورتها .

قال : (**وإن لم يحاذ . . أحرم علىٰ مرحلتين من مكة**) ؛ فإن ذلك أدنى المواقيت ، وعليه اعتمد عمر رضي الله عنه في اجتهاده في ذات عرق .

والمراد بعدم المحاذاة : في علمه ، لا في نفس الأمر ؛ فإن المواقيت تعم جهات مكة فلا بد أن يحاذي أحدها .

---

(١) الاحتياط في المحاذاة بالقرب من جهتها حتىٰ يتيقن المحاذاة أو يزيد .

وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمِيقَاتِ . . فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ . وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتاً غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكاً ثُمَّ أَرَادَهُ . . فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ . . . .

قال : (**ومن مسكنه بين مكة والميقات . . فميقاته مسكنه**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن كان دون ذلك . . فمن حيث أنشأ »[1] فلو ترك مسكنه وقصد الميقات فأحرم منه . . جاز ولا دم عليه ، كالمكي إذا خرج إلى الميقات فأحرم منه .

ولو جاوز مسكنه إلىٰ جهة مكة . . فكمجاوزة الميقات .

فرع :

أهل الصفراء وبدر بين ميقاتين أحدهما أمامهم والآخر وراءهم ، والمشهور : أن ميقاتهم الجحفة ، صرح به الروياني في « البحر » .

قال : (**ومن بلغ ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراده . . فميقاته موضعه**) ولا يكلف العود ؛ لأنه داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » .

ولما روىٰ مالك [١/٣٣١] والشافعي [أم ٢/١٤٠] والبيهقي [٥/٢٩] : أن ابن عمر رضي الله عنهما أحرم من الفرع .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهـٰذا عندنا محمول علىٰ أنه مر بالميقات لا يريد إحراماً ثم بدا له ، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له فأحرم .

و(الفُرْع) بضم الفاء وإسكان الراء : بلاد بين مكة والمدينة .

وشملت عبارة المصنف مسألتين :

إحداهما : إذا لم يقصد دخول مكة ، ولا خلاف أنه لا يأثم بمجاوزة الميقات غير مُحرِم .

والثانية : أن يقصد دخول الحرم ، وهو كذلك على الأصح ، إلا أن يريد النسك ويتجاوز موضع إرادته .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) .

وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيداً . . لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ فَعَلَ . . لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلاَّ إِذَا ضَاقَ ٱلْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ ٱلطَّرِيقُ مَخُوفاً ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ . . لَزِمَهُ دَمٌ ، . . . . .

قال : (**وإن بلغه مريداً . . لم تجز مجاوزته بغير إحرام**) بالإجماع ، قاله المصنف ، وهو مُنازَعٌ في ذلك ؛ فقد حكى ابن المنذر وابن عبد البر الخلاف فيه .

والمراد : لم تجز مجاوزته إلىٰ جهة الحرم ، أما إذا جاوزها يميناً أو شمالاً وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد . . فإنه يجوز ، قاله الماوردي .

قال : (**فإن فعل**) أي : جاوزه بغير إحرام (. . **لزمه العود ليحرم منه**) ؛ لأن الإحرام منه كان واجباً عليه فتركه ، وقد أمكنه تداركه فيأتي به ، وإذا عاد . . لا دم عليه .

وقيل : إن عاد بعد مسافة القصر . . لزمه .

وظاهر عبارة المصنف : أن العود إليه محتم ، وليس كذلك ، بل لو عاد إلىٰ مثل مسافته من ميقات آخر . . جاز بالاتفاق .

وعبارته أيضاً توهم وجوب تأخير الإحرام إليه ، وليس كذلك ، بل له أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرماً ؛ لأن المقصود قطع المسافة ، كالمكي إذا أراد الاعتمار . . فإنه يجوز له أن يحرم من مكة ثم يخرج إلى الحل .

قال : (**إلا إذا ضاق الوقت ، أو كان الطريق مخوفاً**) فإنه يريق دماً ولا يعود ؛ لما في العود من الضرر .

واعترض علىٰ حصر المصنف بأنه لو خاف علىٰ ماله لو تركه . . كان عذراً ، وكذلك لو كان به مرض شاق ، أو خاف الانقطاع عن الرفقة .

فلو عبر المصنف بقوله : إلا لعذر كضيق الوقت وخوف الطريق . . لاستقام .

قال : (**فإن لم يعد . . لزمه دم**) ؛ لما روىٰ مالك [١/٣٩٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه . . فليهرق دماً) قال الرافعي : ويروىٰ مرفوعاً .

سواء جاوز عالماً أو جاهلاً عامداً أو ناسياً ، علىٰ أن مسألة السهو لا تأتي ؛

وَلَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ ، . . .

لاستحالة كون الناسي قاصداً للنسك ، إلا أن يتصور بمن أنشأ سفره من بلده قاصداً له ، وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة .

وشرط وجوب الدم إذا لم يَعُدْ : أن يحرم إما بالعمرة مطلقاً وإما بالحج في تلك السنة ، فإن لم يحرم البتة أو أحرم بالحج بعد انقضاء تلك السنة . . فلا دم ؛ لأن إحرام هٰذه السنة لا يصلح لسنة قابلة ، والدم إنما يجب لجبر النسك لا بدلاً عنه ، وبهٰذا يظهر أن المجاوزة وحدها ليست كافية في إيجاب الدم ، بل الموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة .

ولو مر الصبي أو العبد بالميقات غير محرم ثم بلغ أو عَتَقَ قبل الوقوف . . فالصحيح : أنه لا دم عليه ، وصورة العبد ترد علىٰ لفظ الكتاب .

أما إذا نوى الولي الإحرام بالصبي فجاوز به الميقات ثم عقد له . . فهل يلزم الولي الفدية في مال نفسه أو لا فدية؟ وجهان .

قال : (**ولو أحرم ثم عاد . . فالأصح : أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك . . سقط الدم**) سواء كان ركناً أو سنة ؛ لأنه حصل محرماً في ميقاته قبل التلبس بشيء من أفعاله فصار كما لو أحرم من دويرة أهله .

والثاني : لا يسقط الدم بالعود ، وبه قال مالك ؛ لأن الإساءة تأكدت بإنشاء الإحرام من غير موضعه .

وقيل : إن عاد قبل مسافة القصر من الميقات . . لم يجب ، وإلا . . وجب .

وقضية كلامه : أن الدم وجب ثم سقط بالعود ، وهو وجه في « الحاوي » .

والصحيح : أنه لا يجب إلا بفوات العود .

وفي وجه ثالث في « الكفاية » عن البندنيجي : أنه[1] مراعىً ؛ إن لم يعد . . تبين وجوبه عليه ، وإلا . . تبين عدمه .

وحيث أسقطنا الدم بالعود لا تكون المجاوزة حراماً كما صرح به المحاملي

---

(١) أي : وجوب الدم .

وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . .

والروياني والعمراني ، لكن شرط ذلك أن تكون المجاوزة بنية العود ، كذا قيده المَحاملي .

قال : (وإلا . . فلا) أي : وإن لم يعد[1] . . لم يسقط الدم سواء كان عامداً أم ناسياً أم جاهلاً ؛ لنقص إحرامه .

ولا فرق بين أن يكون ذلك النسك ركناً كالوقوف ، أو سنة كطواف القدوم .

وقيل : لا أثر للتلبس بسنة .

فروع :

الأول : قال العمراني : سمعت الشريف العثماني من أصحابنا يقول : المَدَنيُّ إذا جاوز ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فبلغ مكة من غير إحرام ، ثم خرج إلىٰ ميقات بلد آخر كذات عرق أو الجحفة وأحرم منه . . فلا دم عليه لمجاوزة ذي الحليفة ، بل لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم ، فصار كمن دخل مكة غير محرم لا دم عليه .

قال المصنف : وفيه نظر ، وهو محتمل .

الثاني : ذمي أتى الميقات يريد النسك فأحرم . . لم ينعقد ، فإذا جاوزه ثم أسلم وحج من سنته ، فإن عاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد محرماً . . فلا دم ، وإن لم يعد . . لزمه الدم خلافاً للمزني .

الثالث : الأجير إذا حج عن غيره ثم اعتمر لنفسه أو اعتمر عن غيره ، ثم حج لنفسه من مكة . . يلزمه الدم ؛ لأن إحرامه عن غيره ، فكأنه دخل مكة مريداً للنسك بغير إحرام ثم أحرم ، قاله القاضي أبو الطيب ، وعزاه البغوي إلى القديم ، وزاد البندنيجي فقال : وهكذا الحكم وإن كان لم يَعِنَّ له أن يعتمر إلا بعد فراغه من الحج عن الغير ، وقال القاضي حسين : القياس أنه لا يجب الدم .

---

(١) في (ج) : (أي : وإن لم يعد إلا بعد أن تلبس بنسك) .

وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنَ ٱلْمِيقَاتِ . قُلْتُ : ٱلْمِيقَاتُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ ٱلْمُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

قال : (**والأفضل : أن يحرم من دويرة أهله**) وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنه أكثر عملاً ، ولأن عمر وعلياً رضي الله عنهما فسرا الإتمام في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بذلك ، رواه البيهقي [٤/٣٤١] مرفوعاً ، وصحح الحاكم [٢/٢٧٦] وقفه .

قال ابن عبد البر : وأهل ابن عمر رضي الله عنهما من بيت المقدس[١] ، وأهل ابن مسعود رضي الله عنه من القادسية ، وابن عباس رضي الله عنهما من الشام ، وهـٰؤلاء فقهاء الصحابة .

وفي « أبي داوود » [١٧٣٨] و« ابن ماجه » [٣٠٠٢] عن أم سلمة رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أهل بحجة أو عمرة[٢] من المسجد الأقصىٰ إلى المسجد الحرام . . غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة » .

نعم ؛ يستثنىٰ من ذلك الحائض والنفساء ؛ فقد نقل صاحب « التقريب » عن النص : أن الأفضل لهما أن يحرما من الميقات .

قال : (**وفي قول : من الميقات**) ؛ اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم ، وإلىٰ هـٰذا ذهب مالك وأحمد .

قال : (**قلت : الميقات أظهر ، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم**) ؛ لأن الأمة أجمعت علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم أحرم من ذي الحليفة في حجته وفي عمرة الحديبية مع قرب المدينة من ذلك ، بل أطلق جماعة الكراهة في تقديم الإحرام على الميقات ، ولو قيل : إنه خلاف الأولىٰ . . لكان أولىٰ .

وقيل : إن أمن محظورات الإحرام . . فمن دويرة أهله ، وإلا . . فمن الميقات .

وأطلق المصنف أن الإحرام من الميقات أفضل ، ومراده إذا لم يلتزم بالنذر الإحرام مما قبله ، فإن التزمه . . لزمه من موضع التزامه ، فإن جاوزه وأحرم . . فكمن جاوز

---

(١) البيهقي (٥/ ٣٠) .

(٢) في هامش (د) : (شك الراوي أيتهما قال) .

وَمِيقَاتُ ٱلْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ ٱلْحَرَمِ : مِيقَاتُ ٱلْحَجِّ ، وَمَنْ بِٱلْحَرَمِ : يَلْزَمُهُ ٱلْخُرُوجُ إِلَىٰ أَدْنَى ٱلْحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَىٰ بِأَفْعَالِ ٱلْعُمْرَةِ . . . . .

الميقات ثم أحرم في وجوب العود والدم ، قاله المصنف وغيره .

قال الشيخ : والقياس أنه كمن نذر الحج ماشياً . . فحج راكباً ، بل إذا قلنا بالكراهة . . فينبغي أن لا ينعقد نذره .

نعم ؛ يستثنىٰ من إطلاق عبارة المصنف : ما لو شك في الميقات لخراب مكانه ونحوه . . فالأفضل أنه يستظهر ، وقيل : يجب .

وأفهمت عبارة المصنف : جواز تقديم الإحرام على الميقات المكاني قطعاً ، وخالف الميقات الزماني ، فإنه لا ينعقد ؛ لأن المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس فأبيح فيه التقديم ، بخلاف الزماني .

ويشكل على الرافعي أنه راعىٰ طول الإحرام هنا ، ولم يراعه فيمن أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة كما سيأتي .

ويشكل على المصنف : أن من نذر الإحرام من دويرة أهله أنه وافق علىٰ أنه يلزمه ، وأن من نذر الحج ماشياً . . لزمه ، وصحح أن الميقات والركوب أفضل .

قال : (**وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم : ميقات الحج**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ممن أراد الحج والعمرة »[1] .

قال : (**ومن بالحرم : يلزمه الخروج إلىٰ أدنى الحل ولو بخطوة**) أي : أو أقل منها ؛ لأن عائشة رضي الله عنها خرج بها عبد الرحمـٰن رضي الله عنه إلى التنعيم[2] ، فلو لم يكن الخروج واجباً . . لأحرمت من موضعها ؛ لضيق الوقت .

والمراد بـ(الخطوة) : القدر اليسير مطلقاً ، أما إذا أراد القران . . فالأصح أنه يكفيه الإحرام من مكة تغليباً للحج .

قال : (**فإن لم يخرج وأتىٰ بأفعال العمرة**) أي : بعد أن أحرم بها من الحرم

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) .

(٢) البخاري (٣١٧) ، ومسلم (١٢١١) .

أَجْزَأَتْهُ فِي ٱلأَظْهَر وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى ٱلْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَأَفْضَلُ بِقَاعِ ٱلْحِلِّ ٱلْجِعْرَانَةُ ، . . . .

(. . **أجزأته في الأظهر**) ؛ لأن الإساءة بترك الميقات إنما تقتضي لزوم الدم ، لا عدم الإجزاء .

والثاني : لا تجزئه ؛ لأن العمرة أحد النسكين ، فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج .

فعلىٰ هـٰذا : يبقىٰ محرماً حتىٰ يخرج إلى الحل ، ثم يعود فيطوف ويسعىٰ ويحلق ، وعلى القولين إحرامه منعقد .

وفي « الإبانة » : طرد القولين فيه .

قال : (**وعليه دم**) ؛ لترك الإحرام من الميقات .

قال : (**فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه . . سقط الدم على المذهب**) ؛ لأن المسيء هو الذي ينتهي إلى الميقات علىٰ قصد النسك ثم يجاوزه ، وهـٰذا المعنىٰ لم يوجد هنا ، بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات ، ويقابله أنه على الخلاف فيما إذا جاوز الميقات مسيئاً ثم عاد إليه محرماً .

والفرق على المذهب : أن ذاك أساء بالمجاوزة ، وهـٰذا يشبه من أحرم قبل الميقات من دويرة أهله .

وعبارة المصنف تفهم جواز ذلك له وهو كذلك ، بل قال المحاملي في « المجموع » والجرجاني في « التحرير » : إن ذلك يستحب لطول مسافة الإحرام .

قال : (**وأفضل بقاع الحل الجعرانة**) هـٰذا لا خلاف فيه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها رواه الشيخان [خ ١٧٨٠ـ م ١٢٥٣] .

وكان ذلك في رجوعه من غزوة حنين والطائف سنة ثمان ، وهي بين الطائف ومكة ، وهي إلىٰ مكة أقرب ، وهي من الحل بلا خلاف .

وفي « فضائل مكة » للجندي : قال يوسف بن ماهك : اعتمر منها ثلاث مئة نبي ، وهي علىٰ ستة فراسخ .

قال : (**ثم التنعيم**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها أن تعتمر منه[1] ، وهو أقرب المواقيت إلىٰ مكة ، بينه وبينها ثلاثة أميال .

وقول الشيخ في « التنبيه » : (الأفضل أن يحرم بها من التنعيم) منكر لا يعد من المذهب ، ويتأول علىٰ أنه أراد أفضل أدنى الحل التنعيم .

قيل : سمي بذلك ؛ لأن علىٰ يمينه جبلاً يقال له : نعيم ، وعلىٰ يساره جبل يقال له : ناعم ، والوادي نَعمانُ .

قال : (**ثم الحديبية**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بأصحابه بها ليدخل إلىٰ مكة بعمرته التي أحرم بها من ذي الحليفة[2] ، فتميزت بذلك عن البقاع التي لم يوجد فيها مثل ذلك ، فقدم الشافعي رضي الله عنه والأصحاب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ما أمر به ، ثم ما هم به من سلوك تلك الطريق .

وقول الغزالي في « البسيط » : وقول غيره : إن النبي صلى الله عليه وسلم هم بالإحرام منها بالعمرة فصد . . لا يصح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم من ذي الحليفة كما رواه البخاري [١٧٨٠] .

وكانت في ذي القعدة من السنة السادسة ، وفيها بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بيعة الرضوان تحت الشجرة ـ وهم ألف وأربع مئة ـ فبايعوه خلا الجد بن قيس ، فإنه استتر تحت بطن ناقته[3] .

فلما تم الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة . . أمرهم فنحروا الهدي[4] ، وحلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم خِراشُ بن أمية الخزاعي رضي الله عنه[5] .

---

(١) البخاري (١٥١٨) ، ومسلم (١٢١١/١١١) .
(٢) البخاري (١٧٨٠) ، ومسلم (١٢٥٣) .
(٣) مسلم (١٨٥٦) .
(٤) أحمد (٣/ ٣٩٦) .
(٥) انظر «الإصابة» (١/ ٤٢١) .

ونحر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وحلقوا غير عثمان وأبي قتادة رضي الله عنهما ، واستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة ، وبعث الله تعالىٰ ريحاً عاصفة فاحتملت شعورهم فألقتها في الحرم[1] .

وأقام بها بضعة عشر يوماً ، ثم رجع صلى الله عليه وسلم ، فلما كان بين مكة والمدينة . . نزلت عليه (سورة الفتح) جميعها[2] ، وكانت الشجرة سمرة[3] ، وكان الناس بعد ذلك يأتونها يصلون عندها ، فأمر عمر رضي الله عنه بقطعها[4] ، خشي أن يفضي تعظيمها إلىٰ أن تعبد .

وقيل : ذهبت بنفسها .

﴿ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ من الإخلاص وصدق الضمائر .

﴿ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ ﴾ الطمأنينة والأمن بسبب الصلح ؛ فإنهم كانوا وجلت قلوبهم واضطربت من عدم دخولهم مكة .

﴿ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ فتح خيبر ، وكان في المحرَّم سنة سبع في قول ابن إسحاق ، وفي جمادىٰ في قول غيره ، وهي ذات المغانم الكثيرة التي أخذوها وعجلها الله تعالىٰ لهم .

﴿ وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ ﴾ أهل خيبر وحلفائهم من أسد وغطفان .

﴿ وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهَا ﴾ وهي فارس والروم في قول الجمهور .

وقال جماعة : هي مكة قد أحاط الله بها ، حفظها الله لكم ، ومنعها من غيركم حتىٰ يفتحها لكم فتأخذونها .

---

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٢/ ١٠٤) ، والفاكهي في « أخبار مكة » (٥/ ٧٥) . وأما دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثاً . . فأخرجه البخاري (١٧٢٨) ، ومسلم (١٣٠٢).

(٢) البخاري (٤١٧٢) ، ومسلم (١٧٨٦) .

(٣) مسلم (١٨٥٦) .

(٤) ابن سعد في « الطبقات » (٢/ ١٠٠) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٩) .

. . . .

تتمة :

قال الرافعي : الجعرانة علىٰ ستة فراسخ من مكة[1] ، والحديبية كذلك ، وهي بين طريق جدة وطريق المدينة في منعطف بين جبلين ، وبها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

والتنعيم علىٰ طريق المدينة ، وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها .

و(الجِعْرانة) بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء .

و(الحديبية) بتخفيف الياء ، هـٰذا قول الشافعي رضي الله عنه وأهل اللغة والأدب وبعض المحدثين ، وهو الصحيح .

وقال أكثر المحدثين : هما بالتشديد ، وهما لغتان ، والتخفيف أفصح ، وهي من الحل بلا خلاف .

والحديبية اختلف الناس هل هي من الحل أو الحرم؟ فقال مالك : هي من الحرم ، وكان عطاء يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نحر في الحرم ، وهو قول ابن إسحاق .

وقال الأكثرون : من الحل .

وقال الشافعي رضي الله عنه في « الأم » في (باب الإحصار بالعدو) : والحديبية موضع من الأرض منه ما هو من الحل ، ومنه ما هو من الحرم ، وإنما نحر النبي صلى الله عليه وسلم عندنا في الحل ، وفيه مسجده صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة .

قال : ولا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن نازلاً في الحل ، وإنما الخلاف في مكان النحر .

والصحيح : أنه في الحل .

قال : وبين الحديبية والحرم أزيد من ميل .

* * *

---

(١) وهو موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة .

. . . .

خاتمة

قال أثرم : سألت أحمد : في أي سنة أقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام؟ قال : عام حج .

وقال البندنيجي : يجوز أن يقيم علىٰ إحرامه بالعمرة أبداً ، ويكملها متىٰ شاء ، وفيما قاله نظر ؛ لأنه لم يؤثر ، ولما في مصابرة الإحرام من المشقة .

* * *

بَابُ ٱلإِحْرَامِ

يَنْعَقِدُ مُعَيَّناً : بِأَنْ يَنْوِيَ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقاً : بِأَنْ لاَ يَزِيدَ عَلَىٰ نَفْسِ ٱلإِحْرَامِ ، . . . .

باب الإحرام

هو : الدخول في النسك حج أو عمرة ، أو مجموعهما ، أو مطلقاً ، سمي بذلك ؛ لمنعه من المحظورات ، وإيجابه إتيان الحرم ، وإنما يكون الدخول فيه بالنية .

وقول من قال : الإحرام نية الدخول معناه : أن بها يحصل الدخول ، وعلىٰ ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة : « تحريمها التكبير »[1] أي : به يحصل التحريم .

وحقيقة الإحرام مشكلة قل من أوضحها ؛ فإن النية اعتقاد وعزم ، والقول ليس بنية ، وكان الشيخ عز الدين يستشكل ذلك ، فإن قيل له : إنَّه النية . . اعترض بأنها شرط فيه ، وشرط الشيء غيره ، ويعترض علىٰ أنَّه التلبية بأنها من سننه ، ولذلك قال القرافي : أقمت عشر سنين لم أعرف حقيقة الإحرام[2] .

قال : (**ينعقد معيناً : بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما**) ؛ لما روىٰ مسلم [١٢١١] عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة . . فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج . . فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة . . فليهل » وانعقد الإجماع علىٰ ذلك .

قال : (**ومطلقاً : بأن لا يزيد علىٰ نفس الإحرام**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه أبو داوود (٦٢) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) .

(٢) في هامش(ج) : (حقيقة الإحرام : صفة حاصلة للداخل في حج أو عمرة بنية معتبرة ، تبطل هـٰذه الصفة بالردة) .

وَٱلتَّعْيِينُ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلإِطْلاَقُ . فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقاً فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ . . صَرَفَهُ بِٱلنِّيَّةِ إِلَىٰ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنُّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ ٱشْتَغَلَ بِٱلأَعْمَالِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱنْعِقَادُهُ عُمْرَةً ، فَلاَ يَصْرِفُهُ إِلَى ٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ . . . .

وأصحابه أهلوا كذلك ، وأحرم علي[1] وأبو موسىٰ[2] رضي الله عنهما كإحرامه صلى الله عليه وسلم ، وإذا جاز الإبهام . . جاز الإطلاق .

قال : (**والتعيين أفضل**) ؛ ليعرف ما دخل فيه ، ولأنه أقرب إلى الإخلاص ، ولأن جابراً رضي الله عنه روىٰ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج)[3] وبهـٰذا قال أبو حنيفة .

قال : (**وفي قول : الإطلاق**) ؛ لرواية من روىٰ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إحرامه مبهماً[4] ، ولأنه ربما عرض له مرض أو إحصار فيصرفه إلىٰ ما لا يخاف فواته .

قال : (**فإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج . . صرفه بالنية إلىٰ ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال**) ؛ لأن الاعتبار بالقلب لا باللفظ .

ودلت عبارة المصنف علىٰ أنه لا يجوز العمل قبل الصرف وهو كذلك ، وعلىٰ أن جواز الصرف إلىٰ هـٰذه الأمور مشروط ببقاء وقت الحج واتساعه لهـٰذه الأعمال ، فلو ضاق الوقت أو فات . . امتنع الصرف إلىٰ ذلك ، وإذا فات وقت الحج . . صرفه إلى العمرة .

ولو طاف وسعىٰ قبل التعيين . . لم يعتد به ؛ لأنه لا في حج ولا في عمرة .

قال : (**وإن أطلق في غير أشهره . . فالأصح : انعقاده عمرة ، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره**) ؛ لأن الوقت لا يقبل إلا العمرة .

والثاني : ينعقد مبهماً فيصرفه في أشهر الحج إلىٰ ما شاء من النسكين ، أو

---

(١) البخاري (١٥٦١) ، ومسلم (١٢١٨) .
(٢) البخاري (١٥٥٩) ، ومسلم (١٢٢١) .
(٣) البخاري (١٧٨٥) ، ومسلم (١٢١٦) .
(٤) مسلم (١٢١١) عن عائشة ، والشافعي في « الأم » (٢/ ١٢٧) عن طاووس .

إليهما ، وهـٰذه مقالة الخضري ، وهي بعيدة .

وأما قبل ذلك . . فله صرفه إلى العمرة ، فإن صرفه إلى الحج . . انعقد عمرة كمن أحرم به قبل أشهره .

قال : (**وله أن يحرم كإحرام زيد**) ؛ لما روى الشيخان [خ ١٥٥٨ـ م ١٢١٨] ، و[خ ١٥٥٩ـ م ١٢٢١] : (أن علياً وأبا موسىٰ رضي الله عنهما لبيا من اليمن وقالا : إهلالاً كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم) .

وصورة المسألة : أن يحرم كإحرامه في الحال ، أما إذا علَّق إحرامه فقال : إذا أحرم زيد فأنا محرم ، أو إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم . . ففيه وجهان ، ميل الرافعي إلى الجواز ، ونازعه الشيخ فيه .

فروع :

قال : أنا محرم غداً أو رأس الشهر أو إذا دخل فلان . . جاز ؛ لأنه لما صح أن يعلق إحرامه بإحرام زيد . . صح تعليقه بالشروط كالطلاق .

ولو علقه بمشيئة الله تعالىٰ . . قال المصنف : الصواب : أنه كما لو نوى الصوم وعقبه بها ، ولو علق إحرامه بطلوع الشمس . . فوجهان :

أحدهما ـ وبه جزم في « البحر » ـ : ينعقد كقوله : كإحرام زيد .

وفرع عليه أنه لو قال : أحرمت يوماً أو يومين أو بنصف نسك . . انعقد إحرامه مطلقاً كالعتق والطلاق ، قال المصنف : وفيه نظر .

والثاني ـ وهو الذي أورده القاضي وأتباعه ـ : لا ينعقد ؛ لأنه علق أصل الإحرام ، وهناك علق صفته .

ولو قال كإحرام زيد وعمرو . . قال الروياني : إن كانا محرمين بنسك متفق . . كان كأحدهما ، وإن كان أحدهما بحج والآخر بعمرة . . كان قارناً ، وكذا إن كان أحدهما قارناً .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِماً . . ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقاً ـ وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ ـ وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِماً . . ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ ، . . . .

ولو قال : كزيد الكافر وكان قد أتىٰ بصورة الإحرام . . انعقد مطلقاً .

ولو أحرم كإحرام زيد فكان إحرام زيد فاسداً . . فالأصح الانعقاد .

ولو أخبره زيد بإحرامه ووقع في نفسه خلافه ، فهل يعمل بما أخبره أو بما وقع في قلبه؟ فيه وجهان ، صحح المصنف الأول .

ولو وقع في قلبه صدقه فمضىٰ عليه فبان كذبه ، فإن فات الوقت . . تحلل للفوات وأراق دماً .

وهل هو في ماله أو مال زيدٍ للتغرير؟ فيه وجهان ، صحح المصنف الأول .

قال : (**فإن لم يكن زيد محرماً . . انعقد إحرامه مطلقاً**) ؛ لأنه عقده بصفة بطل خصوصها فبقي عموم الإحرام .

قال : (**وقيل : إن علم عدم إحرام زيد . . لم ينعقد**) كما لو قال : إن كان زيد محرماً . . فقد أحرمت ، فتبين أنه غير محرم .

قال : (**وإن كان زيد محرماً . . انعقد إحرامه كإحرامه**) إن حجاً . . فحجٌّ ، وإن عمرة . . فعمرةٌ ، وإن قراناً . . فقرانٌ .

وإن أحرم زيد بعمرة بنية التمتع فإحرامه بعمرة ، ولا يلزمه التمتع ، وإن كان إحرامه مطلقاً . . فمطلق ، ولا يلزمه الصرف إلىٰ ما يصرف إليه زيد على الصحيح ، إلا إذا أراد إحراماً كإحرام زيد بعد تعيينه ، هكذا استثناه في « التهذيب » .

قال الشيخ : وفيه نظر ؛ لأنه في معنىٰ تعليق الكيفية علىٰ مستقبل ، ولعله يقول : إن هـٰذا جزم في الحال ، أو يغتفر ذلك في الكيفية دون الأصل .

ولو كان إحرام زيد مطلقاً ثم عينه قبل إحرام عمرو . . فالأصح : أن إحرام عمرو يقع مطلقاً ، وقيل : معيناً .

ويجري الخلاف فيما لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج هل يكون عمرو معتمراً أو قارناً؟ الوجهان فيما إذا خطر بباله التشبيه بإحرام زيد لا في الأول ولا في

فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ . . جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِناً وَعَمِلَ أَعْمَالَ ٱلنُّسُكَيْنِ .

فَصْلٌ :

ٱلْمُحْرِمُ يَنْوِي ....

الحال ، فإن خطر له ذلك . . تبعه فيما خطر له بلا خلاف .

قال : (**فإن تعذر معرفة إحرامه بموته . . جعل نفسه قارناً وعمل أعمال النسكين**) ؛ لأنه لا اطلاع له على الغيب ، وهو مأمور بالاحتياط .

والمراد بـ(جعل نفسه قارناً) : أن ينوي القران .

قال الشيخ : وكلام الرافعي والمصنف يشعر بتصوير المسألة بما إذا علم إحرامه وتعذر معرفة عينه ، وكلام غيرهما يشعر بجريان ذلك فيما إذا لم يعرف شيئاً من حاله ، وهو الصواب .

لـٰكن قول المصنف : (بموته) تقييد مضر ؛ فإن التعذر لو حصل بغير الموت كالجنون والغيبة ونحوهما . . كان الحكم كذلك .

تتمة :

هـٰذه المسألة شبهها الرافعي وغيره بما إذا أحرم بنسك معين ثم نسيه وفيها قولان :

القديم : أنه يجوز له التحري ، فإذا غلب علىٰ ظنه شيء . . عمل به ، ويجزئه كالأواني والقِبلة ، وإن لم يغلب علىٰ ظنه شيء . . تعين أن ينوي القران .

والجديد : لا يتحرى ؛ لأنه تلبس بالإحرام يقيناً فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه ، كما لو شك في عدد الركعات . . فإنه لا يجتهد .

والفرق بين هـٰذا وبين الأواني والقِبلة : أن العبادة هناك لا تحصل بيقين إلا بفعل محظور ، وهو أن يصلي إلىٰ غير القبلة أو يستعمل نجساً ، فلذلك جاز التحري ، وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محظور .

قال : (**فصل :**

المحرم ينوي)أي : الدخول في النسك ؛ لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ،

وَيُلَبِّي ، فَإِنْ لَبَّىٰ بِلاَ نِيَّةٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ ، وَإِنْ نَوَىٰ وَلَمْ يُلَبِّ . . ٱنْعَقَدَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

ويستحب أن ينطق بما نواه فيقول : نويت الحج وأحرمت به لله تعالىٰ لبيك اللهم لبيك .

قال الروياني : ويستحب أن يقول : اللهم ؛ أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظمي لا شريك لك ، فقد روي ذلك عن بعض السلف .

ولا يجب التعرض لنية الفرضية جزماً ؛ لأنه لو نوى النفل . . وقع فرضاً .

قال : (**ويلبي**) أي : يعقب النية بالتلبية ؛ لنقل الخلف عن السلف ، وذلك هو الإهلال بالحج .

ويستحب له استقبال القبلة عند الإحرام .

قال : (**فإن لبىٰ بلا نية . . لم ينعقد إحرامه**) كما لو غسل المتوضيء أعضاءه من غير قصد .

قال : (**وإن نوىٰ ولم يلب . . انعقد على الصحيح**) وبه قال مالك وأحمد قياساً على الطهارة والصوم في عدم اشتراط لفظ مع النية .

والثاني ـ وهو قول ابن خيران وابن أبي هريرة والزبيري وابن القاص ، وحكي عن القديم ـ : أن التلبية شرط ؛ لما روىٰ جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توجهتم إلىٰ منىٰ . فأهِلُّوا بالحج » رواه مسلم [١٥٦٨] .

و(الإهلال) : رفع الصوت بالتلبية .

والثالث ـ وحكاه الشيخ أبو محمد وغيره قولاً ـ : إنه يشترط إما التلبية أو سوق الهدي وتقليده والتوجه معه ، وبه قال أبو حنيفة .

والرابع ـ وحكاه الحناطي قولاً ـ : إن التلبية واجبة ليست بشرط للانعقاد ، فإن نوىٰ ولم يلب . . انعقد وأثم ولزمه دم .

وقال داوود : لا بد من التلبية ورفع الصوت بها ؛ لما روى الشافعي [أم ٢/١٥٦]

ومالك [١/ ٣٣٤] والأربعة[١] والحاكم [١/ ٤٥٠] وابن حبان [٣٨٠٢] عن خلاد بن السائب عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » .

قال : (**ويسن الغسل للإحرام**) ؛ لما روى الترمذي [٨٣٠] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه) وقال : حسن صحيح .

ونص في « الأم » علىٰ كراهة تركه .

ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة ، والطاهر والحائض والنفساء ؛ فقد روىٰ مسلم [١٢١٨] : أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي » .

لـٰكن يستحب للحائض والنفساء تأخير الإحرام إلىٰ أن يطهرا .

وحكي قول : إنه لا يسن لهما الغسل ، فإذا اغتسلتا . . نوتا .

ويندب التنظيف بإزالة الظفر والشعر والوسخ بسدر وسواك ونحوه ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم . . غسل رأسه بأُشنان وخِطمي)[٢] .

وروىٰ جابر رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يتأهبوا للإحرام بحلق شعر العانة ، ونتف الإبط ، وقص الشارب والأظفار ، وغسل الرأس)[٣] .

ويندب أن يلبد شعره قبل الإحرام وهو : أن يعقصه ويضرب عليه الخطمي أو الصمغ أو غيرهما ؛ لدفع القمل وغيره كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله

(١) أخرجه أبو داوود (١٨١٠) ، والترمذي (٨٢٩) ، والنسائي (٥/ ١٦٢) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) .

(٢) الدارقطني (٢/ ٢٢٦) .

(٣) ابن عدي في « الكامل » (٤/ ٢٤٧) .

صلى الله عليه وسلم[1] ، ولا فرق في ذلك بين الحج والعمرة .

وغير المميز يغسله وليه .

ويكره أن يحرم وهو جنب .

قال : (**فإن عجز . . تيمم**) ؛ لأن التيمم ينوب عن الواجب فعن المندوب أولىٰ ، ولأن الغسل يراد للقربة والنظافة ، فإذا تعذرت النظافة . . بقيت القربة .

قال الرافعي : وقد ذكرنا في غسل الجمعة : أن الإمام أبدى احتمالاً في أنه لا يتيمم إذا لم يجد الماء ، وجعله الغزالي وجهاً ، واختار أنه لا يتيمم ، وذلك الاحتمال عائد هنا بلا شك .

قال ابن الرفعة : قد يفرق بينهما بأن الغسل هنا مخالف لغيره بدليل صحته من الحائض والنفساء ، فكذلك بدله .

ولو وجد ماء لا يكفيه فالمنصوص ـ وقال به جماعة ـ : أنه يتوضأ به .

قال المصنف : إن أرادوا أنه يتوضأ به ثم يتيمم . . فحسن ، وإن أريد الاقتصار على الوضوء . . فليس بجيد ؛ لأن المطلوب هو الغسل ، والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء .

قال الشيخ : والأمر كما قال .

والمراد بـ(العجز) : ما يبيح التيمم من فقد الماء وغيره كما تقدم ، وهو أحسن من قول « المحرر » : فإن لم يجد الماء .

قال : (**ولدخول مكة**) ؛ لما روى البخاري [١٥٧٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان لا يقدَمُ مكة إلا بات بذي طوىً حتىٰ يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله .

فلو خرج من مكة فأحرم بالعمرة واغتسل لإحرامه ثم أراد دخول مكة ، فإن بعد موضع إحرامه كالجعرانة . . اغتسل للدخول ، وإن أحرم من أدنى الحل . . فلا ، قاله الماوردي .

---

(١) البخاري (١٥٦٦) ، ومسلم (١٢٢٩) .

وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ ٱلنَّحْرِ ، وَفِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ ، وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ ، ....

قال ابن الرفعة : ويظهر أن يقال بمثل ذلك في الحج إذا أحرم من أدنى الحل ؛ لأنه لم يخطر له ذلك إلا هناك .

قال الشافعي رضي الله عنه : وسواء في ذلك الحلال والمحرم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عام الفتح لدخولها وهو حلال ، فلم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال لدخولها[1] .

قال : (**وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر ، وفي أيام التشريق للرمي**) ؛ لأنها مواضع اجتماع الناس فأشبه غسل الجمعة .

والمراد بـ(الوقوف بمزدلفة) : الوقوف على المشعر الحرام بعد الفجر .

وعلم من كلامه : أنه لا يستحب الغسل للمبيت بمزدلفة وهو كذلك ؛ لقربه من غسل عرفة ، ولا لرمي جمرة العقبة ولا للحلق والطواف وهو كذلك .

وفي القديم : يندب لطوافي الإفاضة والوداع والحلق ، وجزم به المصنف في « مناسكه » .

ومقتضىٰ كلام المصنف وغيره أن جميع أغسال الحج لا تصح إلا بنية .

وقال المتولي : الغسل لدخول مكة يصح بدونها ؛ لأن المقصود منه التنظيف لا التعبد ، وكلام الإمام يميل إليه .

قال : (**وأن يطيب بدنه للإحرام**) ؛ لأن عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أحرم ، متفق عليه [خ ١٧٥٤ـ م ١١٨٩] ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

وفي وجه : لا يندب ذلك للنساء ، وفي وجه : لا يجوز لهن التطيب بطيب تبقىٰ عينه .

وقيل : لا يجوز للنساء ولا للرجال ، والصواب : الأول .

---

(١) الشافعي في « الأم » (٢/ ١٦٩) .

والصحيح : أنه يستوي في استحبابه[1] الشابة والعجوز والخلية والمتزوجة ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ مكة ، فنضمخ جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا .. سال علىٰ وجهها ، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا) رواه أبو داوود [١٨٢٦] .

والفرق بين استحباب الطيب للمرأة هنا وعدم استحبابه إذا ذهبت للجمعة : أن زمان الجمعة ومكانها ضيق لا يمكنها فيه تجنب الرجال ، بخلاف الإحرام ، ويستثنىٰ من ذلك المرأة المُحِدَّةُ[2] .

قال : (**وكذا ثوبه في الأصح**) ؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها .

وملخص ما في تطييب الثوب خمسة أوجه :

قيل : يستحبُّ .

وقيل : يباح .

وقيل : يكره .

وقيل : يحرم ؛ لأنه ينزع ثم يلبس ، فلُبْسُهُ ثانياً حرام ، فحرم حسماً للباب .

وقيل : إن كان عيناً .. حرم ، وإلا .. فلا .

وصحح المصنف هنا الأول ؛ لأنه عطفه على استحبابه في البدن ، وصحح في « شرح المهذب » الثاني .

وعبارة « الروضة » : الأصح : الجواز كالبدن ، وهـٰذا هو المعتمد .

وكأن الذي في الكتاب سبق قلم تبع فيه « المحرر » ؛ فإنه قال في « شرح المهذب » : لا يندب جزماً .

لـٰكن حكى القاضي والمتولي الخلاف في الاستحباب ، وعلى الاستحباب اقتصر البندنيجي من العراقيين .

---

(١) أي : الطِّيب للمحرم .

(٢) في غير (د) : (المعتدة) .

وَلاَ بَأْسَ بِٱسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَلاَ بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ ، لَـٰكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ ٱلْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ . . لَزِمَتْهُ ٱلْفِدْيَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

قال الإمام : ومحلّ الخلاف فيمن طيب ثوبه قصداً ، أما من طيب بدنه فتعطر ثوب إحرامه تبعاً . . فلا خلاف أنه ليس بحرام ولا فدية .

فإن قيل : روىٰ مسلم [١١٨٠] عن يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه : أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال : يا رسول الله ؛ إني أحرمت بالحج وعلي هـٰذه فما أصنع؟ فلم يرد عليه شيئاً حتىٰ نزل عليه الوحي ، فلما سُرِّيَ عنه قال : « انزع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق » فهـٰذا يدل علىٰ منع الطيب في البدن والثوب كما قاله مالك . . فالجواب : أنه منسوخ ؛ لأنه كان بالجعرانة سنة ثمان ، وحديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع سنة عشر ، وأيضاً كان في الجبة خلوق وهو الزعفران وهو محرم على الحلال والمحرم .

قال : (**ولا بأس باستدامته بعد الإحرام**) يعني حيث جوزناه في البدن أو في الثوب .

ففي « الصحيحين » [خ ٢٧١ـ م ١١٩٠] عن عائشة رضي الله عنها : (كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) .

و(الوبيص) : البريق ، و(المفرق) : وسط الرأس .

ولا فرق في استحباب الطيب بين ما يبقىٰ جرمه بعد الإحرام كالمسك ، أو رائحته كالبخور ولذلك قال :

(**ولا بطيب له جرم**) ؛ للحديث المذكور .

قال : (**لـٰكن لو نزع ثوبه المطيب**) أي : وهو عطر (**ثم لبسه . . لزمته الفدية في الأصح**) كما لو لبس الثوب المطيب ابتداء .

والثاني : لا ؛ لأن العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فَجُعِلَ عَفْواً .

أما لو انتقل من موضع إلىٰ موضع بإسالة العرق . . فلا فدية في الأصح .

وموضع الخلاف إذا كانت رائحة الطيب في الثوب موجودة ، وإليه أشار بقوله : (ثوبه المطيب) .

أما إذا لم يكن عطراً ، فإن كان بحيث إذا ألقي عليه ماء ظهرت رائحته . . امتنع ، وإلا . . فلا .

قال : (**وأن تخضب المرأة للإحرام يديها**) ؛ لما روى الدارقطني [٢/ ٢٧٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : (من السنة أن تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام) .

وسواء في ذلك الخلية والمتزوجة والشابة والعجوز ، فتخضب يديها تعميماً إلى الكوعين ولا تزيد عليه ، ولاتطرف الأصابع ولا تنتقش ولا تسود .

ويستحب لها أيضاً أن تمسح وجهها بشيء من الحناء ؛ لتستر لون ما يظهر من بشرتها .

والرجل والخنثىٰ منهيان عن الخضاب وإن كان الخنثىٰ مأموراً بالتستر كالمرأة .

واحترز بقوله : (للإحرام) عما إذا كانت محرمة ، فإنه يكره لها الخضاب ؛ لأنه زينة للمحرم ، والمقصود أن يكون أشعث أغبر ، فإن اختضبت في الإحرام . . فلا فدية على المذهب ؛ لأنه ليس بطيب على المشهور .

قال : (**ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب**) هـٰذا من واجبات الإحرام كما سيأتي في (باب محرماته) .

وضبط المصنف (يتجرد) بضم الدال إشارة إلىٰ وجوب التجرد ؛ لئلا يصير لابساً بعده ، وهو الذي جزم به الرافعي ، لـٰكنه صرح بندبه في « المناسك » .

واستشكل المحب الطبري والشيخ الوجوب ؛ إذ لا يجب عليه قبل الدخول في الإحرام شيء من متعلقاته ، ويؤيد ذلك أنهم قالوا في الصيد : لا يجب إرساله بلا خلاف ، وكذلك لو علق الطلاق على الوطء . . لا يحرم عليه الوطء على المشهور .

و(المخيط) بفتح الميم .

والحكم كذلك في كل ما كان في معناه كاللبد والمنسوج ونحوهما مما له استدارة المخيط .

وَيَلْبَسَ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ ، . . . .

ولو حذف لفظة (الثياب) كما في « الروضة » . . كان أولىٰ ؛ فإنه يجب نزع الخف والنعل المخيط .

قال : (**ويلبس إزاراً ورداء**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم فيهما وأمر بالإحرام كذلك ، رواه البخاري [١٥٤٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه مسلم [١١٧٩] عن جابر رضي الله عنه .

قال : (**أبيضين**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خير ثيابكم » رواه أبو داوود [٣٨٧٤] والترمذي [٩٩٤] وقال : حسن صحيح .

وجزم الرافعي بكراهة المصبوغ .

ويستحب أن يكونا جديدين ؛ لأنه أبعد من الدنس وأنقىٰ من المغسول ، وإلا . . فنظيفين .

وكلام الماوردي والروياني يقتضي أنه لا يكره ما صبغ غزله ثم نسج .

قال : (**ونعلين**) ؛ اقتداء بخير من يمشي بنعل فرد أَوهبَهُ لنهدة ونهد صلى الله عليه وسلم .

قال زياد بن علاقة : كان بين رجل منا ورجل من الأنصار شيء ، فشجه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال [من الرجز] :

يا خير من يمشي بنعل فرد   أَوهَبَهُ لنهدة ونهد

لا تُسبَيَنَّ سلَبِي وجِلْدِي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا »(١) .

أراد بـ(الفرد) : السمط ، وهي التي لم تُخصَف ولم تُطارَق(٢) .

والعرب تمدح برقة النعال ، وإنما ينتعل السبتية الرقاق الأسماط ملوكهم وسادتهم فكأنه قال : يا خير الأكابر .

---

(١) انظر « النهاية » (٣/٤٢٦) .

(٢) في هامش (ت) : (أي : لم توضع نعل فوق نعل) .

وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ ٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ إِذَا ٱنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِياً ، . . . .

وإنما لم يقل : فردة ؛ لأنه أراد بالنعل السِّبت ، كما تقول : فلان يلبس الحضرمي الملسن .

والتقدير : يا خيرَ ماشٍ فرد في فضله وتقدمه .

(أوهبه) إما أن يكون بدلاً من المنادىٰ ، أو منادىً ثانياً حذف حرفه .

ونحوه قول النابغة [«أغاني» ١١/ ٤٠من الرجز] :

. . . . يــا أوهــب النــاس لعيــن صلبــة[1]

و(الضمير) و(النهد) في نعت الخيل الجسيم المشرف .

قال : (**ويصلي ركعتين**) أجمع الناس على استحباب هـٰذه الصلاة .

وفي « الصحيحين » [خ ١٥٥٤ـ م ١١٨٤/ ٢١] : (أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بذي الحليفة ثم أحرم) .

ويستحب أن يقرأ فيهما (سورة الكافرون) و(الإخلاص) .

وإذا كان بالميقات مسجد . . استحب أن يصليهما فيه .

وتكره هـٰذه الصلاة في أوقات الكراهة على الأصح ؛ لأن سببها وهو الإحرام متأخر .

ولو كان إحرامه في وقت فريضة فصلاها . . أغنته عن ركعتي الإحرام كالتحية .

قال في « شرح المهذب » : وفيه نظر ؛ لأنها مقصودة فلا تندرج كسنة الصبح .

قال الشيخ : والذي يترجح ما قاله الأصحاب ؛ فإن المقصود الإحرام بعد صلاة ، ولم يرد دليل علىٰ قصد هـٰذه الصلاة بخصوصها .

قال : (**ثم الأفضل : أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشياً**) ؛ لما روى الشيخان [خ ١٦٦ـ م ١١٨٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتىٰ تنبعث به راحلته) .

---

(١) في «الأغاني»: (لعنس)، والعنس: الناقة.

وَفِي قَوْلٍ : يُحْرِمُ عَقِيبَ ٱلصَّلَاةِ . وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ ٱلتَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، . . . .

والمراد بـ(انبعاثها) : استواؤها قائمة ، هكذا في لفظ الحديث[1] .

ولا فرق في ذلك بين من أحرم من الميقات أو من مكة ، لـٰكن يستثنىٰ منه إمام مكة إذا خطب الناس بها يوم السابع ؛ فإنه يندب أن يخطب محرماً ، فيتقدم إحرامه مسيره بيوم ، قاله الماوردي .

قال : (**وفي قول : يحرم عقيب الصلاة**) أي : وهو جالس ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ؛ لما روىٰ أبو داوود [١٧٦٧] والترمذي [٨١٩] والنسائي [٥/١٦٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دُبُرِ الصلاة) لـٰكن ضعفه البيهقي [٥/٣٧]، واختار هـٰذا القول طائفة من الأصحاب ، وحملوا اختلاف الرواية علىٰ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع أنه حينئذ لبىٰ .

قال : (**ويستحب إكثار التلبية**) ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (التلبية زينة الحج)[2] .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر منها ، بل قال ابن خيران وابن أبي هريرة وأبو علي الطبري : التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة ، وزعموا أن للشافعي رضي الله عنه نصاً يدل عليه .

ويندب للحائض والجنب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » .

وقائماً وقاعداً ؛ لما روى الشافعي رضي الله عنه بسنده : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي راكباً وقائماً وماشياً وقاعداً ومضطجعاً) .

ويكره في الخلاء ومواضع النجاسة ؛ تنزيهاً لذكر الله تعالىٰ .

قال : (**ورفع صوته بها في دوام إحرامه**) ؛ لحديث خلاد بن السائب المتقدم في أول الفصل .

---

(١) البخاري (١٥٥٢) .

(٢) أحمد (١/٢١٧) .

وكان الصحابة لا يبلغون الروحاء حتىٰ تبح حلوقهم من التلبية[1] .

والمراد بـ(رفع الصوت) بحيث لا يجهد نفسه ، بل يكره أن يرفع صوته بحيث لو زاد. . انقطع ؛ لما روى البخاري [٢٩٩٢] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا إذا علونا. . كبرنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أربعوا علىٰ أنفسكم ؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، ولـٰكن تدعون سميعاً بصيراً » .

معنىٰ (أربعوا) : كفوا .

وتستثنى المرأة ؛ فإنها تقتصر علىٰ إسماع نفسها ، ولو رفعت صوتها. . كره ولم يحرم على الصحيح ، والخنثىٰ كالمرأة .

واستثنى الجويني التلبية المقترنة بالإحرام فقال : لا يجهر بها الرجل ، ونازعه المصنف .

ويستثنىٰ من كان في مسجد فلا يرفع صوته بالتلبية ، كمسجد مكة ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم بنمرة ؛ لأنها بنيت للنسك ، ونهي عن رفع الأصوات في المساجد .

أما غير هـٰذه المساجد الثلاثة. . ففيه قولان :

الجديد : تستحب التلبية فيها .

والقديم : لا ؛ لئلا يهوش على المصلين .

وجزم ابن حبان [٣٨٠١] باستحباب وضع الإصبعين في الأذنين عند التلبية ، ثم روىٰ : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل إلىٰ وادي الأزرق. . قال : « كأنما أنظر إلىٰ موسىٰ واضعاً إصبعيه في أذنيه له جؤار بالتلبية » .

و(وادي الأزرق) في طرف بلاد ساية مما يلي مكة .

و(الجؤار) : رفع الصوت بالتلبية والاستغاثة .

---

(١) ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٤٦٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٦٤١٤) .

وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ ٱلْأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَٱخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ ، وَلاَ تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلاَ جَهْرٍ . . . . . .

قال : (**وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة**) ففي هـٰذه الأحوال تتأكد ، وكذلك عند الفراغ من الصلاة ، وإقبال الليل والنهار ووقت السحر ؛ لأن في هـٰذه المواضع ترتفع الأصوات ويكثر الضجيج ، وقد روى الترمذي [٨٢٧] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الحج العج والثج » .

فـ(العج) : رفع الصوت ، و(الثج) : إراقة الدماء .

و(الصعود) و(الهبوط) بضم أولهما مصدران .

و(الرفقة) بضم الراء وكسرها .

وروى الحاكم [٤٥١/١] عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ملب[1] يلبي . . إلا لبىٰ ما عن يمينه وعن شماله من حجر وشجر حتىٰ تنقطع الأرض من هـٰهنا وهـٰهنا ، عن يمينه وعن شماله » وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين .

وروى البيهقي [٤٣/٥] عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أضحىٰ مؤمن يلبي حتىٰ تغرب الشمس . . إلا غابت بذنوبه حتىٰ يعود كما ولدته أمه » .

قال : (**ولا تستحب في طواف القدوم**) ، وكذلك السعي بعده ؛ لأن فيهما أذكاراً وأدعية تخصهما .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : (لا يلبي الطائف حول البيت) .

وقال سفيان : ما رأيت أحداً يلبي في الطواف إلا عطاء بن السائب .

قال ذلك في معرض الإنكار علىٰ مخالفة عطاء الإجماع .

قال : (**وفي القديم : تستحب فيه بلا جهر**) ؛ لعموم الأمر به ، لـٰكن يخفض صوته قدر ما يسمع نفسه ، والخلاف جارٍ في السعي أيضاً إذا أعقبه به .

---

(١) كذا في النسخ ، والصواب : (مؤمن) كما في « الحاكم » .

وَلَفْظُهَا : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ) . . . .

أما طواف الإفاضة وطواف العمرة . . فلا تستحب فيهما بلا خلاف ؛ لشروعه في أسباب التحلل ، ولا في الوداع من طريق أولىٰ .

قال : (**ولفظها : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »**) كذا رواه الشيخان [خ ١٥٤٩ـ م ١١٨٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويستحب أن يأتي بالتلبية نسقاً لا يتخللها كلام ، فإن سلم عليه رد السلام .

ويندب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله : (والملك) ثم يقول : (لا شريك لك) وأن لا يزيد علىٰ هـٰذه الكلمات ولا ينقص ، فإن زاد . . لم يكره على المشهور ؛ لما روى النسائي [٥/ ١٦١] بإسناد صحيح : « لبيك إلـٰه الحق » في تتمة الحديث .

وكان عبد الله رضي الله عنه يقول مع هـٰذا : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل[1] .

و(الرغباء) : الرغبة والمسألة ، وفيها لغتان : فتح الراء والمد ، وضم الراء والقصر ، أي : الطلب والعمل إلىٰ من بيده الخير كله .

وروىٰ أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تلبيته : « **لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً** »[2] .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه سمع ابن أخيه يقول في تلبيته : (لبيك يا ذا المعارج ، فقال : هو ذو المعارج ، لـٰكن ما هكذا كنا نلبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3] .

و(ذو المعارج) : من أسماء الله تعالىٰ ، ومعناها : المصاعد والدرج ، واحدها مِعْرَج ، يريد معارج الملائكة إلى السماء .

---

(١) مسلم (١١٨٤) .

(٢) أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٤/ ٢١٨) .

(٣) أحمد (١/ ١٧٢) ، وأبو يعلى (٧٢٤) ، والبزار (١٢٤٤) ، وابن أبي حاتم (١/ ٢٩٦) .

وَإِذَا رَأَىٰ مَا يُعْجِبُهُ . . قَالَ : (لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلآخِرَةِ) . . . .

فائدة :

معنىٰ (لبيك) : أنا مقيم علىٰ طاعتك ، وزاد الأزهري : إقامة بعد إقامة ، وإجابة بعد إجابة .

و(اللهم) معناه : يا الله ، والميم عوض من (يا) النداء ، ولا يجمع بينهما إلا في الشعر .

وقيل : معناه : يا الله ؛ آمنا[1] منك بخير ، وإنما قال : (لا شريك لك) مخالفة للمشركين ؛ فإنهم كانوا يقولون : لا شريك لك إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك .

وقوله : (إن الحمد) بكسر همزة إن وفتحها ، والكسر أشهر وهو على الاستئناف ، والفتح على التعليل .

قال : (**وإذا رأىٰ ما يعجبه . . قال : « لبيك ، إن العيش عيش الآخرة »**) رواه الشافعي [أم ٢/١٥٦] والبيهقي [٥/٤٥] بسندهما إلىٰ مجاهد قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُظهِرُ من التلبية : لبيك اللهم لبيك . . . فذكر التلبية حتىٰ إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه . . فزاد فيها : لبيك إن العيش عيش الآخرة) وهـٰذا مرسل . قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة .

لـٰكن رواه الحاكم [١/٤٦٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يوم عرفة ، وكذلك رواه سعيد بن منصور في « سننه » عن عكرمة .

قال في « الأم » : إنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في أسرِّ حالة ـ يعني : في هـٰذا المكان ـ وأشد حالة ـ يعني : في حفر الخندق ـ وقد نهكت أبدانهم واصفرت ألوانهم ، قال :

---

(١) في (د) : (أَمَّنَا) ، وفي (ز) : (إِنَّا) .

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ . . صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ ٱللهَ تَعَالَى ٱلْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ . . . .

اللهـــم إن العيـــش عيـــش الآخـــرهْ فـــارحـــم الأنصـــار والمهـــاجـــرهْ

ومعنىٰ (إن العيش عيش الآخرة) : أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي الدار الآخرة .

قال : (**وإذا فرغ من تلبيته . . صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ أي : لا أذكر إلا وتذكر معي .

ويكون صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعاء أخفض من صوته بالتلبية بحيث يتميز عنها .

وكذا يستحب لكل من صلىٰ وسلم عليه صلى الله عليه وسلم أن يرفع صوته بهما ، لـٰكن لا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة .

قال : (**وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ، واستعاذ به من النار**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته من حج أو عمرة . . سأل الله تعالىٰ رضوانه والجنة ، واستعاذه من النار[1] ، رواه الشافعي [أم ١٥٧/٢] عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، قال : ولأن هـٰذا أعظم ما يسأل .

تتمة :

من لا يحسن العربية . . لبىٰ بلسانه ، وهل يجوز للقادر على العربية؟ وجهان بناهما المتولي على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة وتشهدها وأذكارها المأثورة ؛ لأنه ذكر مسنون .

ومقتضاه : أنه يترجم العاجز لا القادر .

---

(١) كذا في النسخ ، والذي في « الأم » : (واستعفاه برحمته النار) .

. . . .

والأقوىٰ : جواز التلبية مطلقاً ، بخلاف أذكار الصلاة ؛ فإن الكلام فيها مفسد من حيث الجملة بخلاف التلبية .

* * *

خاتمة

قال في « الأم » : (أَستَحِبُّ أن يلبي ثلاثاً) واختلف في تأويله علىٰ ثلاثة أوجه :

أحدها : يكرر قوله : (لبيك) ثلاث مرات .

والثاني : يكرر : (لبيك اللهم لبيك) ثلاثاً .

والثالث : يكرر جميع التلبية ثلاثاً .

وذكر بعض الأصحاب أنه إذا لبىٰ في دبر الصلاة . . يلبي ثلاثاً نسقاً ، كما يكبر في أيام التشريق بعدها ثلاثاً نسقاً .

* * *

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

باب دخول مكة

لم يبوب عليه في « المحرر » بل جعله فصلاً .

و(مكة) بالميم والباء ، قيل : هما اسم للبلد .

وقيل : بالميم : الحرم كله ، وبالباء : المسجد .

وقيل : بالميم : البلد ، وبالباء : موضع البيت ، قاله مالك .

قال ابن رشد : أخذ ذلك من قوله عز وجل ؛ لأنه قال في بكة : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ ﴾ وهو إنما وضع بموضعه الذي وضع فيه لا فيما سواه من القرية .

وقال تعالىٰ في مكة : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ ، وذلك إنما كان في القرية لا في موضع البيت .

ولها أسماء : مكة ، وبكة ، والبلد ، والبلد الأمين ، والبيت ، والبيت العتيق ، والبيت الحرام ، والمأمومة ، وأم رُحْمٍ ، وأم القرىٰ ، وصلاح كقطام ، والباسَّة ، والناسَّة ، وكوثىٰ ، والعرش ، والقادسة ، والمقدسة ، والحاطمة ، والرأس ، والبلدة ، والبِنْية ، ومعاد .

قال المصنف : ولا نعلم بلداً أكثر أسماء من مكة والمدينة ؛ لكونهما أفضل الأرض ، وذلك لكثرة الصفات المقتضية للتسمية ، وكثرة الأسماء تدل علىٰ شرف المسمىٰ ، ولهـٰذا كثرت أسماء الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم حتىٰ قيل : إن لله تعالىٰ ألف اسم ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم كذلك .

ومكة أفضل الأرض إلا الموضع الذي ضم أعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل من كل البقاع بالإجماع[1] .

---

(١) في هامش (د) : (حكي : أفضل بقعة في الأرض والسماء مطلقاً) .

. . . .

جـزم الجميـع بـأن خيـر الأرض مـا قـد حـاط ذات المصطفـىٰ وحـواهـا
ونعـم لقـد صـدقـوا بسـاكنهـا علـت كـالنفـس حيـن زكـت زكـىٰ مـأواهـا[1]

ويدل لفضل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف علىٰ راحلته بالحزورة في سوق مكة يقول : « والله إنك لخير الأرض ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك . . ما خرجت » رواه الدارقطني [العلل ٩/ ٢٥٤] والنسائي [سك ٤٢٣٨] والترمذي [٣٩٢٥] وقال : حسن صحيح .

قال البكري : وهو علىٰ شرط الشيخين .

و(الحزورة) : موضع بمكة عند باب الحناطين علىٰ وزن قسورة .

قال الشافعي والدارقطني :

المحدثون يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففان .

وأما ما روي من قوله : « اللهم ؛ إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي ، فأسكني أحب البلاد إليك »[2] . . فقال ابن عبد البر : لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه ، وينسبون وضعه إلىٰ محمد بن الحسن بن زبالة المدني ، وتركوه لأجله .

وقال ابن دحية في « تنويره » : إنه حديث باطل بإجماع أهل العلم .

قال ابن مهدي : سألت عنه مالكاً فقال : أيحل لك أن تنسب الباطل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد بين علته البزار في كتاب « العلل » ، والحافظ رشيد الدين وغيرهما .

أما السكنىٰ بالمدينة . . فأفضل ؛ لأنه ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

---

(١) البيتان من الكامل .

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٣) بلفظ : « اللهم ؛ إنك أخرجتني . . . » .

وفي هامش (د) : (من « قواعد ابن عبد السلام » : « أخرجتني من أحب البقاع إلي في أمر معاشي ، فأسكني أحب البقاع إليك في أمر معادي » وهـٰذا متجه ظاهر ؛ فإنه لم يزل في زيادة من دينه وتبليغ أموره إلىٰ أن تكامل الوحي وبشره بإكمال دينه وإتمام إنعامه بقوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾) .

ٱلأَفْضَلُ : دُخُولُهَا قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ ٱلْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى ، . . . .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصبر علىٰ لأوائها وشدتها أحد . . إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

ولم يرد في سكنىٰ مكة شيء من ذلك ، بل كرهها جماعة من العلماء .

وثبت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات بالمدينة . . كنت له شفيعاً يوم القيامة »(١) .

وفي « الترمذي » [٣٩١٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من استطاع أن يموت بالمدينة . . فليمت بها ؛ فإني أشفع لمن يموت بها » .

وفي « الصحيحين » [خ ١٨٨٩ـ م ١٣٧٦] عن عائشة رضي الله عنها : « اللهم ؛ حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها ، وانقل حماها إلى الجحفة » .

وجعل ابن حزم التفضيل الحاصل لمكة ثابتاً لجميع الحرم ولعرفة وإن كانت من الحل .

والصحيح : تحريمها من يوم خلق الله السماوات والأرض .

وقيل : من زمن إبراهيم عليه الصلاة و السلام .

قال : (**الأفضل : دخولها قبل الوقوف**) ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكثرة ما يحصل له من السنن الكثيرة التي ستذكر ، وترك حجيج العراق لذلك جهل وبدعة .

قال : (**وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوىٰ**) ؛ لما تقدم من قول ابن عمر رضي الله عنهما : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله)(٢) وسواء في ذلك الداخل بحج أو عمرة .

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٤) .

(٢) البخاري (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩) .

وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، . . . .

و(داخلها) مرفوع فاعل(يغتسل) .

وقد تقدم عن المتولي أنه قال : المقصود من هٰذا الغسل التنظيف لا التعبد ، ولذلك تؤمر به الحائض .

واحترز المصنف عن الآتي من نحو اليمن ؛ فإنه لا يندب له الغسل بها ، بل يغتسل من مثل مسافتها .

والغسل مستحب لكل داخل وإن كان حلالاً لٰكن المحرم آكد .

و(ذي طوىٰ) مثلث الطاء والفتح أشهر : بئر مطوية بالحجارة ، أي : مبنية ، وهي بين الثنيتين إلى السفلىٰ أقرب ، ويجوز صرفه علىٰ إرادة المكان ، وعدمه علىٰ إرادة البقعة .

وينبغي إذا دخل الحرم . . أن يستحضر حرمته ، ويخضع ويخشع بباطنه وظاهره ، ويقول : اللهم ؛ هٰذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك .

قال : (**ويدخلها من ثنية كَداء**) بفتح الكاف والمد ، وإذا خرج خرج من ثنية كُدىٰ بالضم والقصر ؛ لما روى الشيخان [خ١٥٧٧ـ م١٢٥٨] عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما [خ١٥٧٥ـ م١٢٥٧] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخلها من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلىٰ) .

ولأنه قاصد عبادة فاستحب له الدخول من طريق والرجوع من أخرىٰ ؛ لتشهد له الطريقان كما تقدم في (صلاة العيد) .

وقال السهيلي : ولأن إبراهيم عليه الصلاة و السلام لما قال : ﴿ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾ كان في ثنية كداء فلذلك استحب الدخول منها .

وسواء في ذلك الحاج والمعتمر ، كان علىٰ طريقه أم لا ، فيعدل إليها قصداً على الصحيح .

وقيل : بل دخل صلى الله عليه وسلم منها اتفاقاً .

وَيَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ ٱلْبَيْتَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلاَمُ وَمِنْكَ ٱلسَّلاَمُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِٱلسَّلاَمِ) . . . .

و(الثنية) : المكان الضيق بين الجبلين ، والأصح : أن دخولها نهاراً وماشياً أفضل .

والأولىٰ : أن يكون حافياً إن لم يخف مشقة أو نجاسة رجله[1] ؛ فقد روى ابن ماجه [٢٩٣٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة) .

قال : (**ويقول إذا أبصر البيت**) أي : من عند رأس الردم .

والظاهر : أن مراده بالإبصار العلم ، حتىٰ يستحب الدعاء المذكور للأعمىٰ والداخل في ظلمة .

قال : (« **اللهم ؛ زد هـٰذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً**) وروي ذلك عن الشافعي رضي الله عنه [أم ٢/١٦٩] عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا أبصر البيت رفع يديه وقاله هكذا ، ورواه الطبراني [طب ٣/١٨١] عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي ذكره المصنف هو الصواب .

ووقع في « المختصر » ذكر المهابة في الموضعين وحذف البر فيهما ، ووقع في « الوجيز » ذكر المهابة والبر جميعاً في الأول وذكر البر وحده ثانياً ، وأنكره الرافعي وغيره عليه ، وبسطه المصنف في « تهذيبه » .

قال : (**اللهم ؛ أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام** ») ؛ لأن ابن المسيب كان يقوله ويرويه ، ويقول : إنه سمع عمر رضي الله عنه يقوله[2] .

---

(١) في هامش (د) : (لقوله تعالىٰ لموسىٰ : ﴿ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ .
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد حج هـٰذا البيت سبعون نبياً كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوىٰ ؛ تعظيماً للحرم » [يعلى ٤٢٧٥]) .

(٢) البيهقي (٥/٧٣) .

و(التشريف) : الترفع والإعلاء .

و(التعظيم) : التبجيل .

و(التكريم) : التفضيل .

و(المهابة) : التوقير .

و(البر) : الاتساع في الإحسان والزيادة منه ، وقيل : الطاعة .

و(السلام) الأول : هو الله عز وجل ، والثاني معناه : من أكرمته بالسلام فقد سلم[(1)] .

(فحينا ربنا بالسلام) أي : سلمنا بتحيتك من جميع الآفات .

ويستحب رفع اليد عند رؤية البيت ؛ لما تقدم قريباً .

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : عند رؤية البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي الصلاة ، وفي الموقف ، وعند الجمرتين »[(2)] .

ويستحب أن يدعو إذا أبصر البيت ؛ لما روىٰ أبو أمامة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة »[(3)] لـٰكنه حديث غريب .

---

(1) في هامش (د) : (من « التهذيب » [٣/ ١٥١] : معناه : ذوالسلامة من كل آفة ونقيصة ، فيكون من أسماء التنزيه .

والثاني : معناه : مالك تسليم العباد من المهالك ، فيرجع إلى القدرة .

والثالث : معناه : ذو السلام على عباده المؤمنين في الجنان ، فيرجع إلى الكلام القديم والقول الأزلي .

هـٰذا كلام إمام الحرمين في كتابه « الإرشاد » ، وقال غيره : معناه: الذي سلم خلقه من الظلم . وقيل: معناه: مسلم المؤمنين من العذاب ، وقيل : المسلم على المصطفين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ أي : ذو السلام) .

(2) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣) .

(3) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨/ ١٦٩) ، والبيهقي (٣/ ٣٦٠) .

وكان البيت يرىٰ من رأس الردم ، والآن علت الأبنية فمنعت من ذلك .

وبنيت الكعبة شرفها الله تعالىٰ خمس مرات :

إحداها : بنتها الملائكة وحجوها قبل آدم بألفي عام ، وحجها آدم فمن بعده من الأنبياء عليهم السلام .

والثانية : بناها إبراهيم عليه السلام .

والثالثة : بنتها قريش وحضر معهم النبي صلى الله عليه وسلم هـٰذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين سنة .

والرابعة : بناها ابن الزبير زمن يزيد بن معاوية علىٰ قواعد إبراهيم ، وعلاها وأدخل فيها الحجر .

فلما قتله الحجاج هدمها وبناها كما كانت في زمن قريش ، وهي عليها إلى الآن .

وقيل : إنما هدم زيادة ابن الزبير ، فكلها بناء ابن الزبير إلا الجدار الذي في الحجر فإنه بناء الحجاج ، ثم هم عبد الملك بن مروان بهدمه وإعادته إلىٰ بناء ابن الزبير فقيل له : لا تفعل كيلا تصير ملعبة للملوك[1] .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأحب أن تترك علىٰ حالها ؛ لأن هدمها يذهب حرمتها ، وكان ارتفاعها في زمن قريش ثمانية عشر ذراعاً ، وهي الآن سبع وعشرون ذراعاً .

قال : (**ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء ، رواه البيهقي [٥/ ٧٢] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والمعنىٰ فيه : أن باب الكعبة في جهته ، والبيوت تؤتىٰ من أبوابها ، وجهة الباب أفضل جهات الكعبة فكان الدخول من الباب الذي يقابله أولىٰ ، واتفقوا على استحباب

---

(١) في هامش (د) : (من « تهذيب التنقيح » : وأراد هارون الرشيد هدمه ورده إلى بناء ابن الزبير ، فقال له الإمام مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ؛ أن لا تجعل هـٰذا البيت ملعبة الملوك ، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه ، فتذهب هيبته من صدور الناس) .

الدخول منه لكل قادم ، سواء كان في صوب طريقه أم لا ، بخلاف الدخول من الثنية العليا ؛ فإن فيه الخلاف المتقدم .

والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلاف الدوران حول البلد ، وسكت المصنف عن الباب الذي يخرج منه عند إرادة الرجوع إلىٰ بلده .

ويستحب أن يكون من باب بني سهم ، ففي « النوادر » عن ابن حبيب[١] : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه .

و(شيبة) اسم رجل مفتاح الكعبة في يد ولده ، وهو شيبة بن عثمان بن [أبي][٢] طلحة بن عبد العزىٰ بن عثمان بن عبد الدار بن قصي ، جعل النبي صلى الله عليه وسلم سدانة الكعبة في يدهم خالدة تالدة إلىٰ يوم القيامة ، لا ينزعها منهم إلا ظالم[٣] .

قال : (**ويبدأ بطواف القدوم**) ؛ لما روى البخاري [١٦١٥] عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به الطواف) .

ولأنه تحية البيت فبدئ به ، ويقدمه علىٰ كراء المنزل وتغيير الثياب ، ولا يصلي التحية ولا غيرها إلا إذا خاف فوت المكتوبة أو وجد جماعتها قائمة أو خاف فوت سنة مؤكدة أو كان عليه قضاء فريضة ووجد الجماعة في المكتوبة ، وإن كان وقتها واسعاً . . فإنه يقدم الصلاة على الطواف ، فلو دخل فوجدهم ينتظرون الصلاة ولم يتسع الوقت لطواف السبع قبل الصلاة . . أمرناه أن يطوف حتىٰ تقام الصلاة ثم يدخل فيها فإن تفريق الطواف لا يبطله على الصحيح ، لا سيما وهـٰذا بعذر .

وتستثنى المرأة الشريفة أو الجميلة التي لا تبرز للرجال إذا قدمت نهاراً ؛ فإنه يندب لها تأخيره إلى الليل ، وكذلك الخنثىٰ يستحب له الطواف ليلاً ، فإن طاف نهاراً . . طاف متباعداً عن الرجال والنساء .

---

(١) في (ز) : (ابن أبي حبيب) .
(٢) ليست في النسخ ، وأبو طلحة هو عبد الله ، والتصويب من « الإصابة » و« تهذيب الكمال » .
(٣) الطبراني (١١/ ١٢٠) .

وَيَخْتَصُّ طَوَافُ ٱلْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لاَ لِنُسُكٍ . . ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، إِلاَّ أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ . . . .

ويسمىٰ طواف القدوم : طواف التحية وطواف الورود ، وهو سنة على المشهور .

قال : (**ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف**) هـٰذا بالنسبة إلى الحاج ، وإلا . . فهو مستحب لكل قادم ، والعبارة مقلوبة كما تقدم[1] .

أما العمرة . . فليس فيها طواف قدوم ، إنما فيها طواف واحد يسمىٰ : طواف الفرض وطواف الركن ، وهو يجزىء عن طواف القدوم كما تجزىء الفريضة عن التحية ، فلو نوىٰ به طواف القدوم . . وقع عن طواف العمرة .

قال : (**ومن قصد مكة لا لنسك . . استحب له أن يحرم بحج أو عمرة**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : « ممن أراد الحج والعمرة » فلو وجب بمجرد الدخول . . لما علقه على الإرادة ، ولذلك بوب عليه البخاري (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) ، والصواب : أن قصد الحرم كقصد مكة فكان التعبير به أولىٰ .

قال : (**وفي قول : يجب**) ؛ لإطباق الناس عليه ، وجعله في « البيان » الأشهر وهو منصوص « الأم » ، وصححه المصنف في « نكت التنبيه » ، والمصحح في عامة كتبه الأول ، فإن قلنا : يستحب . . كره تركه ، وإن قلنا : يجب . . فله شروط :

أن يأتي من خارج الحرم وإن كان مكياً .

وأن لا يدخلها لقتال مباح أو واجب أو خائفاً من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر .

وأن يكون حراً فلا يلزم العبد وإن أذن سيده على المذهب .

قال : (**إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد**) فهـٰذان لا يجب عليهما قطعاً للمشقة الحاصلة بذلك .

---

(١) وعليه فتكون : (ويختص حاجٌّ دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم) ؛ لأن الباء تدخل على المقصور ، ولـٰكن دخولها غالباً لا اطراداً .

وقيل : على القولين .

وفي وجه ضعيف : يلزمهم الإحرام في كل سنة مرة ؛ لئلا يستهان بالحرم .

وما ذكره المصنف من الحصر اعترض عليه بأنه يشترط علىٰ قول الوجوب أن يكون حراً ، وأن يكون دخوله من الحل ، وأن لا يدخل مقاتلاً ، ولا خائفاً من قتال أو ظالم لا يمكن معه الظهور لأداء النسك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير مُحرِم[1] ، كذا استدل به الرافعي ، ورُدَّ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان من خواصه دخول مكة من غير إحرام[2] .

تتمة :

على القول بالوجوب : لا دم بتركه ولا قضاء .

وقال ابن القاص : كل عبادة واجبة إذا تركها الإنسان . . لزمه القضاء والكفارة إلا هـٰذا ، ونقض بترك رد السلام ، ومصابرة الاثنين ، وبإمساك يوم الشك إذا ثبت كونه من رمضان ؛ فإنه يجب إمساكه على المذهب .

فلو ترك الإمساك . . لم يلزمه من أجله قضاء ولا كفارة ، وبما إذا ترك صوم يوم وكان قد نذر صوم الدهر .

قال : (**فصل :**

للطواف بأنواعه)[3] وهي : طواف القدوم، والإفاضة، والوداع، والنفل المطلق،

---

(١) البخاري (١٨٤٦) ، ومسلم (١٣٥٧) .

(٢) في (ت) بزيادة : (كما قالوه في النكاح) .

(٣) في هامش (د) : (قال ابن الصلاح في « المناسك » : روينا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من طاف بالبيت سبعاً . . كتبت له بكل خطوة حسنة ، ومحيت عنه سيئة ، ورفعت له بها درجة ، وكان له عدل رقبة » [هق ٥/ ١١٠] .

وقد روي من حديث جابر رضي الله عنه وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : =

وطواف العمرة ، وما يتحلل به من الفوات .

قال : (**واجبات وسنن**) المراد بـ(الواجبات) : الوظائف التي لا بد منها ، وذلك أعم من الشروط والأركان ، ووجوبه في التطوع معناه : أنه لا يصح إلا به كوجوب القراءة وغيرها في صلاة النفل .

قال : (**أما الواجب . . فيشترط : ستر العورة**) ؛ لما روى الشيخان [خ ٣٦٩ـ م ١٣٤٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان)[1] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالىٰ أباح فيه الكلام ، فمن تكلم . . فلا يتكلم إلا بخير » رواه الحاكم [١/٤٥٩] وقال : صحيح الإسناد .

فسماه صلاة ، وهو لا يضع الأسماء اللغوية ، وإنما يكسبها أحكاماً شرعية ، وإذا ثبت أنه صلاة . . لم يجز بغير ستارة ، فلو طاف عرياناً أو انكشف جزء من عورته أو شعر من رأس الحرة أو ظفر رجلها . . لم يصح .

= « صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة » [ق ١٤٠٦ـ حم ٣/٣٩٧] .

قال أبو بكر النقاش المفسر المقرىء : فحسبت ذلك علىٰ هٰذه الرواية فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنةً وستة أشهر وعشرين ليلة ، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام ـ وهي خمس صلوات ـ عمر مئتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال) .

(١) في هامش(د) : (وقد كان الناس في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة ، ويرون ذلك أفضل ؛ ليكونوا كما خلقوا ، وكانت المرأة منهم تشدُّ علىٰ فرجها سُيُوراً حتى قالت العامرية [من الرجز] :

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

كم من لبيب عقله يضله ... وناظر ينظر ما يمله

فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وجعله صلاة وأمر بستر العورة) . =

قال : (**وطهارة الحدث**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت : « اصنعي كل شيء غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تغتسلي » رواه الشيخان [خ ١٦٥٠ـم ١٢١١] .

فلو كان النهي لأجل المسجد . . لقال : حتىٰ ينقطع الدم .

وعن أبي يعقوب الأبيوردي : أن طواف الوداع يصح من غير طهارة ويجبر بالدم .

وإذا طيف بالطفل . . اشترط وضوءه ، وقيل : لا يجب وضوء غير المميز ، والظاهر : أن المجنون كالطفل فيوضئهما الولي وينوي عنهما .

قال : (**والنجس**)أي : في الثوب والبدن والمطاف ؛ لعموم الحديث ، وبالقياس علىٰ طهارة الحدث ، فإذا لاقىٰ نجاسة غير معفو عنها ببدنه أو ثوبه أو مشىٰ عليها عمداً أو سهواً . . لم يصح طوافه .

وعمت البلوىٰ بغلبة النجاسة في المطاف من جهة الطير وغيره ، وقد اختار جماعة من المتأخرين المحققين العفو عنها .

وينبغي أن يقال : يعفىٰ عما يشق الاحتراز منه ، كما عفي عن دم البراغيث والبق والقمل ، وونيم الذباب ، وأثر الاستنجاء ، والقليل من طين الشارع المتيقن نجاسته ، وعما لا يدركه الطرف في الماء والثوب على الأصح ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : الأمر إذا ضاق اتسع .

مهمة :

طاف بالتيمم لعدم الماء ، ثم وجده . . ففي الإعادة وجهان في « البحر » :

أحدهما : نعم كالصلاة .

والثاني : لا كما إذا طافت للوداع بعد انقطاع دمها بالتيمم ثم فارقت مكة . . لا يلزمها دم .

وينبغي الجزم بأنه لا يطوف بالتيمم ؛ لوجوب الإعادة ، وإنما فعلت الصلاة لحرمة الوقت ، وهو مفقود هنا .

فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ . . تَوَضَّأَ وَبَنَىٰ ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَأْنِفُ . وَأَنْ يَجْعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئاً بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ . . . .

قال : (**فلو أحدث فيه . . توضأ وبنىٰ**) ؛ لأنه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ، وكان الأعم أن يقول : تطهر ؛ لشموله الأكبر والأصغر .

قال : (**وفي قول : يستأنف**) كالصلاة ، والقولان في العامد ، فإن سبقه . . فخلاف مرتب ، وأولىٰ بالبناء .

هـٰذا إذا قصر الفصل ، فإن طال . . فكذلك على الأصح .

وحكم الخارج من الطواف لحاجة حكم المحدث .

والخارج بالإغماء نص في « الأم » علىٰ أنه إذا عاد . . استأنف الوضوء والطواف ، قريباً كان أو بعيداً .

قال : (**وأن يجعل البيت عن يساره**) ؛ لأنه المأثور ، فلو جعله عن يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني . . لم يصح ، وكذا لو استقبله بوجهه معترضاً ، أو جعله عن يمينه ومشى القهقرىٰ نحو الباب . . فوجهان : أصحهما : لا يصح ، وجزم الروياني بالصحة مع الكراهة .

قال الرافعي : والقياس : جريان هـٰذا الخلاف فيما لو مر معترضاً مستدبراً .

قال الروياني : إنه لا نص فيه ، وإن أصحابنا قالوا : يجزئه .

وقال المصنف : الصواب : القطع بأنه لا يصح في هـٰذه الصورة ؛ فإنه منابذ لما ورد الشرع به .

لـٰكن يستثنىٰ منه ما قاله المصنف في استقبال الحجر الأسود في ابتداء الطواف ؛ فإنه يندب أن يمر مستقبله حتىٰ يجاوزه ، ثم يجعل البيت عن يساره حينئذ .

وأنكر بعض الناس ذلك على المصنف ، وليس بمنكر ؛ فقد صرح به القضاة أبو الطيب والبندنيجي والروياني .

قال : (**مبتدئاً بالحجر الأسود**) ؛ لما روىٰ مسلم [١٢٧٣] عن جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ به طوافه) وهـٰذا شرط بلا خلاف ، وشبهوه بتكبيرة الإحرام في الصلاة .

مُحَاذِياً لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ ٱلْحَجَرِ . . لَمْ تُحْسَبْ ، فَإِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ . . ٱبْتَدَأَ مِنْهُ ، . . . .

وقال المحب الطبري : روى القاسم بن سلاّم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح به عباده »[1] فمن مسحه . . فقد بايع الله ، ومن قصد ملكاً وأمَّ بابه . . قبَّل يمينه ، ولله المثل الأعلىٰ .

وقال الراغب : معناه : أنه يتوصل به إلى السعادة المقربة إليه .

قال : (**محاذياً له في مروره بجميع بدنه**) .

صورة المحاذاة بجميع بدنه : أن يجعل يمينه عن يمين الحجر مستقبلاً جدار البيت الذي بين الركنين ثم يمشي تلقاء شقه الأيمن مستقبل الحجر ، أو يجعل يساره عن يمين الحجر ثم يطوف ويساره إلى الحجر ، والأول أفضل .

أما إذا حاذىٰ ببعض بدنه جميع الحجر أو بعضه وباقي بدنه إلىٰ جهة الباب . . فالجديد : لا تحسب تلك الطوفة .

والقديم : تحسب .

وإن حاذىٰ بجميع بدنه بعض الحجر . . صح أيضاً ، كما يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة بأن يكون الشخص نحيفا لا يخرج منه شيء إلىٰ جهة الملتزم ، أو يقف بعيداً بحيث تصدق المحاذاة .

قال : (**فلو بدأ بغير الحجر . . لم تحسب**) طوفته (**فإذا انتهىٰ إليه . . ابتدأ منه**) كالمتوضىء إذا قدم غسل غير الوجه ثم الوجه . . فإنه يجعل غسل الوجه ابتداء .

وجميع ما قلناه في المحاذاة يتعلق بالركن الذي فيه الحجر لا بالحجر نفسه ، فلو أزيل الحجر ـ والعياذ بالله تعالىٰ من إدراك زمنه ـ وجبت محاذاة الركن .

فائدة :

صح : أن الحجر الأسود نزل من الجنة ، وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم ، رواه الدارقطني والترمذي [٨٧٧] وقال : حسن صحيح .

---

(١) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة » (٢٠) ، وعبد الرزاق (٥/ ٣٩) .

. . . .

قال بعضهم : إذا كان هـٰذا فعل الخطايا في الحجارة ، فكيف في القلوب؟

وأنه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث .

وروى البيهقي [٥/٧٥] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد علىٰ من استلمه بحق) .

وروىٰ عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ، طمس الله تعالىٰ نورهما ، ولولا ذلك . . لأضاء ما بين المشرق والمغرب »[١] .

قال الروياني : ومتابعة السنة واجبة وإن لم يوقف علىٰ علتها ، وقد فضل الله بعض الأحجار علىٰ بعض كما فضل بعض البقاع والأيام والبلدان علىٰ بعض .

ولما أخذ الله تعالى العهد علىٰ آدم وذريته . . أودعه إياه ، فهو يشهد لمن وافاه يوم القيامة ، وهـٰذا معنىٰ ما رواه الشيخان [خ ١٥٩٧ـ م ١٢٧٠] عن عمر رضي الله عنه أنه قبله ثم قال : والله إني لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك . . ما قبلتك ، وقرأ : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ .

وروي : أنه لما قال ذلك . . قال له أبي بن كعب : إنه يضر وينفع ؛ إنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله واستلمه ، فهـٰذه منفعته[٢] .

وفي سنة عشر وثلاث مئة قدم أبو طاهر القِرمطي ـ واسمه : سلمان بن أبي ربيعة[٣] ـ مكة يوم التروية ، فنهب هو وعسكره أموال الحاج وقتلوهم في المسجد وفي البيت الحرام ، وقلع الحجر الأسود وأرسله إلىٰ بلاد الحِساء والقطيف ، وقتل أمير مكة ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٨) ، والحاكم (١/ ٤٥٦) .

(٢) الحاكم (١/ ٤٥٧) عن علي كرم الله وجهه .

(٣) الذي في « السير » (١٥/ ٣٢٠) : سليمان بن أبي سعيد الجنابي .

وَلَوْ مَشَىٰ عَلَى ٱلشَّاذَرْوَانِ أَوْ مَسَّ ٱلْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَىٰ فَتْحَتَي ٱلْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ ٱلأُخْرَىٰ . . لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ ، . . . .

وقلع باب الكعبة ، وطرح القتلىٰ في بئر زمزم ، ودفن البقية في المسجد بلا غسل ولا صلاة ، وأخذ كسوة البيت فقسمها بين أصحابه ، ونهب دور مكة .

وكان رد الحجر إلىٰ مكة سنة اثنين وثلاثين ، فكان مدة مكثه عندهم اثنين وعشرين سنة .

و(القِرمطي) بكسر القاف .

قال : (**ولو مشىٰ على الشاذروان ، أو مس الجدار في موازاته ، أو دخل من إحدىٰ فتحتي الحجر وخرج من الأخرىٰ . . لم تصح طوفته**) ؛ لأن الشرط أن يكون جميع بدنه خارجاً عن البيت لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ .

وهو في المسألة الأولىٰ والثالثة داخل كله ، وفي الثانية بعضه ، ومن طاف كذلك . . طاف فيه لا به ، ولهٰذا لو طاف في البيت أو علىٰ سطحه . . لم يصح .

و(الشاذروان) بفتح الشين والذال المعجمتين وإسكان الراء : هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، وهو ظاهر من جوانب البيت ، لٰكن لا يظهر عند الحجر الأسود ، كأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام ، وهو من البيت ، فلو طاف عليه . . لم يصح طوافه ، وكذا لو طاف خارجه وكان يضع رجله أحياناً ويثب بالأخرىٰ .

وأما الحجر . . فهو محوط بين الركنين الشاميين علىٰ صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت ، عليه جدار قصير ، فإذا دخل من إحدى الفتحتين وخرج من الأخرىٰ . . كان طائفاً في البيت ، وللأصحاب فيه وجهان :

أحدهما : أنه جميعه من البيت ، وهو ظاهر لفظ « المختصر » .

وأصحهما : أن بعضه من البيت .

وفي قدره ثلاثة أوجه :

أشهرها وأصحها : ستة أذرع .

والثاني : سبعة أذرع ، وبه قطع جماعة .

والثالث ـ وبه قطع آخرون ـ : أنه ست أو سبع .

وفي الحديث : أنه خمس .

قال ابن الرفعة : ولم أر من قال به ، فإذا قلنا : جميع الحجر من البيت . . لم يصح الطواف علىٰ جداره ، وإن قلنا : بعضه منه فترك منه مقدار ما قيل : إنه منه ، واستظهر ثم اقتحم الجدار وارء ذلك ، ثم طاف فيه علىٰ هـٰذا السمت . . فالأصح : صحة طوافه عند الرافعي ، وعدمها عند المصنف ، ونقله عن النص وجماهير الأصحاب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر ، والخلفاء والصحابة ومن بعدهم .

ولا يلزم كون بعضه ليس من البيت أن لا يجب الطواف بجميعه ؛ لأن الحج باب اتباع .

قال : (**وفي مسألة المس وجه**) : أنه لا يبطل الطواف ، وإليه ذهب الغزالي ؛ لأن معظم بدنه خارج البيت .

والجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه مس الجدار وقال : « خذوا عني مناسككم »[1] .

قال المصنف : وينبغي أن يتنبه لدقيقة وهي : أن من قبل الحجر فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت ، فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتىٰ يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً ، فلو زلت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قدراً يسيراً ، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي صارتا إليه ومضىٰ منه في طوافه . . بطلت طوفته .

قال : (**وأن يطوف سبعاً**) أي : سبع مرات ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال : « خذوا عني مناسككم » رواه مسلم [١٢٩٧] .

فلو طاف أو سعىٰ ثم شك في العدد . . أخذ بالأقل كالصلاة .

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) .

وقال أبو حنيفة : إذا اقتصر علىٰ أكثر الطواف . . أجزأه وأراق عن الباقي دماً .

وعندنا : لو ترك خطوة منه . . لم يعتد بطوافه ، سواء كان باقياً بمكة أو رجع إلىٰ وطنه ، ولا يجبر شيء منه بالدم ولا بغيره .

قال : (**داخل المسجد**) فلا يصح خارجه بالإجماع .

والمراد بـ(المسجد) : ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وما استجد فيه من بعده ، وقد زيد فيه زيادات .

وأول من وسعه عمر رضي الله عنه ، ثم عثمان رضي الله عنه ، ثم ابن الزبير رضي الله عنهما ، ثم الوليد بن عبد الملك ، ثم المنصور ، ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى الآن ، فيجوز الطواف فيها كلها .

ولو وسع المسجد . . جاز الطواف في جميعه داخله .

والأفضل أن لا يكون بينه وبين البيت حائل كسقاية العباس وبناء زمزم ، فلو طاف علىٰ سطح المسجد وكان أعلىٰ من البيت . . ففي « العدة » وغيرها لا يجوز ، واختاره الشيخ ، واستبعده الرافعي والمصنف .

قال : (**وأما السنن : فأن يطوف ماشياً**) ؛ صيانة للمسجد والناس عن أذى البهائم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف في عُمَرِهِ كلها ماشياً[1] ، فإن طاف راكباً لعذر . . جاز ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً في حجة الوداع[2] .

وفي « الصحيحين » [خ ١٦٣٤ـ م ١٢٧٦] : أن أم سلمة رضي الله عنها قدمت مريضة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « طوفي راكبة وراء الناس » .

وكذلك إذا كان ممن يحتاج إلىٰ ظهوره ليستفتىٰ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي « صحيح مسلم » [١٢٧٣] أنه فعل ذلك ليراه الناس ؛ فإنهم غَشُوه .

قال الشيخ : وهـٰذا أصح من رواية من روىٰ أنه طاف راكباً لمرض ، وكان طوافه

---

(١) البخاري (١٦١٦) ، ومسلم (١٢٦١) .
(٢) البخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) .

صلى الله عليه وسلم في طواف الإفاضة يوم النحر ، وأما طواف القدوم . . فعلىٰ قدميه ، هكذا ذكره الشافعي رضي الله عنه في « الأم » ، قال : ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكىٰ ، ومن هنا حمل الشيخ محب الدين الطبري الركوب علىٰ طواف الإفاضة ، والمشي علىٰ طواف القدوم .

ويكره الطواف زحفاً ومحمولاً مع القدرة على المشي ، والأفضل أن يكون حافياً إلا لضرورة .

وقال الزعفراني : لو طاف في حذاء طاهر . . أساء ؛ لإخلاله بالتعظيم ، إلا أن يشق عليه مباشرة الأرض بباطن القدم لشدة الحر . . فلا يكره .

وإن طاف راكباً من غير عذر . . فوجهان :

أشهرهما : لا يكره ، لٰكنه خلاف الأولىٰ .

وثانيهما ـ هو ما أورده القضاة الماوردي والطبري والبندنيجي والعبدري ـ : نعم ، واختاره الإمام إذا لم يمكن استيثاق الدابة .

والمعذور بمرض أو زمانة الأولىٰ أن يطوف محمولاً لا راكباً ، وركوبه أيسر من ركوب غير المعذور ، وركوب الإبل أيسر من ركوب البغال والحمير .

وقال الإمام : في القلب من إدخال البهيمة المسجد شيء إن لم يؤمن التلويث .

قال : (**ويستلم الحجر أول طوافه**) ؛ ففي « الصحيحين » [خ ١٦٠٣ـ م ١٢٦٧] عن جماعة من الصحابة : أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

و(الاستلام) : المس باليد بلا خلاف .

ووقع في « الوسيط » أنه التقبيل ، وهو سبق قلم .

قال ابن الصلاح : وهو مشتق من السلام ـ بكسر السين ـ وهو الحجر ، أو هو افتعال من السلام ، يقال : استلمه واستَلامَهُ ، ولم يتعرض المصنف لتقبيل اليد التي استلم بها ، والذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وجماعة : أنه يقبلها عند القدرة علىٰ تقبيل الحجر وعند العجز .

وَيُقَبِّلَهُ ، وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . ٱسْتَلَمَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ . . أَشَارَ بِيَدِهِ ، . .

قال : (ويقبله) ؛ ففي « الصحيحين » [خ ١٦١١ـم ١٢٦١] وغيرهما عن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبله .

ويستحب أن يخفف القبلة حتىٰ لا يظهر لها صوت .

ولا يشرع للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف ليلاً أو نهاراً .

قال : (ويضع جبهته عليه) روى الحاكم [١/ ٤٥٥] ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وروى ابن ماجه [٢٩٤٥] : أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفتيه عليه يبكي وقال : « يا عمر ؛ هٰهنا تسكب العبرات » .

فإن أمكنه أن يجعل جبهته عليه ثلاثاً . . فليفعل .

قال : (فإن عجز . . استلمه) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه طاف علىٰ بعيره يستلم الركن بمحجن ثم يقبله ، رواه مسلم [١٢٧٥] وغيره .

و(المِحجن) بكسر الميم : عصاً معوجة الرأس .

ويقتصر علىٰ ذلك إما بيده أو عصا أو نحو ذلك ، ثم الأصح أنه يقبل ما استلم به .

وقيل : يقبل يده أولاً ثم يستلم وكأنه ينقل إليه القبلة ، وقيل : يتخير .

قال : (فإن عجز . . أشار بيده) ؛ لما روى البخاري [١٦١٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت علىٰ بعير كلما أتى الركن . . أشار إليه بشيء عنده وكبر) .

والمراد : اليد اليمنىٰ ، فإن قام بها مانع كقطع . . فالظاهر أنه لا يشير باليسرىٰ كما تقدم في التشهد .

ولا يشير إلى القبلة بالفم ؛ لأنه لم ينقل .

واستحب جماعة من الأصحاب الزحام عند تقبيل الحجر ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزاحم عليه ، وذلك مكروه عندنا ؛ لأنه روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « إنك رجل قوي تؤذي الضعيف ، فإذا أردت أن تستلم الحجر ، فإن كان

وَيُرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَلاَ يُقَبِّلُ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلشَّامِيَّيْنِ وَلاَ يَسْتَلِمُهُمَا . وَيَسْتَلِمَ ٱلْيَمَانِيَّ وَلاَ يُقَبِّلَهُ ، . . . .

خالياً . . فاستلمه ، وإلا . . فاستقبله وكبر »[1] .

قال : (**ويراعي ذلك في كل طوفة**) ؛ لما روىٰ أبو داوود [١٨٧١] بإسناد صحيح : أن عمر[2] رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة) والتقبيل مقيس عليه ، وهو في الأوتار آكد إذا لم يفعله في كل مرة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وتر يحب الوتر »[3] .

ولأنه يصير مستلماً في افتتاحه واختتامه وهو أكثر عدداً .

قال : (**ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما**) ؛ لأنهما ليسا علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلمهما .

قال : (**ويستلم اليماني**) ؛ لما روى الشيخان [خ ١٦٠٩ـ م ١٢٦٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني) .

ورويا[4] [خ ١٦٠٨] عن أبي الشعثاء قال : كان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إنه لا يُستلَم هٰذان الركنان ، فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً ، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن .

وأجاب الشافعي رضي الله عنه بأنا نستلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ، ونمسك عما أمسك عنه ، وأيضاً خالف معاوية وابن الزبير ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة رضي الله عنهم .

قال : (**ولا يقبله**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه : أنه قبله .

---

(١) الدارقطني في « العلل » (٢/ ٢٥٢) ، وابن عدي في « الكامل » (٦/ ٤١١) .
(٢) كذا في النسخ ، والصواب : (ابن عمر) كما في « أبي داوود » .
(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧/ ٥) .
(٤) هٰذه الرواية ليست في مسلم .

وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَٱتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، . .

وأما ما رواه الحاكم [١/٤٥٦] والبخاري في « تاريخه » [١/٢٨٩] والدارقطني [٢/٢٩٠] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبله ووضع خده عليه . . فضعفه البيهقي [٥/٧٥] ، وإن صح . . فالمراد بـ(اليماني) : الذي فيه الحجر الأسود .

والأصح : أنه بعد استلامه يقبل يده ، بخلاف الأسود ؛ فإنه إذا استلمه . . لا يقبل يده إلا إذا عجز عن تقبيل الحجر .

والسبب في اختلاف الأركان في هـٰذه الأحكام : أن الركن الأسود فيه فضيلتان : كون الحجر فيه ، وكونه علىٰ قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، واليماني فيه فضيلة واحدة ، وهي : كونه علىٰ قواعد إبراهيم ، وليس للشاميين شيء من الفضيلتين .

و(اليماني) نسبة إلى اليمن ، وهو بتخفيف الياء ، والألف بدل من إحدىٰ ياءي النسب ، ويجوز تشديدها في لغة قليلة ، وعلىٰ هـٰذا تكون الألف زائدة .

فلو قبل الأركان أو غيرها من البيت . . لم يكره ، بل هو حسن ، نص عليه .

فإن عجز عن استلام اليماني . . ففي « مناسك ابن عبد السلام » : أنه يشير إليه كالحجر ، وقواه الشيخ محب الدين الطبري .

وقال ابن أبي الصيف : لا يشير ؛ لأن الإشارة بدل عن القبلة ، وهي لا تشرع فيه .

قال : (**وأن يقول أول طوافه : « باسم الله والله أكبر ، اللهم ؛ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم »**)

قال الرافعي : كذا رواه عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غريب[١] .

ونقل في « المهذب » بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن الصحابة[٢] ، وهـٰذا الدعاء مستحب في كل طواف .

---

(١) الشافعي في « الأم » (٢/ ١٧٠) .

(٢) عن علي رضي الله عنه في البيهقي (٥/ ٧٩) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١/ ٣٩) ، والبيهقي (٥/ ٧٩) .

ويستحب مع ذلك افتتاح الطواف بالتكبير .

وفي « الرونق » : يستحب رفع اليد معه كالصلاة .

وروىٰ عبد الرزاق عن الحسن أنه كان يقول إذا استلم الركن : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل .

والمراد بـ(العهد) هنا : الميثاق الذي أخذه الله علىٰ بني آدم بامتثال أمره حيث قال : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ فأمر الله تعالىٰ أن يكتب بذلك عهد وأن يدرج في الحجر الأسود كما تقدم .

فروع تتعلق بالطواف :

يجوز الكلام فيه ، ولا يبطل به ولا يكره ، لـٰكن الأولىٰ تركه إلا في خير كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت .

ويكره أن يبصق فيه ، وأن يتنخم ، وأن يغتاب ، وأن يجعل يديه وراء ظهره مكتفاً ، وأن يضع يده علىٰ فيه إلا في حالة التثاؤب ؛ فإن ذلك مستحب ، وأن يشبك أصابعه وأن يفرقعها ، وأن يكون حاقناً أو حاقباً ، أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ، وأن تكون المرأة متنقبة .

ويكره فيه الأكل والشرب ، وكراهة الشرب أخف .

وينبغي أن يكون في طوافه خاضعاً متخشعاً ، حاضر القلب ، ملازماً للأدب بظاهره وباطنه ، مستحضراً في قلبه عظمة من يطوف ببيته .

ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحل نظره إليه ، وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضىٰ .

ويعلم الجاهل برفق .

وهل الأفضل التطوع في المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة؟

قال الماوردي : الطواف أفضل ، وظاهر قول غيره : أن الصلاة أفضل .

وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ ٱلْبَابِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱلْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَٱلْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَٱلأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَـٰذَا مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ) ، وَبَيْنَ ٱلْيَمَانِيَّيْنِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) ، وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ ، وَمَأْثُورُ ٱلدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ . . . .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (الصلاة لأهل مكة والطواف للغرباء) .

قال : (**وليقل قبالة الباب : « اللهم ؛ البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهـٰذا مقام العائذ بك من النار »**) قال الشيخ أبو محمد : ويشير بقوله : وهـٰذا مقام العائذ بك) إلىٰ مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وخطأه ابن الصلاح ، وصوب : أنه يشير به إلىٰ نفسه .

و(قُبالة) بضم القاف ، معناه : الجهة التي تقابل الباب .

قال : (**وبين اليمانيين : « اللهم ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »**) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو داوود [١٨٨٧] والنسائي [سك ٣٩٢٠] وابن حبان [٣٨٢٦] والحاكم [١/٤٥٥] ، لـٰكن بلفظ : (ربنا آتنا) وهو كذلك في كتب الرافعي و« شرح المهذب » .

و(حسنة الدنيا) قال الحسن : العلم والعبادة ، وقيل : العافية ، وقيل : المال ، وقيل : المرأة الحسنة .

(وحسنة الآخرة) : الجنة بالإجماع .

قال : (**وليدع بما شاء**) من أمر الدين والدنيا ؛ لأنه موطن يستجاب فيه الدعاء .

وينبغي ألا يجعل حظ دعائه الدنيا ، بل ما يتعلق بمهمات الدين ونجاة الآخرة .

قال : (**ومأثور الدعاء**) أي : منقوله (**أفضل من القراءة**) ؛ تأسياً بمن نزل عليه القرآن صلى الله عليه وسلم .

قال : (**وهي أفضل من غير مأثوره**) ؛ لأن القراءة أفضل من الذكر وقال الله تعالىٰ : (من شغله ذكري عن مسألتي . . أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفضل

وَأَنْ يَرْمُلَ فِي ٱلْأَشْوَاطِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأُوَلِ ، بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِباً خُطَاهُ ، وَيَمْشِيَ فِي ٱلْبَاقِي ، . . . .

كلام الله تعالىٰ علىٰ سائر الكلام كفضل الله علىٰ خلقه) رواه الترمذي [٢٩٢٦] وقال : حسن .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبلغني عن مجاهد أنه كان يقرأ القرآن وهو طائف .

وقال عروة ومالك : تكره القراءة فيه .

ومن المأثور في « المستدرك » [١/٤٥٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في طوافه : « اللهم ؛ قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، واخلف لي في كل غائبة لي منك بخير » .

وفي بعض الأجزاء : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا حاذى الميزاب : « اللهم ؛ إني أسألك الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب » .

قال : (**وأن يَرْمُلَ في الأشواط الثلاثة الأُوَل ، بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه ، ويمشي في الباقي**) ؛ لما روىٰ مسلم [١٢٦٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (رمل[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشىٰ أربعاً) فإن تركه . . كره ، فإن كان راكباً أو محمولاً . . ففيه قولان ، أصحهما : أنه يرمل به الحامل ويحرك هو دابته .

والمشهور : أنه يستوعب البيت بالرمل ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وقيل : لا يرمل بين اليمانيين ؛ لما روىٰ مسلم [١٢٦٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم وهنتهم حمىٰ يثرب ، وجلسوا مما يلي الحجر ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ؛ ليرى المشركون جَلَدهُم) .

---

(١) في هامش (د) : (وهو ـ بفتح الراء والميم ـ : الإسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ، ويُقال له : الخبب ، وغلط الأئمة من ظن كونه دون الخبب) .

والجواب : أن هـٰذا كان في عمرة القضاء سنة سبع ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في حجة الوداع سنة عشر ، فكان العمل به أولىٰ .

وقوله في الحديث : « فجلسوا مما يلي الحجر » ـ وهو بكسر الحاء ـ أراد أنهم جلسوا في قعيقعان ، وهو جبل مطل علىٰ مكة لا في نفس مكة ؛ فإنهم كانوا قد انتقلوا عنها وأخلوها ثلاثة أيام باشتراط وقع بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم .

والحكمة في مشروعية الرمل مع زوال سببه الذي شرع له : تذكر نعمة الله تعالىٰ علىٰ إعزاز الإسلام وأهله .

واحترز المصنف بـ(تقارب الخطا) عن الوثوب والعدو ، فلو ترك الرمل في الأول أو الثاني . . أتىٰ به في الذي بعده ، وإن تركه في الثلاثة . . لم يفعله في الأربعة الأخيرة ؛ لأن هيئته[1] السكون فلا تغيّر ، كمن قطعت مسبحته اليمنىٰ . . لا يشير باليسرىٰ في التشهد ، ومن ترك الجهر في الركعتين الأوليين . . لا يجهر في الأخيرتين ؛ لتفويته سنة الإسرار .

قيل : وكان الأولىٰ أن يعبر بالطوفات دون الأشواط ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه والأصحاب كرهوا تسميتها أشواطاً ، لأن الشوط الهلاك .

لـٰكن قال في « شرح المهذب » : إنه لا يكره ؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت .

قال : (**ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي ، وفي قول : بطواف القدوم**) .

أصل هـٰذا : أن الطواف الذي رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وجد فيه المعنيان : السعي بعده وكونه للقدوم ، والقول الأول هو الأظهر عند الأكثرين نظراً إلى الأول ، والثاني إلى الثاني ، ورجحه الشيخ محب الدين الطبري والشيخ تبعاً للبغوي .

فعلى القولين : لا يرمل في طواف الوداع ؛ لانتفاء الأمرين ، ويرمل من قدم مكة معتمراً ؛ لوجودهما .

---

(١) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : (هيئتها) كما في « المغني » (١/ ٧١٣) و« النهاية » (٣/ ٢٨٦) ، والله أعلم .

وَلْيَقُلْ فِيهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً) . وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ ، . . . .

والمراد : سعي مشروع ، فلو رمل في طواف القدوم وسعىٰ بعده . . لم يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي بعده ، وكذا إن أراده على الأصح ؛ لعدم مشروعية السعي حينئذ ، قاله الشيخ محب الدين الطبري وغيره .

قال : (**وليقل فيه**) أي : في رمله (« **اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً**[1] **مغفوراً ، وسعياً مشكوراً** ») .

قال الرافعي : إن ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] .

و(المبرور) : الذي لم يخالطه ذنب .

و(السعي المشكور) : العمل المتقبل ، قال تعالىٰ : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ .

ويستحب أن يقول في الأربعة الأخيرة : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم[3] ، فإن كان في عمرة قال : عمرة متقبلة بدل حجاً مبروراً .

قال : (**وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه**) ؛ لما روىٰ أبو داوود [١٨٧٩] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجِعْرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم حذفوها[4] علىٰ عواتقهم اليسرىٰ) .

وعلم من كلامه : أن ما لا يسن فيه الرمل لا يسن فيه الاضطباع .

وأشار بقوله : (جميع) إلىٰ أن الرمل والاضطباع وإن كانا متلازمين لـٰكن الرمل

---

(١) في هامش (د) : (من « ابن الصلاح » ، تقديره : وذنبي ذنباً مغفوراً ، وكذا نحوه مما بعده) .

(٢) أحمد (١/ ٤٢٧) .

(٣) في هامش (د) : («الأعز» معناه : العزيز ، قال الأزهري : يقال : ملك أعز وعزيز ، بمعنى واحد) .

(٤) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : (قذفوها) كما في « أبي داوود » والله أعلم .

وَكَذَا فِي ٱلسَّعْيِ عَلَى ٱلصحِيحِ ـ وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى ٱلأَيْسَرِ ـ وَلاَ تَرْمُلُ ٱلْمَرْأَةُ وَلاَ تَضْطَبِعُ . . . .

مختص بالأشواط الثلاثة ، والاضطباع مستحب في السبعة ، ولا يفترق الاضطباع والرمل إلا في هـٰذا .

والطواف الذي يرمل فيه تقدم بيانه .

وكره الشافعي رضي الله عنه ترك الاضطباع كما يكره ترك الرمل ، وأنكره مالك .

قال : (**وكذا في السعي على الصحيح**) ؛ لأنه أحد الطوافين فأشبه الطواف بالبيت بجامع قطع المسافة سبعاً .

والثاني : لا يستحب فيه ؛ لعدم وروده ، والغزالي حكاه قولاً ، واستغربه الرافعي .

والصحيح : أنه يستحب في جميع السعي .

وعن ابن القطان : اختصاصه بموضع السعي الشديد ، دون موضع المشي .

وفهم من عبارته عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو ظاهر المذهب ؛ لأن هيئة الاضطباع في الصلاة مكروهة .

قال : (**وهو جعل وسَط ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على الأيسر**) فيبقىٰ منكبه الأيمن مكشوفاً ، وهو افتعال من الضبْع ـ بإسكان الباء الموحدة ـ وهو : العضد .

و(وسَط) في كلام المصنف بفتح السين .

قال : (**ولا ترمل المرأة ولا تضطبع**) بالإجماع ؛ لأنها مأمورة بالستر وذلك ينافيه .

وعبارة « المحرر » : (وليس للنساء رمل ولا اضطباع) وهـٰذا يفهم التحريم ؛ للتشبيه بالرجال ، وعبارة باقي كتبهما بعيدة من ذلك ، وكذلك الخنثىٰ .

وأما الصبي . . فيشرعان له في الأصح .

وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ ٱلرَّمَلُ بِٱلْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ . . فَٱلرَّمَلُ مَعَ بُعْدٍ أَوْلَىٰ ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ صَدْمَ ٱلنِّسَاءِ . . فَٱلْقُرْبُ بِلاَ رَمَلٍ أَوْلَىٰ . وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، وَيُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، يَقْرَأُ فِي ٱلأُولَىٰ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (ٱلإِخْلاَصَ) ، . . . .

قال : (**وأن يقرب من البيت**) ؛ لشرفه ، وليتيسر له بذلك الاستلام والتقبيل ، فإن تأذىٰ بالزحمة أو آذىٰ غيره . . فالأفضل البعد ، كذا أطلقوه .

وعن نصه استحباب الاستلام في أول الطواف وآخره وإن تأذىٰ بالزحام .

أما المرأة . . فيندب لها حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال ، والخنثىٰ كالمرأة .

قال : (**فلو فات الرمل بالقرب لزحمة . . فالرمل مع بعد أولىٰ**) ؛ لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة ، والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولىٰ .

قال : (**إلا أن يخاف صدم النساء . . فالقرب بلا رمل أولىٰ**) تحرزاً من لمسهن .

قال : (**وأن يوالي طوافه**) كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] ، ولا يجب ذلك ، حتىٰ لو طاف كل يوم شوطاً أو بعض شوط . . جاز ، لٰكن الأولى الموالاة خروجاً من الخلاف الآتي .

قال : (**ويصلي بعده ركعتين خلف المقام ، يقرأ في الأولىٰ : « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثانية : « الإخلاص »**) ؛ لما روىٰ مسلم [١٢١٨] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً ثم أتى المقام فقرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ، ثم صلىٰ خلفه ركعتين قرأ فيهما ذلك ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفا) .

فإن لم يصل خلف المقام . . ففي الحجر ، وإلا . . ففي المسجد ، وإلا . . فحيث شاء من الحرم وغيره .

---

(١) البخاري (١٦٠٣) ، ومسلم (١٢٦١) .

ولو صلىٰ فريضة . . كفت عنهما كتحية المسجد ، نص عليه في القديم .

وقال في « البحر » : يختار أن يدعو عقبهما بما روىٰ جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدهما : « اللهم ؛ هـٰذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وبيتك الحرام ، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة ، وهـٰذا مقام العائذ بك من النار . . فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم ؛ إنك دعوت عبادك إلىٰ بلدك الحرام ، وقد جئت طالباً رحمتك ، مبتغياً مرضاتك ، وأنت مننت عليَّ بذلك ، فاغفر لي وارحمني إنك علىٰ كل شيء قدير »[1] .

قال : (**ويجهر ليلاً**) كالكسوف وغيره ، كذا جزم به الشيخان .

وصوب في « المهمات » : أنه كجميع النوافل الليلية يتوسط فيها بين الجهر والإسرار .

لـٰكن قوله : (ليلاً) يرد عليه ما بعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس ؛ فإنه من النهار ، ومع ذلك يعطىٰ في الجهر والإسرار حكم الليل .

قال : (**وفي قول : تجب الموالاة والصلاة**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتىٰ بهما وقال : « خذوا عني مناسككم » ، والأصح : الأول .

والخلاف في وجوب ركعتي الطواف محله : إذا كان فرضاً ، فإن كان سنة كطواف القدوم . . فطريقان :

أصحهما عند الخراسانيين : القطع بأنها سنة .

والثاني ـ وهو ظاهر كلام العراقيين وينسب إلى ابن الحداد ـ : فيه القولان .

وإذا قلنا بوجوبهما . . فليستا بشرط في صحة الطواف على الأصح ، ولا بركن أيضاً .

وهـٰذه الصلاة لا تفوت ما دام حياً ، ولا يجبر تأخيرها ولا تركها بدم ، لـٰكن

---

(١) ذكره في المجموع (٨/ ٦٠) ولم يتكلم عليه ، وانظر « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » لابن حجر .

. . . .

المنصوص : استحباب إراقة دم إذا أخر .

والأشهر : أن الركعتين تقعان للمستأجر ، وقيل : للأجير .

فروع :

الطواف إن لم يكن في حج أو عمرة . . فلا بد من النية فيه بلا خلاف ، نفلاً كان أو منذوراً ، وإن كان في حج أو عمرة . . فالنية مستحبة فيه ، وهل تجب؟ فيه وجهان : أصحهما : لا ؛ لأن نية الحج تشمله ، وهل يشترط أن لا يصرفه إلىٰ غرض آخر من طلب غريم ونحوه؟ وجهان : أصحهما : نعم .

ويكره قطع الطواف المفروض بصلاة الجنازة والرواتب ؛ إذ لا يحسن ترك فرض العين للكفاية والتطوع .

ولو نام في الطواف أو بعضه علىٰ هيئة لا تنقض الوضوء . . فالأصح : صحة طوافه ، وأجمعوا علىٰ جوازه في أوقات النهي ، واختلفوا في ركعتيه ، فمذهبنا : الجواز ؛ لما تقدم في أول (الصلاة) .

وإذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر . . استحب أن يصلي عقب كل أسبوع ركعتين ؛ لما روى البخاري تعليقاً[(١)] عن الزهري أنه قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً إلا صلىٰ ركعتين .

فإن طاف أسبوعين أو أكثر ثم صلىٰ لكل طواف ركعتيه . . جاز ؛ لما روى العقيلي [٣/٦٦] وابن شاهين وابن أبي حاتم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين ثلاثة أسابيع ثم صلىٰ لكل أسبوع ركعتين) لكنْ فيه ضعف ، فلذلك كان فاعله تاركاً للأفضل ، ولا يكره ذلك ؛ لوروده عن عائشة والمِسْوَر بن مَخرمة رضي الله عنهما[(٢)] .

وقال الصيمري : لو طاف أسابيع متصلة ثم صلىٰ ركعتين . . جاز .

---

(١) كتاب الحج ، باب : صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين .

(٢) ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٤٣٦) .

وَلَوْ حَمَلَ ٱلْحَلَالُ مُحْرِماً وَطَافَ بِهِ. . حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ بِشَرْطِهِ ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ . . فَلَهُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا . . فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ . . . .

قال : (**ولو حمل الحلال محرماً وطاف به . . حسب للمحمول**) ؛ لأنه كراكب الدابة ، سواء كان المحمول صحيحاً أو مريضاً ، بالغاً أو صغيراً ، ولا يقع عنهما ؛ لاتحاد الفعل ، بخلاف ما إذا طافا علىٰ بهيمة . . فإنه يحسب لهما .

والمراد بـ(الحسبان) هنا : هو الحسبان عن الطواف الذي تضمنه إحرام المحمول ، وهو القدوم والفرض ، لا مطلق الطواف ، حتىٰ لو كان المحمول قد طاف عن نفسه . . كان كما لو حمل حلال حلالاً .

قال ابن الرفعة : ومحل حسبانه للمحمول إذا نواه الحامل له ، أو أطلق ، فإن نواه لنفسه أو أطلق . . فيظهر أن يحسب للحامل فقط ، أو لهما .

وكلام « المنهاج » و« الروضة » وأصليهما يفهم تعميم وقوعه للمحمول فقط في هـٰذه الحالة .

قال الشيخ : كل هـٰذا إذا لم يصرفه المحمول عن نفسه ، فإن صرفه أو لم ينوه وقلنا : تجب النية ونوى الحامل . . وقع له بلا شك .

قال : (**بشرطه**) هـٰذا يوجد في بعض النسخ وليس في « المحرر » ، والمراد : من ستارة وطهارة ودخول وقت ، فإن فقد شرط . . وقع للحامل .

قال : (**وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه**) ؛ فإنه في هـٰذه الحالة كالحلال ، وكذلك الذي لم يدخل وقت طوافه .

قال : (**وإلا**) أي : وإن لم يطف عن نفسه (. . **فالأصح : أنه إن قصده للمحمول . . فله**) ؛ لأن الأعمال بالنيات .

والثاني : للحامل فقط ؛ لأن الطواف محسوب له فلا ينصرف عنه .

والثالث : لهما جميعاً ؛ لاشتراكهما في العبادة .

قال : (**وإن قصده لنفسه أو لهما . . فللحامل فقط**) ؛ لأن الفعل صدر منه ولم

فَصْلٌ :

يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بَعْدَ طَوَافِهِ وَصَلاَتِهِ ، ....

يصرفه عن نفسه ، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه ، لكن في « التهذيب »[1] وجه : أنه يحصل لهما .

ولو لم يقصد شيئاً . . فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما ، فإن نوىٰ كل الطواف لنفسه . . فالأظهر وقوعه للحامل ، وقيل : للمحمول ، وقيل : لهما .

تتمة :

قال الأصحاب : فعل المتحيرة الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد والطواف الواحد سواء حرفاً بحرف ، فإذا أرادت فعل واحد منها . . فعلته ثلاث مرات بشرط الإمهال المقرر في الصلاة والصوم في (باب الحيض) .

وقال جماعة : تطوف طوافين بينهما خمسة عشر يوماً ، والصواب : الأول .

قال : (**فصل :**

يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته) ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن جابراً رضي الله عنه رواه في صفة حجه عليه الصلاة والسلام كما تقدم[2] .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخرج من المسجد حتىٰ يستلم الحجر[3] .

قال الماوردي : ثم يقف في الملتزم ويدعو عنده ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله[4] ، قال : ويدخل الحِجْر ويدعو ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يدعو تحت الميزاب . . إلا استجيب له » .

قال ابن الصلاح : وظاهر الحديث الصحيح : أنه لا يشتغل بها ، بل يبادر بالسعي .

---

(١) في (ج) و (ز) : (« المهذب ») .
(٢) مسلم (١٢١٨) .
(٣) ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٥) .
(٤) أبو داوود (١٨٩٤) ، وابن ماجه (٢٩٦٢) .

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ ٱلصَّفَا لِلسَّعْيِ . وَشَرْطُهُ : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا ، وَأَنْ يَسْعَىٰ سَبْعاً ، ذَهَابُهُ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَى ٱلْمَرْوَةِ مَرَّةٌ ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَىٰ ، . . . .

وقول الغزالي في « الإحياء » : (يأتي الملتزم قبل الصلاة) مردود .

وإطلاق المصنف والرافعي الاستلام يقتضي : أنه لا يستحب التقبيل في هـٰذه الحالة ، وليس كذلك ؛ فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبله في هـٰذه الحالة ، رواه الحاكم [١/٤٥٤] عن جابر رضي الله عنه ، وقال : إنه علىٰ شرط مسلم ، وكذلك رواه أحمد وصرح بأنه بعد الصلاة ، وكذلك صرح القاضي أبو الطيب باستحبابه في هـٰذه الحالة .

قال : (**ثم يخرج من باب الصفا للسعي**) ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كذلك فعل وأمر به(١) .

ورویٰ سعيد بن منصور عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف بين الصفا والمروة يعدل عتق سبعين رقبة » .

و(الصفا) مقصور ، وهو في الأصل : الحجارة الصلبة ، واحِدُهُ : صفاة ، كحصاة وحصى ، وهو : طرف جبل أبي قبيس ، قيل : إن دابة الأرض ـ وهي ناقة صالح ـ تخرج منه في آخر الزمان .

قال : (**وشرطه : أن يبدأ بالصفا**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ، وسألوه عنه فقال : « ابدؤوا بما بدأ الله به » بلفظ الأمر ، رواه النسائي [٥/٢٣٥] من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد علىٰ شرط الصحيح ، وهـٰذا الشرط لا خلاف فيه عندنا ، فلو بدأ بالمروة وأكمل سبعاً . . حسب له منها ست ، ثم يأتي بمرة أخرىٰ .

قال : (**وأن يسعىٰ سبعاً**) ؛ لما روى الشيخان [خ ٣٩٦ـ م ١٢٦١] عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة سبعاً) .

قال : (**ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ، وعوده منها إليه أخرىٰ**) هـٰذا مذهب جمهور العلماء ، ويدل له حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) مسلم (١٢١٨) .

وَأَنْ يَسْعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، . . .

وقال أبو بكر الصيرفي : الذهاب مرة ، والعود لا يحسب ، حتىٰ لو عاد من غير المسعىٰ . . جاز .

وقال ابن بنت الشافعي وابن جرير وابن خيران والإصطخري وابن الوكيل : الذهاب والعود مرة كمسح الرأس ، وهـٰذا القول أكثر فساداً من الأول ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ختم بالمروة .

ثم لا بد من استيعاب المسافة في كل مرة بأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ، ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه ، والراكب يلصق حافر دابته ، والأفضل أن يسعىٰ ماشياً ، والركوب فيه أخف منه في الطواف .

و(المروة) : الحجارة البيض البراقة ، ثم صار علماً على الموضع المعروف بمكة .

وقال ابن عبد السلام : إنها أفضل من الصفا ؛ لأنها مُرورُهُ أربعَ مرات والصفا ثلاثاً في السعي ، وما أمر الله بمباشرته في القربة أكثر يكون أفضل .

قال : (**وأن يسعىٰ بعد طواف ركن أو قدوم**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع إلا كذلك[1] ، ونقل الماوردي الإجماع عليه .

ووقع في « أساليب إمام الحرمين » : أن بعض أئمتنا قال : لو قدم السعي على الطواف . . اعتد به ، وهو غلط .

قال : (**بحيث لا يتخلل بينهما**) أي : بين السعي وطواف القدوم (**الوقوف بعرفة**) ؛ لأنه في هـٰذه الحالة يتعين تأخير السعي إلىٰ ما بعد طواف الإفاضة .

وفهم من عبارته أنه لا يجوز بعد طواف نفل لا تعلق له بالحج ، ولا بعد طواف الوداع .

وصرح في « المهمات » بجوازه بعدهما ، وصوره بما إذا أحرم من مكة وطاف

---

(١) البخاري (٣٩٦) ، ومسلم (١٢٦١) .

وَمَنْ سَعَىٰ بَعْدَ قُدُومٍ . . لَمْ يُعِدْهُ . وَيُسْتَحَبُّ : أَنْ يَرْقَىٰ عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ ، . . . .

للوداع . . فإنه يصح أن يسعىٰ بعده كما قاله البندنيجي في « المعتمد » ، ونقله عنه صاحب « البيان » والشيخ نصر وقالا : إنه مذهب الشافعي .

فالشرط : أن يقع بعد طواف صحيح كما قاله في « شرح المهـٰذب » ، وصرح به الشيخ محب الدين الطبري وجزم بالإجزاء ، وروي أن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فعلاه .

قال : (**ومن سعىٰ بعد قدوم . . لم يعده**) ؛ لما روىٰ مسلم [١٢١٥] عن جابر رضي الله عنه قال : (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول) وعنىٰ بالطواف : السعي ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فلو أعاده . . جاز .

وقال الشيخ أبو محمد وولده : تكره إعادته ، وبه جزم في « شرح المهذب » .

وقيل : إنه خلاف الأولىٰ ؛ لأنه لم يرد فيه نهي مخصوص .

لـٰكن يستثنى القارن ؛ فإنه يستحب له أن يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين خروجاً من خلاف أبي حنيفة .

ولو سعىٰ وهو صبي أو عبد بعد القدوم ثم بلغ وعتق بعرفة ، أو قبل فوات الوقوف ثم عاد إليها في الوقت . . وجب عليه إعادة السعي على الصحيح .

قال : (**ويستحب : أن يرقىٰ على الصفا والمروة قدر قامة**) ؛ ففي « صحيح مسلم » [١٢١٨] عن جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رقىٰ على الصفا حتىٰ رأى البيت ثم أتى المروة ففعل كما فعل على الصفا) .

وقال أبو حفص بن الوكيل : يشترط صعودهما ، لـٰكن بعض الدرج مستحدث فيجب أن يصعد فيها حتىٰ يستيقن قطع المسافة ، كما يلزم المتوضىء غسل جزء من الرأس مع الوجه ، كل هـٰذا في الرجل .

أما المرأة . . فلا ترقىٰ كما قاله في « التنبيه » ، ولم يذكره الرافعي ولا المصنف في « شرح المهذب » ، والقياس إلحاق الخنثىٰ بها في ذلك .

فَإِذَا رَقِيَ . . قَالَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ وَللهِ ٱلْحَمْدُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا ، وَٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا أَوْلاَنَا ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) . ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِيناً وَدُنْيَا . قُلْتُ : وَيُعِيدُ ٱلذِّكْرَ وَٱلدُّعَاءَ ثَانِياً وَثَالِثاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ ٱلْمَسْعَىٰ وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ فِي ٱلْوَسَطِ ، . . . .

قال : (**فإذا رقي . . قال : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر علىٰ ما هدانا ، والحمد لله علىٰ ما أولانا ، لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير ، وهو علىٰ كل شيء قدير »**) ؛ لما روىٰ مسلم [١٢١٨] عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فوحد الله تعالىٰ وكبره وقال : « لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير » وهو في « النسائي » [٥/ ٢٣٥] كما قاله المصنف .

و(رقي) بكسر القاف وفتحها في المضارع كعلم يعلم .

قال : (**ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا**) ؛ لأنها أمكنة يستجاب فيها الدعاء .

وكان ابن عمر رضي الله عنه يطيل الدعاء هنالك ، واستحبوا من دعائه أن يقول : (اللهم إنك قلت : ادعوني أستجب لكم ، وأنت لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم)[١] .

قال : (**قلت : ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً والله أعلم**) ، ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه[٢] .

وقيل : لا يعيد الدعاء ثانياً ، وبه جزم الرافعي في « الشرح » .

قال : (**وأن يمشي أول المسعىٰ وآخره ويعدو في الوسط**) ؛ اتباعاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم[٣] ، والمرأة تمشي ولا تسعىٰ .

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٧٢) .
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) .
(٣) مسلم (١٢١٨) .

وقيل : إن كانت في خلوة من الليل سعت .

وينبغي أن يتحرىٰ بسعيه وقت خلو المسعىٰ عن الزحام .

قال : (**وموضع النوعين معروف**) المراد بـ(النوعين) : المشي والسعي ، فإنه إذا نزل من الصفا . . مشىٰ حتىٰ يبقىٰ بينه وبين العمود الأخضر المبني في ركن المسجد الحرام نحو ستة أذرع ، فحينئذ يسعىٰ سعياً شديداً حتىٰ يتوسط بين العمودين اللذين أحدهما في جدار المسجد والآخر في حذاء دار العباس رضي الله عنه[1] ، فحينئذ يمشي علىٰ هينته حتىٰ يأتي المروة فيفعل مثل ما فعل على الصفا ، ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ويسعىٰ في موضع سعيه حتىٰ يأتي الصفا .

تتمة :

يستحب في السعي الطهارة والستر والمشي ، والموالاة بينه وبين الطواف ، وكذلك الموالاة بين السبع .

ويستحب أن يقول فيه : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم .

ويروىٰ : رب اغفر وارحم واهدنا السبيل الأقوم[2] .

---

(١) في هامش (د) : (واعلم : أن هٰذين الميلين ليسا من جهة واحدة ، بل أحدهما عن يمين الساعي ـ عندما هو آت من الصفا إلى المروة ـ والآخر عن شماله ، فالذي عن يمينه ملصق بدار العباس رضي الله عنه ، والثاني ـ وهو الذي عن شماله ـ ملصق بباب المسجد ، وهو باب الجنائز وبينهما عرض السوق) .

(٢) في هامش (د) : (وليكن من دعائه على الجبلين ما يؤثر عن ابن عمر رضي الله عنهما : « اللهم ؛ اعصمني بملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم ؛ حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم ؛ آتني خير ما تؤتي عبادك الصالحين ، اللهم ؛ اجعلني من الأئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين » [ابن أبي شيبة ٧/١٤٠ ، أخبار مكة ٢/٢٢٩ وفيهما : « اللهم ؛ اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم . . . »]) .

فَصْلٌ :

ولا يستحب أن يصلي عقبه في المروة ، بل قال ابن الصلاح : إن ذلك مكروه ، واستحسنه الشيخ أبو محمد .

ولو ٱلْتوىٰ في سعيه قليلاً . . جاز ، فلو دخل من المسجد أو سوق العطارين . . فلا .

ويكره أن يقف في سعيه لحديث وغيره .

ولو أقيمت الصلاة . . قطعه وصلىٰ ثم بنىٰ .

قال : (**فصل**) مقصوده : أن الإمام إذا لم يحضر الحج بنفسه يسن له أن ينصب أميراً على الحجيج ، يقيم لهم المناسك ، ويحفظهم ، ويرجعون إليه فيما ينوبهم ، والمنصوب ضربان :

أحدهما : علىٰ تسيير الحجيج ، وهو سياسة وتدبير .

وشرط منصوبها : أن يكون ذا رأي وشجاعة وهداية ، ويلزمه جمع الناس في مسيرهم ونزولهم وترتيبهم في السير والرفق بهم ، وأن يسلك بهم أوضح الطرق ، ويرتاد بهم المياه ، ويحرسهم إذا نزلوا ، ويحفظهم إذا رحلوا ، ويكف عنهم من يضرهم بقتال أو بذل مال ، ويصلح بين المتنازعين ، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه ذلك و يكون أهلاً ، ويؤدب خائنهم بالتعزير ، ولا يقيم حداً إلا أن يؤذن له فيه ، ويراعي اتساع الوقت ؛ ليأمن فوات الوقوف والنسك ، ويحضرهم المواقف الشرعية ، ولا يتعجل بالخروج من مكة ، ويزور بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يعود بهم .

والولاية الثانية : علىٰ إقامة الحجيج ، وشرط القائم بها مع الشروط المعتبرة في إقامة الصلوات : العلم بالمناسك ومدتها سبعة أيام ، فيعلم الناس بوقت الخروج ، ويرتب المناسك على الوجه الشرعي ، ويقدر المواقيت بمُقامه فيها ورَحِيله عنها ، ويقتدىٰ به في الأذكار والصلوات ، ويخطب جميع خطب الحج ، وليس له أن ينفر النفر الأول ، بل يمكث بمنىٰ إلى اليوم الرابع .

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ : أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي ٱلْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً ، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ إِلَىٰ مِنىً ، . . . .

قال : (**يستحب للإمام أو منصوبه : أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة**) كذا رواه الحاكم [٤٦١/١] عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، فإن كان يوم جمعة . . فبعد صلاتها ، ولا يكفي عنها خطبة الجمعة ، فإن كان الإمام محرماً . . افتتحها بالتلبية ، وإن كان حلالاً . . فبالتكبير .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأحب إن كان الخطيب فقيهاً أن يقول : هل من سائل ، فإن كان الذي يخطب مقيماً . . استحب له أن يحرم ويرقى المنبر ليخطب محرماً ، وقد تقدم أن هـٰذا يستثنىٰ من قولهم : (يستحب الإحرام عند المسير) .

وهـٰذا اليوم يسمىٰ : يوم الزينة ؛ لأنهم كانوا يزينون فيه هوادجهم .

واليوم الثامن : يوم التروية ؛ لأنهم يتروون فيه الماء .

وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام تروّىٰ فيه في الرؤية .

والتاسع : عرفة .

والعاشر : يوم النحر .

والذي يليه : يوم القر ؛ لاستقرارهم فيه بمنىٰ .

والذي يليه : النفر الأول ، ثم : النفر الثاني .

قال : (**يأمرُهم فيها بالغدو إلىٰ منىٰ**) المراد : أنه يأمرهم بالخروج إلىٰ منىٰ قبل الزوال كما هو مدلول الغدو ، وقد اختلف في ذلك كلام « الروضة » و« الشرح » .

فائدة :

(منىٰ) بكسر الميم ، تُصْرَفُ ولا تُصْرَفُ ، وتذكر وتؤنث والأغلب التذكير ، والأشهر تخفيف نونها ، سميت بذلك لما يمنىٰ فيها من الدماء أي : يراق .

وقيل : لأن آدم عليه السلام لما أراد مفارقة جبريل عليه السلام . . قال له : تمن ، قال : الجنة .

وقيل : لأن الله عز وجل منَّ فيها علىٰ إبراهيم عليه السلام بأن فدىٰ ولده بِذِبْح عظيم .

وقيل : لأن الله تعالىٰ منَّ علىٰ عباده بالمغفرة .

وبينها وبين مكة فرسخ ، ووقع في « الرافعي » أن بينهما فرسخين ، وهـٰذا مخالف لقول الجمهور ولإدراك الحس .

ومنها إلىٰ مزدلفة فرسخ ، ومن مزدلفة إلىٰ عرفات فرسخ أيضاً .

وفي منىٰ أربع آيات :

ما يقبل من أحجارها رفع ، وما لم يقبل يترك ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين .

وأن الحدأة تحوم بمنىٰ حول اللحم فلا تأخذ منه شيئاً .

وأن الذباب لا يرىٰ فيها أيام التشريق مع كثرته بها في غيرها .

وأنها تتسع بأهلها كاتساع بطن المرأة الحامل ، وكل ذلك مشاهد فيها .

قال : (**ويعلمُهم ما أمامهم من المناسك**) ؛ لما روى البيهقي [٥/١١١] بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل التروية بيوم بعد الظهر ويعلم الناس المناسك) .

والمراد : يعلمهم ما يفعلونه إلىٰ خطبة نمرة ، وكذلك كل خطبة من خطب الحج يندب أن يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة التي تليها ، ويأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج .

فلو توجهوا إلى الموقف قبل دخول مكة . . استحب للإمام أن يفعل كما يفعل بمكة لمن دخلها ، قاله المحب الطبري .

وخطب الحج أربع : هـٰذه ، ويوم عرفة بنمرة ، ويوم العيد بمنىٰ ، وثاني أيام التشريق بمنىٰ أيضاً ، وهـٰذه لم يذكرها المصنف وستأتي قبيل قول المصنف : (ومن عجز عن الرمي استناب) وكلها فرادىٰ وبعد الصلاة إلا التي بنمرة فإنها خطبتان وقبل الصلاة .

وَيَخْرُجَ بِهِمْ مِنَ غَدٍ إِلَىٰ مِنَىً وَيَبِيتُوا بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ . . قَصَدُوا عَرَفَاتٍ .

قال : (**ويخرجَ بهم من غد إلىٰ منىٰ**) هكذا رواه مسلم [١٢١٨] عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح حتىٰ يصلوا الظهر بمنىٰ وهـٰذا هو المشهور .

وفي قول : يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون ، وبه جزم الرافعي في آخر (باب وجوه الإحرام) وتبعه في « الروضة » علىٰ ذلك .

فإن كان الثامن يوم جمعة . . خرجوا قبل الفجر إن لزمتهم الجمعة ، وإلا . . فلهم الخروج بعده .

قال القاضي الطبري : ويستخلف الإمام من يصلي بالناس الجمعة ، ويسير هو إلىٰ منىٰ فيصلي بها الظهر .

وقال المتولي : لو تركوا الخروج أول النهار وصلوا الجمعة بمكة . . كان أولىٰ ، وهو مخالف لقول الجمهور .

قال : (**ويبيتوا بها**) ويصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما رواه مسلم [١٢١٨] من حديث جابر رضي الله عنه .

وهـٰذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب بالإجماع ، وقول المتولي وجماعة : (إنه ليس بنسك) أرادوا : أنه ليس بواجب ، لـٰكن من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هـٰذه الليلة من إيقاد الشموع وغيرها ، وهو مشتمل على منكرات .

فرع :

قال أبو الحسن الزعفراني : يستحب المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه .

ويستحب أن يقصد مسجد الخيف ، ويصلي به مكتوبات يومه وصبح غدها .

قال : (**فإذا طلعت الشمس . . قصدوا عرفات**) المراد إذا أشرقت علىٰ ثبير ، وهو جبل عال كبير بالمزدلفة عن يسار الذاهب إلىٰ عرفات ، وكانت العرب تقول : أشرق ثبير كيما نغير ، وأول من قاله أبو سيارة .

قُلْتُ : وَلاَ يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ يَخْطُبَ ٱلإِمَامُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ، . . . .

ووقع في « جامع الترمذي » [٣٧٠٣] في مناقب عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو علىٰ ثبير : « اثبت ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان » وهو وهم باتفاق الحفاظ ، إنما قال ذلك لأحد وحراء ، ولم يصعد صلى الله عليه وسلم ثبيراً قط .

ويستحب أن يسيروا ملبين ذاكرين ، وأن يسلكوا طريق ضب ، وهي من مزدلفة في أصل الوادي ويعودوا علىٰ طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)] ، فيكونوا عائدين في غير الطريق التي ذهبوا منها ، وتقدم الكلام في لفظ عرفات في (صوم التطوع) .

قال : (**قلت : ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتىٰ تزول الشمس والله أعلم**) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم[(٢)] .

ويستحب أن يضرب الإمام قبته بنمرة ، وكذلك كل من معه قبة يضربها هناك .

ومنزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل عن يمين الذاهب إلىٰ عرفات ، وليست نمرة من عرفات على المشهور ، خلافاً لابن الصباغ .

ويستحب الغسل فيها للوقوف ، فإن تعذر . . تيمموا .

قال : (**ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين**) ؛ لما روىٰ جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلت[(٣)] له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام

---

(١) البخاري (١٦٧٠) ، ومسلم (١٢٨٠) .

(٢) مسلم (١٢١٨) .

(٣) في هامش (د) : (« شرح مسلم » [٨/ ١٨١] : فَرُحلَت : هو بتخفيف الحاء ، أي : جعل عليها الرحل .

وقوله : « بطن الوادي » : هو وادي عُرَنة ـ بضم العين وفتح الراء بعدها نون ـ وليست عُرَنة من أرض عرفات عند الشافعي رضي الله عنه والعلماء كافة ، إلا مالكاً فقال : هي من عرفات) .

فصلى العصر)[١] .

ويستحب أن تكون الخطبة قبل الأذان ، وأن يأخذ المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في الخطبة الثانية .

ويستحب أن يخفف هـٰذه الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان ، وقيل : مع فراغه من الإقامة .

وتكون هـٰذه الخطبة بمسجد إبراهيم الذي ينسب إليه باب إبراهيم بمكة ، وهـٰذا المسجد صدره من عرنة وآخره من عرفات ، يميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك .

يعلمهم في الخطبة الأولىٰ مشروعات الوقوف ، وواجباته ، وكيفية الدفع إلىٰ مزدلفة ، ويحرضهم علىٰ إكثار الدعاء والتهليل والتلبية بالموقف ، وأقل ما عليه فيها أن يعلمهم ما يلزمهم من المناسك إلى الخطبة الثالثة كما تقدم ، فإن كان فقيهاً . . قال : هل من سائل ، وإلا . . فلا ، وذَكَرَ معظم المناسك ، ويخففها ، فإذا فرغ . . جلس للاستراحة بقدر (سورة الإخلاص) .

ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ، ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروعه فيها ، ويخففها جداً بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان ، وقيل : مع فراغه من الإقامة ، ويكون قائماً ، والأولىٰ أن يكون علىٰ منبر .

قال : (**ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً**) ؛ لحديث جابر رضي الله عنه[٢] ، ويسر فيهما بالقراءة ، قال ابن المنذر : بالإجماع .

وهـٰذا الجمع للسفر على الصحيح ، فلا يجوز للمكي لقصر سفره ، وقيل : للنسك ، فيجوز له ، وصححه المصنف في « مناسكه » .

وأما القصر . . فلا يجوز إلا للمسافر قطعاً ، خلافاً لمالك والأوزاعي وسفيان بن عيينة ؛ فإنهم جوزوا لأهل مكة القصر بمنىٰ ، وروي عنهم إنْ قصر الإمام . . قصر معه جميع الناس .

---

(١) مسلم (١٢١٨) .
(٢) مسلم (١٢١٨) .

وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى ٱلْغُرُوبِ ، وَيَذْكُرُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْثِرُوا ٱلتَّهْلِيلَ ، . .

ويستحب أن يقول الإمام إذا سلم : يا أهل مكة أتموا ؛ فإنا قوم سفر ، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم[1] ، ويصلون سنة الظهر والعصر كما تقدم في (صلاة المسافر) .

قال : (**ويقفوا بعرفة إلى الغروب**) ؛ لحديث جابر رضي الله عنه ، ففيه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاة العصر . . ركب حتىٰ أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، ولم يزل واقفاً حتىٰ غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً) .

وقوله : (ويقفوا) كذا وقع بالنصب عطفاً علىٰ قوله : (يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب) ، وفيه نظر ؛ لأنه يفهم أن الوقوف مستحب وهو ركن .

وجوابه : أن يقيد بالاستمرار إلى الغروب ، وذلك مستحب على الصحيح .

قال : (**ويذكروا الله تعالىٰ ويدعوه ، ويكثروا التهليل**) وأفضل الذكر ما رواه الترمذي [٣٥٨٥] وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير » .

ويستحب أن يستقبل القبلة في دعائه ، وأن يرفع يديه فيه لا يجاوز بهما رأسه ، ويكره الإفراط في الجهر به .

ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والاستغفار والتضرع والخشوع والابتهال ، وقراءة القرآن ، ولا يتكلف السجع في الدعاء ، ولا بأس بالمسجع إذا كان محفوظاً ، أو قاله من غير قصد إليه .

وروي : أنه عليه الصلاة والسلام قال في الموقف : « اللهم ؛ اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر »[2] .

---

(١) أبو داوود (١٢٢٢) ، والترمذي (٥٤٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٠) .

. . . .

ومن الأدعية المختارة : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ .

اللهم ؛ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

وليكن متطهراً متباعداً عن الحرام والشبهة في مطعمه ومشربه وملبسه ، ويدعو لوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين .

وليحذر من التقصير في هٰذا اليوم ؛ فإنه أعظم الأيام .

والموقف أعظم المجامع ، يجتمع فيه الأولياء والخواص .

وقيل : إذا وافق يوم جمعة يوم عرفة . . غفر الله لكل أهل الموقف .

وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هٰذا الموقف ؛ لما روى الحاكم [١/ ٤٤١] وقال : صحيح الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ؛ اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » ورواه ابن أبي شيبة [٤/ ١٩١] عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

وروي عن مجاهد [ش ٤/ ١٩١] قال : قال عمر : (يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفراً وعشراً من ربيع الأول) .

والأفضل: أن لا يستظل ، بل يبرز للشمس إلا لعذر ، روىٰ أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأىٰ رجلاً جعل علىٰ رجله عوداً له شعبتان ، وجعل عليه ثوباً يستظل به وهو محرم ، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : (أضح للذي أحرمت له) .

وقال الرياشي : رأيت أحمد بن المعذل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحىٰ للشمس فقلت له : أبا الفضل ؛ هٰذا أمر قد اختلف فيه ، فلو أخذت بالتوسعة؟ فأنشأ يقول [من الطويل] :

ضحيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أمسىٰ في القيامة قالصا
فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً ... ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

. . . .

وأحمد هـٰذا بصري مالكي المذهب ، يعد من زهاد البصرة وعلمائها ، وأخوه عبد الصمد بن المعذل الشاعر .

و(المعذل) بالذال المعجمة ، رجل معذل أي : يعذل لإفراطه في الجود ، وشُدِّد للكثرة .

وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يومئذ فقال : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له . . . إلى آخره ، فقيل له : هـٰذا ثناء وليس بدعاء ، فقال : أما سمعت قول الشاعر [من الوافر] :

كريم لا يغيره صباح ... عن الخلق الجميل ولا مساء

إذا أثنىٰ عليه المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء

وقد روي في الخبر عن الله عز وجل أنه قال : (من شغله ذكري عن مسألتي . . أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)[1] .

ويستحب أن لا يستبطىء الإجابة ، وليحذر من المخاصمة والمشاتمة وانتهار السائل والكلام القبيح ، بل يحترز عن الكلام المباح ما أمكن .

وفي كتاب « الخصال » : يستحب العتق والصدقة بعرفة ، فقد أعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه هناك مئة رقبة مطوقين بأطواق الفضة مكتوب عليها : هـٰؤلاء عتقاء الله من حكيم بن حزام .

والسنة : أن يقف الرجال عند الصخرات ، والنساء في حاشية الموقف .

وقول ابن جرير والبندنيجي والماوردي : (يستحب صعود جبل الرحمة ؛ فإنه موقف الأنبياء) قال في « شرح المهذب » : لا أصل له .

والأظهر : أن الوقوف راكباً أفضل .

وقيل : إنه والماشي سواء .

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) .

فَإِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ . . قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخَّرُوا ٱلْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ ٱلْعِشَاءِ بِمُزْدَلفَةَ جَمْعاً . . . .

فرع :

التعريف بغير عرفات ـ وهو اجتماع بعد العصر يوم عرفة للدعاء ـ للسلف فيه خلاف : ففي « البخاري » : أول من عَرَّفَ بالبصرة ابن عباس رضي الله عنهما ، ومعناه : أنه كان إذا صلى العصر يوم عرفة . . أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلىٰ الله تعالىٰ إلىٰ غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة ، ولهٰذا قال أحمد : أرجو أنه لا بأس به ، وقد فعله الحسن وجماعة .

وكرهه جماعة منهم مالك .

قال المصنف : ومن جعله بدعة . . لم يلحقه بفاحشات البدع ، بل يُخَفَّفُ أمره .

قال : (**فإذا غربت الشمس . . قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً**) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويصلون قبل حط رحالهم[1] .

والسنة : أن يسيروا وعليهم السكينة والوقار ، فإذا وجد أحدهم فرجة أسرع .

ويكثرون من ذكر الله تعالىٰ والتلبية .

ويسن أن يسلك في ذهابه إلى المزدلفة طريق المأزمين كما تقدم .

والمصنف أطلق المسألة تبعاً لأكثر الأصحاب .

وقال جماعة : يؤخرها ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء ، فإن خيف . . لم يؤخر ، بل يجمع بالناس في الطريق ، ونص عليه في « الأم » و« الإملاء » ، واختاره الإمام وابن الرفعة .

قال في « شرح المهذب » : ولعل إطلاق الأكثرين يحمل علىٰ هٰذا موافقة للنص .

وهٰذا الجمع جائز للآفاقي دون المكي كما تقدم في نمرة .

ولو أقام كل صلاة في وقتها . . جاز قطعاً .

---

(١) البخاري (١٦٧٢) ، ومسلم (١٢٨٠) .

وَوَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ : حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ مَارّاً فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ ....

وسميت مزدلفة من الازدلاف وهو : التقرب ؛ لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، ومن انتهىٰ إليها قرب من منىً .

وقيل : سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، ولذلك يقال لها : جَمْع ، بفتح الجيم وسكون الميم .

وقيل : لاجتماع آدم وحواء .

وقيل : لأنه يجمع فيها بين الصلاتين .

وحَدُّها : ما بين وادي مُحَسِّر ومأزمي عرفة ، وليس الحدان منها ، وتدخل فيها تلك الشعاب والجبال الداخلة في حدها .

ومزدلفة كلها من الحرم .

قال : (**وواجب الوقوف : حضوره بجزء من أرض عرفات**[1] **، وإن كان ماراً في طلب آبق ونحوه**) .

أما وجوب الوقوف . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر . . فقد أدرك الحج » رواه الأربعة بأسانيد صحيحة[2] .

وأما الاكتفاء بأي جزء كان منها . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « عرفة كلها موقف » رواه مسلم [١٤٩/١٢١٨] عن جابر رضي الله عنه .

وأشار بقوله (ماراً) إلىٰ أنه لا يشترط المكث وهو الصحيح ، وبقوله : (في طلب آبق ونحوه) إلىٰ أن صرفه إلىٰ جهة أخرىٰ لا يقدح .

وعلم منه أنه لا فرق بين العالم بالمكان وباليوم وبين غيره ، وهو كذلك على الصحيح .

---

(١) في هامش (د) : (وبيّن الشافعي رضي الله عنه حدّها فقال : هي ما جاوز وادي عُرَنة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابنِ عامر وطريقِ الحَضَن) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٩٤٤) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٢٥٦/٥) ، وابن ماجه (٣٠١٥) .

بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ لاَ مُغْمَىً عَلَيْهِ ، وَلاَ بَأْسَ بِٱلنَّوْمِ . وَوَقْتُ ٱلْوُقُوفِ : مِنَ ٱلزَّوالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، . . . .

قال : (**بشرط كونه أهلاً للعبادة**) أي : فيمن أحرم بنفسه (**لا مغمىً عليه**) ؛ لعدم أهليته للعبادة ، ولهـٰذا لا يجزئه الصوم إذا أغمي عليه جميع النهار .

وقد صحح الرافعي في « الشرحين » أيضاً عدم الإجزاء علىٰ وَفق « المحرر » ، وسها المصنف فصحح في « أصل الروضة » : أنه يجزئه ، ثم استدرك عليه فصحح عدم الإجزاء ، ولهـٰذا نقل الشيخ كمال الدين النشائي عن والده الشيخ عز الدين : أنه كان ينهىٰ طلبته عن عزو النقل للرافعي من « الروضة » ، ويقول : إنه لا يحل .

والسكران كالمغمىٰ عليه ، وقيل : إن تعدىٰ بسكره . . لم يصح ، وإلا . . فيصح .

ومن الحكم على المغمىٰ عليه بعدم الإجزاء يعلم أن المجنون أولىٰ بذلك .

والمراد بعدم الإجزاء : أنه لا يقع فرضاً .

قال المتولي : وإذا وقف مجنوناً . . يقع حجه نفلاً ، والحكم في المغمىٰ عليه كذلك من باب أولىٰ ، لـٰكن كلام الشافعي رضي الله عنه صريح في خلاف ذلك ؛ فإنه قال : فاته الحج وكان كمن لم يدخلها ، وكذلك عبر صاحب « التنبيه » .

والفرق بين حجهما وحج الصبي ـ حيث أثيب الصبي علىٰ فعله ـ : أن الصبي دخل في الحج ليكون تطوعاً ، ولا كذلك المغمىٰ عليه والمجنون ، بل دخلا ليكون فرضاً فبطل فألغي اعتباره جملة ، وفيه نظر لا يخفىٰ .

قال : (**ولا بأس بالنوم**) أي : المستغرق لحضوره ، فإذا دخلها قبل الوقوف ونام حتىٰ خرج الوقت يجزئه ذلك كالصائم إذا نام جميع اليوم ، وكذلك من حضرها ولم يعلم أنها عرفة ، وفي الجميع وجه بناء علىٰ أنه يجب إفراد كل ركن بالنية .

واتفق الأصحاب علىٰ أن الجنون إذا تخلل بين الإحرام والوقوف ، أو بينه وبين الطواف ، أو بين الطواف والوقوف وكان عاقلاً في حال الأركان . . لا يضر ، بل يصح حجه ويقع عن حجة الإسلام .

قال : (**ووقت الوقوف : من الزوال يوم عرفة**) ؛ اتباعاً لفعله صلى الله عليه

وَٱلصَّحِيحُ : بَقَاؤُهُ إِلَى ٱلْفَجْرِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَاراً ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ . أَرَاقَ دَماً ٱسْتِحْبَاباً ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، . . . .

وسلم[1] وعمل الناس في كل عصر ، وبهـٰذا قال كافة العلماء .

وقال أحمد : يدخل وقته بطلوع الفجر ؛ لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه المتقدم في أول (باب المواقيت) ، وحمله الأصحاب علىٰ ما بعد الزوال .

وفي وجه : يدخل وقته بعد الزوال بمقدار قدر صلاة ركعتين وخطبتين كما تقدم في وقت الأضحية ، وهو متجه اعتباراً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والقول بالزوال خارج عن الدليلين القولي والفعلي .

قال : (**والصحيح : بقاؤه إلى الفجر يوم النحر**) ؛ لحديث عروة رضي الله عنه السابق .

والوجه الثاني : يخرج بغروب الشمس .

والثالث : إن أحرم نهاراً . . جاز الوقوف ليلاً ، وإلا . . فلا .

وكان ينبغي للمصنف أن يعبر بـ(المذهب) ؛ فإنهما طريقان ، والعجب أن عبارة « المحرر » : والمذهب : أنه يمتد إلىٰ طلوع الفجر يوم النحر .

قال : (**ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد . . أراق دماً استحباباً**) ؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « فقد تم حجه »[2] وما ذكره من الاستحباب هو الصحيح .

قال : (**وفي قول : يجب**) ؛ لأنه ترك نسك ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما : « من ترك نسكاً . . فعليه دم »[3] وصححه ابن الصلاح .

وأصل الخلاف : أنه هل يجب الجمع بين الليل والنهار أو هو سنة؟

---

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٩٤٥) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي (٥/ ٢٦٣) ، وابن ماجه (٣٠١٦) .

(٣) مالك (١/ ٤١٩) ، والدارقطني (٢/ ٢٤٤) ، والبيهقي (٥/ ١٧٥) .

وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ ٱلْغُرُوبِ.. فَلاَ دَمَ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلاً فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ وَقَفُوا ٱلْيَوْمَ ٱلْعَاشِرَ غَلَطاً.. أَجْزَأَهُمْ ، ....

وقال مالك : المعتمد في الوقوف الليل ، فإن لم يدرك شيئاً منه.. فقد فاته الحج ، وهو رواية عن أحمد .

ووقع في « الكفاية » : أن المصنف صحح هـٰذا القول ، والمصحح في كتبه كلها الاستحباب .

ومن الأصحاب من قطع بالاستحباب .

ومنهم من قال : إن أفاض وحده.. لزمه ، وإلا.. فقولان ، فتلخص ثلاث طُرُقٍ : أصحُّها : ما في الكتاب .

قال : (**وإن عاد فكان بها عند الغروب.. فلا دم**) ؛ لأنه فعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذا لا خلاف فيه .

قال : (**وكذا إن عاد ليلاً في الأصح**) ؛ لجمعه بينهما .

والثاني : يجب ؛ لأن الوارد هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل .

قال : (**ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً.. أجزأهم**) باتفاق العلماء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه » رواه أبو داوود [سيل ١٤٩] مرسلاً ، وغيره مرفوعاً .

ولأنه لا يؤمن وقوع مثله في القضاء ، سواء بان لهم الحال بعد العاشر أو بعد الزوال .

فلو تبين فيه قبل الزوال فوقفوا عالمين.. فقال البغوي : المذهب : أنه لا يحسب .

قال الرافعي : وعامة الأصحاب علىٰ خلافه ، وصحح في « شرح المهذب » مقالة الرافعي .

وصور الرافعي مسألة الكتاب بما إذا غم هلال الحجة فأكملوا عدة القعدة ثلاثين ، ثم قامت البينة إما بعد وقوفهم أو في أثناء ليلة النحر علىٰ زعمهم .

إِلاَّ أَنْ يَقِلُّوا عَلَىٰ خِلاَفِ ٱلْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ وَقَفُوا فِي ٱلثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ ٱلْوَقْتِ . . وَجَبَ ٱلْوُقُوفُ فِي ٱلْوَقْتِ ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

وفي إطلاق الغلط علىٰ هـٰذا التصوير نظر ؛ لأن هـٰذا جهل لا غلط .

قال : (**إلا أن يقلوا علىٰ خلاف العادة فيقضون في الأصح**) ؛ لانتفاء المشقة العامة .

والثاني : لا ؛ لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء .

قال : (**وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت . . وجب الوقوف في الوقت**) تداركاً لما سلف .

قال : (**وإن علموا بعده . . وجب القضاء في الأصح**) أي : في عام آخر وفرق الأكثرون بوجهين :

أحدهما : أن تأخير العبادة أقرب إلى الاحتساب من تقديمها .

والثاني : أن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه ؛ فإنه إنما يقع لغلط في الحساب ، أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال .

والثاني : لا يلزمهم كالغلط في العاشر .

تتمة :

علل في « الوسيط » وجوب القضاء في الثامن بأن ذلك نادر لا يتفق إلا بتوارد شهادتين كاذبتين في شهرين ، والمراد من سنتين سنة الأداء وسنة القضاء ، وقد أطال في تقريره ابن الصلاح في « مشكله » .

وأشعر كلام المصنف بأنهم لو غلطوا في المكان أو بيومين تقديماً أو تأخيراً . . لم يصح حجهم بحال ، وهو الذي قطع به الرافعي والجمهور .

ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال الحجة فردت شهادتهم . . لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وإن كان الناس يقفون بعده .

فَصْلٌ :

وَيَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي . . أَرَاقَ دَماً ، . . . .

وإذا غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفات . . لا يجزئهم قطعاً .

قال : (**فصل** :

ويبيتون بمزدلفة) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم[1] ، والمراد : يمكثون في بقعة منها علىٰ أي حالة كانت[2] .

ويستحب الاغتسال بها بعد نصف الليل للعيد وللوقوف بها ولما فيها من الاجتماع ، ومن عجز عن الماء . . تيمم .

قال : (**ومن دفع منها بعد نصف الليل**) أي : ولم يعد (**أو قبله وعاد قبل الفجر . . فلا شيء عليه**) سواء كان بعذر أم بغيره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم النساء والضعفة بعد نصف الليل[3] .

قال : (**ومن لم يكن بها في النصف الثاني . . أراق دماً**) هـٰذا والذي قبله ينبني علىٰ معرفة المقدار الذي يحصل به مبيت مزدلفة ، وفيه أربعة أقوال :

أظهرها : معظم الليل ، كما لو حلف لا يبيت في موضع . . فإنه لا يحنث إلا أن يقيم فيه المعظم .

والثاني : يحصل بلحظة من النصف الثاني ، وصححه المصنف .

والثالث : بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس .

---

(١) البخاري (١٦٧٥) ، ومسلم (١٢٨٠) .

(٢) في هامش (د) : (وليس هـٰذا المبيت بواجب خلافاً لأبي عبد الرحمـٰن بن بنت الشافعي وأبي بكر بن خزيمة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفة » فمن أدركها . . فقد أدرك الحج .
وأما ما روي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك المبيت بالمزدلفة . . فلا حج له » . . فقد قال صاحب « المعتمد » : وهو غير معروف ، وإن ثبت . . احتمل أن يريد : فلا حج له كامل) .

(٣) البخاري (١٦٧٨) ، ومسلم (١٢٩٣) .

وَفِي وُجُوبِهِ ٱلْقَوْلَانِ . وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ ٱلنِّسَاءِ وَٱلضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ إِلَىٰ مِنًى ، .

والرابع : العبرة بالحضور حال طلوع الفجر .

ثم اختلفوا في وجوب هـٰذا المبيت علىٰ طرق ينبني عليها حكم إراقة الدم ، هل هو علىٰ سبيل الوجوب أو الاستحباب :

أحدها : يجب قطعاً .

والثاني : يستحب قطعاً .

والأظهر : أنه على القولين فيمن دفع من عرفة قبل الغروب ، فلذلك قال المصنف : (**وفي وجوبه القولان**) .

لـٰكن هـٰذا يقتضي : أن يكون الصحيح عند الرافعي عدم وجوب الدم ، وعدم وجوب المبيت بمزدلفة كما تقدم ، والمصنف صحح خلافه ، وهو المنصوص في « الأم » ، فهو الصحيح من جهة المذهب ، ولم ينبه المصنف عليه هنا .

ومحل القولين : إذا لم يكن عذراً ، أما المعذور بما سيأتي في مبيت منىً . . فلا دم عليه ، وكذلك من انتهىٰ إلىٰ عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بمزدلفة . . فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب .

وفي وجه : أن المبيت بمزدلفة ركن لا يصح الحج إلا به ، قاله ابن بنت الشافعي وابن خزيمة ، وأشار ابن المنذر إلىٰ ترجيحه ؛ لأن الأصل في كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من شأن الحج أن يكون ركناً ، ما لم يقم دليل علىٰ أنه يجبر بالدم أو علىٰ كونه سنة .

وفي « مسند أبي يعلى الموصلي » [٩٤٦] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ومن لم يدرك جَمْعاً . . فلا حج له » ، وحمْله علىٰ نفي الكمال بعيد .

والجواب : أنه صَرَفَنا عن ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم بعض أهله قبل الفجر ، فلو كان ركناً . . لم يختلف في حق المعذور وغيره كسائر الأركان ؛ فإن المعذور إنما يفارق غيره في الواجب أو السنة لا في الأركان .

قال : (**ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلىٰ منىً**) ليرموا الجمرة قبل زحمة الناس ؛ لأن سودة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في

وَيَبْقَىٰ غَيْرُهُمْ حَتَّىٰ يُصَلُّوا ٱلصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَىٰ مِنًىٰ وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى ٱلرَّمْيِ ، ....

ذلك ـ وكانت امرأة ثقيلة ـ فأذن لها ، وكانت عائشة رضي الله عنها لا تفيض إلا مع الإمام وتقول : (وددت لو كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة)[1] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الضعفة من جمع بليل) كل هـٰذا في « الصحيحين » [خ ١٦٧٨ـ م ١٢٩٣] .

قال الشيخ : وهـٰذا يدل علىٰ أن التقديم لهم رخصة لا سنة .

قال : (**ويبقىٰ غيرهم حتىٰ يصلوا الصبح مغلِّسين ، ثم يدفعون إلىٰ منىً**) ؛ لما روى الشيخان [خ ١٦٨٢ـ م ١٢٨٩] عن ابن مسعود رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) يعني قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام ، والسبب في ذلك اتساع الوقت لما بين أيديهم ؛ فإن عليهم في ذلك اليوم أعمالاً كثيرة .

ومراد المصنف : أن التغليس بها أشد استحباباً إذا تحقق طلوع الفجر ، فإن استحباب التغليس ثابت في جميع الأيام ، ففي « الصحيحين » [خ ٨٧٢ـ م ٦٤٥] : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس) .

وقال ابن حزم : فرض على الرجال صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ، فمن لم يفعل ذلك.. فلا حج له .

قال : (**ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي**) ؛ ليكونوا متأهبين للرمي ، ولأن به جبلاً في أحجاره لين ، هكذا استدل به الأصحاب ، ولم يرد في شيء من الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلقط الحصىٰ من مزدلفة ، إنما أمر بلقطها من أواخر منىً عند وادي محسر .

ففي « سنن النسائي » [٥/٢٦٩] والبيهقي [٥/١٢٧] بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله

---

(١) البخاري (١٦٨١) ، ومسلم (١٢٩٠) .

. . . .

عليه وسلم قال للفضل بن العباس رضي الله عنهما غداة النحر : « التقط لي حصيات مثل حصى الخذف » فالتقطها له ، فلما وضعت في يده .. قال : « بمثل هـٰذا فارموا » .

ولأن السنة : إذا أتىٰ منىً أن لا يعرج علىٰ غير الرمي ، فاستحب أن تكون معه حتىٰ لا يشتغل عنه .

و(الخذف) في الحديث بالخاء والذال المعجمتين .

وقوله : (يأخذون) : الجملة معطوفة علىٰ قوله أول الفصل : (ويبيتون) لا علىٰ قوله : (يدفعون) ؛ لأن الثاني يلزم منه قصر الاستحباب علىٰ غير الضعفة والنساء وهو يعُمُّهم .

ويلزم أن يكون استحباب الأخذ منها في النهار ، والجمهور على استحبابه ليلاً ، إلا أن البغوي قال : يأخذها بعد صلاة الصبح ، وهو منصوص « الأم » و« الإملاء » ، وصريح رواية مسلم وابن حبان .

والصحيح : أنه يأخذ سبع حصيات فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الفضل رضي الله عنه أن يلتقط له حصيات ، وهي جمع قِلة .

وقيل : يأخذ سبعين حصاة لجميع الرمي ، وبه جزم في « التنبيه » ، وأقره عليه في « تصحيحه » ، وهو ظاهر عبارة المصنف .

فائدة :

قال الجوهري : الحصاة واحدة الحصىٰ ، والجمع : حصيات ، مثل : بقرة وبقرات ، وحصاة المسك : قطعة صلبة توجد في فأرته ، وفلان ذو حصاة ، أي ذو عقل ولب ، قال كعب بن سعد الغنوي [من الطويل] :

وأعلم علماً ليس بالظن أنه ... إذا ذل مولى المرء فهو ذليل
وأن لسان المرء ما لم تكن له ... حصاة علىٰ عوراته لدليل

ويجوز أخذ الحصا من غير مزدلفة ، ولـٰكن يكره من المسجد والحَشِّ(١) ومن الحل والمرمىٰ .

وينبغي تحريم أخذه من المسجد إن كان جزءاً منه ، أو للمسجد به نفع .

وفي « شرح المهذب » : الجزم بتحريم إخراج الحصىٰ من المسجد ؛ لما روىٰ أبو داوود [٤٦١] بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الحصاة لتناشد مخرجها من المسجد » .

وقد صحح المصنف : أنه لا يجوز التيمم بتراب المسجد .

ويندب غسل الحصا ؛ لما روي : أن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل جمار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالف في ذلك ابن المنذر وعطاء والثوري ومالك ؛ لأن الغسل مع الطهارة يحتاج إلىٰ دليل .

ويندب التقاطها لا تكسيرها .

قال : (**فإذا بلغوا المشعر الحرام . . وقفوا ودعوا إلى الإسفار**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ .

وروىٰ مسلم [١٢١٨] عن جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلىٰ ركب القصواء حتىٰ أتى المشعر الحرام ، واستقبل القبلة ودعا الله عزّ وجل وكبر وهلل ووحد ، ولم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جداً) .

وهـٰذا الوقوف مستحب .

ولو وقف في موضع آخر من المزدلفة . . تأدىٰ أصل السنة ، وكذلك لو مر ولم يقف .

و(المشعر) بفتح الميم على المشهور ، و(الحرام) معناه : المحرم ، سمي مشعراً لما فيه من الشعائر ، أي : معالم الدين ، وهو عند الفقهاء : جبل صغير آخر المزدلفة يقال له : قزح بضم القاف وبالزاي المعجمة .

(١) لنجاسته ، والحش ـ مثلثة الحاء ـ : الكنيف .

ويستحب أن يقول فيه : اللهم ؛ كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ـ وقولك الحق ـ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ اللهم ؛ هـٰذا جمع ، أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله إنك علىٰ كل شيء قدير ، وأسألك الخير كله عاجله وآجله ، اللهم ؛ هـٰذا المشعر الحرام فأعتقني وأوسع علي من رزقك الحلال .

قال : (**ثم يسيرون**) وعليهم السكينة ، وشعارهم التلبية والذكر ، فإذا وجدوا فرجة . . أسرعوا ، وإذا بلغوا وادي محسر . . أسرع الماشي وحرك الراكب دابته ، وذلك قدر رمية حجر حتىٰ يقطعوا الوادي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه حين أتىٰ بطن محسر حرك قليلاً(١) .

وقيل : الماشي لا يسرع بخلاف الراكب ، فلو ترك هـٰذا الإسراع . . . كره ، وكان عمر وابنه رضي الله عنهما يسرعان في هـٰذا المكان ويقولان [من الرجز] :

إليك تعدو قلِقاً وضينُها ... مخالفاً دين النصارىٰ دينها
معترِضاً في بطنها جنينُها ... قد ذهب الشحم الذي يزينُها

رواه الطبري وغيره .

قال القاضي حسين : فيندب أن يقول هـٰذا هناك .

وأصله : أن النصارىٰ كانت تقف هناك فنسرع نحن مخالفة لهم .

وقيل : كانت الجاهلية تقف فيه وتتفاخر(٢) .

وقال شيخنا : إنه مكان نزل فيه العذاب علىٰ أصحاب الفيل . . فاستحب فيه الإسراع كما أمر المار بديار ثمود ونحوهم بذلك .

---

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) في هامش (د) : (من « مناسك الشيخ خليل المالكي » : وأهل مكة يسمونه وادي النار ، فيقال : إن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته) .

فَيَصِلُونَ مِنىً بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، . . . .

ويكره تأخير السير حتىٰ تطلع الشمس .

و(وادي محسر) بين مزدلفة ومنىً ، ليس من واحد منهما سمي محسراً ؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَرَ فيه ، أي : أعيىٰ .

قال : (**فيصلون منىً بعد طلوع الشمس ، فيرمي كل شخص حينئذ**) أي : حين وصوله (**سبع حصيات إلىٰ جمرة العقبة**) ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك فعل[1] ، وهـٰذه تحية منىً فلا يبدأ فيها بغيرها ، ولا ينزل الراكب حتىٰ يرمي ، وإلىٰ ذلك أشار بقوله : (فيرمي) .

والسنة : أن يستبطن الوادي ويجعل مكة عن يساره ومنىً عن يمينه ويستقبل الجمرة .

وقيل : يقف مستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه ، كذا رواه الترمذي [٩٠١] والنسائي [٥/ ٢٧٣] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

والصحيح الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم : الأول ، وفعل ابن مسعود رضي الله عنه ذلك وقال : هـٰكذا رمى الذي أنزلت عليه (سورة البقرة) ، متفق عليه[خ ١٧٤٩ـ م ١٢٩٦] .

وخص (سورة البقرة) ؛ لأنها اشتملت علىٰ معظم أعمال الحج .

وجمرة العقبة ليست من منىً ، بل هي حد منىً من الجانب الغربي ، وتسمى الجمرة الكبرىٰ .

قال الماوردي : ويستدام وقت الفضيلة إلى الزوال .

وسميت جمرة قيل : لاجتماع الناس بها ، يقال : جمر بنو فلان إذا اجتمعوا .

وقيل : لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما عرض له الشيطان بها . حَصَبَهُ فجمر بين يديه ، أي : أسرع .

---

(١) البخاري (١٧٤٧) ، ومسلم (١٢٩٦) .

وَيَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلرَّمْيِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ،

وقيل : لأنها تجمر بالحصا ، والعرب تسمي الحصا الصغار : جماراً .

وجمرة العقبة مرتفعة قليلاً في حضيض الجبل .

قال الشافعي رضي الله عنه : الجمرة مجتمع الحصا لا ما سال منه ، فمن رمىٰ في المجتمع . . أجزأه ، وإن رمىٰ في السائل . . فلا .

وهٰذا الرمي واجب ، بلا خلاف وليس بركن خلافاً لعبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك ، وأجمعوا علىٰ أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة .

قال : (**ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي**) ؛ لأنه شرع في أسباب التحلل ، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة ، رواه مسلم [١٢٨١] .

وكذلك يستحب للمعتمر قطع التلبية بشروعه في الطواف .

ولو خالف الأولىٰ فطاف للإفاضة ، أو حلق قبل الرمي . . قطع التلبية بشروعه فيما ابتدأ به ، ولو قطع التلبية قبل الرمي وكبر واستدامها إلىٰ بعد الرمي . . كره ، ولا شيء عليه .

وعن القفال : أنه يمزج التلبية بالتكبير من مزدلفة في ممره ، فإذا شرع في الرمي . . محض التكبير .

قال : (**ويكبر مع كل حصاة**) ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل(١) فيقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد » .

ولا يقف عند هـٰذه الجمرة للدعاء(٢) .

ويندب أن يرفع يده إلىٰ أن يرىٰ بياض إبطه ، وأن يرمي بيده اليمنىٰ .

قال : (**ثم يذبح من معه هدي**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ يعني : نحر الهدي .

---

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) في (ت) بزيادة : (بل يدعو في منزله) .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الرمي . . انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطىٰ علياً فنحر ما غبر ، ثم أفاض إلى البيت ، هٰكذا رواه مسلم [١٢١٨] عن جابر رضي الله عنه .

ويستحب أن يأكل من كبدها إن كانت تطوعاً قبل أن يمضي إلىٰ طواف الإفاضة .

ثم الهدي ما يهدىٰ إلى الحرم من الحيوان أو غيره ، والمراد به هنا : ما يجزىء في الأضحية ، وهو سنة غفل الناس عنها .

والأفضل أن يكون هدي الحاج والمعتمر معهما من الميقات ، مشعراً مقلداً اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي في (باب النذر) حكم الهدي وصفته وإشعاره وتقليده ، وحكم الأكل منه وغير ذلك .

قال : (**ثم يحلق أو يقصر**) ؛ لما روىٰ جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا)[١] .

قال : (**والحلق أفضل**) بالإجماع ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه المقدس ، وقسم شعره فأعطىٰ نصفه الناس الشعرة والشعرتين ، وأعطىٰ نصفه الباقي كله أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه[٢] ، وإنما خصه بذلك ؛ لأنه ستر النبي صلى الله عليه وسلم بترسه يوم أحد من النبل ، وكان يتطاول بصدره ليقيه ويقول : نحري دون نحرك ، ونفسي دون نفسك[٣] .

والذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي رضي الله عنه ، والذي حلق له في حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه ، وصح أنه دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة[٤] .

قال السهيلي : ولم يقصر يومئذ إلا رجلان عثمان وأبو قتادة الأنصاري رضي الله

(١) مسلم (١٢١٦/١٤٣) .
(٢) مسلم (١٣٠٥/٣٢٦) .
(٣) البخاري (٣٨١١) ، ومسلم (١٨١١) .
(٤) البخاري (١٧٢٨) ، ومسلم (١٣٠٢) .

عنهما ، وإنما يفضل الحلق في الحج ، أما العمرة : فنص الشافعي رضي الله عنه في « الإملاء » علىٰ أنه إذا قدم مكة بزمن لو حلق حمم رأسه[١] حتىٰ يأتي عليه يوم النحر وله شعر يحلق . . استحب له الحلق ، وإلا . . فلا ، ولهـٰذا قال في « شرح مسلم » : يستحب للمتمتع التقصير في العمرة ، والحلق في الحج .

فروع :

يستحب للمحرم أن لا يشارط علىٰ حلاق رأسه ، وأن يبلغ بالحلق إلى العظمين من الأصداغ ، وأن يكبر عنده إلىٰ أن يفرغ منه .

ويسن للمحرم وغيره أن يبدأ بالشق الأيمن من أوله إلىٰ آخره ، ثم الأيسر ، وأن يستقبل المحلوق القبلة .

وفي « مثير العزم الساكن » عن بعض الأئمة[٢] أنه قال : أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام علمنيها حجام ، وذلك أني أتيت إلىٰ حجام بمنىً فقلت له : بكم تحلق رأسي؟ فقال : أعراقي أنت؟ قلت : نعم ، قال : النسك لا يشارط عليه ، اجلس ، قال : فجلست منحرفاً عن القبلة فقال لي : حول وجهك إلى القبلة ، فحولته ، وأردته أن يحلق من الجانب الأيسر فقال : أدر اليمين ، فأدرته ، فجعل يحلق وأنا ساكت فقال : كبر كبر ، فكبرت ، فلما فرغت قمت لأذهب . . فقال لي : صل ركعتين ثم امض ، قلت له : من أين لك ما أمرتني به؟ قال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعله .

ويسن أن يقول بعد الحلق : اللهم آتني بكل شعرة حسنة ، وامح بها عني سيئة ، وارفع لي بها درجة ، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين .

وأن يتطيب ويلبس .

قال : (**وتقصر المرأة**) ولا تؤمر بالحلق بالإجماع ؛ لأنه في حقها مثلة ، فإن حلقت . . أجزأها مع الكراهة .

---

(١) في هامش (ج) : (أي : أسود من الشعيرة ، مأخوذ من الحُمَمَة ، وهو الفحم) .
(٢) في هامش (د) : (قيل : إنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه) .

وقال القضاة أبو الطيب والحسين والعبادي : لا يجوز لها الحلق ؛ لأنه تشبه بالرجال ، وينبغي الجزم به حيث كانت أمة أو متزوجة لم يؤذن لها فيه ، ولا يصح نذرها الحلق قطعاً .

ويندب أن يكون قدر أنملة من جميع الرأس ، والخنثىٰ فيه كالمرأة .

قال : (**والحلق نسك على المشهور**) وكذلك التقصير ، سواء في ذلك الحج والعمرة ، فيثاب عليه ، وبهـٰذا قال الأئمة الثلاثة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يرحم الله المحلقين » .

وسئل عن تقديمه على الرمي والطواف وتأخيره فقال : « افعل ولا حرج »[1] .

والثاني : أنه استباحة محظور كسائر محرمات الإحرام لا ثواب فيه ؛ لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كلبس المخيط ، واختاره القاضي أبو الطيب .

وقال الماوردي : إنه الأقيس .

وقال أبو يوسف : إنه سنة .

فعلى الأول : الأصح : أنه ركن لا يصح الحج ولا العمرة إلا به ، ولا يجبر بالدم كبقية الأركان ، حتىٰ لو كان برأسه علة لا يتأتىٰ معها . صَبَرَ إلى الإمكان ولا يفدي .

وقضية كلام الداركي : أنه واجب يجبر بالدم .

وفي « الإقليد » عن «تعليق الشيخ أبي حامد» : أنه ركن في العمرة وواجب في الحج ، وتبعه تلميذه سليم علىٰ ذلك .

فتلخص في الحلق خمسة آراء : ركن ، وقيل : واجب ، وقيل : واجب في العمرة دون الحج[2] ، وقيل : سنة ، وقيل : مباح .

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤) ، ومسلم (١٣٠٦) .

(٢) في هامش (ز) : (صوابه : وقيل ركن في العمرة واجب في الحج ؛ لأنه أشار به إلى ما نقله من « الإقليد » عن «تعليق الشيخ أبي حامد» ، وهو : أن الحلق ركن في العمرة واجب في الحج . فافهمه) .

وَأَقَلُّهُ : ثَلاثُ شَعَرَاتٍ ، حَلْقاً أَوْ تَقْصِيراً أَوْ نَتْفاً أَوْ إِحْرَاقاً أَوْ قَصّاً ، . . . .

قال : (**وأقله : ثلاث شعرات**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ .

المراد : شعر رؤوسكم ؛ لأن الرأس لا يحلق .

و(الشعر) جمع ، وأقله : ثلاثة ، كذا استدلوا به ، وفيه نظر ؛ لأن الجمع إذا كان مضافاً . . عم ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يؤيد العموم ، فلذلك قال مالك وأحمد : يجب الأكثر ، وقال أبو حنيفة : الربع ، وقال أبو يوسف : النصف ، وأجمعوا علىٰ أنه لا يجب استيعابه .

وقال في « شرح المهذب » و« المناسك » : إنه لا فرق في الشعرات بين أن يأخذها متوالياً أو في دفعات .

وخالف في « الروضة » فصحح القطع بعدم تأدي النسك به .

قال : (**حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً**) ؛ لأن المقصود إزالة الشعر ، وكل من هاذه طريق إليها ، ولا بد أن يكون من شعر الرأس ، فلا يقوم مقامه شعر اللحية ، ولا غيرها من شعور البدن بلا خلاف وإن استوى الجميع في وجوب الفدية .

ويجوز مما يحاذي الرأس قطعاً ، وكذا مما استرسل على الأصح ، بخلاف المسح ؛ فإنه منوط بنفس الرأس وهاذا بالشعر .

مهمة :

قال الشيخان : إنما يقوم غير الحلق مقام الحلق إذا لم ينذر الحلق ، فإن نذره . . لم يقم غيره مقامه .

والمراد : أنه إذا أزيل بذلك . . بقي الحلق في ذمته حتىٰ يتعلق بالشعر المستخلف كما لو نذر الحج ماشياً فركب .

وفي « الروضة » : أن الحلق يلزم بالنذر وإن قلنا : إنه ليس بنسك[1] ، وهو

---

(١) هاذا مفهوم كلام « الروضة » ، والكلام فيها (٣/ ١٠٢) : (وفي وجه غريب : لا يلزم الحلق بالنذر إذا لم نجعله نسكاً؟!) .

وَمَنْ لاَ شَعْرَ بِرَأْسِهِ . . يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ ٱلْمُوسَىٰ عَلَيْهِ . فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ . . دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ ٱلرُّكْنِ . . . .

مشكل ؛ لأن المصنف جازم بأنه علىٰ هـٰذا القول[1] لا ثواب فيه ، وإذا لم يثب عليه . . كيف يلزم بالنذر مع اتفاقهم علىٰ أن النذر لا يصح إلا في قربة؟! فالصواب : إما أن نقول باستحبابه ولزومه بالنذر ، أو بإباحته وعدم لزومه ، وأما الجمع بين الإباحة واللزوم . . فغير معقول .

قال : (**ومن لا شعر برأسه . . يستحب إمرار الموسىٰ عليه**) سواء كان له شعر وحلقه أم لم يكن له أصلاً ؛ لأنه فرض تعلق بجزء من الآدمي فسقط بفوات ذلك الجزء كغسل اليد في الوضوء ، وأوجب أبو حنيفة إمراره ، وقال داوود لا يستحب ، وهو محجوج بالإجماع .

و(الموسىٰ) من آلة الحديد ، بألِفٍ في آخره ، يذكر ويؤنث .

فروع :

إذا كان في بعض رأسه شعر . . الظاهر أنه يستحب إمرار الموسىٰ على الباقي وفاء بالتشبيه بالحالقين .

وقال المتولي : يستحب أن يأخذ من الشعور التي يؤمر بإزالتها للفطرة كالشارب والإبط والعانة ؛ لئلا يخلي نسكه من حلق .

ولو كان علىٰ رأسه شعرة أو شعرتان . . لزمه إزالة ذلك قطعاً .

قال ابن المنذر : وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه . . قلم أظفاره ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله[2] .

قال : (**فإذا حلق أو قصر . . دخل مكة وطاف طواف الركن**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .

(التفث) هنا : الرمي ، و(النذور) : الذبائح .

---

(١) في هامش (د) : (بأنه استباحة محظور) .
(٢) البيهقي (٥/ ١٠٤) .

وأجمعت الأمة علىٰ أن الطواف ركن ، وهٰذا الطواف يقال له : طواف الإفاضة وطواف الركن وطواف الزيارة ، وقد يسمىٰ طواف الصدر ، لٰكن الأشهر أن طواف الصدر طواف الوداع .

والأفضل : أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، ثم ينحر ، ثم يحلق ، ثم يطوف ضحوة .

وقيل : الأفضل أن يمكث بمنىً حتىٰ يصلي بها الظهر مع الإمام ويشهد الخطبة ، ثم يفيض إلىٰ مكة فيطوف ؛ لظاهر حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما .

وفي وجه ثالث : إن كان في الصيف . . عجل ، وإن كان في الشتاء . . أخر إلىٰ بعد الزوال ، وهٰذه الخطبة تكون يوم النحر بمنىً على الصحيح ، وقيل : بمكة ، وهي ثالثة الخطب ، يعلمهم فيها النحر والرمي والإفاضة ورمي أيام التشريق وحكم المبيت والرخصة للمعذورين .

واتفق الشافعي رضي الله عنه والأصحاب علىٰ أنها تكون بعد صلاة الظهر .

قال : (**وسعىٰ إن لم يكن سعىٰ**) ؛ لأنه ركن من أركان الحج يشترط أن يفعل بعد طواف ، ولم يتفق في الحج طواف يفعل بعد تمام التحلل غيره .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع عقبه ؛ لأنه سعى مع طواف القدوم ، فلو سعىٰ . . كان مكروهاً عند الشيخ أبي محمد وولده ، ولو لم يأت به وأتى بالمناسك التي بمنىً . . اعتد بها وبقي عليه السعي .

قال : (**ثم يعود إلىٰ منىً**) والمستحب أن يعود قبل صلاة الظهر فيصليها بمنىً ويشهد الخطبة ؛ لما روىٰ مسلم [١٣٠٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنىً) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله .

وروي أيضاً عن جابر رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة)[١] .

---

(١) مسلم (١٢١٨) .

وَهَـٰذَا ٱلرَّمْيُ وَٱلذَّبْحُ وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، . . . .

وفي « سنن أبي داوود » [١٩٩٣] والترمذي [٩٢٠] عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : (أنه عليه الصلاة والسلام أخر طواف يوم النحر إلى الليل) .

قال ابن حزم : وهـٰذا الذي أشكل علينا من صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم .

وجمع المصنف والحافظ المنذري بينها بأنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة ، ثم رجع إلىٰ منىً فصلىٰ بها الظهر مرة أخرىٰ إماماً بأصحابه كما صلىٰ بهم في بطن نخل مرتين ، فروىٰ جابر رضي الله عنه صلاته بمكة ، وابن عمر رضي الله عنهما صلاته بمنىً ، وهما صادقان .

وأما حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم . . فمحمول علىٰ أنه أخر طواف نسائه وذهب معهم .

قال : (**وهـٰذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا**) ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويجوز تقديم بعضها علىٰ بعض بالإجماع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج »[١] .

وقيل : يمتنع تقديم الحلق على الرمي والطواف معاً ، ومن حلق قبل الرمي والطواف وقلنا : الحلق استباحة محظور . . لزمه الفدية على الصحيح .

قال : (**ويدخل وقتها**) أي : الأعمال المذكورة (**بنصف ليلة النحر**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها[٢] .

وقيس الطواف والحلق على الرمي ؛ لاشتراكهما في كونهما من أسباب التحلل ، وبقولنا قال أحمد .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦) .

(٢) أبو داوود (١٩٣٧) .

وَيَبْقَىٰ وَقْتُ ٱلرَّمْيِ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ . وَلاَ يَخْتَصُّ ٱلذَّبْحُ بِزَمَنٍ . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : ٱخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ ٱلأُضْحِيَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ عَلَى ٱلصَّوَابِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يدخل إلا بطلوع الفجر .

ولا يخفىٰ أن جواز هٰذه الأشياء في هٰذا الوقت مشروط بتقديم الوقوف عليها ، فإن فعلها بعد انتصاف الليل ثم وقف . . وجب عليه إعادتها ، كل هٰذا في غير الذبح ، أما الذبح . . فسيأتي : أنه لا يدخل إلا بوقت الأضحية .

قال : (**ويبقىٰ وقت الرمي إلىٰ آخر يوم النحر**) ؛ لما روى البخاري [١٧٢٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني رميت بعدما أمسيت ، قال : « لا حرج » .

و(المساء) : يطلق علىٰ ما بعد الزوال .

وقيل : يمتد الوقت تلك الليلة إلى الفجر ، وصححه المصنف في « المناسك » عند الكلام علىٰ رمي التشريق .

قال : (**ولا يختص الذبح بزمن . قلت : الصحيح : اختصاصه بوقت الأضحية ، وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم**) ، كذا قال المصنف في « الروضة » و« شرح المهذب » ، ومقصوده بهٰذا : أن الرافعي ذكر هنا أن ذبح الهدي لا يختص بزمان ، لٰكن يختص بالحرم عكس الضحايا ، وصحح في آخر (باب محرمات الإحرام) أنها تختص ، وهو عكس ما ذكره هنا .

والجواب : أن مراد الرافعي هنا دم الجبران والمحظورات ؛ فإنه لا يختص بزمان كوفاء الديون .

وأما ما يساق من هدي تقرباً إلىٰ الله تعالىٰ . . فإنه يختص بوقت الأضحية على الصحيح ، وسيأتي هٰذا أيضاً في تتمة (باب محرمات الإحرام) .

نعم ؛ الاعتراض وارد على الرافعي من جهة أنه أطلق ذكر الهدي هنا ، ولم يخصه

بواجب ولا غيره ، واسم الهدي يقع على الجميع .

قال : (**والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها**) ؛ لأن الأصل عدم التأقيت فيجوز تأخير الحلق ما شاء الله ، ويجوز تأخير الطواف سنين كثيرة ـ لـٰكن يكره تأخيره عن يوم النحر ، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة .

وفي « التتمة » : أنه إذا أخره عن أيام التشريق . . صار قضاء .

قال الرافعي : ومقتضىٰ قول الأصحاب : (إنه لا آخر لوقته) : أنه لا يصير قضاء ـ لـٰكنه يبقىٰ محرماً حتىٰ يأتي به ، كذا في « شرح المهذب » .

واعترض عليه بأن طواف الوداع واجب ، ومتىٰ طافه . . وقع عن الفرض ، ثم الذي ذكروه من بقائه علىٰ إحرامه مشكل بمن فاته الحج فإنه ممنوع من مصابرة الإحرام إلى السنة القابلة ؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه ، وابتداؤه لا يصح فكذلك الاستدامة .

قال ابن الرفعة : والذي يظهر لي : أن قول من قال : (يجوز تأخير الطواف إلىٰ آخر العمر) ليس علىٰ إطلاقه ، بل هو محمول علىٰ ما إذا كان قد تحلل التحلل الأول ، أما غيره . . فلا يجوز له تأخيره إلى العام القابل ؛ لأنه يصير محرماً بالحج في غير أشهره[1] .

والتحقيق : أنها ثلاث مسائل :

فوات الحج يحرم فيه مصابرة الإحرام جزماً .

والمحصر لا يجب عليه أن يتحلل بالكلية .

والطواف والحلق والرمي لا آخر لوقتها .

---

(١) في هامش (د) : (الحج له تحللان ، والعمرة تحلل واحد ، قال الأئمة : وذلك لأن الحج يطول زمانه وتكثر أعماله ، بخلاف العمرة ، فأبيح بعض محظوراته مرة والثاني مرة أخرىٰ ، كالحيض لما طال زمانه . . جعل لارتفاع محظوراته تحللان : انقطاع الدم والاغتسال ، بخلاف الجنابة) .

وَإِذَا قُلْنَا : ٱلْحَلْقُ نُسُكٌ فَفَعَلَ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلرَّمْيِ وَٱلْحَلْقِ وَٱلطَّوَافِ . . حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلْأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ ٱللُّبْسُ وَٱلْحَلْقُ وَٱلْقَلْمُ ، . . . .

قال : (**وإذا قلنا : الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف . . حصل التحلل الأول ، وحل به اللبس والحلق والقلم**) .

(التحلل) تفعُّل من الحل .

وأعمال يوم النحر أربعة : الرمي والنحر والحلق والطواف .

فالنحر لا أثر له في التحلل ، والثلاثة الباقية إذا فعل اثنين منها . . حل له بعض ما حرم عليه بالإحرام ، ويسمىٰ هـٰذا التحلل الأول ؛ لما روىٰ أبو داوود [١٩٧٢] والنسائي [٥/٢٧٧] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رمىٰ أحدكم جمرة العقبة . . فقد حل له كل شيء إلا النساء » لـٰكنه من رواية الحسن البصري[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ويقال : إنه لم يسمع منه شيئاً .

وروى البيهقي [٥/١٣٥] : « إذا رميتم وحلقتم . . فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء » .

والمراد : الطواف مع السعي إن لم يكن سعىٰ ؛ فإن الطواف والسعي سبب واحد ، هـٰذا إذا قلنا : الحلق نسك ، فإن قلنا : استباحة محظور . . سقط اعتباره ، وحصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف ، وحصل الثاني بالباقي .

وفائدة التحلل الأول في الحج : حل المحرمات التي كانت متوقفة عليه ، أما العمرة . . فليس لها إلا تحلل واحد ؛ لقصر زمانها وقلة أعمالها ، بخلاف الحج[2] .

---

(١) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : (العرني) كما في «النسائي» .

(٢) في هامش (ت) : [قول المصنف]: (وحلَّ به) أي : بالتحلل الأول (اللبس والحلق والقلم) أي : وكذا سترُ الرأسِ ـ كما ذكره في « المحرر » ، يعني : للرجل ـ والوجهِ ـ للمرأة ـ والطيبُ .

أما الطيب . . فلأن عائشة رضي الله عنها كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف ، أخرجه الشيخان عنها [خ ١٧٥٤ـ م ١١٨٩] .

والباقي قياساً بجامع ما اشتركا فيه من الاستمتاع « عمدة ») .

وَكَذَا ٱلصَّيْدُ وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : لاَ يَحِلُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا فَعَلَ ٱلثَّالِثَ . . حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي ٱلْمُحَرَّمَاتِ . . .

قال : (**وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر**) ؛ لأنهما من المحرمات التي لا يترتب علىٰ فعلهما إفساد فأشبها الحلق .

وكذلك تحل المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة في الأظهر كالنكاح[1] .

والثاني : لا تحل المباشرة ولا عقد النكاح ؛ لتعلقهما بالنساء ، وفي الحديث استثناء ذلك .

قال : (**قلت : الأظهر : لا يحل عقد النكاح والله أعلم**) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح المحرمُ ولا ينكح »[2] وهـٰذا الذي صححه الأكثرون .

قال : (**وإذا فعل الثالث . . حصل التحلل الثاني ، وحل به باقي المحرمات**) بالإجماع ، ومع ذلك يجب عليه الإتيان بما بقي من الحج وهو الرمي والمبيت ، وهو في هـٰذه الحالة غير محرم ، كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولىٰ .

تنبيه :

مقتضىٰ كلام « المنهاج » و« المحرر » : أن الطيب لا يحل إلا بالثاني .

والمذهب : أنه يحل بالأول ، بل يستحب ؛ لما روى الشيخان [خ ١٧٥٤ـ م ١١٨٩] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف بالبيت) .

وذكر في « المحرر » ستر الرأس مما يحل بالأول ، وأهمله المصنف .

وذكر المصنف في « المنهاج » الحلق ، ولم يذكره في « المحرر » .

---

(١) في هامش (د) : (أي : عقده) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩) .

فَصْلٌ :

إِذَا عَادَ إِلَىٰ مِنًى . . بَاتَ بِهَا لَيْلَتَيِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَرَمَىٰ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ . . . .

تتمة :

من فاته الرمي ولزمه بدله . . يتوقف تحلله على الإتيان ببدله على الأصح ؛ تنزيلاً للبدل منزلة المبدل .

وقيل : لا كالمحصر العادم للهدي .

والثالث : إن افتدىٰ بالدم . . توقف ، وإن ٱفتدىٰ بالصوم . . فلا ؛ لطول زمانه .

قال (**فصل :**

إذا عاد إلىٰ منىً . . بات بها ليلتي التشريق) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال : « خذوا عني مناسككم »[1] وهـٰذا المبيت واجب على الأظهر يجبر بدم .

وقيل : مستحب كالمبيت بها ليلة عرفة ، وإنما يحصل بمعظم الليل على الصحيح .

وقيل : الاعتبار بطلوع الفجر .

قال : (**ورمىٰ كل يوم إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات**) ؛ لما روىٰ أبو داوود [١٩٦٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلىٰ منىً فبات بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة) وهـٰذا الرمي واجب بلا خلاف .

هـٰذا فيمن لا عذر له ، أما المعذور كأهل السقاية والرِّعاء . . فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنىً ؛ لما روى الشيخان [خ ١٦٣٤ـم ١٣١٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منىً من أجل السقاية . . فأذن له في ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) .

. . . .

وروىٰ أبو داوود [١٩٦٩] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في ذلك) فللصنفين جميعاً أن يدعوا رمي يوم ويقضوه في اليوم الذي يليه ، وليس لهم أن يدعوا رمي يومين على التوالي[١] .

وإذا غربت الشمس والرِّعاء بمنىً . . لزمهم المبيت بها ورمي غدها ، ولأهل السقاية النفر بعد الغروب على الأصح ؛ لتعهدها ، ولا رعي بالليل ، وحكم المعذورين في حكم ليلة مزدلفة حكم ليالي منىً .

ولو حدثت سقاية للحاج . . فللقائم بها ترك المبيت ، قاله البغوي ومنعه ابن كَج .

ولو قيل : إن دعت الحاجة إليها كانت كسقاية العباس رضي الله عنه وإلا فلا . . لم يبعد .

وفي معنى السقاية من ضاع ماله ، أو خاف علىٰ نفسه ، أو كان به مرض يشق عليه معه المبيت ، أو له مريض يحتاج إلىٰ تعهده ، أو يطلب آبقاً على الأصح .

وترك المبيت ناسياً كتركه عامداً إلا في الإثم .

ويستحب استقبال القبلة في رمي هٰذه الجمرات الثلاث ، وهي معروفة :

الأولىٰ : تلي مسجد الخيف ، وهي الكبرىٰ .

والثانية : الوسطىٰ .

والثالثة : جمرة العقبة ، وليست من منىً ، إنما منىً تنتهي إليها .

ويستحب أن يصلي الخمس مع الجماعة بمسجد الخيف ، ويكثر فيه من الصلاة عند الأحجار التي أمام المنارة ؛ فذلك مصلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وروي : أنه صلىٰ في ذلك المكان سبعون نبياً ، منهم موسىٰ[٢] ، وأن فيه قبر سبعين نبياً عليهم الصلاة والسلام[٣] .

---

(١) في هامش (ت) : (في « التصحيح » لابن قاضي عجلون : فللصنفين أن يدعوا رمي يوم النحر ويقضوه في تاليه قبل رميه ، لا رمي يومين متواليين . فتأمله) .

(٢) أبو يعلىٰ (٧٢٣١) ، والطبراني (١١/ ٤٥٢) ، والضياء في «المختارة» (٣٠٩) .

(٣) الطبراني (١٢/ ٤١٤) .

وَإِذَا رَمَى ٱلْيَوْمَ ٱلثَّانِيَ وَأَرَادَ ٱلنَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ . . جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ ٱللَّيْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّىٰ غَرَبَتْ . . وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمْيُ ٱلْغَدِ . . . .

قال : (**وإذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس . . جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها**) ولا دم عليه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ .

لـٰكن التأخير أفضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

ويستثنىٰ من إطلاقه : من لا عذر له إذا لم يبت الليلتين الأوليين من التشريق ورمىٰ في اليوم الثاني وأراد النفر الأول . . فليس له ذلك ؛ لأنه لا عذر له فلم يجز له النفر .

قال : (**فإن لم ينفر حتىٰ غربت**) الشمس (. . **وجب مبيتها ورمي الغد**) وهو يوم النفر الثاني وبه قال مالك وأحمد .

وعند أبي حنيفة : يجوز النفر ما لم يطلع الفجر .

لنا : ما روىٰ مالك [١/٤٠٧] بإسناد صحيح : أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (من غربت عليه الشمس وهو بمنىً من أوسط أيام التشريق . . فلا ينفرنَّ حتىٰ يرمي الجمار من الغد) وروي مثله عن أبيه عمر رضي الله عنه ، وروي مرفوعاً لـٰكن رفعه ضعيف[١] .

ولو غربت وهو في شغل الارتحال ، أو نفر قبل الغروب ثم عاد لشغل بعده . . جاز النفر على الصحيح .

ولو تبرع في هـٰذه الحالة بالمبيت . . لم يلزمه الرمي في الغد نص عليه .

وإذا أوجبنا المبيت . . فتركه نظر ، فإن كان مبيت مزدلفة وحدها . . أراق دماً ، وإن كان مبيت الليالي الثلاث . . فكذلك على الراجح .

وفي قول : يجب لكل ليلة دم .

وإن ترك ليلة . . ففيه الأقوال الآتية في الشعرة والظفر :

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٢) .

أظهرها : مد .

والثاني : درهم .

والثالث : ثلث دم .

وإن ترك ليلتين . . فعلىٰ هـٰذا القياس .

وفي الليالي الأربع دمان ، وقيل : دم للجميع .

قال : (**ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس**) المراد : يدخل رمي كل يوم منها بزوال شمسه ؛ لما روىٰ جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمىٰ جمرة العقبة ضحىً ، وأمَّا بعدُ . . فإذا زالت الشمس)[1] رواه مسلم [١٢٩٩] .

وفي « البخاري » [١٧٤٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا) .

وروىٰ مالك [٤٠٨/١] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتىٰ تزول الشمس) .

قال الشافعي رضي الله عنه في «الإملاء» : ويستحب رميها قبل صلاة الظهر ، فإن رمىٰ قبل الزوال . . أعاد .

وقال عطاء : إن كان جاهلاً . . أجزأه .

وعن أبي حنيفة : يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال .

قال : (**ويخرج بغروبها**) أي : رمي اليومين الأولين ؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في الليل ، وظاهر كلام المصنف : أنه بغروبها يخرج رمي كل يوم[2] .

---

(١) أي : وأما ما بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وهي أيام التشريق . . فبعد الزوال ، وفي «أبي داوود» (١٩٦٥) : (فأما بعد ذلك) .

(٢) في غير (د) : (أنه بغروبها من كل يوم) .

وَقِيلَ : يَبْقَىٰ إِلَى ٱلْفَجْرِ ، وَيُشْتَرَطُ : رَمْيُ ٱلسَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ ٱلْجَمَرَاتِ ، . . . .

والصحيح : أنه لا يخرج إلا بغروبها من آخر أيام التشريق ، وطريق تصحيح كلامه علىٰ ذلك : أن يكون أراد وقت الاختيار لا وقت الجواز كما حمله ابن الرفعة .

قال : (**وقيل : يبقىٰ إلى الفجر**) تشبيهاً بالوقوف بعرفة .

ومحل هٰذا الوجه : في اليومين الأولين ، أما الثالث . . فلا خلاف في انقضاء زمنه بغروب شمسه لفراغ أيام المناسك .

قال : (**ويشترط : رمي السبع واحدة واحدة**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رماها كذلك[1] .

فلو رماها جملة واحدة ووقعت في المرمىٰ . . حسبت واحدة ، بخلاف ما إذا ضربه في الحد بمئة سوط دفعة ؛ لأن الغالب على الرمي التعبد ، والحدود مبنية على التخفيف .

ولو رمىٰ بحصاتين دفعة واحدة إحداهما بيمينه والأخرىٰ بيساره . . لم تحسب إلا واحدة بالاتفاق .

وعبارة المصنف تقتضي : أنه لو رمىٰ سبع حصيات سبع مرات . . لا تجزىء ؛ لانتفاء صفة الوحدة ، وهي تجزىء جزماً[2] .

قال : (**وترتيب الجمَرات**) فيرمي التي تلي مسجد الخيف[3] ، ويقف ويدعو بقدر (سورة البقرة) ، ثم الوسطىٰ ويقف ويدعو كذلك ، ثم جمرة العقبة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقف عند هٰذه[4] .

---

(١) في هامش (د) : (وجملة الحصيات : سبعون حصاة ، سبع منها إلى جمرة العقبة يوم النحر ، وإحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث لكل منها ، تواتر النقل به قولاً وفعلاً) .

(٢) أي : في قوله : (رمي السبع واحدة فواحدة) ؛ لأن الشرط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات ، ولا يضر زيادة الحصى المرمي في الدفعة الواحدة) .

(٣) في هامش (د) : (وهي أقرب الجمرات من منىٰ وأبعدها من مكة) .

(٤) البخاري (١٧٥١) .

فلو عكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطىٰ ثم الأولىٰ . . حسبت له الأولىٰ فقط .

ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها تركها . . جعلها من الأولىٰ ، فيرمي إليها حصاة ويعيد ما بعدها .

وإن ترك ثلاث حصيات ولم يعلم موضعها . . أخذ بالاحتياط ، فيجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من الجمرة الأولىٰ يوم القرّ وأخرىٰ من الثانية يوم النفر الأول .

قال : (**وكون المرمي حجراً**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حين وضع الجمار في يده قال : « بأمثال هـٰؤلاء فارموا »[1] .

وروى جابر رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم رمىٰ بالحصا)[2] .

فيجزىء الكذّان والبرام والمرمر والزمرد وحجر النورة قبل أن يطبخ ، وكذلك ما تتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والبلور والزبرجد على الأصح ؛ لأنها أحجار ، وصحح الإمام والغزالي وابن الصلاح عدم الإجزاء به .

ولا يجزىء اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض كالزرنيخ والإثمد والمدر والجص والآجر والطين والملح والرخام ، ولا بالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد .

ولو غصب حجراً أو سرقه ورمىٰ به . . أجزأه كالصلاة في الدارالمغصوبة .

قال : (**وأن يسمىٰ رمياً ، فلا يكفي الوضع**) وكذلك الدفع بالرجل ؛ لأن المأمور به الرمي فلا بد من صدق اسمه .

وقيل : يكفي الوضع اعتباراً بالحصول في المرمىٰ كما لو وضع المتوضىء يده المبتلة علىٰ رأسه بلا مد .

ولا يجزىء الرمي عن القوس .

ولا يفتقر الرمي إلىٰ نية على المذهب .

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى ٱلْخَذْفِ . وَلاَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ ٱلْحَجَرِ فِي ٱلْمَرْمَىٰ ، وَلاَ كَوْنُ ٱلرَّامِي خَارِجاً عَنِ ٱلْجَمْرَةِ . . . .

ولا ينافي هـٰذا اشتراط قصد الرمي ؛ فإنه قد يقصد الرمي ولا يقصد النسك .

قال : (**والسنة : أن يرمي بقدر حصى الخَذْفِ**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بحصى الخَذْف » رواه مسلم [١٢٩٩] .

و(الخذف) بالخاء والذال المعجمتين : الرمي بالحصا من بين إصبعين ، ومقصود الحديث : أن الحصا تكون صغاراً ، فإن رمىٰ بأكبر منه أو بأصغر . . كره وأجزأ .

وحصى الخذف قدر الباقلاء ، وقال الشافعي رضي الله عنه : إنه أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً ، وقيل : قدر النواة .

والأصح عند الرافعي : أنه يرميه علىٰ هيئة الخذف ، فيضعه علىٰ بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة .

والأصح في « الروضة » و« شرح المهذب » : أنه يرميه علىٰ غير هيئة الخذف ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عنه وقال : « إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ، وإنه يفقأ العين ويكسر السن »(١) وهـٰذا عام في الحج وغيره .

قال : (**ولا يشترط بقاء الحجر في المرمىٰ**) فلو تدحرج وخرج منه بعد الوقوع فيه . . لم يضر ؛ لأن اسم الرمي قد حصل لـٰكن يشترط أن يقع فيه ، فلو شك لم يكف على المذهب .

قال : (**ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة**) ؛ لحصول اسم الرمي ، فلو وقف في طرف منها ورمىٰ إلىٰ طرف آخر . . أجزأه .

ويستحب أن يكون الرامي في اليومين الأولين نازلاً ، وفي اليوم الأخير راكباً ؛ لينفر عقبه ليتصل بركوب الصدر ، كما أنه يرمي يوم النحر راكباً ليتصل بركوبه من مزدلفة ثم ينزل .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٠) ، ومسلم (١٩٥٤) .

وعلىٰ قياس هـٰذا : يستحب إذا تعجل في اليوم الثاني أن يرمي راكباً ، وأن يرمي بيده اليمنىٰ ، ويرفعها عند الرمي حتىٰ يرىٰ بياض إبطه .

فرع :

يستحب للإمام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الظهر ؛ لما روىٰ أبو داوود [١٩٤٧] بإسناد صحيح عن رجلين من بني بكر قالا : (رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في أوسط أيام التشريق بمنىً ونحن عند راحلته) .

واستحب الشافعي رضي الله عنه أن تكون هـٰذه الخطبة بعد الرمي وصلاة الظهر ، يودع فيها الحاج ، ويعلمهم جواز النفرين ، وهـٰذه تسمىٰ خطبة الوداع ؛ لأنها آخر الخطب الأربع .

ويستحب أن يأمرهم فيها بأن يختموا حجهم بتقوىٰ الله عز وجل ويذكر لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « علامة الحج المبرور أن يكون المرء بعد حجه خيراً منه قبله » .

قال : (**ومن عجز عن الرمي . . استناب**) ولو بأجرة ، حلالاً كان النائب أم محرماً ؛ لأن الإنابة في الحج جائزة فكذلك في أبعاضه .

والعجز إما لمرض أو حبس ونحوه .

وشرط ابن الرفعة : أن يحبس بغير حق ، وغيره أطلق ذلك .

ويشترط أن لا يرجىٰ زوال العجز إلىٰ خروج وقت الرمي ، وأن يكون النائب قد رمىٰ عن نفسه أولاً ، فلو لم يفعل . . وقع عن نفسه .

ولو رمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق . . لم يجب عليه إعادته ، بل يستحب .

وقال الفوراني والبغوي وغيرهما : هو على القولين فيما إذا حج عن المعضوب ثم شفي .

وأطلق الأصحاب جواز الاستنابة ، وهو ظاهر في غير الأجير إجارة عين ، ففيه

وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ . . تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي ٱلْأَيَّامِ فِي ٱلْأَظْهَرِ وَلاَ دَمَ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَيْهِ دَمٌ ، . . . .

أطلقوا أنه لا يستنيب في شيء مما عليه من العمل ، فإما أن تستثنىٰ هـٰذه الصورة ، وإما أن يغتفر ذلك للضرورة ، وهو الأقرب .

قال : (**وإذا ترك رمي يوم . . تداركه في باقي الأيام في الأظهر**) سواء ترك ذلك عمداً أم سهواً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاء وأهل السقاية ، وقيس عليه غيره .

والثاني : لا يتدارك ؛ قياساً علىٰ ما بعد أيام التشريق ، وإذا تدارك ما تركه في أيام التشريق . . فالأظهر : أنه أداء .

ووقع في « الكفاية » : أن الإمام والغزالي صححا خلافه وهو وهم عليهما .

فعلى الأظهر إذا فعله بعد الزوال . . صح ويجب تقديمه علىٰ رمي اليوم ، وإن فعله قبله . . فوجهان :

أصحهما في «الروضة» و« أصلها »: الصحة ؛ لأن القضاء لا وقت له على التعيين .

والأصح في « الشرح الصغير » : المنع ، وإن فعله في الليل . . فهو كما لو فعله قبل الزوال ، وفي المسألة اضطراب مبسوط في « المهمات » .

قال : (**ولا دم**) سواء قلنا : هو أداء ، أو قضاء ؛ لحصول الانجبار بالمأتي به .

وخرج ابن سريج قولاً : أنه يجب إذا جعلناه قضاءً كما لو أخر قضاء رمضان إلىٰ رمضان آخر .

قال : (**وإلا . . فعليه دم**) أي : إذا لم يتداركه ؛ لأنه ترك نسكاً فعليه دم ، سواء منعناه منه أو جوزناه فلم يفعل ؛ لعموم قول ابن عباس رضي الله عنهما : (من ترك نسكاً . . فعليه دم)[1] .

وعن الزهري : أنه إذا ترك الرمي حتىٰ مضت أيام التشريق . . كان عليه الحج من قابل .

---

(١) مالك (١/ ٣٩٧) ، والبيهقي (٥/ ٣٠) .

فإن كان مراده رمي جمرة العقبة . . فهو الذي تقدم عن ابن الماجشون أنه ركن ، وإن أراد رمي أيام التشريق . . فهو غريب .

قال : (**والمذهب : تكميل الدم في ثلاث حصيات**) ؛ لحصول اسم الجمع عليها.

وملخص ما في المسألة ثلاث طرق عبر عنها في « الشرح الصغير » بثلاثة أوجه :

أحدها : أنها تكمل في وظيفة يوم .

والثاني : في وظيفة جمرة .

والثالث : الأظهر : تكمل في ثلاث حصيات ، ولا تلزمه زيادة عليه لو زاد في الترك على الثلاث ، حتىٰ إنه يلزمه دم كامل بترك يوم النحر وأيام منىً ؛ لاتحاد جنس الرمي فأشبه حلق الرأس .

وعلىٰ هـٰذا : ففي الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة الآتية في حلق الشعرة والشعرتين :

أصحها : مد .

والثاني : درهم .

والثالث : ثلث دم .

والقول الثاني : أنه يلزمه لوظيفة كل يوم دم كامل ؛ لأنها عبادة مستقلة .

فعلىٰ هـٰذا : يلزمه في الأيام الأربعة أربعة دماء إذا لم يتعجل .

والقول الثالث : يلزمه ليوم النحر دم ولأيام التشريق كلها دم آخر ؛ لاختلاف الرميين في القدر والوقت والحكم ، وما ذكرناه من الخلاف في الحصاة والحصاتين محله في آخر جمرة من أيام التشريق .

فلو تركها من الجمرة الأخيرة يوم القر أو النفر الأول ولم ينفر . . فالأصح : يتم المتروك بما أتىٰ به في اليوم الذي بعده ، لـٰكنه يكون تاركاً لرمي الجمرة الأولىٰ والثانية في ذلك اليوم فعليه دم .

. . . .

وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين في أي يوم كان.. فعليه دم ؛ لأن ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان ، هٰذا في المتروك في أيام التشريق ، فأما إذا كان من رمي يوم النحر.. فيلزمه به دم كامل على الأصح عند المتولي والأصحاب ؛ لأنها من أسباب التحلل ، فإذا ترك منها حصاة واحدة.. لم يتحلل إلا ببدل كامل .

وفي « النهاية » وجه غريب ضعيف : أن الدم يكمل في حصاة واحدة مطلقاً ، فاجتمع فيما يكمل به الدم ستة أوجه :

أصحها : ثلاث حصيات .

والثاني : جمرة .

والثالث : يوم .

والرابع : ثلاثة أيام التشريق .

والخامس : حصاة واحدة .

والسادس : يكمل في الحصاة الواحدة من يوم النحر دون غيره .

تذنيب :

قال الشافعي رضي الله عنه في القديم : أحب للإنسان أن ينزل بمنىً في الخيف الأيمن منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويستحب إذا نفر من منىً أن ينصرف من جمرة العقبة راكباً مهللاً مكبراً[1] .

وأن ينزل بالمُحَصَّب ، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة ، ويقال له الأبطح وخيف بني كنانة ، فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به ليلة الرابع عشر .

فلو تركه.. لم يؤثر في نسكه ؛ لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج .

---

(١) في هامش (د) : (قال ابن الصلاح : وجمرة العقبة في آخر منىً مما يلي مكة ، وليست العقبة التي تنسب إليها الجمرة من منىً ، وهي العقبة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها الأنصار قبل الهجرة) .

وقال القاضي عياض : إنه مستحب عند جميع العلماء ، وكذلك صرح به جماعة من الأصحاب .

وقال الماوردي : إنه ليس بسنة وإنما هو منزل استراحة .

وعلىٰ هـٰذا : يحمل ما ثبت في « الصحيحين » [خ ١٧٦٥ ، ١٧٦٦ـ م ١٣١١ ، ١٣١٢] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم)[1] .

قال : (**وإذا أراد الخروج من مكة . . طاف للوداع**) ؛ لما روى الشيخان [خ ١٧٥٥ـ م ١٣٢٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)[2] .

فلو أراد الخروج إلىٰ دون مسافة القصر . . فالصحيح : أنه مأمور به خلافاً للبغوي .

والمحرم من مكة إذا أراد الخروج إلىٰ منىً يستحب له طواف الوداع ، ولا يجبر تركه بدم قطعاً ، وكذلك الخارج منها للعمرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمـٰن أن يعمر عائشة رضي الله عنهما من التنعيم ، ولم يأمرها عند ذهابها بالوداع .

وفهم من كلام المصنف أنه لا يؤمر به من لم يرد الخروج ، وهو كذلك بلا خلاف .

وأنه لا فرق بين أن يكون حاجاً أم لا ، ولا بين أن يكون آفاقياً أو مكياً ، يسافر لحاجة ثم يعود أم لا ، وهو كذلك على الصحيح .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٥٩١) : (الحاصل : أن من نفىٰ أنه سنة أراد أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك) .

(٢) في هامش (د) : (وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام ؛ تعظيماً للحرم) .

. . . .

وقيل : يختص بمن فرغ من حج أو عمرة ، والوجهان ينبنيان علىٰ أنه من المناسك أم لا؟[1] والمنصوص في « الأم » و« الإملاء » : أنه منها ، وبه صرح جماعة من الأصحاب ، خلافاً للبغوي والمتولي فإنهما قالا : ليس الوداع من المناسك ، وإنما هو تحية البقعة .

وهل هو واجب أو لا؟ فيه القولان الآتيان ، وتأويل كلامهما أنه ليس من الأركان ، واتفقوا علىٰ جبره بدم عند الترك ، وهو دليل علىٰ أنه من الحج ؛ لأن الدم إنما يجب للخلل الحاصل في النسك .

قال ابن الرفعة : ويظهر أثر النزاع في المكي إذا خرج من مكة لسفر وفي افتقاره إلىٰ نية؟ إن جعلناه من المناسك . . لا يفتقر ، وإلا . . افتقر .

وفي أنه هل يلزم الأجير فعله على القول بأنه سنة؟ ويقع عن المستأجر على القولين ؛ فإن الشيخ عز الدين قال في « القواعد » : إن الإجارة تشمل الأركان والواجبات والسنن ، ويظهر أثره في حط جزء من الأجرة عند تركه .

ثم إن قول المصنف : (من مكة) يوهم أن الحاج إذا أراد الانصراف من منىً . . لم يؤمر به ، والمجزوم به في « شرح المهذب » أنه مأمور به .

فرع :

طواف الوداع لا يدخل تحت طواف آخر ، حتىٰ لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منىً وأراد السفر عقبه . . لم يكفه ، وهـٰذا فرع مهم أسقطه من « الروضة » لكون الرافعي ذكره في أثناء تعليل .

---

(١) في هامش (د) : (قال النووي [في « الروضة » ٣/١١٧] : ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك : ماثبت في « صحيح مسلم » [١٣٥٢] وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » .
ووجه الدلالة : أن طواف الوداع يكون عند الرجوع فسماه قبله قاضياً [للمناسك] وحقيقته : أن يكون قضاها كلها) .

وَلاَ يَمْكُثُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سُنَّةٌ لاَ يُجْبَرُ . فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ ، فَخَرَجَ بِلاَ وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ ، . . . .

قال : (**ولا يمكث بعده**) ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق .

فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين . . فعليه إعادته .

وإن اشتغل بركعتي الطواف أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل . . لم يضر ، وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها معهم .

وحقيقة طواف الوداع : أنه موقوف ، إن سار بعده . . تبينا أنه انصرف إلى الواجب ، وإلا . . كان نافلة .

قال : (**وهو واجب يجبر تركه بدم**) ؛ للأمر به في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وبهٰذا قال أبو حنيفة وأحمد ، وهٰذا على القول بأنه نسك ظاهر ، وأما علىٰ خلافه . . فلا وجه لجبره بالدم .

قال : (**وفي قول : سنة لا يجبر**) ؛ لأنه لو كان واجباً . . لاستوىٰ في جبرانه بالدم المعذور وغيره ، وذو العذر لا دم عليه ، وبهٰذا قال مالك رحمه الله .

ومراد المصنف بقوله : (لا يجبر) أي : وجوباً ، أما أصل الجبر . . فلا خلاف فيه ، وعبارة المصنف توهم خلاف ذلك .

قال : (**فإن أوجبناه ، فخرج بلا وداع**) عامداً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً (**وعاد قبل مسافة القصر . . سقط الدم**) ؛ لأنه في حكم المقيم .

قال الشيخ : كذا عللوه وفيه نظر إذا قلنا : إنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع ، فإن كان الخروج عامداً . . عصىٰ به ، ويلزمه العود ما لم يبلغ مسافة القصر على الصحيح ؛ فقد رد عمر رضي الله عنه رجلاً لم يودع من بطن مرٍّ[1] .

وتعبير المصنف وغيره بـ(السقوط) يقتضي وجوب الدم بمجرد الخروج ، وينبغي أن يأتي فيه ما سبق في مجاوزة الميقات .

---

(١) البيهقي (٥/١٦٢) .

وصورة المسألة : أن يطوف بعد العود كما صرح به في « المحرر » ، فلو عاد ليطوف فمات قبل ذلك . . لم يسقط الدم .

وإذا أوجبنا عليه الرجوع فرجع من دون مسافة القصر . . قال الدارمي لا يلزمه الإحرام وإن قلنا : دخول مكة يوجبه .

وإذا اعتبرنا مفارقة الخطة فهل الاعتبار بمفارقة الحرم أو مكة؟ فيه وجهان : أصحهما : الثاني .

وحاصل المنقول فيما يفوت به ويستقر الدم خمسة أوجه :

أصحها : بمسافة القصر من مكة .

والثاني : من الحرم .

والثالث : بمجاوزة الحرم .

والرابع : بمجاوزة مكة .

والخامس : لا يفوت ولا يستقر ما دام حياً .

قال : (**أو بعدها . . فلا على الصحيح**) ؛ لاستقراره بالسفر الطويل وانقطاع حكم الإقامة .

والثاني : يسقط كما لو عاد قبل الانتهاء إليها .

قال : (**وللحائض النفر بلا وداع**) وكذلك النفساء ؛ لما روى الشيخان [خ ١٧٥٥ـ م ١٣٢٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) .

ورويا [خ ١٧٥٧ ـ م ١٢١١] : أن صفية بنت حيي حاضت بعد ما أفاضت ، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أحابستنا هي؟ » قالوا : إنها كانت قد أفاضت ، قال : « فلتنفر » فأمرها أن تنفر ولم يأمرها بالدم ، ولو كان واجباً . . لبينه .

ويستحب أن تقف عند باب المسجد وتدعو بالدعوات الآتية ، فإن طهرت قبل

. . . .

مفارقة بنيان مكة . . لزمها الوداع ، وإن جاوزته وانتهت إلىٰ مسافة القصر . . لم يلزمها العود ، وإن لم تنته إليها . . فالنص : أنه لا وداع عليها .

والنص فيمن ترك الوداع بلا عذر ولم ينته إلىٰ مسافة القصر : أنه يلزمه العود ويسقط عنه الدم بعوده ، وقيل[1] : فيهما قولان[2] ، والمذهب : تقريرهما .

والفرق : أن الحائض حين المفارقة لم تكن من أهل الوداع ، بخلاف التارك بلا عذر .

فروع :

المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها . . لم يلزمها وداع ، أو في يوم طهرها . . لزمها .

وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة . . فالأولىٰ : أن تقيم حتىٰ تطهر فتطوف إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر ، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة . . جاز ، وتبقىٰ محرمة حتىٰ تعود إلىٰ مكة فتطوف ولو طال ذلك أعواماً .

وفي كلام الشافعي رضي الله عنه والماوردي ما يشعر بأنه لا يجوز لها أن تنفر حتىٰ تطوف ، وحاول المصنف تأويله على الكراهة .

وإذا أرادت الإقامة حتىٰ تطهر . . لم يلزم الجمَّال انتظارها ـ خلافاً لمالك ـ إذا كان الطريق آمناً ، فإن كان مخوفاً . . لم تَنْتَظِرْ بالإجماع .

وقال الشيخ محب الدين الطبري : لم يتعرض الأصحاب للمعذور بغير الحيض والنفاس إذا ترك الوداع كالخائف من ظالم أو فوت رفقة ونحو ذلك ، قال : وفي ذلك عندي احتمالان :

أحدهما : يعذر كالحائض .

---

(١) في النسخ (فقيل) ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) أي : فيمن طهرت ولم تنته إلىٰ مسافة قصر والتارك بلا عذر ، وقوله : (تقريرهما) أي : تقرير النصين .

. . . .

والثاني : لا ؛ لأن الرخص لا يقاس عليها .

قال : والأول أظهر .

ويستحب إذا فرغ من طواف الوداع وركعتيه خلف المقام أن يأتي الملتزم ، وهو ما بين ركن الحجر وباب الكعبة ، وذرعه أربعة أذرع ، وهو من المواضع المستجاب فيها الدعاء ، فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ، ويبسط يديه على الجدار ، فيجعل اليمنىٰ مما يلي الباب واليسرىٰ مما يلي الحجر ، ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة .

ويندب أن يدعو بما روي عن بعض السلف : اللهم ؛ البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني علىٰ ما سخرت لي من خلقك حتىٰ سيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني . . فازدد عني رضاً ، وإلا . . فَمُنَّ الآن قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري ، ويبعد عنه مزاري ، هـٰذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم ؛ أصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، إنك قادر علىٰ ذلك .

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتعلق بأستار الكعبة ؛ ففي « مسند أحمد » : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتزم البيت ويضع جبهته عليه) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (من دعا في الملتزم من ذي غم أو ذي كربة . . فرج الله عنه)[1] .

وفي الحديث : أن هناك ملكاً يؤمن على الدعاء .

ويستحب كثرة النظر إلى البيت ؛ فإن الله تعالىٰ ينزل عليه في كل يوم عشرين ومئة رحمة ، ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين .

ويكون آخر عهده النظر إلى البيت إلىٰ أن يغيب عنه مبالغة في تعظيمه ، وحرصاً علىٰ تحصيل الأجر المرتب على النظر إليه .

---

(١) ابن عدي في « الكامل » (٤/ ٣٣٥) مرفوعاً .

وقيل : يلتفت إليه كالمتحزن علىٰ فراقه ، وهـٰذا هو الصحيح ، بل الصواب : فيوليه ظهره ولا يمشي القهقرىٰ كما يفعله كثير من العوام ؛ فذلك مكروه .

وقد كره ابن عباس ومجاهد قيام الرجل علىٰ باب المسجد ناظراً إلى الكعبة عند انصرافه .

ويستحب أن يزور الأماكن المشهورة بالفضل في مكة وهي ثمانية عشر موضعاً منها : البيت الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وبيت خديجة ، ومسجد دار الأرقم عند الصفا ، والغار الذي بجبل حراء ، والذي بجبل ثور المذكور في القرآن .

فائدة :

قال الحسن البصري : الدعاء يستجاب في خمسة عشر موطناً بمكة : في الطواف ، والملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفي المسعىٰ ، وخلف المقام ، وفي عرفات ، ومزدلفة ، ومنىً ، وعند الجمرات الثلاث .

قال : (**ويسن : شرب ماء زمزم**) ؛ لما روىٰ مسلم [٢٤٧٣] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنها مباركة ، إنها طعام طعم » .

وفي « أبي داوود الطيالسي » [٤٥١] : « وشفاء سقم » .

وأما حديث : « ماء زمزم لما شرب له » . . فرواه أحمد [٣/٣٥٧] وابن أبي شيبة [٤/٣٥٨] والبيهقي [٥/١٤٨] وابن ماجه [٣٠٦٢] ، وقال الحافظان زكي الدين والدمياطي : إنه حسن ، ورواه الحاكم [١/٤٧٣] والدارقطني [٢/٢٨٩] وقال : صحيح الإسناد .

وروى ابن الجوزي في « الأذكياء » : أن سفيان بن عيينة سئل عنه فقال : صحيح .

وليس لاستحباب الشرب منها وقت مخصوص ، بل يستحب بعد طواف الإفاضة وفي كل زمان .

ويستحب استقبال القبلة عند شربه ، وأن يتضلع منه ؛ فقد روى البيهقي [٥/١٤٧] من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون

. . . .

من زمزم » وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب فنالوها .

ويستحب أن يقول : اللهم ؛ إنه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له »[1] ، وإني أشربه لتغفر لي ، ويذكر ما يريد ديناً ودنيا .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه . . قال : (اللهم ؛ إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء) وقال الحاكم [١/ ٤٧٣] صحيح الإسناد .

ويستحب الدخول إلى البئر والنظر فيها ، وأن ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب .

قال الماوردي : ويستحب أن ينضح منه علىٰ رأسه ووجهه وصدره ، وأن يتزود من مائها ، وأن يستصحب منه ما أمكنه ؛ ففي « البيهقي » [٥/ ٢٠٢] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم استهدىٰ سهيل بن عمرو من ماء زمزم ، فبعث إليه بمزادتين ، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله في القرب ، وكان يصبه على المرضىٰ ويسقيهم منه) .

ويستحب دخول الكعبة إذا لم يتأذ به ولم يؤذ أحداً ، والصلاة فيها وأقلها ركعتان ، وليكن في الموضع الذي صلىٰ فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

ويستحب لداخلها أن يكون متواضعاً خاشعاً .

قال القاضي الطبري : وأن لا يرفع بصره إلىٰ سقفها ، ويكون حافياً .

---

(١) في هامش (د) : (قال مجاهد : معناه إن شربته تريد الشفاء . . شفاك الله ، وإن شربته للظمأ . . أرواك الله ، وإن شربته للجوع . . أشبعك الله . ا هـ

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : خير بئر في الأرض زمزم ، وشرّ بئر في الأرض برهوت ؛ بئر بحضرموت يقال : إن فيها أرواح الكافرين .

وروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار ، قيل : وما مصلى الأخيار؟ فقال : تحت الميزاب ، قيل : وما شراب الأبرار؟ قال : زمزم .

ومن « شرح الزبد » لمؤلفه : وللبيهقي [هب ٤١٢٨] : أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : « ماء زمزم لما شرب له ، وأنا أشربه لعطش يوم القيامة ، ثم شرب ») .

ويستحب الإكثار من دخول الحجر ، والصلاة فيه والدعاء ؛ فإنه أو أكثره من الكعبة كما تقدم .

وينبغي للحاج والمعتمر مدة مقامه بمكة أن يغتنم الطواف والصلاة في المسجد ، والاعتمار والصدقة وأنواع البر والقربات ؛ فإن الحسنة هناك بمئة ألف حسنة .

فرع :

بيع أستار الكعبة : منعه ابن عبدان وصاحب « التلخيص » .

وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلىٰ رأي الإمام ، يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وإعطاء .

وقال الشيخ : لا بأس بتفويض الأمر فيها إلىٰ بني شيبة يتصرفون فيها بما شاؤوا من بيع وغيره ، وهو ملخص ما في « المهمات » ؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يقسمها بين الحاج .

قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم : (ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه ؛ من حائض وجنب وغيرهما)[1] .

وأما غير الكسوة من الصفائح ونحوها . . فلا يباع أصلاً ، وكذلك كسوتها الداخلة فيها لا تزال ، بل تبقىٰ علىٰ ما هي عليه ؛ لأن الذي تكلم فيه الأصحاب إنما هي الستور التي جرت العادة أن تغير في كل سنة .

قال : (**وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج**) فذلك من أفضل الطاعات والقربات .

والله مـــا جئتهـــم زائـــراً ... إلا وجـدت الأرض تطـوىٰ لـي
ولا انثنــىٰ عــزمــيَ عــن طيبــة ... إلا تعثــرت بـــأذيـــالـــي[2]

---

(1) الفاكهي في « أخبار مكة » (٥/ ٢٣١) .
(2) البيتان من السريع .

. . . .

ولا اختصاص لاستحباب الزيارة بوقت ، بل هي مندوبة مطلقاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري . . وجبت له شفاعتي » رواه ابن خزيمة في « صحيحه » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي . . كان حقاً على الله[1] أن أكون له شفيعاً يوم القيامة » رواه ابن السَّكَن في سننه « الصحاح المأثورة » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يسلم علي . . إلا رد الله علي روحي[2] حتىٰ أرد عليه السلام » رواه أبو داوود [٢٠٣٤] .

وروى ابن النجار[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلىٰ علي عند قبري . . وكل الله به ملكاً يبلغني ، وكفي أمر دنياه وآخرته ، وكنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

وينبغي أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، فإذا وقع بصره علىٰ حرم المدينة وأشجارها . . زاد منها ، وسأل الله تعالىٰ أن ينفعه بهـٰذه الزيارة وأن يتقبلها منه .

وأن يغتسل عند دخوله ، ويلبس أنظف ثيابه ، ويستحضر شرف المدينة ، وأنها أشرف الأرض بعد مكة عند الشافعي رضي الله عنه ، وأفضلها مطلقاً عند مالك وآخرين ، وأن الذي شرفت به خير الخلق أجمعين .

فإذا دخل المسجد قال الذكر الذي يقوله بكل مسجد ، ثم يصلي تحية المسجد بين المنبر وقبره صلى الله عليه وسلم ، فإذا فرغ من الصلاة . . شكر الله علىٰ هـٰذه النعمة .

---

(١) في (د) : (الله عز وجل) .

(٢) في هامش (د) : (أي : نطقي) .

(٣) في (د) : (البخاري) ، والحديث في « شعب الإيمان » (٤١٥٦) وفي « تاريخ بغداد » (٤/٥٩) .

. . . .

ثم يزور بأدب وخضوع فيقول غير رافع صوته كثيراً : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، وأشباه ذلك ثم يقول : اللهم ؛ آته الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون .

ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم علىٰ أبي بكر الصديق ، ثم قدر ذراع فيسلم علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين .

ثم يرجع إلىٰ موقفه الأول قُبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتوسل به ويستشفع إلىٰ الله سبحانه ؛ فقد روى الحاكم [٢/٦١٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لما اقترف آدم الخطيئة . . قال : يا رب ؛ أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم إلا ما غفرت لي ، فقال الله تعالىٰ : (يا آدم ؛ وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟) قال : يا رب ؛ لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيَّ من روحك . . رفعت رأسي فرأيت في قوائم العرش مكتوباً : لا إلـٰه إلا الله محمد رسول الله ، فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله عز وجل : (صدقت يا آدم ، إنه لأحب الخلق إلي ؛ إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك) .

قال الحاكم : هـٰذا حديث صحيح الإسناد .

ومن أحسن ما يقول الزائر بعد ذلك : ما أنشده العتبي في القصة المشهورة(١) [من البسيط] :

---

(١) في هامش (د) : (هي : أن العتبي حكىٰ : أنه كان عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى أعرابي فقال : يا رسول الله ؛ وجدت الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ . وقد جئتك تائباً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ، وأنشد البيتين .

قال العتبي : فغفوت غفوة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عتبي ؛ الحق الأعرابي وأخبره بأن الله تعالى قد غفر له ») .

. . . .

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه ؛ فالصلاة فيه بألف صلاة .

وليحذر من الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم ، ومن الصلاة داخل الحجرة الشريفة بقصد تعظيمه .

ويكره إلصاق البطن والظهر بجداره كراهة شديدة .

ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم في حياته .

ويستحب أن يصلي بين المنبر والقبر فذلك روضة من رياض الجنة .

وتستحب زيارة البقيع وقباء ، وأن يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ ، وكذلك الآبار السبعة ، وأن يزور المساجد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً ، وأن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، ويتصدق علىٰ جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما أمكنه .

وإذا أراد السفر . . استحب أن يودع المسجد بركعتين ، ويأتي القبر الشريف ويعيد نحو السلام الأول ويقول : اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك صلى الله عليه وسلم ، ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وردنا إلىٰ أهلنا سالمين غانمين .

وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرىٰ .

ولا يجوز لأحد أن يستصحب شيئاً من الأُكَر[1] المعمولة من تراب الحرم ، ولا من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك .

ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة .

---

(١) **الأُكَر** ـ جمع أُكْرة ـ : الحفرة في الأرض .

فَصْلٌ :

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ : ٱلإِحْرَامُ ، ....

تتمة :

روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا إذا قضوا حجهم.. تصدقوا بشيء ويقولون : اللهم هـٰذا عما لا نعلم .

والأيام المعلومات عند الشافعي رضي الله عنه العشر الأول من الحجة ، والمعدودات أيام التشريق ، والمعلومات أفضل من المعدودات .

وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم وزيارة بيت المقدس سنتان مستقلتان لا تعلق لهما بالحج .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حج فلم يرفث ولم يفسق.. خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[1] وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالىٰ خاصة دون العباد .

ولا تسقط الحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو صيام أو كفارة أو نحوها من حقوق الله تعالىٰ.. لا تسقط عنه ، لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنوب تأخيرها ، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها ، فلو أخرها بعده.. تجدد إثم آخر ، والحج المبرور كالتوبة يسقط إثم المخالفة لا الحقوق .

وقال ابن تيمية : من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة.. فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا.. قتل ، ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعاً .

قال : (**فصل** :

أركان الحج خمسة :

الإحرام) أجمعوا علىٰ أنه لا بد منه ، وسماه أبو حنيفة : شرطاً ، وحكاه في

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١) ، ومسلم (١٣٥٠) .

وَٱلْوُقُوفُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، وَلاَ تُجْبَرُ ، وَمَا سِوَى ٱلْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي ٱلْعُمْرَةِ أَيْضاً وَيُؤَدَّىٰ ٱلنُّسُكَانِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ : . . . . .

« التنويه » قولاً ، والمراد هنا بـ(الإحرام) : النية التي يدخل بها فيه ، والكلام فيه كالكلام في النية في الصلاة ، لـٰكن لا خلاف عندنا أنه ركن وإن كان في نية الصلاة نزاع مذهبي ، ولا يلزم جريانه هنا .

قال : (**والوقوف ، والطواف**) بالإجماع والمراد : طواف الإفاضة .

قال : (**والسعي**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سعىٰ وقال : «خذوا عني مناسككم»[1] .

وقال : « يا أيها الناس ؛ اسعوا فإن الله تعالىٰ كتب عليكم السعي » رواه الشافعي [أم ٢/ ٢١١] وأحمد [٦/ ٤٢١] والبيهقي [٥/ ٩٨] والدارقطني [٢/ ٢٥٥] .

وقال الحافظ زكي الدين في الكلام علىٰ أحاديث « المهذب » : (إنه حسن ، واختلف فيه كلام المصنف في « شرحه » ، فقال في أول كلامه : روي بإسناد ضعيف ، وفي آخره : بإسناد حسن) اهـ

والصواب : أنه روي بإسنادين : أحدهما ضعيف والآخر حسن .

قال : (**والحلق إذا جعلناه نسكاً**) وكذلك التقصير ، أما إذا جعلناه استباحة محظور . . فلا .

قال الرافعي : وينبغي عد الترتيب الواجب هنا ركناً كما عدوه في الوضوء والصلاة .

قال : (**ولا تجبر**) أي : هـٰذه الخمسة لا تجبر بالدم ، بل يتوقف الحج عليها ؛ لأن الماهية المركبة تنتفي بانتفاء جزئها كأركان الصلاة وغيرها .

قال : (**وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً**) كما هي أركان في الحج ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها كذلك .

قال : (**ويؤدى النسكان علىٰ أوجه**) أي : ثلاثة ، ولذلك أتىٰ بصيغة جمع القلة .

وروى الشيخان [خ ١٥٦٢ـ م ١٢١١] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (خرجنا مع

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) ، وأبو داوود « تحفة » (٢٨٠٤) ، وأحمد (٣/ ٣٣٧) .

أَحَدُهَا : ٱلإِفْرَادُ ، بِأَنْ يَحُجَّ ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ كَإِحْرَامِ ٱلْمَكِّيِّ وَيَأْتِيَ بِعَمَلِهَا .
ٱلثَّانِي : ٱلْقِرَانُ ، بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَيَعْمَلَ عَمَلَ ٱلْحَجِّ فَيَحْصُلاَنِ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالعمرة والحج) وهٰذا إجماع .

ووجه الحصر : أنه إن قدم الحج . . فهو الإفراد ، أو العمرة . . فالتمتع ، أو أتىٰ بهما . . فهو القران .

واحترز عما إذا أتىٰ بنسك علىٰ حدته . . فليس هو شيئاً من الأوجه .

قال : (**أحدها : الإفراد ، بأن يحج ، ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها**) فلو عكس لم يكن مفرداً .

والمراد بـ(إحرام المكي) : أن يخرج إلىٰ أدنى الحل كما تقدم ، وصورة الكتاب هي حقيقة الإفراد الذي هو أفضل ، وإلا . . فلو حج ولم يعتمر في سنته . . كان إفراداً أيضاً ، ولٰكن كل من التمتع والقران أفضل منه[1] ؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .

ومن صور الإفراد : أن يعتمر قبل أشهر الحج ، ثم يحج من الميقات ، صرح به القاضي والإمام والغزالي .

قال : (**الثاني : القران ، بأن يحرم بهما من الميقات ، ويعمل عمل الحج فيحصلان**) ؛ لأن أعماله تكثر فيدخل فيه عمل العمرة في عمل الحج .

ولم يحترز بقوله : (من الميقات) عن شيء ، بل المراد : أن يحرم بهما معاً فيتحد ميقاتهما ، حتىٰ لو أحرم بهما من دون الميقات كان قراناً صحيحاً مجزئاً بلا خلاف ، وعليه دم الإساءة .

وأراد بـ(الميقات) : ميقات الحج ، حتىٰ إن المكي أو الآفاقي إذا كان بمكة وأحرم منها بهما . . كان قراناً على الأصح ؛ إدراجاً للعمرة تحت الحج من الميقات كما أدرجت أفعالها في أفعاله .

---

(١) في حال تركه العمرة .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ، ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ ٱلطَّوَافِ . . كَانَ قَارِناً ، . . . . . .

وقوله : (فيحصلان) أي : يدخل عمل العمرة في عمل الحج ، ويكفيه طواف واحد وسعي واحد ، وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا بد من طوافين وسعيين .

لنا : ما ثبت في « الصحيحين » [خ ١٥٥٦ـ م ١٢١١] عن عائشة رضي الله عنها : أن الذين جمعوا الحج والعمرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما طافوا طوافاً واحداً ، وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فأبت ، فبعث معها أخاها فأعمرها من التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج[١] .

وروىٰ مسلم [١٢١٥] عن جابر رضي الله عنه قال : (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) ، [زاد في حديث محمد بن بكر] : (طوافه الأول) .

وكان طاووس يحلف بالله تعالىٰ : ما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافين .

وبالقياس على الحلق ؛ فإنه يكفي حلق واحد عنهما بالاتفاق ، فإذا علم الاكتفاء بعمل واحد ، فهل نقول إنه للحج والعمرة جميعاً أو للحج فقط والعمرة لا حكم لها لانغمارها في الحج؟ لم يصرح الأصحاب بذلك ، بل أطلقوا الاندراج .

قال الشيخ : والأقرب الثاني ؛ فإنهم قالوا : العمرة تبع للحج فواتاً وفساداً .

قال : (**ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ، ثم بحج قبل الطواف**) أي : قبل الشروع فيه (. . **كان قارناً**) ؛ لما روىٰ مسلم [١٢١٣] : أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بع مرة ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال : « ما شأنك؟ » فقالت : حضت وقد أحل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « أهلي بالحج » ففعلت ، ووقفت المواقف ، حتىٰ إذا طهرت . . طافت

(١) أخرجه مسلم (١٢١١/ ١٣٢) .

بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » .

تنبيهان :

أحدهما : قوله : (في أشهر الحج) يفهم : أن تقديم الإحرام بالعمرة علىٰ أشهره مانع من إدخال الحج عليها وليس كذلك ، فالأصح : أنه يجوز ، فكان الصواب : تأخير هـٰذا القيد عن ذكر الحج فيقول : ولو أحرم بعمرة ثم بحج في أشهر الحج .

الثاني : قوله : (قبل الطواف) احترز به عما إذا طاف ثم أحرم بالحج ؛ فإنه لا يصح ؛ لشروعه في أسباب التحلل .

وقال مالك وأبو حنيفة : يجوز إدخال الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف .

كل هـٰذا في العمرة الصحيحة ، فلو أفسدها ثم أدخل عليها الحج . . فالأصح : أنه ينعقد فاسداً ، وقيل : صحيحاً ثم يفسد ، وقيل : صحيحاً ويستمر ، وقيل : لا ينعقد أصلاً .

قال : (**ولا يجوز عكسه في الجديد**) أي : إدخال العمرة على الحج ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور ؛ لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج فلا يفيد إحرام العمرة شيئاً ، بخلاف إدخال الحج على العمرة فإنه يستفيد أشياء أخر كالوقوف والرمي والمبيت .

والقديم ـ وبه قال أبو حنيفة وصححه الإمام ـ : يجوز كعكسه .

فإذا قلنا بالجديد . . كان إحرامه بالعمرة لاغياً ، ولم يتغير إحرام الحج .

وإن قلنا بالقديم . . صح وكان قارناً .

وعلىٰ هـٰذا إلىٰ متىٰ يجوز إدخال العمرة؟ فيه أربعة أوجه :

أحدها : ما لم يشرع في طواف القدوم .

ٱلثَّالِثُ : ٱلتَّمَتُّعُ ، بِأَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرَغَ مِنهَا ، ثُمَّ يُنْشِىءَ حَجّاً مِنْ مَكَّةَ . وَأَفْضَلُهَا ٱلإِفْرَادُ ، ....

والثاني : ما لم يشرع في السعي .

والثالث : ما لم يقف بعرفات .

والرابع : ما لم يشرع في شيء من أسباب التحلل وهـٰذا هو الأصح .

قال : (**الثالث : التمتع ، بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ، ثم ينشىء حجاً من مكة**) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم علىٰ أن الآفاقي إذا فعل ذلك . . كان متمتعاً ، سمي بذلك لتمتعه بين النسكين بمحظورات الإحرام ، أو لتمتعه بسقوط العود إلى الميقات ، لـٰكن تقييد المصنف بقوله : (من بلده) لا حاجة إليه ؛ لأن المنقول عن النص أنه لو جاوزه مريداً للنسك وأحرم بعده ثم تمتع . . لزمه الدمان .

وقوله : (ثم ينشىء حجاً من مكة) ذكره أيضاً للتصوير لا للاحتراز ؛ فإنه لو أحرم بالحج من الميقات . . فالمشهور : أنه متمتع لا دم عليه كما سيأتي .

وقيل : مفرد ، واختاره الشيخ ، فكان الأحسن : أن يحذف لفظة (من مكة) لـٰكن عبارته تشمل : ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج ، وقد تقدم عن القاضي والإمام والغزالي : أنه إفراد بلا خلاف ، وقضية كلامه : أنه تمتع لا دم فيه .

قال : (**وأفضلها الإفراد**) ؛ لأن الذين رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر وأفقه ، فإنه ثبت في « الصحيحين » عن جابر [خ ١٥٦٨ـ م ١٢١٦] وعائشة [خ ١٥٦٢ـ م ١٢١١/١١٨] وابن عمر [م ١٢٣١] وابن عباس [خ ١٥٦٤ـ م ١٢٤٠] رضي الله عنهم ، وأجمعوا على عدم كراهته ، واختلفوا في كراهة التمتع والقران ، وفيهما الدم ولا دم في الإفراد بالإجماع ، والجبر دليل النقصان .

والخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه ، رواه الدارقطني [٢/ ٢٣٩] ، وهو فعل أهل الحرمين وعلمائهم ، ولو لم يعلموا أن النبي

وَبَعْدَهُ ٱلتَّمَتُّعُ ، ثُمَّ ٱلْقِرَانُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِفْرَادِ . . . .

صلى الله عليه وسلم حج مفرداً . . لم يواظبوا عليه ، لـكن شرط تفضيله أن يعتمر من سنته ، فإن أخر العمرة عن عام الحج . . فالتمتع والقران أفضل منه بلا خلاف ، ولأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه كما تقدم .

وقال القاضي حسين والمتولي : الإفراد أفضل مطلقاً ، وهو ظاهر إطلاق المصنف هـٰهنا ، لـٰكنه قال في « شرح المهذب » : إن هـٰذه المقالة شاذة .

نعم ؛ التمتع والقران أفضل من حجة واحدة باتفاق العلماء ، وممن قال بترجيح القران علىٰ قرينيه : أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي وأبو الطيب بن سلمة ، واحتجوا بما روىٰ مسلم [١٢٥١] عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً : « لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجاً » .

والقائل بالأول قال : رواية الإفراد أولىٰ ؛ لأن روايتها عن جابر رضي الله عنه ، وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك من أول الخروج من المدينة إلى التحلل .

قال : (**وبعده التمتع ، ثم القران**) ؛ لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين ، والقارن يأتي بعمل واحد .

قال : (**وفي قول : التمتع أفضل من الإفراد**) والقران ؛ لأن فيه مبادرة إلى العمرة ، بخلاف الإفراد ؛ فإن فيه تأخيراً لفعلها ، وربما مات قبل ذلك .

وفي « الصحيحين » [خ ١٦٩٢ـ م ١٢٢٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً) .

وفيهما [خ ١٥٧١ـ م ١٢٢٦] عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : (تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه) .

وأجاب الأولون بأن المراد : تمتع بعد التحلل من الحج وقبل الإحرام بالعمرة .

وقال قاضي حماة : ينبغي أن يكون القران أفضل إذا اعتمر قبل الحج أو أراد الاعتمار بعده ؛ لتحصل عمرتان ، إنما يكون الإفراد والتمتع أفضل من القران إذا أراد الاقتصار علىٰ عمرة القران ، قال : وهـٰذه دقيقة فليتفطن لها ليعمل بها .

وَعَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرْطِ : أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ : مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : مِنَ ٱلْحَرَمِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

قال : (**وعلى المتمتع دم**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ .

والمراد بـ(الدم) : الشاة التي تجزىء في الأضحية ، ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة ، وكذلك جميع الدماء الواجبة في الحج إلا جزاء الصيد .

قال : (**بشرط : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ .

فالإشارة عندنا إلى الحكم الذي هو وجوب الهدي أو الصيام .

وعند أبي حنيفة إلى التمتع ، فلا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده .

وعندنا : المكي لا يكره له التمتع ولا القران ، وإذا فعل . . لا دم عليه ، وبه قال مالك وأحمد وداوود .

والمعنىٰ فيه أن الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة فلم يرتج ميقاتاً ، بخلاف غيره .

وقال أبو حنيفة : يكره له التمتع والقران ، فإن فعل . . فعليه دم الإساءة .

قال : (**وحاضروه : مَنْ دون مرحلتين من مكة**) ؛ لأن من قرب من شيء ودنا منه يقال : حضره ، قال تعالىٰ : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ أي : قريبة منه .

ومن كان بهـٰذه المسافة . . فهو منزَّل منزلة المقيم بمكة ؛ لأن المسجد الحرام المذكور في الآية ليس المقصود به نفس المسجد ، بل مكة ؛ لأنها محل السكنىٰ .

قال : (**قلت : الأصح : من الحرم والله أعلم**) ؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام المراد به: الحرم ، إلا قوله تعالىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ فإن المراد به: نفس الكعبة ، وهـٰذا هو الراجح في « شرحي الرافعي » .

وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ. وَأَنْ لاَ يَعُودَ لِإِحْرَامِ ٱلْحَجِّ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ.

فرعان :

أحدهما : لو قصد غريب مكة فدخلها متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ النسك ، أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر . . فليس بحاضر ، ولا يسقط عنه الدم ، كذا نص عليه في « الإملاء » .

الثاني : من له مسكنان أحدهما في حد القرب والآخر بعيد ، فإن كان مُقامه بأحدهما أكثر . . فالحكم له ، فإن استويا في الأهل وكان ماله بأحدهما أو في أحدهما أكثر . . فالحكم له ، فإن استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلىٰ أحدهما . . فالحكم له ، وإلا . . فالحكم للذي خرج منه .

قال : (**وأن تقع عمرته في أشهر الحج**) ؛ لأن العرب كانوا لا يزاحمون الحج بالعمرة في مظنته ووقت إمكانه ، ويستنكرون ذلك ويقولون : هو من أفجر الفجور ، فورد التمتع رخصة وتخفيفاً .

فلو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهره ثم حج . . لم يلزمه دم عند جميع العلماء ، إلا طاووس فإنه رأىٰ لزومه مع أن الجميع سموه متمتعاً .

ولو أحرم بها في غير أشهره ثم أتىٰ بجميع أفعالها في أشهره ثم حج . . فقولان :

أظهرهما ـ وهو نص « الأم » ـ : لا دم عليه ، وهو مأخوذ من عبارة الكتاب ؛ لأن عمرته كلها لم تقع في أشهر الحج .

والثاني ـ وهو نص القديم و« الإملاء » ـ : يجب الدم .

قال : (**من سنته**) أي : من سنة الحج ؛ لما روى البيهقي [٤/٣٥٦] بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم . . لم يهدوا .

فلو اعتمر ثم حج من السنة الثانية . . لا دم عليه ، سواء أقام بمكة إلىٰ أن حج أو رجع وعاد ؛ لعدم المزاحمة .

قال : (**وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات**) أي : الذي أحرم منه بالعمرة ، بل

وَوَقْتُ وُجُوبِ ٱلدَّمِ : إِحْرَامُهُ بِٱلْحَجِّ ، وَٱلأَفْضَلُ : ذَبْحُهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ . . . .

أحرم به من مكة ، فإن عاد إليه وأحرم منه بالحج . . لم يلزمه الدم ؛ لأن ربح الميقات قد زال بعوده إليه[1] ، ولو عاد إلىٰ مثل تلك المسافة . . كفىٰ أيضاً ؛ لأن المقصود قطع تلك المسافة محرماً .

وكلام المصنف يفهم : أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ، ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ، ولا بقاؤه حياً إلىٰ فراغ الحج ، وهو كذلك ، وفي الأول وجه ، وفي الأخير قول ، فإن شرطنا نية التمتع . . ففي وقتها ثلاثة أوجه :

أحدها : حالة الإحرام بالعمرة .

والثاني : ما لم يفرغ منها ، وهو الأصح .

والثالث : ما لم يشرع في الحج .

ومثل هـٰذه الأوجه في الجمع بين الصلاتين .

قال : (**ووقت وجوب الدم : إحرامه بالحج**) ؛ لأن الشروط قد تكملت بالإحرام فوجب الدم ، وسكت المصنف عن وقت جوازه ، وفيه ثلاثة أوجه :

أحدها : بعد الإحرام بالعمرة .

وأصحها : بعدها .

والثالث : بعد الإحرام بالحج ، ولا يجوز قبل العمرة بلا خلاف ، ويجوز بعد الإحرام بالحج بلا خلاف .

وقال أبو حنيفة وغيره : لا يجوز إلا يوم النحر .

وقال مالك : حتىٰ يرمي جمرة العقبة .

قال : (**والأفضل : ذبحه يوم النحر**) نص عليه ؛ خروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة فإنهم قالوا : لا يجوز في غيره ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله .

---

(١) هو ربح الراحة بترك الإحرام منه ، والاكتفاء بإحرامه من مكة للحج .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ . . صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلاَثَةً فِي ٱلْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، . . . .

قال : (**فإن عجز عنه في موضعه**) سواء قدر عليه في بلده أم لا بخلاف كفارة اليمين ؛ لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم ، والكفارة لا تختص .

وعبر المصنف بـ(العجز) ليدخل فيه العجز الحسي والشرعي كما لو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله ، أو كان محتاجاً إليه أو إلىٰ ثمنه وغير ذلك .

قال : (. . **صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ الآية .

والمراد : بعد الإحرام ، فلا يجوز تقديمها على الإحرام ، بخلاف الدم ؛ فإنه يجوز تقديمه ـ كما تقدم ـ لأن الصوم عبادة بدنية فلم يجز تقديمها علىٰ وقتها كالصلاة ، بخلاف الدم ؛ فإنه عبادة مالية فيجوز تقديمها كالزكاة .

قال : (**تستحب قبل يوم عرفة**) ؛ لأن الحاج يستحب له فطره كما تقدم ، فيستحب أن يحرم بالحج في السادس[1] ، أما يوم النحر وأيام التشريق . . فلا يجوز صومها فيه على الجديد كما تقدم .

ولو أحرم بالحج ولا هدي ثم وجده قبل الشروع في الصوم . . وجب[2] ، وإن وجده بعد الشروع فيه . . ندب ولا يجب ، ولو أحرم واجداً له ثم أُعدِم . . فهو على الخلاف .

وقوله : (ثلاثة أيام في الحج) المراد : قبل يوم النحر ، ويندب قبل يوم عرفة ، فلو أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها . . أثم وصارت قضاء على الصحيح وإن صَدَقَ أنها في الحج لندوره .

---

(١) أما الموسر . . فيسن له أن يحرم بالحج يوم التروية ، وهو ثامن ذي الحجة ؛ للاتباع ، كما في « صحيح البخاري » (١٦٦) .

(٢) قال في « الروضة » (٣/ ٥٦) : (ولو أحرم بالحج ولا هدي ، ثم وجده قبل الشروع في الصوم . . بُني على أن المعتبر في الكفارة حال الوجوب أم الأداء أم أغلظهما؟ إن اعتبرنا حال الوجوب . . أجزأهُ الصوم ، وإلا . . لزم الهدي ، وهو نصه في هـٰذه المسألة) .

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا ٱلسَّبْعَةُ . وَلَوْ فَاتَهُ ٱلثَّلَاثَةُ فِي ٱلْحَجِّ . . فَٱلْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلسَّبْعَةِ.

والأصح : أنه لا يجب تقديم الإحرام بالحج على اليوم السابع ، لـٰكن يستحب قبل السادس .

قال : (**وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله في الأظهر**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1] .

والمراد : الرجوع إلى الأهل والوطن .

ففي « الصحيحين » [خ ١٦٩١ـ م ١٢٢٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما : « فمن لم يجد الهدي . . صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله » .

وفيه [خ ١٥٧٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ إلىٰ أمصاركم » .

ولا يجوز صومها في أثناء الطريق ، فلو أراد الإقامة بمكة . . صامها بها .

والثاني : أن المراد بـ(الرجوع) : الفراغ من الحج ؛ أي : إذا رجعتم من منىً إلىٰ مكة ؛ لأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه ، وبهـٰذا قال الأئمة الثلاثة .

قال : (**ويندب تتابع الثلاثة ، وكذا السبعة**) مبادرة إلىٰ أداء الواجب وخروجاً من الخلاف ؛ فإن بعض الأصحاب أوجبه .

قال : (**ولو فاته[2] الثلاثة في الحج . . فالأظهر : أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة**) كما في الأداء ؛ لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم

---

(١) في هامش (د) : (قيل : وهـٰذه الكيفية هي المشار إليها بالكمال في قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ أي : في كيفيتها المعتبرة شرعاً دون الكمية ؛ فإنه نص في إفادتها إياها ، فلاحاجة إلى التقييد بكونها كاملة فيها .
هـٰذا أحد الأجوبة عن السؤال المشهور فيه ، قال القونوي : وقد رأيت لبعضهم مصنفاً في ذلك . اهـ
قيل : والفرق بينها وبين الفائتة من حيث لم يجب تفريقها أن الصلاة متعلقة بالوقت وهـٰذا متعلق بالفعل ، وهو الحج والرجوع) .

(٢) في (د) : (ولو فاتت) .

يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة .

والثاني : لا يجب ، وصححه الإمام وطائفة قياساً على التفريق في قضاء الصلوات ، فإن أوجبنا . . فقيل : يكفي مطلق التفريق .

والأصح : أنه يجب أن يفرق بقدر ما كان به الأداء ، وذلك أربعة أيام ومدة سيره إلىٰ بلده ، وقيل : يكفي يوم واحد .

وتعبيره بـ(الأظهر) تبع فيه « المحرر » و« الروضة » .

والأصح في « الشرح الصغير » : كونهما وجهين .

فروع :

إذا شرع في صوم الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدي . . لم يلزمه ، لـٰكن يستحب .

وقال المزني : يلزمه .

والمتمتع الواجد للهدي إذا مات بعد فراغ الحج ولم يكن أخرجه . . وجب إخراجه من تركته بلا خلاف ، وإن مات قبل فراغ الحج ولو عقب الإحرام . . ففيه قولان : أظهرهما : يخرج من تركته أيضاً .

ومن فرضه الصوم إذا مات ، فإن مات قبل تمكنه منه . . فالأصح : يسقط ، وإن تمكن . . فالأصح : أنه كصوم رمضان يأتي فيه القديم والجديد[1] ، وهل يتعين صرف الأمداد إلىٰ مساكين الحرم؟ فيه قولان : أظهرهما : لا يتعين ، بل يستحب .

قال : (**وعلى القارن دم**) ؛ لما روى الشيخان [خ ١٧٠٩ـ م ١٢١١/ ١٢٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هـٰذا؟ فقالوا أهدىٰ

(١) قوله : (يأتي فيه القديم والجديد) أي : إذا تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات . . فالقديم : يصوم عنه وليه ، والجديد : يطعم عنه من تركته لكل يوم مدٌّ كما تقدم في (الصوم) ، فإن تمكن من صوم العشرة . . لزمته عشرة أمداد ، وإلا . . فبقسطها .

كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ . قُلْتُ : بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وكن قارنات) .

قال : (**كدم التمتع**) أي : في أحكامه السالفة جنساً وسناً ، وبدلاً عند العجز ؛ لأنه فرع عن دم التمتع . وعن القديم : أنه تجب عليه بدنة .

قال : (**قلت : بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم**) ؛ لأن دم القران فرع عن دم التمتع ، وهو غير واجب على الحاضر فكذلك دم القران .

وعن الحناطي حكاية وجه : أن على الحاضر دم القران .

قال الرافعي : ويشبه أن يكون هٰذا الخلاف مبنياً على الوجهين في أن دم القران دم جبر أو دم نسك ، والمشهور : الأول .

تتمة :

الآفاقي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج . . قال الغزالي : لم يكن متمتعاً ؛ إذ صار من الحاضرين لأنه لا يشترط قصد الإقامة ، وتوقف الرافعي فيها ؛ لعدم الاستيطان .

وكلام الشيخ أبي حامد والقاضي والمتولي يعتبر الاستيطان كما اقتضاه بحث الرافعي . واختار المصنف : أنه متمتع ليس بحاضر فيلزمه الدم . واختار الشيخ عدم وجوب الدم وأطال فيه .

* * *

خاتمة

سئل الشيخ عن آفاقي أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم قرن من عامه هل عليه دم أو دمان بسبب التمتع والقران؟ فأجاب الشيخ بأن عليه دماً واحداً للتمتع ، ولا شيء للقران من جهة أن من دخل مكة فقرن أو تمتع . . فحكمه حكم حاضري المسجد

. . . .

الحرام ، وعلىٰ تقدير أن لا يلحق بهم . . ففي هـٰذه الصورة قد اجتمع التمتع والقران ، ودمهما متجانس فيتداخلان ، قال : هـٰذا ما ظهر لي .

وفي « تجريد المَحاملي » : أن المزني قال في « المنثور » : عليه دمان ؛ دم للتمتع ودم للقران .

* * *

بَابُ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ

أَحَدُهَا : سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ ....

باب محرمات الإحرام

الأصل في الباب : ما روى الشيخان [خ ١٥٤٢ـ م ١١٧٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : يا رسول الله ؛ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا يَلبَسُ القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس » .

وللبخاري [١٨٣٨] : « ولا تنتقبِ المرأة ولا تلبس القفازين » .

دل الحديث بمفهومه علىٰ إباحة ما سوى المنصوص ، وفيه دليل علىٰ أن المفهوم يدخله العموم ، وهـٰذا من بديع الكلام وجزله ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال : لا يلبس كذا وكذا . . فحصل في الجواب : أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سواها ، فكان التصريح بما لا يلبس أولىٰ لانحصاره ، وأما الملبوس الجائز . . فغير منحصر لـٰكن في « سنن أبي داوود » [١٨١٩] : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويلات . . إلىٰ آخره » .

وقال في « اللباب » و« الرونق » : إن المحرمات على المحرم عشرون شيئاً .

وبالغ المصنف في اختصار أحكام الحج ، لا سيما هـٰذا الباب ، وأتىٰ بصيغة تدل علىٰ حصر المحرمات فيما ذكره ، و« المحرر » سالم من ذلك فإنه قال : يحرم في الإحرام أمور منها كذا .

قال : (**أحدها : ستر بعض رأس الرجل**) ؛ لما تقدم من قوله : « لا يلبس العمائم ولا البرانس » ، وقوله في المحرم الذي خر عن بعيره : « ولا تخمروا رأسه ؛

فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »[1] ، وادعى الماوردي الإجماع علىٰ ذلك .

وضبط الإمام والغزالي ذلك بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد العصابة واللصوق للشجة ، وأبطله الرافعي باتفاقهم علىٰ أنه لو شد خيطاً علىٰ رأسه لا فدية عليه مع أنه يقصد لمنع الشعر من الانتشار .

قال : فالوجه : الضبط بتسميته ساتراً كل الرأس أو بعضه ، وفيما قاله نظر ؛ لأنه لا يعد ساتراً ، ولهـٰذا قال المصنف : الصواب ما قالاه ولا نقض ؛ لأن الخيط لا يعد ساتراً كما قاله الأصحاب .

وتجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الأذن .

وأفهمت عبارته : أنه يجوز ستر وجهه وهو كذلك ، ولا فدية فيه عند جمهور العلماء ؛ لأنه قد ورد فعله عن عثمان رضي الله عنه .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز كرأسه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » رواه مسلم [١٢٠٦/٩٨] .

قال البيهقي : إن ذكر الوجه وَهَمٌ من بعض الرواة ، علىٰ أن أبا حنيفة ومالكاً لا يقولان بمنع ستر رأس الميت ووجهه ، وهـٰذا الحكم لا فرق فيه بين البالغ والصبي ، إلا أن الصبي لا يأثم .

وهل الفدية في ماله أو مال الولي؟ فيه خلاف سبق في أول (كتاب الحج) ، ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين أن يطول زمان الستر أو يقصر .

قال : (**بما يعد ساتراً**) ، سواء اعتيد الستر به أم لا ، مخيطاً كان أم غيره ، حتى الطين والحناء الثخينين على الصحيح ، والخلاف كالخلاف في ستر العورة به .

ولو استظل بخيمة أو محمل . . فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يعد ساتراً ، وخص المتولي ذلك بما إذا لم يمس المظلة والمحمل ، أما إذا مسهما . . فتلزمه الفدية .

قال الرافعي : ولم أر هـٰذا لغيره .

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) .

قال المصنف : وما قاله المتولي ضعيف أو باطل .

ولو حمل علىٰ رأسه زنبيلاً أو عِدلاً[1] من مكان إلىٰ مكان . . فلا فدية على المذهب .

وقيل : تجب به الفدية ، وهو نصه في « الإملاء » ، واختاره الخطابي ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الماوردي : محل الخلاف إذا لم يقصد الستر ، فإن قصده . . لزمته الفدية قطعاً .

ولو انغمس في ماء أو غطىٰ رأسه بكفه . . جاز ولا فدية عليه وإن أطال ، وإن كان بكف غيره . . فكذلك على الأصح ، وفي وجه : يحرم وتلزمه الفدية ، والفرق جواز السجود علىٰ كف الغير دون كف نفسه ، وهم قد جعلوا الماء الكدر في الصلاة ساتراً .

ولو غطىٰ رأسه بثوب شفاف تبدو البشرة من ورائه . . وجبت الفدية ؛ لأنه ساتر هنا بخلاف الصلاة .

وأجمعوا علىٰ أنه لو قعد تحت سقف أو خيمة . . جاز .

وقال مالك وأحمد : لا يجوز أن يستظل في المحمل إلا إذا كان الزمان يسيراً ، وكذا إذا استظل بيده .

لنا : حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت : (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً واحد آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة) رواه مسلم [١٢٩٨] .

قال : (**إلا لحاجة**) فيجوز ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ لـٰكن تلزمه الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذىٰ .

والحاجة تشمل المداواة والحر والبرد ، ولهـٰذا كانت أولىٰ من قول « المحرر » :

---

(١) **الزنبيل والعدل** : ما يحمل فيه المتاع ، والزنبيل لغة في الزبيل .

(إلا لحاجة مداواة) فلو كانت عليه جراحة فشد عليها خرقة ، فإن كانت في غير الرأس . . فلا فدية عليه ، وإن كانت في الرأس . . لزمته الفدية لـٰكن لا إثم عليه .

وإذا لم يجد نعلين . . قطع الخف أسفل من الكعبين أو لبس المُكَعَّب ، وهـٰذا مثل الخف المقطوع ، ولا يجوز لبس الخف المقطوع والجمجم مع وجود النعلين على الأصح .

والثاني : يجوز وهو مذهب أبي حنيفة .

والفرق بين وجوب قطع الخف وعدم وجوب قطع الإزار على الصحيح : ورود الأمر بقطع الخف دون السراويل .

قال : (**ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه**) ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم .

والمراد : لبس المخيط وما في معناه مما هو علىٰ قدر عضو من البدن ، فيحرم كل مخيط بالبدن[(١)] أو بعضو منه كالقميص والسراويل والتُّبّان[(٢)] والخف والران[(٣)] والجوشن[(٤)] والجورب واللبد[(٥)] والملتصق بعضه ببعض ، فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً . . لزمه الفدية طال الزمان أو قصر ، ولا يشترط استيعاب العضو كما قلناه في الرأس .

فلو لبس القباء . . لزمه الفدية وإن لم يخرج يديه من كميه على الصحيح .

وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور : إذا لم يدخل يديه في كميه . . جاز .

---

(١) بين المحيط والمخيط عموم وخصوص من وجه دون وجه ، فكل مخيط يلبس فهو محيط ، ولا عكس .

(٢) **التبان** : سراويل صغير يغطي السوأتين فقط .

(٣) **الران** : ما يلبس في الساق .

(٤) **الجوشن** : درع من حديد تلبس للصدر .

(٥) عبارة « الروضة » (٣/١٢٦) : (لا فرق بين المخيط والمنسوج كالزرد ، والمعقود كجبة اللبد ، والملفق بعضه ببعض ، سواء المتخذ من القطن والجلد وغيرهما) .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « ولا يَلبَسُ القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا البرانس ولا القباء » هكذا رواه البيهقي [٤٩/٥] بإسناد علىٰ شرط الصحيح وقال : هٰذه الزيادة صحيحة محفوظة .

ولو ألقىٰ علىٰ بدنه وهو مضطجع قباء أو فَرَجِيَّة[١] . . قال الإمام : إن صار علىٰ بدنه بحيث لو قام عد لابسه . . لزمته الفدية ، وإن كان بحيث لو قام لم يستمسك عليه . . فلا فدية .

ولو ارتدىٰ بالقميص أو اتزر بالسراويل . . فلا فدية كما لو اتزر بإزار مرقع .

وعبارته تشمل : ما لو شق الإزار نصفين ولف كل نصف علىٰ ساق وعقده ، والمنقول فيه : التحريم والفدية ، خلافاً للإمام والمتولي .

ويحرم أيضاً خلال الرداء بمسلة[٢] ونحوها .

ويحرم ربط طرف بآخر بخيط ونحوه على المذهب ، لٰكن يجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ، وأن يجعل له فيه الحجزة[٣] ويدخل فيها التكة ، وأن يشد طرف إزاره في طرف ردائه .

واستعمل المصنف (سائر) بمعنى الجميع تبعاً للغزالي والجوهري وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك في آخر خطبة الكتاب .

ويجوز أن يلبس المحرم المنطقة ، ويشد علىٰ وسطه الهميان[٤] احتاج إليه أم لا ، ويَحتَزِمَ بعمامته .

ويحرم على الرجل لبس فردة خف خلافاً للصيمري .

قال : (**إلا أن لا يجد غيره**) ؛ فإنه يجوز أن يلبس المخيط من غير فدية ، ويلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ؛ لما روى الشيخان [خ ١٨٤٣ـ م ١١٧٨] عن ابن عباس

---

(١) **الفرجية** : ثوب واسع طويل الأكمام .

(٢) **خلال الرداء** : أن يجمع طرفيه بمسلة تتخلل بينهما .

(٣) **الحُجْزة** : موضع التكة من السراويل ويجعل في الإزار لشده من الوسط .

(٤) **المنطقة** : ما يشد به الوسط ، **والهُميان** : كيس توضع فيه الدراهم يشد في الوسط أيضاً غالباً .

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخف لمن لم يجد النعلين » .

هٰذا إذا لم يتأتَّ الاتزار بالسراويل ، فإن أمكن الاتزار به علىٰ هيئته .. امتنع لبسه ، كما إذا فقد الرداء ووجد القميص .. فإنه يرتدي به ولا يلبسه .

ولو أمكن فتق السراويل وخياطته إزاراً .. فالأصح : أنه لا يكلف ذلك ؛ لإطلاق الخبر وإضاعة المال .

والفرق بينه وبين وجوب قطع الخف عند فقد النعل مشكل .

والمراد بـ(عدم الوجود) : فقده من ملكه ، وتعذر شرائه وإجارته بعوض مثله واستعارته .

وحَصْرُ المصنف الجواز بعدم الوجدان يقتضي المَنْعَ لحاجة الحر والبرد والمداواة ، والمجزومُ به في « الرافعي » وغيره : الجواز مع الفدية ، وقد تقدم في الرأس على الصواب .

قال : (**ووجه المرأة كرأسه**) ؛ لما تقدم في رواية البخاري [١٨٣٨] من قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تنتقب المرأة » لٰكن لها أن تستر من وجهها ما لا يتأتىٰ ستر الرأس إلا به .

فإن قيل : لم لا عكستم فأوجبتم عليها أن تكشف من الرأس ما لا يتأتىٰ كشف الوجه إلا به؟ قلنا : لأن الستر أحوط من الكشف ، لٰكن لها أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به ؛ احتياطاً للستر .

أما الخنثىٰ .. فقال القاضي أبو الطيب : لا خلاف أنَّا نأمره بالستر ولبس المخيط ، كما نأمره أن يستتر في الصلاة كاستتار المرأة ، وهل تلزمه الفدية؟ وجهان : والذي قاله الجمهور : أنه إن ستر وجهه أو رأسه .. لم تجب الفدية للشك ، وإن سترهما .. وجبت .

قال : (**ولها لبس المخيط**) بالإجماع ، ولا فرق فيما ذكره بين الحرة والأمة على المذهب .

وقيل : الأمة كالرجل ، والمبعضة كالحرة عورة وإحراماً .

قال : (**إلا القفازين في الأظهر**) ؛ لما روى البخاري [١٨٣٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن النقاب والقفازين) وبهٰذا قال علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وإليه ذهب مالك وأحمد .

والقول الثاني : يجوز ؛ لما روى الشافعي رضي الله عنه [أم ٢/٢٠٣] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام ، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري وصححه الغزالي ، ولا وجه له مع الحديث إلا أن يثبت ما قيل : إن قوله : « ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين » مدرج من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو بعيد .

ولا خلاف في المذاهب كلها في منع النقاب إلا من شذ .

و(القفاز) بضم القاف : شيء يعمل غلافاً لليد يحشىٰ بقطن .

قال في « الكفاية » : وكذا حكم القفاز الواحد .

وخرج بالقفازين : ما لو اختضبت فلفت علىٰ يدها خرقة علىٰ ذلك ، أو لفتها بلا خضاب . . فلا فدية على المذهب .

قال : (**الثاني : استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه**) أما في الثوب . . فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يلبس من الثياب ما مسه زعفران أو ورس » .

وأما البدن . . فبالقياس عليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات محرماً : « ولا تقربوه طيباً » .

قال ابن المنذر : وأجمعوا علىٰ أنه ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه ، وخالف أبو حنيفة في الثوب بتفصيل عنده ، ولا فرق عندنا بين الأخشم[1] وغيره ، ولا في البدن بين ظاهره وباطنه .

---

(١) **الأخشم** : الذي لا يشم .

والاستعمال : أن يلصق الطيب ببدنه أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك ، فلو احتوىٰ علىٰ مجمرة ، أو حمل فأرة مشقوقة أو قارورة مفتوحة ، أو جلس علىٰ فراش مطيب ، أو لبست المرأة حلياً محشواً به . . حرم .

ولو حمل مسكاً أو غيره في كيس أو خرقة مشدودة . . لم يحرم على النص .

ولو وطىء بنعله طيباً . . حرم إن علق منه به شيء ، وإلا . . فلا .

وخرج بقوله : (استعمال) ما لو أكره على التطيب ففعل . . فلا فدية جزماً ، وكذا لو تطيب ناسياً أو جاهلاً بتحريمه على الأصح ، خلافاً للمزني .

ولو ألقت الريح ونحوها عليه طيباً . . فمعذور ، لـٰكن تلزمه المبادرة إلىٰ إزالته ، فإن أخر إزالته مع التمكن . . لزمه الفدية .

ولو جلس عند الكعبة وهي تبخر أو حانوت عطار . . فلا فدية عليه على الأصح ، لـٰكنه إن تعمد الشم كره .

و(الطيب) : ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين واللينوفر والبنفسج والريحان الفارسي والكادي ، غير أنه إذا شمها من بعد كحانوت الفكاه والبستان . . لم يفتد ، وإن ألصقها ببدنه . . افتدىٰ ، وإن وضعها بين يديه علىٰ هيئة معتادة وشمها . . فإطلاقهم يقتضي الفدية ، وهي واردة علىٰ قول المصنف : (في ثوبه أو بدنه) .

ولا يكره للمحرم شراء الطيب ، كما لا يكره له شراء المخيط .

وقول المصنف : (أو بدنه) أولىٰ من قول « المحرر » : (وبدنه) بالواو ، ومن قول « التنبيه » : في ثيابه وبدنه .

قال : (**ودهن شعر الرأس واللحية**) وإن لم يكن الدهن مطيباً ؛ لأنه يرجل الشعر ويزينه ، والحاج أشعث أغبر .

ولا فرق في ذلك بين أن يدهن بزيت أو سمن أو زبد ، وكذلك الشحم والشمع المذابان ، ولا في اللحية بين الرجل والمرأة .

وخرج بقوله : (شعر الرأس واللحية) الأصلع والأمرد فلا فدية عليهما ، لـٰكن يرد عليه محلوق الرأس إذا دهنها . . فالأصح عند الشيخين : تحريمه ، والأصح في « الكفاية » خلافه .

وعلم منه جواز دهن باقي البدن وهو كذلك ؛ لأنه لا يقصد تحسينه ، لـٰكن تقييده باللحية يخرج باقي شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين ، وفيه نظر ؛ فإن ظاهر إطلاقهم يقتضي تحريم ذلك كما قاله المحب الطبري .

وأباح أحمد وداوود دهن جميع البدن ، ومنعه مالك في الأعضاء الظاهرة .

ومنعه أبو حنيفة بالزيت والشيرج ، وجوزه بالسمن والزبد ، وأجمعوا علىٰ جواز أكل ذلك .

وقوله : (دهن) هو بفتح الدال مصدر بمعنى التدهن ، وأما (الدهن) بالضم . . فهو الذي يدهن به .

قال : (**ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي**) ولا بسدر ونحوه ؛ لأن ذلك لإزالة الأوساخ ، بخلاف الدهن فإنه للتنمية ، لـٰكن الأولىٰ أن لا يفعل ذلك .

وينبغي إذا غسل رأسه أن يرفق في الدلك حتىٰ لا ينتتف شعره .

فروع :

للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً ، ولا بأس بنظره في المرآة ، والسنة أن يلبد رأسه عند الإحرام ، وهو أن يعقص شعره ويضرب عليه بالخطمي أو الصمغ أو غيرهما لدفع القمل .

ولا يحرم عليه أخذ القمل من ثيابه وبدنه ، ولـٰكنه يحرم أخذه من شعر رأسه ولحيته ، فإذا فعل . . تصدق بما يراه من تمرة أو لقمة .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن قتل قملة . . تصدق بلقمة ، قال : وللصيبان حكم القمل ، وهو بيضها .

ويحرم عليه الاكتحال بما فيه طيب ، فإن اكتحل بما لا طيب فيه . . فروى المزني أنه لا بأس به ، وفي « الإملاء » أنه يكره .

وتوسط آخرون فقالوا : إن لم يكن فيه زينة كالتوتياء الأبيض . . لم يكره ، وإن كان فيه زينة كالإثمد . . كره ، وهـٰذا التفصيل هو الأصح في « شرح المهذب » ، وبه جزم في « شرح مسلم » وقال : إنه مذهب الشافعي رضي الله عنه .

قال : (**الثالث : إزالة الشعر**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ أي : شعر رؤوسكم ، وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه .

وقال داوود : لا فدية في حلق شعر غير الرأس ، وهو رواية عن مالك .

وقوله : (إزالة) أحسن من قول « المحرر » : حلق الشعر ؛ لأن النتف والتقصير والإحراق وبالنورة كذلك ، ومراده إزالتها من نفسه ، أما إذا حلق لغيره ، فإن كان المحلوق حلالاً . . فلا شيء ، وإن كان محرماً فحلقه بإذنه . . حرم عليهما ، والفدية على المحلوق ؛ لأنه لو حلف أن لا يحلق رأسه فأمر غيره فحلق . . حنث ، وسيأتي في (الأيمان) ما يخالف هـٰذا .

وقد يقال : إن الحالق مباشر فكيف قدم عليه الآمر؟

وأجاب القاضي أبو الطيب بأن الشعر في يد المحرم كالوديعة ، ومن أمر بإتلاف وديعة في يده . . ضمنها دون المباشر لذلك .

وإن كان المحلوق نائماً أو مكرهاً . . فالأصح : أنها على الحالق .

ومراد المصنف بـ(الشعر) الجنس فيحرم إزالة الشعرة الواحدة ، ويفهم ذلك من قوله بعد ذلك : (والأظهر : أن في الشعرة مد طعام) .

ولو كشط المحرم جلدة رأسه . . فلا فدية ، والشعر تابع .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو افتدىٰ . . كان أفضل ، لـٰكن يستثنىٰ ما لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذىٰ بها . . فإنه لا فدية عليه في قلعها على الراجح .

ولو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطىٰ عينيه فقطع الزائد . . فلا فدية أيضاً كدفع الصائل .

ولو مشط لحيته فنتفت شعرات . . لزمه الفدية ، فلو شك هل كان منتتفاً أو انتتف بالمشط . . فالأصح : لا فدية تغليباً لأصل البراءة .

والثاني : نعم ؛ إحالة على السبب الظاهر .

ويجوز للمحرم حك رأسه لـٰكن يكره بالأظافير .

قال : (**أو الظفر**) ؛ قياساً علىٰ إزالة الشعر بجامع الترفه .

وقال داوود : يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه .

ويستثنىٰ : ما لو انكسر بعض ظفره وتأذىٰ به . . فله قطع المكسور فقط .

قال : (**وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار**) ؛ لأنها جمع ، وهـٰذا لا خلاف فيه عندنا إذا حصلت دفعة واحدة أو متواليات وكانت مع ذلك في محل واحد ، ولا يزاد عليها بالزيادة ، ويكفي الدم في حلق جميع الرأس .

وقال أبو حنيفة : تكمل الفدية في حلق ربع الرأس .

وقال أبو يوسف : في نصفه .

وقال مالك : فيما يزول به الأذىٰ ، وكلها تقديرات لا دليل عليها .

ويرد علىٰ دليلنا : أن شعر الرأس مضاف فينبغي أن يعم ، لـٰكن لا قائل به ، فلو حلق ثلاث شعرات من ثلاثة أمكنة أو في ثلاثة أزمنة متفرقة . . فطريقان الأصح : إفراد كل شعرة بحكمها ، وفيها الأقوال الأربعة الآتية :

الأصح : ثلاثة أمداد ، وقيل : ثلاثة دراهم ، وقيل : دم كامل ، وقيل : ثلاثة دماء .

وأخذ الأظفار في مجلس واحد أو مجالس كالشعرات .

ولو حلق شعر رأسه وبدنه متواصلاً . . ففدية على الصحيح .

وقال الأنماطي : فديتان .

وكذا إذا قلم أظفار يديه ورجليه .

وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ فِي ٱلشَّعْرَةِ مُدَّ طَعَامٍ ، وَفِي ٱلشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ . . . .

قال : (**والأظهر : أن في الشعرة مد طعام ، وفي الشعرتين مدين**) ؛ لأن الله تعالىٰ عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام ، وأقل ما يجب للفقير في الكفارات مد ، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة فقوبلت به .

والقول الثاني : يجب في الشعرة الواحدة ثلث دم ، وفي الشعرتين ثلثاه عملاً بالتقسيط ، قال القاضي وغيره : وهو أقرب إلى القياس .

والثالث : في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان ؛ لأن تبعيض الدم يعسر ، وكانت الشاة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم .

والرابع : يجب فيها دم كامل .

والظفر في جميع ذلك كالشعر ، وقطع بعض أحدهما كقطع كله .

فإن قيل : من حلق أو قلم ثلاثة فصاعداً مخير بين إراقة دم وإخراج ثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام كما سيأتي ، فكيف جاءت هـٰذه الأقوال هنا؟ وهلا خيروه؟ فالجواب : أن محل هـٰذه الأقوال عند اختياره الدم ، أما إذا اختار الصوم . . فإنه يصوم يوماً واحداً جزماً ، أو الإطعام . . فإنه يطعم صاعاً واحداً جزماً ، قاله العمراني في « إشكالات المهذب » .

قال ابن الرفعة : قال بعض من اجتمعت به : هـٰذا الذي قاله إن ظهر علىٰ قولنا : إن الواجب ثلث دم أو درهم ، فلا يظهر علىٰ قولنا : إن الواجب فيها مد ؛ إذ يرجع حاصل هـٰذا القول إلىٰ أنه يخير بين المد والصاع ، والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه .

وجوابه المنع ؛ فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام والجمعة والظهر ، فقد خير بين الشيء وبعضه .

فرع :

إذا فعل محظورين أو أكثر ، فإن كان أحدهما استهلاكاً والآخر استمتاعاً كالحلق والقلم مع الطيب واللباس . . فالصحيح : تعدد الدماء .

وإن كانا استهلاكاً . . فالمشهور : التعدد ، إلا إذا لبس ثوباً مطيباً . . فالمنصوص : فدية واحدة .

وإن كانا استمتاعاً ، فإن اتحد النوع ؛ بأن تطيب بأنواع من الطيب كمسك وزعفران وكافور ، أو نوع واحد مراراً ، أو لبس مراراً أنواعاً من الثياب كعمامة وسراويل وقميص وخف ، أو قَبَّلَ امرأة ثم أخرىٰ ، فإن فعل ذلك متوالياً من غير تخلل تكفير . . ففدية واحدة ، سواء طال الزمان في معالجة لبس القميص أو قصر ؛ لأنه إذا توالىٰ . . فهو كالفعل الواحد ، فإن اتحد الزمان والمكان لـٰكنه تخلل في أثناء اللبس كفارة . . ففدية ، فإن فعل ذلك في مجالس أو مجلس وتخلل زمان طويل ، فإن كفر عن الأول . . لزمه للثاني كفارة بلا خلاف ، وإن فعل الثاني قبل التكفير عن الأول . . فالجديد يتكرر ، والقديم لا .

فملخص ذلك : أنه إذا لبس ثم لبس تتكرر الفدية ، أما إذا ستر رأسه بقبع ثم بعمامة ثم بطيلسان في أزمنة ، أو نزع العمامة ثم لبسها . . فكثيراً ما يسأل عن ذلك ، والذي أفتىٰ به الشيخ وغالب فقهاء العصر عدم التكرر ما دام الرأس مستوراً ؛ لأن المحرم في الرأس إنما هو الستر ، والمستور لا يُسْتَر ، بخلاف البدن ؛ فإن الفدية فيه متعلقة باللبس فيقال لِلاَّبِس : لَبِسَ .

وفي كلام الشيخ محب الدين الطبري ما يقتضي : أن الرأس كالبدن ، والمعتمد : الفرق ، ولهـٰذا عبر المصنف وغيره في الرأس بـ(الستر) وفي البدن بـ(اللبس) .

قال : (**وللمعذور أن يحلق ويفدي**) سواء كان معذوراً بقمل أو مرض أو حر أو وسخ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

وفي « الصحيحين » [خ١٨١٦ـم ١٢٠١/٨٥] عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : فِيَّ أُنْزِلَت هـٰذه الآية ، حُمِلتُ إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر علىٰ وجهي فقال : « أيؤذيك هوامك ؟» قال ابن عون : أظنه قال : نعم ، فأمره أن يحلق ويفدي .

وهكذا كل محظور أبيح للحاجة ، فإن الكفارة تجب فيه إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين علىٰ ما سبق ؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور به ، فخفف فيهما لذلك .

قاعدة :

ما كان إتلافاً محضاً كالصيد . . ففيه الفدية وإن كان ناسياً أو جاهلاً ، وما كان ترفهاً وتمتعاً . . فلا تجب مع النسيان والجهل كاللبس والطيب ، وما أَخذ شبهاً منهما كالجماع والحلق والقلم . . ففيه ـ مع الجهل والنسيان ـ خلاف ، والأصح في الجماع : عدم الوجوب ، وفيهما[1] : الوجوب .

قال : (**الرابع : الجماع**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (الرفث : الجماع)[2] فلفظه خبر ومعناه النهي ، أي : لا ترفثوا ولا تفسقوا .

وأجمعت الأمة علىٰ تحريم الجماع على المحرم ، صحيحاً كان الإحرام أم فاسداً .

وتجب به الكفارة والقضاء ، ولا فرق في الوطء بين القبل والدبر من الذكر و الأنثىٰ ، والزوجة والمملوكة ، والزنا واللواط وإتيان البهيمة .

وقال مالك : لا يفسد بإتيانها .

---

(١) أي : مع الجهل والنسيان .

(٢) في هامش (د) : (والفحش من القول وكلام النساء في الجماع .
وقيل : الرفث : كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وأنشد ابن عباس وهو محرم [من الرجز] :

وهـــن يمشيـــن بنـــا هميســـا ... إن تصـــدق الطيـــر ننـــك لميســـا

لميس : اسم جارية ، فقيل له : أتقول الرفث وأنت محرم؟ فقال : إنما الرفث ما روجع به النساء .
والفسوق : المعصية والفجور ، وأصله : الخروج عن الاستقامة) .

وحكى الرافعي عن رواية ابن كج وجهاً كمذهبه .

ولو لف الرجل علىٰ ذكره خرقة وأولج . . ففي فساد حجه ثلاثة أوجه ـ كما في الغسل ـ أصحها : يفسد ويجب الغسل .

قال : (**وتفسد به العمرة**) أي : المفردة بالإجماع ، أما التي في ضمن الحج في القران إذا جامع بعد تحلله الأول . . فإنها لا تفسد تبعاً وإن لم يأت بشيء منها .

وقال الأودني : تفسد ، وكلام المصنف يوهمه .

ولو قدم القارن مكة وطاف وسعىٰ ووقف ثم حلق قبل الرمي ثم جامع . . فسد نسكاه وإن كان بعد أفعال العمرة تبعاً .

قال : (**وكذا الحج قبل التحلل الأول**) أجمعوا علىٰ أن الجماع قبل الوقوف يفسد الحج ، وأما بعده . . فخالف فيه أبو حنيفة .

لنا : أنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول فأشبه ما قبل الوقوف .

واحتج أبو حنيفة بقوله : « الحج عرفة » ، وحمله أصحابنا علىٰ أن المراد الأمن من الفوات .

وقوله : (قبل التحلل الأول) قيد في الحج ؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد .

واحترز عما إذا وقع الجماع بعده ؛ فإن الحج لا يفسد به كما أفتىٰ به ابن عباس رضي الله عنهما[1] ، ولا يعرف له مخالف .

وقيل : يفسد كمذهب أبي حنيفة .

تنبيهان :

أحدهما : شرط كون الوطء مفسداً : العقل والعمد والعلم بالتحريم ، فلو جامع ناسياً . . فالجديد الأظهر : لا إفساد ولا كفارة ، وإن أكره . . لم يفسد على المذهب .

(١) البيهقي (٥/ ١٧١) .

والمراد هنا بالفساد : وجوب القضاء لا الخروج من العبادة كما سيأتي .

والأصح : أن جماع الصبي والعبد مفسد ، وأن موجبه القضاء ، وأنه يجزىء في حال الصبا والرق .

الثاني : شملت عبارته : ما إذا أحرم مجامعاً ، وفيه أوجه :

أصحها : في زوائد « الروضة » : أنه لا ينعقد .

والثاني : ينعقد صحيحاً ، ثم إن نزع . . استمر ، وإلا . . فلا .

والثالث : ينعقد فاسداً ، فيمضي فيه ويقضي ولا يكفر إن لم يستمر ، ولو أحرم به في حال نزعه . . ففيه في « الكفاية » أوجه كذلك .

قال : (**وتجب به بدنة**) أي : بالجماع المفسد ؛ لأن عمر وابنه وابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم أفتوا بذلك ، ولا مخالف لهم فكان إجماعاً[(١)] .

وقيل : في إفساد العمرة شاة ؛ لانخفاض رتبتها عن الحج ، وهو بعيد .

وقال أبو حنيفة : الواجب بإفساد الحج بالجماع شاة .

وخرج بالجماع المفسد مسألتان :

إحداهما : إذا جامع في الحج بين التحللين . . ففيه شاة ؛ لأنه محظور لم يحصل به إفساد فكان كالاستمتاعات .

وقيل : تجب به بدنة ؛ لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً فكان كالواقع قبل التحلل .

وقيل : لا يجب به شيء بالكلية .

الثانية : إذا تكرر منه الجماع في العمرة أو الحج قبل التحلل الأول ، وحاصل ما فيه خمسة أقوال :

أصحها : أنه كالوطء بين التحللين تلزمه به شاة .

والثاني : بدنة .

والثالث : كفارة واحدة كما لو جامع الصائم في يوم مراراً أو زنىٰ مراراً .

---

(١) البيهقي (٥/١٦٧) .

والرابع : لا شيء عليه .

والخامس : إن كان كفر عن الأول . . فدى الثاني ، وإلا . . فلا .

وعبارة المصنف تقتضي وجوب البدنة على المرأة المطاوعة ؛ لأن حجها يفسد بذلك ، والمشهور : أنها على الخلاف السابق في الصوم ، فيكون الصحيح : عدم الوجوب .

والدم الواجب بالجماع الأصح : أنه دم ترتيب فتجب به بدنة ، فإن لم يجد . . فبقرة ، فإن لم يجد . . فسبع شياه ، فإن عجز . . قوم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب ، ثم الدراهم بطعام ، فإن عجز . . صام عن كل مد يوماً .

قال : (**والمضي في فاسده**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وعلىٰ هـٰذا أجمع الصحابة .

وقال ربيعة وداوود : يخرج من نسكه .

ومعنىٰ (المضي في فاسده) : أن يعمل الأعمال التي بقيت عليه ، وإذا ارتكب محظوراً بعد الإفساد . . أثم ولزمته الكفارة ، وحكمه في ذلك حكم الإحرام الصحيح ، إلا في الجماع . . ففيه ما سبق .

أما ما سوى الحج والعمرة من العبادات . . فلا حرمة لها بعد الفساد ، ويخرج منها بذلك إلا الصوم ؛ فإنه يجب إمساك بقية اليوم في رمضان خاصة كما تقدم .

قال : (**والقضاء ، وإن كان نسكه تطوعاً**) ؛ لما تقدم من فتوى الصحابة بذلك ، ويقع القضاء عن الذي أفسده ، إن كان فرضاً . . وقع عنه ، وإن كان تطوعاً . . وقع عنه ، هـٰذا في غير القضاء .

أما إذا أحرم بالقضاء فأفسده بالجماع . . فعليه كفارة وقضاء واحد ، حتىٰ لو أحرم بالقضاء مئة مرة وأفسد كل مرة منهن . . لزمه قضاء واحد ، ويقع عن الأول ، وتلزمه لكل مرة بدنة ، ولا يتصور القضاء في سنة الإفساد ، إلا إذا أحصر بعد أن أفسد وتعذر عليه المضي ، فيتحلل ، ثم يزول الحصر والوقت باق ، فيحرم بالقضاء ، ويجزئه في سنته .

وإنما جعلوا المأتي به قضاء مع أنه يفعل في وقته وهو العمر ؛ لأنه لما أحرم به تضيق عليه ، كالصلاة إذا أحرم بها ثم أفسدها ثم أتىٰ بها . . كانت قضاء كما تقدم .

قال : (**والأصح : أنه على الفور**) ؛ لقول الصحابة : إنه يقضي من قابل[1] .

والثاني : أنه على التراخي كما كان الأداء .

وقوله : (على الفور) أحسن من قول غيره : من قابل ؛ لأن عبارته تشمل العمرة وهي تمكن على الفور ، وتشمل الحج أيضاً إذا أمكن في سنة الإفساد كما تقرر .

فروع :

يحرم على الرجل أيضاً الاستمناء ، وتلزمه الفدية على الأصح .

وتحرم عليه المباشرة بشهوة كالقبلة[2] ونحوها وإن كان لا يفسد بها النسك ، وكما تحرم هٰذه الأمور على المحرم تحرم أيضاً على المرأة الحلال إن تمكن منها في الأصح ؛ لأن فيه إعانة على المعصية ، كذا قاله الرافعي في (باب الإيلاء) .

وتحرم المباشرة على الحلال أيضاً حال إحرام المرأة .

وإذا باشر زوجته بشهوة ثم جامع . . دخلت شاة المباشرة في بدنة الجماع على الأصح .

ومكان الإحرام في القضاء مكان الأداء إن كان أبعد من الميقات الشرعي ، ولا يلزمه في القضاء أن يسلك الطريق الذي سلكه في الأداء بلا خلاف .

وإذا خرجت الزوجة معه للقضاء . . لزم الزوج قدر نفقة الحضر بلا خلاف ، وكذا ما زاد بسبب السفر على الأصح .

وإذا خرجا للقضاء . . استحب أن يفترقا من حين الإحرام ، فإذا وصلا إلى الموضع

---

(١) في هامش (د) : (روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم أنهم قالوا : « من أفسد حجه . . مضىٰ في فاسده وقضىٰ من قابل » [هق ٥/١٦٧]) .

(٢) في هامش (د) : (روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم : أنهما أوجبا بالقبلة شاة [هق ٥/١٦٨]) .

الذي أصابا فيه الذنب . . ندبت المفارقة ، ولا يجتمعا إلا وقت التحلل ؛ لأن معاهد الوصال مألوفة ، وفي القديم : يجب ذلك .

قال : (**الخامس : اصطياد كل مأكول بري**) طيراً كان أو وحشاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وإن كان المذكور في الآية يحتمل اسم المفعول كما يحتمل المصدر ، فالمصدر هو المقصود هنا ، واستغنى المصنف بلفظ الاصطياد عن قيد التوحش .

وكما يحرم صيده يحرم تنفيره والإعانة عليه بدلالة أو إعارة آلة ، ولا فرق بين المستأنس وغيره خلافاً لمالك ، ومن المستأنس دجاج الحبش ، وهو شبيه بالدراج وكذلك الإوز البري ، كل منهما يحرم على المحرم قتله ويجب به الجزاء ، ولا فرق في ذلك بين المملوك وغيره ، خلافاً للمزني .

واحترز بـ(البري) عن (البحري) ، وهو : الذي لا يعيش إلا في البحر ، فصيده حلال بالنص والإجماع ، فإن عاش في البر والبحر . . فهو كالبري ؛ تغليباً للتحريم ، وسواء كان البحر في الحل أو الحرم كما نص عليه في « الأم » في موضعين .

وفي « البحر » عن الصيمري : يحرم صيد بحر الحرم ، وهو شاذ .

والجراد بري على المشهور ، فيه الجزاء ، وفي قول غريب : إنه بحري ؛ لأنه يتولد من روث السمك .

وطير الماء من البري وإن لازم الماء .

فروع :

إذا حلب لبن صيد . . ضمنه بقيمته خلافاً للروياني .

وبيض الطائر المأكول حرام على المحرم ، مضمون بقيمته ، وقيمته معتبرة باجتهاد عدلين فقيهين .

وقال المزني : لا شيء فيه .

. . . .

واستدل الأصحاب بقوله تعالىٰ : ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾ ، قال مجاهد : هي الفراخ والبيض .

وبما روى الدارقطني [٢/٢٤٧] والبيهقي [٥/٢٠٨] وابن عدي [١/ ٢٢٤] بإسناد ضعيف : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضىٰ في بيض النعام بقيمته) .

ويتخير بين أن يتصدق بالدراهم ، أو بقيمتها طعاماً ، أو يصوم لكل مد يوماً .

فإن كان البيض مَذِراً . . لم يضمن ، إلا بيضَ النعام . . ففيه القيمة ؛ لأن قشره ينتفع به ، وفي معنىٰ كسر البيض نقله من موضع إلىٰ موضع فيفسد ، لـٰكن يستثنىٰ من ذلك ما إذا باض في فراشه فنقله فلم يحضنه . . ففيه الخلاف فيما لو افترش الجراد في طريقه .

ويجب في شعر الصيد القيمة ، بخلاف ورق الشجر .

ويحرم على المحرم أن يضع يده على الصيد بملك أو إعارة ، ولا يملكه ببيع ولا هبة ولا غيرهما ؛ لأن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أهدىٰ للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً فرده عليه ، فلما رأىٰ ما في وجهه . . قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم »[1] .

ويحرم عليه استيداعه .

وإذا أحرم و في ملكه صيد . . زال ملكه عنه ، فإذا زال الإحرام لا يعود ، بخلاف ما لو ارتد ثم رجع إلى الإسلام وقلنا بزوال ملكه بالردة ، فإن ملكه يعود ؛ لأن المرتد لو لم يعد ملكه . . لأدىٰ إلىٰ تنفيره عن الإسلام .

وإذا أحرم وفي ملكه صيد ولم يرسله حتىٰ تحلل . . لزمه إرساله على الصحيح المنصوص[2] ، بخلاف من أمسك خمراً غير محترمة حتىٰ تخللت لا تلزمه إراقتها ، والفرق بينهما فيه غموض .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥) ، ومسلم (١١٩٣) .

(٢) في هامش (د) : (إذ لا يرتفع استحقاق الإرسال بتعديه) .

قُلْتُ : وَكَذَا ٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي ٱلْحَرَمِ عَلَى ٱلْحَلَالِ . ...

ويحرم عليه أكل ما صيد لأجله ، أو كان له أثر في ذبحه ، لـٰكن لا جزاء عليه بمجرد الأكل إذا ذبحه غيره .

وإذا ذبح المحرم صيداً . . حرم عليه بالاتفاق ، وكذا علىٰ غيره على الأصح ، ولو كسر بيض صيد . . حرم عليه وكذا على غيره أكله على المشهور ، ولو كسره مجوسي . . حل .

ولو مات للمحرم قريب وفي ملكه صيد . . ملكه على المذهب ملكاً يتصرف فيه كيف شاء إلا بالقتل والإتلاف .

قال : (**قلت : وكذا المتولِّد منه ومن غيره والله أعلم**) ؛ تغليباً لجانب الحرمة .

وإنما لم نوجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره ؛ لأنها من باب المواساة .

وشذ ابن القاص فقال : لا جزاء في المتولد كما لا زكاة فيه .

والضمير في قوله : (منه) عائد على الذي اجتمعت فيه الشروط السابقة ، وهو المتوحش المأكول البري ، قال في « الدقائق » : ويدخل فيه شيئان :

أحدهما : المتولد من مأكول وغيره .

والثاني : المتولد من شاة وضبع أو ظبي ؛ فإنه متولد من صيد وغير صيد وهو حرام بلا خلاف ، وقل من نبه عليه .

قال : (**ويحرم ذلك في الحرم على الحلال**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هـٰذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة[1] ، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده »[2] .

وإذا حرم تنفير صيده . . فاصطياده أولىٰ ، وأجمعوا علىٰ تحريم ذلك إلا داوود فإنه أباح صيده .

---

(١) في هامش (د) : (« عجالة » [٢/ ٦٥٢] : ويروىٰ : أن في زمن الطوفان لم يأكل كبار الحيتان صغارها في الحرم ؛ تعظيماً له) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤) ، ومسلم (١٣٥٣) .

فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْداً. . ضَمِنَهُ ؛ . . . .

والمراد : أن يكون الصائد أو المصيد فيه[1] ، فلو وقف في الحل ورمىٰ صيداً في الحرم أو عكسه. . حرم ، بل لو رمىٰ من الحل إلى صيد في الحل فاعترض السهم في الحرم. . حرم في الأصح ، بخلاف إرسال الكلب كذلك .

ولو رمىٰ من الحل إلى الحرم أو بالعكس إلىٰ صيد قائم ، بعضُ قوائمه في الحل وبعضها في الحرم. . وجب الجزاء ، والنائم العبرة بمستقره[2] ، ولا يتكرر الجزاء باتحاد المنقول إذا قتله محرم ، كما لو قتل القارن صيداً. . لا يلزمه إلا جزاء واحد .

فرع :

أدخل حلال صيده المملوك إلى الحرم. . جاز له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء ، وجاز لأهل الحرم شراؤه وأكله ، ويدل له حديث : « أبا عمير ما فعل النغير؟ »[3] بعد تقرير أن صيد المدينة حرام ، وخالف في ذلك أبو حنيفة .

قال : (فإن أتلف) أي : المحرم أو الحلال في الحرم (صيداً. . ضمنه) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية .

وجهات الضمان ثلاث :

إحداها : المباشرة ، ولا فرق فيها بين العالم والجاهل والذاكر والناسي والمتعمد والمخطىء إلا في الإثم ، وفي المجنون قولان : أظهرهما في زوائد « الروضة » : أنه لا يجب عليه ، وهو مشكل ؛ لأن الضمان لا فرق فيه بين العاقل وغيره ، لا جرم قال في « شرح المهذب » : الأقيس خلافه .

وانفرد مجاهد من بين العلماء بقوله : إن غير المتعمد لا جزاء عليه ؛ لمفهوم الآية .

---

(١) في هامش (د) : (أي : في الحرم) .

(٢) لأن قوامه بقوائمه دون رأسه ، إلا أن يكون نائماً فيكون قوامه جميع بدنه ، فإن استقر جزء منه في الحرم. . كان كصيده .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٩) ، ومسلم (٢١٥٠) .

. . . .

وحجة الجمهور : ما روىٰ مالك [١/٤١٤] والحاكم [٣/٣١٠] والبيهقي [٥/١٨١] عن قبيصة بن جابر : (أنه أتىٰ عمر يسأله عن ظبي قتله خطأ قال : فالتفت عمر إلىٰ عبد الرحمـٰن بن عوف ـ وكان إلىٰ جانبه ـ فقال : ترىٰ شاة تكفيه؟ قال : نعم ، فأمره عمر بذلك ، فلما انصرف. . قال قبيصة : إن أمير المؤمنين لا يحسن أن يفتي حتىٰ يسأل ، فسمع عمر بعض كلامه ، فدعاه وقال : أما قرأت كتاب الله؟ قال : لا ، قال : إن الله تعالىٰ يقول : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ثم قال عمر : إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ، فيفسد الخلق السيء التسعة الصالحة ، فإياك وعثرات اللسان) .

ويستثنىٰ من ذلك : ما لو صال عليه الصيد فقتله دفعاً ، وما إذا عم الجراد الطريق ولم يجد بداً من وطئه ففعل. . فلا ضمان في الأظهر .

الجهة الثانية : السبب كنصب الشبكة وإرسال الكلب وتنفير الصيد فيموت ، أو يأخذه سبع ، أو يصدمه حجر أو شجرة ونحو ذلك .

الجهة الثالثة : اليد ، فلو اشتراه أو استعاره أو أودع عنده. . أثم بذلك ، ويضمنه ضمان المغصوب .

وعبارة المصنف شاملة للجهتين الأولتين لا الثالثة ؛ لأن الحاصل فيها تلفٌ لا إتلافٌ .

فروع :

الأول : إذا دخل كافر الحرم وأتلف صيداً. . ضمنه .

وقيل : لا ؛ لأنه لم يلتزم حرمته ، وعلى الأول : يكون كالمسلم في كيفية الضمان إلا في الصوم .

الثاني : في « فتاوى البغوي » : لو رمى المحرم سهماً إلىٰ صيد ثم حل ثم أصابه السهم. . ضمنه ، وكذا لو رمىٰ حلال إلىٰ صيد ثم أحرم ثم أصابه السهم ؛ لأنه في أحد الطرفين محرم .

فَفِي ٱلنَّعَامَةِ : بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ : بَقَرَةٌ ، وَٱلْغَزَالِ : عنْزٌ ، وَٱلأَرْنَبِ : عَنَاقٌ ، وَٱلْيَرْبُوعِ : جَفْرَةٌ ، . . . .

الثالث : إذا حفر بئراً في ملكه في الحرم فتلف بها صيد . . ضمنه ، وهـٰذا يشكل علىٰ ما سيأتي في (الجنايات) : أنه إذا تلف بها إنسان . . لا يضمنه ، وفي الفرق بينهما عسر .

الرابع : إذا قتل المحرم صيداً . . وجب عليه مع الكفارة التعزير ، كمن قتل ابنه أو عبده ، وسيأتي هـٰذا في (باب التعزير) .

الخامس : إذا استعار صيداً وهو حلال ثم أتلفه وهو محرم . . لزمه القيمة لمالكه والمثل لله تعالىٰ ، وقد أشار إلىٰ ذلك ابن الوردي بقوله [من الرجز] :

عنـدي سـؤال حسـن مستطـرف   فـرع علـىٰ أصليـن قـد تفـرعـا
متلـف شـيء بـرضـا مـالكـه   ويضمـن القيمـة والمثـل معـا

قال : (**ففي النعامة : بدنة ، وفي بقر الوحش وحماره : بقرة ، والغزال : عنز ، والأرنب : عَناق ، واليربوع : جفرة**) ؛ لأن جماعة من الصحابة قضوا بذلك كله[(١)] .

وفي « سنن أبي داوود » [٣٧٩٥] بإسناد صحيح : (في الضبع كبش) .

وحكم عثمان رضي الله عنه في أم حُبينٍ[(٢)] بِحُلاَّن[(٣)] ، وعطاء ومجاهد في الوبر بشاة ، وابن عباس رضي الله عنهما في الإبل ببقرة[(٤)] ، وتبعهم الشافعي رضي الله عنه والجمهور ؛ لأنهم كالنجوم يقتدىٰ بهم في سائر الدهور ، فما حكم به واحد أو جماعة من الصحابة لا يدخله اجتهاد .

ولو عدل في النعامة إلىٰ بقرة أو سبع من الغنم . . لم يجز على الصحيح .

---

(١) مالك (١/ ٤١٤) ، والبيهقي (٥/ ١٨٣ و١٨٤) .
(٢) في هامش (د) : (صغار الضب ، وهي دابة منتفخة البطن سوداء ، الحلان : الجديُ ، وقيل : الحمل ، والله أعلم) .
(٣) البيهقي (٥/ ١٨٥) .
(٤) البيهقي (٥/ ١٨٢) .

. . . .

تنبيه :

المصنف تبع « المحرر » و« التنبيه » في قوله : (وفي الغزال عنز)[1] وكذلك قال في « المناسك » ، والصواب ـ كما في زوائد « الروضة » و« شرح المهذب » ـ : أن الغزال اسم للصغير من ولد الظبي ذكراً كان أو أنثىٰ إلىٰ أن يطلع قرناه ، ثم الذكر ظبي والأنثىٰ ظبية ، ففي الغزال ما في الصغار ، فإن كان ذكراً . . فجدي ، وإن كان أنثىٰ . . فعناق ، فالاعتراض من وجهين :

أحدهما : أن العنز كبيرة والغزال صغير .

والثاني : أنها أنثىٰ والغزال يشمل الذكر والأنثىٰ .

فائدة :

(النعامة) بفتح النون معروفة .

و(البدنة) حيث أطلقت في كتب الفقه والحديث المراد بها : البعير ذكراً كان أو أنثىٰ ، وشرطها سن يجزىء في الأضحية .

وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم : تطلق على البعير والبقرة .

وقال الأزهري : تكون من الإبل والبقر والغنم .

و(العنز) : الأنثىٰ من المعز التي تمت لها سنة .

و(الأرنب) واحد الأرانب ، يقع على الذكر والأنثىٰ .

و(العناق) بفتح العين : الأنثىٰ من أولاد المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ، والجمع : عنق .

و(اليربوع) : حيوان معروف أكبر من الفأر الكبير .

---

(١) في هامش (د) : (قال الأئمة : فيكون في الظبي أيضاً عنز ، وهو شديد الشبه به ؛ فإنه أجرد الشعر متقلص الذنب) .

و(الجفرة) : ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها ، والذكر جفر ؛ لأنه جفر جنباه ، أي : عظُما .

قال : (**وما لا نقل فيه : يحكم بمثله عدلان**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فيتبع ما حكما به ، والعبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريباً لا بالقيمة ، فيلزم في الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثىٰ أنثىٰ ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب ، وفي السمين سمين ، وفي الهزيل هزيل .

ويجوز الانتقال من الأدنىٰ إلى الأعلىٰ ، وكذا فداء الذكر بالأنثىٰ على الصحيح ، وفي عكسه وجهان : أصحهما : في زوائد « الروضة » : جوازه ، وفي « الحاوي الصغير » : المنع .

قال الرافعي : وليكن العدلان فقيهين كيسين .

فأما الكياسة ـ وهي الفطنة كما قاله في « الروضة » ـ فلا شك في وجوبها .

وأما الفقه . . فقال الشيخ : الأصح : أنه مستحب لا واجب .

وينبغي أن يكون المراد : الفقه الذي يصير به أهلاً للحكم ، أما المعرفة التي لا بد منها في الشبه . . فلا بد منها .

واحترز المصنف بقوله : (وما لا نقل فيه) عن حيوان نص الشارع فيه على المماثلة أو التقويم ، أو حكم فيه بذلك عدلان من الصحابة أو التابعين أو غيرهم ؛ فإنه يجب الرجوع إلىٰ ذلك النص والحكم في كل عصر .

وفي « الكفاية » عن الأصحاب : أنه إذا حكم به واحد من الصحابة وسكت الباقون . . كفىٰ أيضاً ، وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين أو يكون قاتلاه الحكمين؟ ينظر إن كان القتل عدواناً . . لم يجز ؛ لأنه يفسق بذلك ، كذا جزم به الرافعي ، ومقتضاه أنه إذا تاب يجوز .

وإذا حكم عدلان بمثل من النعم وآخران بمثل آخر . . فهل يتخير أو يأخذ بأغلظهما أو أعلمهما؟ فيه الخلاف في المفتيين إذا اختلفا في الجواب ، والأصح فيهما : التخيير .

قال : (**وفيما لا مثل له : القيمة**) ؛ لأن الصحابة حكموا في الجراد[1] بها[2] ولا مثل له .

والمعتبر في هٰذه القيمة موضع الإتلاف ، ويرجع فيها إلىٰ عدلين كما صرح به الماوردي والروياني وصاحب « التنبيه » .

وأورد علىٰ إطلاق المصنف وجوب القيمة فيما لا مثل له : الحمام ، وسيأتي في (اللقطة) : أنه كل ما عب وهدر كالفواخت واليمام وغيرها ؛ فإن الواجب فيها شاة ، لقضاء الصحابة بذلك[3] ، وهي ليست قيمة .

فإن قيل : وقع في « الشرح » و« الروضة » : أن في قتل الوطواط القيمة ، مع تقريرهما أن ما لا يحل أكله لا يحرم على المحرم التعرض له ، ولا يجب الجزاء بقتله إلا المتولد بين المأكول وغيره تغليباً للحرمة ، والوطواط لا يحل أكله بالاتفاق.. فالجواب : أن الشافعي رضي الله عنه قال : إن الوطواط إن كان مأكولاً.. ففيه القيمة .

وعن عطاء أنه قال : فيه ثلاثة دراهم .

فالشافعي رضي الله عنه علق وجوب الجزاء على القول بالحل ، فكلام الشيخين محمول على القول بحله كما هو المنصوص .

فروع :

اشترك محرم وحلال في قتل صيد.. لزم المحرم نصف الجزاء ، ولا شيء على الحلال .

---

(١) في هامش (د) : (روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : « لا جزاء في الجراد ؛ لأنه من روث السمك ») اهـ « مستظهري » .

(٢) عبد الرزاق (٨٢٥٠) و(٨٢٥١) ، والدارقطني (٢/ ٢٤٧) .

(٣) في هامش (د) : (روي ذلك عن عمر وعلي وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، آمين . ومستندهم : توقيفٌ بلغهم ، لا الشبه في الأنس بالإنس والإلف للبيوت) .

. . . .

ولو اشترك محرم ومحلون أو محل ومحرمون . . وجب على المحرم من الجزاء قسطه علىٰ عدد الرؤوس .

وقال المتولي : على المحرم جزاء واحد .

ولو جرح الحلال صيداً في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات منهما . . لزمه نصف الجزاء .

ولو اشترك محرمون في قتل صيد حرمي أو محلون . . لزمهم جزاء واحد ؛ لأن الله تعالىٰ أوجب مثل المقتول ، ومثل الواحد واحد وإن قتله عشرة .

وقد سئل عمر رضي الله عنه عن جماعة قتلوا ضبعاً فقال : (عليهم جزاء واحد)[1] ولا يعرف له مخالف .

وقال مالك وأبو حنيفة : علىٰ كل واحد جزاء .

فإن قيل : حجة فيها قتل صيد وعمرة ليس فيها قتل صيد أيهما أفضل؟ فالجواب في ذلك وجهان : أصحهما : الحج ، قاله الروياني .

قاعدة :

الذي لا يؤكل من الدواب والطيور منه ما يستحب قتله كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والخنزير والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والبرغوث والزنبور والبق والقراد ، ومنه ما يكره قتله كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة والبغاث والدود والذباب وبنات وردان .

وعد القاضي أبو الطيب من هـٰذا القسم الوزغة ، وينبغي أن تعد مما ندب قتله ؛ ففي الحديث : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها)[2] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٥٧) ، والبيهقي (٥/ ٢٠٤) عن ابن عمر .
(٢) البخاري (٣٣٥٩) ، ومسلم (٢٢٣٨) .

وصح : (أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد)[1] فلا يجوز قتلها .

والمراد : النمل الكبير السليماني ، أما الصغير فيجوز قتله ، بل يستحب .

وأما الكلب غير العقور ، فإن كانت فيه منفعة مباحة . . فقتله حرام بلا خلاف ، وإن لم تكن فيه منفعة مباحة . . فوقع فيه اختلاف تصحيح ، والمنصوص : جواز قتله كما تقدم في (باب التيمم) .

قال : (**ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت**) شجراً كان أو غير شجر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « لا يعضد شجره ولا يختلىٰ خلاه »[2] .

و(العضد) : القطع .

وإذا حرم القطع . . حرم القلع من باب أولىٰ ؛ فلذلك عبر المصنف به .

وأفاد بذكر النبات جواز قطع اليابس ؛ لأنه ليس نابتاً في الحرم بل مغروز فيه .

وأما قلعه ، فإن كان شجراً . . جاز ، وإن كان حشيشاً[3] . . لم يجز ؛ لأنه ينبت بنزول الماء عليه .

ونبات الحرم : ما ينبت فيه ، أو كان أصله فيه ، فلو مال غصن شجرة حرمية إلى الحل . . لم يجز قطعه بخلاف العكس ، ولو كان على الغصن طائر . . انعكس الحكم .

ويستثنىٰ من ذلك : ما إذا انتشرت الشجرة الحرمية ومنعت الناس الطريق أو آذتهم ؛ فإنه يجوز قطع المؤذي منها .

---

(١) أبو داوود (٥٢٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٣) .

وفي هامش (د) : (يقال : خليت الخلا فأخليته ، أي : جززته وقطعته ، والخلا ـ مقصور ـ : الرطب من الحشيش ، الواحدة : خلاة) .

(٣) في هامش (د) : (وتجب في الحشيش القيمة إن لم يخلف ، وإن أخلف . . فلا ، بخلاف المقطوع من الشجر إذا أخلف ؛ ففيه قولان كالقولين في سقوط ضمان السن إذا نبتت بعد القلع .

والفرق : أن الغالب في الحشيش الإخلاف ، فأشبه سن الصبي) .

ويجوز أخذ أوراق الأشجار ، لـٰكن لا يخبطها مخافة أن يصيب قشورها ، وكذا يجوز أخذ الأغصان الصغار للسواك ونحوه .

وقال ابن الصلاح : لا يحل أخذ شيء من أراك الحرم للاستياك ؛ إلحاقاً له بالعِضاه[1] .

وقوله : (يستنبت) هو بضم أوله ، أي : الذي ليس من شأنه أن يستنبته الناس كالطرفاء ونحوها من الشجر والشيح ونحوه من الزرع ، فأفهم به أن ما يستنبته الناس لا يحرم قطعه ولا قلعه مطلقاً كالحنطة والشعير والقطاني والخضراوات ، وهـٰذه لا خلاف في جواز أخذها .

وأما الشجر كالنخل ونحوه . . ففيه قولان :

أصحهما : الجواز أيضاً .

والثاني : المنع ، ونقله الرافعي عن الأكثرين ، وصححه المصنف في « زياداته » كما سيأتي ؛ لعموم الحديث .

ويجوز تسريح البهائم في الكلأ ترعىٰ ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما نزل منى وأرسل أتانه ترتع فيه[2] .

قال : (**والأظهر : تعلق الضمان به**) ؛ لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم ، فكان مضموناً كالصيد .

والقديم : لا ؛ لأن الإحرام لا يوجب ضمان الشجر فكذلك الحرم .

ثم إنما يتعلق الضمان به ما لم يُخلِف ، فإن أخلف . . فلا ضمان على الصحيح إن عاد كما كان ، وإلا . . ضمن نقصه قطعاً .

قال : (**وبقطع أشجاره**) وهـٰذا لا حاجة إليه بعد ذكر النبات ؛ لأنه داخل فيه كما تقرر ، لـٰكنه تبع « المحرر » في ذلك .

(١) العضاه : كل شجر له شوك .
(٢) البخاري (٤٩٣) ، ومسلم (٥٠٤) .

فَفِي ٱلشَّجَرَةِ ٱلْكَبِيرَةِ : بَقَرَةٌ ، وَٱلصَّغِيرَةِ : شَاةٌ . قُلْتُ : وَٱلْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، . . . .

قال : (ففي الشجرة الكبيرة : بقرة ، و) في (الصغيرة : شاة) ؛ لأن ابن الزبير[1] وابن عباس رضي الله عنهم أفتيا بذلك ، ولا مخالف لهما .

قال الإمام : ولا شك أن البدنة في معنى البقرة ، وبه أجاب الماوردي .

قال الشيخ : فيه نظر ؛ لأنهم في جزاء الصيد لم يسمحوا بالبدنة عن البقرة ولا عن الشاة .

وقال المتولي : تضمن الكبيرة ببقرة ، وما دونها بشاة ، والصغيرة بالقيمة .

قال الإمام : وأقرب قول في ضبط المضمونة بالشاة : أن تقع قريبة من سُبع الكبيرة[2] ، فإن صغرت جداً . . فالواجب القيمة .

ولم يتعرض الرافعي ولا المصنف ولا ابن الرفعة لسن البقرة هنا ، لكن ابن درباس قال في شرح « المهذب » المسمىٰ بـ« الإستقصاء » : يكفي أن يكون لها سنة ، وسكت المصنف عما يضمن به عن الشجر من النبات ، وهو مضمون بالقيمة .

فرع :

نقل شجرة حرمية إلى الحل . . فعليه ردها ، وإن نقلها فيبست . . فعليه الجزاء ، سواء نقلها إلى الحل أو الحرم ، فإن نبتت في الموضع المنقول إليه . . فلا جزاء عليه ، فلو قلعها قالع . . لزمه الجزاء ؛ إبقاء لحرمة الحرم كذا حكاه الشيخان ، ولم يصرحا بمن يعود عليه الضمير في الوجوب ، وصرح الجرجاني بأن الضمان على الأول ، وفي « الكافي » نحوه ، لكن صرح في « البحر » بأنه على القالع دون الناقل ، وهو الذي يظهر من فحوىٰ كلام الشيخين وهو الصواب .

قال : (قلت : والمستنبت كغيره على المذهب) ؛ لعموم الخبر السابق .

---

(١) البيهقي (٥/١٩٦) .

(٢) في هامش (د) : (فإن الشاة من البقرة سبعها) .

وَيَحِلُّ ٱلإِذْخِرُ ، وَكَذَا ٱلشَّوْكُ كَٱلْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ ، وَٱلأَصَحُّ : حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ ٱلْبَهَائِمِ . . . .

والثاني : لا ؛ تشبيهاً له بالحيوان الإنسي وبالزرع .

والطريق الثاني : القطع بالأول .

وكان ينبغي للمصنف أن يقول : المستنبت من الشجر ؛ لأن المستنبت من غير الشجر كالحنطة والشعير والخضروات يجوز قلعه بلا خلاف كما تقدم .

قال : (**ويحل الإِذخِر**) قلعاً وقطعاً بلا خلاف ؛ لحديث العباس رضي الله عنه السابق .

و(الإِذخِر) بكسر الهمزة وبالذال المعجمة : حلفاء مكة ، الواحدة : إذخرة .

قال : (**وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور**) ؛ قياساً على الفواسق الخمس بجامع الأذىٰ .

وقيل : يحرم ، وصححه المتولي ، والمصنف في « شرح مسلم » ، واختاره في « التحرير » و« التصحيح » ؛ لما في « الصحيحين » [خ ١٨٣٤ـ م ١٣٥٣] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما : « ولا يعضد شوكها » ، ولأن غالب شجر الحجاز ذو شوك .

قال : والفرق بينه وبين الصيود المؤذية : أنها تقصد الأذىٰ ، بخلاف الشجر ، ولأجل اختياره للمنع عبر بقوله : (عند الجمهور) ولم يعبر بالأصح ونحوه ؛ لأنه يعتقد خلافه ، ولا بتصحيح المنع ؛ لكونه خلاف المشهور .

و(العوسج) : ضرب من الشوك الواحدة عوسجة .

قال : (**والأصح : حل أخذ نباته لعلف البهائم**) كما يجوز تسريحها فيه .

والثاني : المنع ؛ لعموم : « ولا يختلىٰ خلاها » ، وصححه صاحب « البيان » وهو قوي .

والثالث : يجوز أخذ اليسير منه ، حكاه صاحب « الفروع » ، فإن جوزنا فأراد أن يأخذه للبيع ممن يعلف . . لم يجز كما قاله في « شرح المهذب » .

و(العلف) هنا بسكون اللام ؛ لأن المراد المصدر .

وحكاية الوجهين في جواز القطع مشكل ، والصواب : أنهما في وجوب الجزاء ، وأن القطع للحاجة جائز قطعاً .

قال : (وللدواء والله أعلم) ؛ لأن الاحتياج إليه أعم من الحاجة إلى الإذخر .

والثاني : المنع ؛ إذ ليس في الخبر إلا استثناء الإذخر ، ولو قطع للحاجة التي يقطع لها الإذخر كتسقيف البيوت . . ففيه الخلاف في قطعه للدواء ، كذا قاله الغزالي ، ومقتضاه رجحان الجواز ، وتبعه صاحب « الحاوي الصغير » فجوز القطع للحاجة مطلقاً ، ولم يخصه بالدواء ، وهل يتوقف الأخذ للدواء ونحوه مما تقدم علىٰ وجود السبب ، أو يجوز قطعه وتحصيله عنده ليتسعمله عند وجود سببه؟ فيه نظر .

وفي معنى الدواء ما يغتذىٰ به كالبقلة الحمقاء ؛ لأنها في معنى الزرع .

فرع :

يحرم إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل ، ولا فرق في ذلك بين حرم مكة والمدينة ، لـٰكن إذا نقل تراب أحدهما إلى الآخر هل يزول التحريم أو يفرق بين نقله إلى الأشرف؟ فيه نظر ، وتقدم أنه لا يكره .

ولا يكره نقل ماء زمزم ؛ لأنه يستخلف ، وكانت عائشة رضي الله عنها تنقله[1] ، وبهـٰذا خالف تراب الحرم وحجارته ، فإن أخرج شيئاً منها . . لزمه رده ، فإن أراد التبرك . . فليأت بطيب من عنده فيمسحه بها ثم يأخذه .

فائدة :

حدود الحرم معروفة ، وهي بالأميال كما قال الأول [من الطويل] :

وللحـرم التحـديـد مـن أرض طيبـةٍ ثـلاثـة أميـال إذا رمـت إتقـانـهْ
وسبعـة أميـال عِـراقٌ وطـائِـفٌ وجـدة عشـرٌ ثـم تسـعٌ جعـرَّانـهْ

(١) الحاكم (١/ ٤٨٥) ، والبيهقي (٥/ ٢٠٢) .

وزدت فيها [من الطويل] :

ومــن يمــنٍ سبــعٌ وكــرزٌ لهــا اهتــدىٰ　　　فلــم يعــدُ سيــلُ الحِــلِّ إذ جــاء بنيــانــهْ

أشرت بذلك إلىٰ أن الذي نصب أعلام الحرم أيام معاوية رضي الله عنه كرز بن علقمة بن هلال الخزاعي رضي الله عنه ، أسلم يوم الفتح ، وهو الذي قص أثر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغار ، وقال لمّا نظر إلىٰ قَدَميْ رسول الله صلى الله عليه وسلم : هـٰذا القدم من القدم التي في مقام إبراهيم[1] .

وأشرت بقولي : (ولم يعد سيل الحل) إلىٰ قول ابن الحاجب وغيره : وعلامة الحرم أن سيل الحل إذا أتىٰ . . وقف دونه .

قال : (**وصيد المدينة حرام**) ؛ لما روى الشيخان [خ ٢١٢٩ـ م ١٣٦٠] عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة »[2] .

وحد حرمها عرضاً ما بين حرتيها السود ، وطولاً ما بين عير وثور ، وهو جبل صغير من وراء أحد يعرفه أهلها .

وفي « معجم الطبراني الكبير » من حديث عبد الله بن سلام : « المدينة حرام ما بين عير إلىٰ أحد » .

وفي قول ضعيف بل باطل : إن صيدها مكروه ، وهو منابذ للأحاديث الصحيحة .

وكان ينبغي أن يقول : وصيد حرم المدينة حرام ؛ لأن التحريم لا يختص بها ، بل يعم حرمها .

وسكوته عن شجره ليس بجيد ؛ فهو أيضاً حرام ، وكذلك الكلأ على الصواب .

---

(١) «الإصابة» (٣/ ٢٧٥) .

(٢) في هامش (د) : (« تهذيب الأسماء » [٣/ ١٤٩] : وروينا في كتاب الترمذي [٣٣١٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة » قال الترمذي : حديث حسن) .

قال : (**ولا يضمن في الجديد**) أي : صيده ونباته ؛ لأنه مكان يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضمن كصيد وَجّ الآتي .

والقديم : أن القاتل لصيدها والقاطع لشجرها يسلب ؛ لما روىٰ مسلم [١٣٦٤] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه رأىٰ عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد . . جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبىٰ أن يرد عليهم .

وروىٰ أبو داوود [٢٠٣٠] مثله في الصيد ، فلذلك اختاره المصنف والشيخ ؛ لأنه ليس عن الحديث جواب صحيح .

وعلىٰ هـٰذا : فالمراد بالسلب طريقان :

أصحهما : أنه كسلب القتيل من الكفار ، لـٰكن يترك له إزاراً يستر به عورته .

والثاني : يسلبه ثيابه فقط .

والأصح : أنه للسالب .

وقيل : لمساكين المدينة .

والثالث : يوضع في بيت المال ، لـٰكن يستثنى المحتطب بثياب مغصوبة ؛ فإنه لا يسلبها بلا خلاف .

وظاهر إطلاق الأئمة : أن الإسلاب لا يتوقف علىٰ إتلافه ، بل بمجرد الاصطياد يسلب ، وتوقف الإمام فيما إذا أرسل الكلب ولم يتلف ، ولا فرق في المذكور بين صيد وصيد ، ولا بين شجر وشجر ، وكأن السلب في معنى العقوبة للمتعاطي .

فرع :

الأصح : القطع بتحريم صيد وَجّ الطائف وقطع شجره وخلائه ؛ لما روى البيهقي [٥/٢٠٠] عن الزبير بن العوام رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن صيد وَجٍّ وعضاهه ـ يعني شجره ـ حرام مُحرَّم »[١] وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره

---

(١) في هامش (د) : (المُحرِمُ لصيد وَجّ سليمان صلى الله عليه وسلم) .

وَيَتَخَيَّرُ فِي ٱلصَّيْدِ ٱلْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَٱلصَّدَقَةِ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ ٱلْمِثْلُ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَاماً لَهُمْ ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً . . . .

ثقيفاً ، لكن إسناده ضعيف .

و(وج) بواو مفتوحة وجيم مشددة : واد بقرب الطائف ، سمي بوج بن عبد الحي من العمالقة .

والأصح : القطع فيه بالإثم ، وعدم الضمان ؛ لأنه لم يرد فيه ما يقتضيه .

والثاني : أنه كصيد المدينة وشجرها وخلائها .

وأما (النقيع) بالنون . . فهو : الحمى الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم[1] ، ليس بحرم ، ولا يحرم صيده ، ولكن لا تملك أشجاره ولا حشيشه .

وفي ضمانها علىٰ متلفها وجهان : أصحهما : نعم .

وعلىٰ هـٰذا : قال الرافعي : فيها القيمة ، ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة .

وقال المصنف : ينبغي أن يكون مصرفه مصرف بيت المال .

قال : (**ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به علىٰ مساكين الحرم ، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاماً لهم ، أو يصوم عن كل مد يوماً**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ .

وهـٰذه الكفارة مخيرة معدلة ، أما التخيير . . فظاهر ، وأما التعديل . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ .

وعن القديم : أنها مرتبة ، فيخرج المثل ثم الإطعام ثم الصيام .

وعلم من كلام المصنف أنه لا يجوز إخراجه حياً ، ولا أكل شيء منه ، ولا تقويم الصيد كما قاله مالك ، ولا إخراج الدراهم كما قاله أبو حنيفة .

وقوله : (مساكين الحرم) فيه تنبيه علىٰ أن الفقراء من باب أولىٰ .

---

(١) البخاري (٢٣٧٠) .

وَغَيْرُ ٱلْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً أَوْ يَصُومُ . وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ ٱلْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَٱلتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . . . .

والتقويم لا يختص بالدراهم ، بل بالنقد الغالب ، والمعتبر : قيمة المثل بمكة يوم الإخراج .

وقوله : (ويشتري بها طعاماً) لا يتعين الشراء ، بل لو أخرج مما عنده ذلك المقدار . . جاز ، والمراد : الطعام المجزىء في الفطرة .

وقوله : (لهم) أي : لأجلهم ، لا أن الشراء يقع لهم .

وقوله : (أو يصوم) إشارة إلىٰ أنه مخير بين شيئين أولاً : الذبح والتقويم ، ثم إذا قوم . . تخير بين شراء الطعام للصدقة وبين صوم يوم لكل مد ، وإذا صام فانكسر مد . . صام عنه يوماً كاملاً[1] .

وفدية القلم كفدية الحلق فيما ذكروه ، فلو قال : أهدي عن ثلاثة وأطعم عن ثلاثة وأصوم عن ثلاثة . . لم يجز على الصحيح .

قال : (**وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم**)[2] ؛ قياساً على المثلي ؛ فإنه مخير فيه بين الخصلتين ، والعبرة في هٰذه القيمة بموضع الإتلاف ووقته على الأصح قياساً علىٰ كل متلف .

وأما المثلي . . فالأصح فيه إذا قوم : اعتبارُ قيمته بمكة يوم الإخراج ؛ لأنها محل الذبح ، فإذا عدل عنه إلى القيمة . . اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت ، وسواء فيما قلناه صيد الحرم مطلقاً وصيد الحل بالنسبة إلى المحرم .

قال : (**ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة ، والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين ، وصوم ثلاثة أيام**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

---

(١) ولا يفعل مكان المنكسر كاملٌ إلا هنا وفي القسامة .

(٢) في هامش (د) : (قدم الإطعام على الصيام عكس كفارة الظهار والقتل ؛ لأنه لم يوجد في المناسك تقديم الصيام على الإطعام) .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلدَّمَ فِي تَرْكِ ٱلْمَأْمُورَاتِ ـ كَٱلْإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ـ دَمُ تَرْتِيبٍ ، فَإِذَا عَجَزَ . . ٱشْتَرَىٰ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

التقدير : فحلق شعر رأسه ففدية ، ثم إن الآية مجملة بينها حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه المتقدم ، ولفظه في « الصحيحين » [خ ٤١٩٠ـ م ١٢٠١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « أيؤذيك هوام رأسك؟ »[1] قال : نعم ، قال : « انسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقاً من الطعام علىٰ ستة مساكين » .

و(الفرق) بفاء وراء مهملة مفتوحتين : ثلاثة آصع .

والقلم كالحلق في جميع ذلك ، وكذلك الدم الواجب في الاستمتاعات كالطيب والدهن واللبس والمباشرة فيما دون الفرج ، وفي الجماع بين التحللين على الأصح .

والمراد بـ(الشاة) : ما يجزىء في الأضحية ، وكذا حيث وجبت هي أو البدنة إلا في جزاء الصيد ، ويجزىء عن الشاة سبع بدنة أو سبع بقرة .

وقوله : (آصع) جمع صاع ، وهو ثابت في اللغة ، خلافاً لابن بري .

وقوله : (لستة مساكين) أي : لكل مسكين نصف صاع .

وقيل : لا يتقدر ما يدفع لكل واحد .

قال : (**والأصح : أن الدم في ترك المأمورات ـ كالإحرام من الميقات ـ دم ترتيب ، فإذا عجز . . اشترىٰ بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به ، فإن عجز . . صام لكل مد يوماً**) هـٰذا النوع يسمىٰ : دم ترتيب وتقدير ، وفي معناه : دم الرمي ، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ، وبمنى ليالي التشريق ، والدفع من عرفة قبل الغروب ، وطواف الوداع ، وفي هـٰذا الدم أربعة أوجه :

أصحها : أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع ، فيكون الواجب الدم ، فإن عجز عن

---

(١) في هامش (د) : (لوظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه . . لم تكره تنحيته ، ولا يلزمه بقتله شيء .
نعم ؛ يكره له أن يفلي رأسه ولحيته ، فإن فعل وأخرج قملة وقتلها . . نص عليه : أنه يتصدق ولو بلقمة ، وحمله الأكثرون على الاستحباب ، والصئبانُ حكمه حكم القمل ، وهو : بيضه) .

وَدَمُ ٱلْفَوَاتِ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ ٱلْقَضَاءِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لاَ يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، . . . .

الدم . . صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، كذا صححه في « الروضة » و« شرح المهذب » و« المناسك » وفاقاً للرافعي في « الشرحين » و« التذنيب » ، وهو المعروف .

والثاني : أنه دم ترتيب وتعديل ، وهو الذي صححه في الكتاب تبعاً لـ «المحرر»، وسبقهما إلىٰ تصحيحه ابن كج والإمام والغزالي ، ومع ذلك هو خلاف المشهور .

والثالث : دم تقدير وترتيب .

والرابع : دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد .

قال المصنف : وهـٰذان الوجهان شاذان ضعيفان[1] .

قال : (**ودم الفوات كدم التمتع**) أي : في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام السابقة ؛ لما روىٰ مالك [١/٣٨٣] بإسناد صحيح أن هبار بن الأسود فاته الحج ، فأمره عمر رضي الله عنه بعمل عمرة ثم قال : (إذا كان عام قابل . . فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد . . فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله) ولأنهما اشتركا في التفويت .

وفي قول : إنه كدم الجماع ؛ لاشتراكهما في التفريط المحوج إلى القضاء ، إلا أن ذلك بدنة وهـٰذا شاة .

قال : (**ويذبحه في حجة القضاء في الأصح**) ؛ لفتوىٰ عمر رضي الله عنه بذلك .

والثاني ـ وهو اختيار صاحب « التنبيه » ـ : أنه يجوز ذبحه في سنة الفوات قياساً علىٰ دم الإفساد ، والخلاف قولان لا وجهان .

قال : (**والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان**) بل يفعل في يوم النحر و في غيره بالاتفاق ، لـٰكن المستحب أن يكون في يوم النحر أو أيام التشريق ، هكذا أطلقوه .

---

(١) في هامش (ت) : (أي : فإن عجز . . لزمه كصوم الحلق ، قاله ابن الملقن) .

وَيخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِٱلْحَرَمِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَىٰ مَسَاكِينِهِ . وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ ٱلْمُعْتَمِرِ ٱلْمَرْوَةُ ، وَلِلْحَاجِّ مِنًى ، . . . .

وينبغي لمن يقول : إن الكفارات الواجبة بمعصية ـ ومنهم المصنف ـ على الفور أن يقول بذلك هنا إذا كان سببه عدواناً ، ويوجبَ إخراجه على الفور وإن كان لو أخره ثم فعله أجزأ وإن عصىٰ بتأخيره .

قال : (**ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ ، وروىٰ مسلم [١٢١٨] عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نحرتُ هٰهنا ومنى كلها منحر » وسواء في هٰذا دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم ، أو بسبب مباح أو محرم .

والثاني : يجوز أن يذبح خارج الحرم ؛ لأن المقصود اللحم ، فإذا فرق علىٰ مساكينه . . حصل الغرض ما لم يتغير .

ويستحب أن يذبح بنفسه أو يحضره ، ويكره أن يذبحه ليلاً ، ولا يجوز أن يعطي الجزار منه شيئاً إلا إذا كان فقيراً . . فيعطيه زائداً على الأجرة ، وأما الأجرة . . فعلى المهدي .

قال : (**ويجب صرف لحمه إلىٰ مساكينه**) ؛ لأن الغرض من الذبح إعطاء اللحم ، لأن نفس الذبح مجرد تلويث الحرم وهو مكروه ، ويؤخذ من كلام المصنف أنه لا يجوز أن يأكل منه شيئاً .

فلو ذبحه في الحرم فسرق منه . . سقط الذبح وبقي التصدق باللحم ، فإما أن يذبح ثانياً ، وإما أن يشتري اللحم ، وسواء في المساكين الغرباء والقاطنون .

ويجب صرف جلده وسائر أجزائه إليهم أيضاً ، فلو قال : ويجب صرفه إليهم . . كان أخصر وأعم ، وتجب النية عند التفرقة كسائر العبادات .

وقال في « البحر » : أقل ما يجزىء أن يدفع الواجب إلىٰ ثلاثة .

وقال ابن الرفعة : ينبغي أن يجب تعميمهم عند الانحصار .

قال : (**وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة ، وللحاج منىً**) ؛ لأنهما محل تحللهما ، والأفضل أن يكون قبل الحلق .

وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَاناً ، وَوَقْتُهُ وَقْتُ ٱلْأُضْحِيَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . . .

والأحسن أن يقرأ (بقعه) بفتح القاف علىٰ أن يكون جمعاً مضافاً إلى الحرم ، ويجوز إسكانها والتنوين ، أي : بقعة منه .

ومحل ما ذكره في المعتمر الذي ليس متمتعاً ، أما المتمتع . . فالأفضل أن يذبح دم تمتعه يوم النحر بمنى .

قال : (**وكذا حكم ما ساقا من هدي مكاناً**) اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم .

قال : (**ووقته وقت الأضحية على الصحيح**) قياساً عليها .

والثاني : لا يختص بوقت كدماء الجبرانات .

فعلى الأول : لو أخر الذبح حتىٰ مضىٰ وقت الأضحية ، فإن كان واجباً . . ذبحه قضاء ، وإلا . . فقد فات ، فإن ذبحه . . كان شاة لحم .

تتمة :

الهدي كما يطلق علىٰ ما يسوقه المحرم يطلق أيضاً علىٰ دم الجبرانات كما قاله الرافعي هنا تبعاً للشافعي رضي الله عنه والأصحاب ، فذكر في « الشرحين » و« المحرر » في الكلام علىٰ أسباب التحلل : أن الهدي لا يختص بوقت ، وأراد به ما أراده غيره هناك ، وهو دماء الجبرانات ، وذكر هنا : أنه يختص بوقت الأضحية ، وأراد به ما يسوقه المحرم ، وهو كلام صحيح لا اختلاف فيه كما نقله المصنف .

* * *

خاتمة في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها

فهنا دم ترتيب لا يجوز العدول إلىٰ غيره إلا عند العجز ، ودم تخيير يجوز العدول عنه مع القدرة ، فهاتان الصفتان متقابلتان كصفتي التقدير والتعديل .

ومعنى التقدير : أن الشرع قدر البدل المعدول إليه بقدر لا يزيد ولا ينقص .

ومعنى التعديل : أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلىٰ غيره بحسب القيمة ، فالأقسام أربعة :

. . . .

الترتيب والتقدير وذلك في ثمانية دماء : دم التمتع والقران والفوات وترك الإحرام من الميقات وترك الرمي وترك الوداع وترك المبيت بالمزدلفة والمبيت ليالي منى .

الثاني : الترتيب والتعديل ، وهو دمان : دم الجماع المفسد للحج ، ودم الإحصار على الأصح .

الثالث : المخير المقدر ، وهو ثمانية : دم الحلق والقلم والدهن واللبس والطيب والوطء بين التحللين والوطء بعد الوطء المفسد والمقدمات المحرمة .

الرابع : المخير المعدل ، وهو دمان : دم جزاء الصيد والواجب في قطع نبات الحرم .

فجملتها عشرون دماً : ثمانية مرتبة مقدرة ، وثمانية مخيرة مقدرة ، ودمان فيهما ترتيب وتعديل ، ودمان فيهما تخيير وتعديل .

وأشرت إلىٰ ذلك في « المنظومة » بقولي [من الرجز] :

خاتمة : من الدماء ما التزم ... مرتباً وما بتخيير لزم

والصفتان لا اجتماع لهما ... كالعدل والتقدير حيث فهما

فالدم بالترتيب والتقدير في ... تمتعٍ فوتٍ قِرانٍ اقْتُفِي

وترك ميقاتٍ ورمي ووداع ... مع المبيتين بلا عذر يُشَاع

ثُم مرتَّبٌ بتعديلٍ سقط ... في مفسدِ الجماعِ والحصرِ فقط[1]

مخيرٌ مقدرٌ دهنٌ لباس ... والحلقُ والقلمُ وطيبٍ فيه باس

والوطءُ حيثُ الشاةُ والمقدماتْ ... مخيرٌ معدلٌ صيدٌ نباتْ

* * *

---

(١) في (د) : (ثمّة ترتيب . .) .

بَابُ ٱلإِحْصَارِ وَٱلْفَوَاتِ

مَنْ أُحْصِرَ . . تَحَلَّلَ ، . . . .

باب الإحصار والفوات

الحصر والإحصار : المنع ، يقال : أحصره المرض وحصره العدو ، وقيل : عكسه ، وقيل : حصر وأحصر فيهما ، والأول أشهر .

والمراد بـ(الإحصار) : المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة .

وإنما خُصَّ بالأركان ؛ لأنه لو أحصر بعد الوقوف عما سوى الطواف والسعي ومكن منهما . . لم يجز له التحلل كما قاله الروياني وغيره ؛ لأنه متمكن من التحلل بالطواف والحلق ، وفوات الرمي يجبر بدم ، وتقع حجته مجزئة عن حجة الإسلام .

ومراد المصنف وغيره بـ(الفوات) : فوات الحج ؛ لأن العمرة لا تفوت إلا عمرة القران تبعاً للحج ، وإذا قضىٰ . . قضىٰ قارناً ويلزمه ثلاثة دماء : دم للفوات ، ودم للقران الفائت ، ودم للقران المأتي به .

قال : (**من أحصر . . تحلل**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ ، أي : إذا أحصرتم . . فلكم التحلل ، وعليكم ما استيسر من الهدي إذا تحللتم ، وإنما قدروا ذلك ؛ لأن نفس الإحصار لا يوجب الهدي .

وفي « الصحيحين » [خ ١٨١٢ـ م ١٢٣٠] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحصرهم المشركون عن الحرم عام الحديبية فتحللوا من عمرتهم) .

ومراد المصنف : أن من أحصره العدو . . جاز له التحلل ، حاجاً كان أو معتمراً أو قارناً ، سواء كان المانع كافراً أو مسلماً ، سلطاناً أو غيره ، أحصره عن البيت وحده أو الموقف أو السعي أو الجميع .

ومنع مالك التحلل من العمرة ؛ لأن وقتها لا يفوت ، والحديث حجة عليه ، لٰكن

وَقِيلَ : لاَ تَتَحَلَّلُ ٱلشِّرْذِمَةُ . وَلاَ يَتَحَلَّلُ بِٱلْمَرَضِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ . . تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . . . .

لأجل خلافه قال أصحابنا : الأولىٰ للمعتمر الصبر ، وكذا الحاج إن اتسع الزمان ، فإن ضاق . . فالأولى التعجيل .

فإن كان قد صد عن عرفة دون مكة . . فليدخل وليتحلل بعمل عمرة ، ولا قضاء وإن لم يفت الوقوف في الأصح .

وإن صُدَّ عن مكة فقط . . وقف ثم تحلل ولا قضاء .

وشرط جواز التحلل : أن لا يتيقن انكشافهم في مدة يمكن إدراك الحج فيها أو في العمرة ، فإن تيقن انكشافهم عن قرب ـ وهو ثلاثة أيام ـ لم يجز التحلل ، وإذا لم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال . . فلهم التحلل .

ويكره بذله وإن قل إذا كان المانع كافراً ، فإن كان مسلماً . . لم يكره .

وإن احتاجوا إلىٰ قتال . . لم يجب على المذهب .

واستثنى الشيخ منه الإحرام الذي يحصل به إحياء الكعبة إذا لم تقم به طائفة قبلهم في تلك السنة ، فينبغي أن يجب قتالهم كسائر فروض الكفايات .

قال : (**وقيل : لا تتحلل الشِّرذِمة**) ؛ لأنه لم يعم الجميع فكان كالمرض وخطأ الطريق .

والصحيح : الجواز كما في الحصر العام ؛ لأن مشقة كل واحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل .

فإن قيل : منع السيد عبده من إتمام الحج حصر خاص كحصر الشرذمة ، ولم يجروا فيه هـٰذا الخلاف . . فالجواب : أن التعدي في إحرام العبد منه لا من السيد ، وهنا التعدي من المانع دون الشرذمة .

قال : (**ولا يتحلل بالمرض**) بل يصبر إلىٰ أن يبرأ ، فإن كان محرماً بعمرة . . أتمها ، أو بحج وفات . . تحلل بعمل عمرة .

ولأنه لا يستفيد به زوال مرضه ، وعلىٰ ذلك أجمع الصحابة .

قال : (**فإن شرطه**) أي : في ابتداء إحرامه (. . **تحلل به على المشهور**)؛ لما روى

الشيخان [خ ٥٠٨٩ـ م ١٢٠٧] أن ضباعة بنت الزبير الهاشمية رضي الله عنها ـ لأن الزبير أباها أحد أعمام النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في « الوسيط » الأسلمية ـ دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : « أردت الحج » ، فقالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها : « حجي واشترطي وقولي : محلي حيث حبستني » .

ومعناه : أن مكان تحللي هو المكان الذي حبسني فيه المرض .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنها عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر ، فلا يجوز بالشرط كالصلاة .

وعلىٰ هـٰذا : فالجواب عن الحديث إما بحمل الحبس على الموت ، أو أنه خاص بضباعة .

وكذلك الحكم لو شرط التحلل لعذر آخر كضلال الطريق ونفاد النفقة والخطأ في العدد خلافاً للجويني .

ثم إن شرطه بهدي . . لزمه ، أو بغيره . . فلا ، وكذا إن أطلق في الأصح .

ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض . . فهو أولىٰ بالصحة من شرط التحلل على المنصوص .

ولو قال : إن مرضت فأنا حلال . . صار حلالاً بنفس المرض على المنصوص أيضاً .

وقيل : لا بد من التحلل .

وحكم التحلل بالمرض ونحوه ـ إذا جوزناه ـ فيما يتعلق بالقضاء حكم التحلل بالإحصار .

قال : (**ومن تحلل . . ذبح شاة**) للآية ومعنىٰ (تحلل) : أراد التحلل ؛ لأن الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتي .

والمراد بـ(الشاة) : الهدي ، وهو إما شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، وإنما قال : (شاة) لأنها أقل الهدي[1] ، والمعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية .

---

(١) في هامش (د) : (كل من لزمه شاة . . جاز أن يذبح مكانها بدنة أو بقرة ، إلا في جزاء =

حَيْثُ أُحْصِرَ . قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ بِٱلذَّبْحِ وَنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ ، . . . .

قال : (**حيث أحصر**) سواء كان ذلك في الحل أو الحرم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أحصر عام الحديبية فذبح بها[1] وهي من الحل .

ولو أراد أن يذبح في مكان آخر من الحل . . لم يجز ؛ لأن موضع الإحصار قد صار في حقه كنفس الحرم ، وهو نظير منع المتنفل إلىٰ غير القبلة من التحول إلىٰ جهة أخرىٰ .

وإذا ذبح . . فرق اللحم علىٰ مساكين تلك البقعة ، وكذا حكم ما لزمه من دماء المحظورات قبل الحصر .

وما حمله معه من هدي يذبحه حيث أحصر ، فلو كان مصدوداً عن البيت دون أطراف الحرم . . فله ذبحه في الحل أيضاً في أصح الوجهين ، والأولىٰ ذبحه في الحرم .

قال : (**قلت : إنما يحصل التحلل بالذبح**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ .

قال : (**ونية التحلل**) ؛ لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من نية تبين المراد ، وتكون النية مقارنة للذبح ، فلو ذبح بغير نية . . لم يحل .

وكيفيتها : أن ينوي الخروج عن الإحرام ، وإنما لم تجب هـٰذه النية علىٰ غيره لأن غيره أكمل العبادة من رمي وحلق وطواف فتحلل بكمالها ، والمحصر يريد الخروج منها قبل كمالها فافتقر إلىٰ قصد ، كالصائم إذا أكمل النهار خرج من صومه بلا نية ، وإذا مرض واحتاج إلى الإفطار في النهار . . فإنه ينوي الخروج من الصوم ، قاله صاحب « البيان » وغيره .

= الصيد ، وهل يكون الجميع فرضاً حتىٰ لا يجوز أكل شيء منها ، أم الفرض سبعها حتىٰ يجوز أكل الباقي؟ فيه وجهان : [قال في « الروضة » ٣/١٨٣] : الأصح : أنه سبعها ، صححه صاحب « البحر » وغيره) .

(١) البخاري (١٨٠٩) .

وَكَذَا ٱلْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، فَإِنْ فَقَدَ ٱلدَّمَ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ لَهُ بَدَلاً ، وَأَنَّهُ طَعَامٌ

قال : (**وكذا الحلق إذا جعلناه نسكاً**) ؛ لأنه ركن من أركان الحج قدر على الإتيان به فلا يسقط عنه ، ولا بد من تقديم الحلق على الذبح[1] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ .

وبينت السنة : أن محله في الحصر حيث أحصر ، وهل يشترط مقارنة النية له؟

نقل ابن الرفعة عن الأصحاب الوجوب ، وجزم به في « الروضة » عند الكلام علىٰ تحلل العبد ، والأكثرون ساكتون عن اشتراطه ، ولا يبعد مجيء وجه فيه .

فائدة :

ذكر السهيلي : أن الصحابة لما حلقوا بالحديبية وهم بالحل وقد منعوا من دخول الحرم . . جاءت ريح احتملت شعورهم حتىٰ ألقتها في الحرم ، فاستبشروا بقبول الله تعالىٰ عمرتهم .

قال : (**فإن فقد الدم**) أي : حساً أو شرعاً لاحتياجه إلىٰ ثمنه ، أو وجده غالياً ، فلذلك تقرأ بفتح الفاء والقاف .

قال : (. . **فالأظهر : أن له بدلاً**) كغيره من الدماء الواجبة على المحرم .

والثاني : لا ؛ لأن الله تعالىٰ لم يذكره وذكر بدل دم التمتع .

وعلىٰ هـٰذا : يبقى الدم في ذمته ، ويبقىٰ علىٰ إحرامه علىٰ أحد القولين الآتيين حتىٰ يهدي .

قال : (**وأنه طعام**) ؛ لأنه أقرب إلى الجبران من الصيام ؛ لاشتراكهما في المالية ، ويقابله : أنه صوم ، وبه جزم في « التنبيه » .

وفي قول ثالث : يتخير بينهما ، فإن قلنا : بدله الصوم فهل هو صوم التمتع أو

---

(١) في هامش (ت) : (قلت : هـٰذا وهم ، والصواب : تقديم الذبح على الحلق ، والآية ترشد إلىٰ ذلك ، وبذلك صرح ابن الملقن في « شرحه » [عجالة ٢/٦٦٥]) .

بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَلَهُ ٱلتَّحَلُّلُ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا أَحْرَمَ ٱلْعَبْدُ بِلاَ إِذْنٍ . . فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ . . . .

صوم الحلق ثلاثة أيام أو صوم التعديل لكل مد يوماً؟ فيه أقوال في « التنبيه » بغير تصحيح .

قال : (**بقيمة الشاة**) مراعاة للقرب كما تقدم ، وفيه وجه : أنه ثلاثة آصع لستة مساكين .

قال : (**فإن عجز . . صام لكل مد يوماً**) ؛ قياساً على الدم الواجب بترك المأمور ، وفي قول : لا بدل للإطعام .

قال : (**وله التحلل في الحال في الأظهر والله أعلم**) ؛ لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة ، فلو وقفناه علىٰ فراغ الصوم . . لتضرر بذلك لطوله .

والثاني : لا ، بل يتوقف تحلله علىٰ فراغه منه ؛ لأنه قائم مقام الإطعام .

قال : (**وإذا أحرم العبد بلا إذن . . فلسيده تحليله**) صيانة لحقه ، لأن العبد بمنع السيد محصور .

وقيل : ليس له تحليله مراعاة لحق الشرع .

وقيل : إذا قال له : حللتك . . تحلل ، فإن امتنع . . كان له أن يعامله معاملة الحلال ، فيطأ الأمة ويستعمله في ذبح الصيد ونحوه .

وعلم من هـٰذا : أن إحرام العبد بلا إذن صحيح ، وهو كذلك لـٰكنه غير جائز .

ولو رجع السيد في الإذن ثم أحرم العبد غير عالم . . فله تحليله في الأصح[1] .

تنبيهات :

أحدها : المراد بتحليل السيد العبد ، والزوج الزوجة ، والوالد الولد : أنهم يأمرون المحرم بالتحلل ، لا أنهم يتعاطون الأسباب بأنفسهم ، فإن امتنع الرقيق . .

---

(١) وليس له الرجوع بعد الإحرام ، فإن أحرم بإذنه . . فليس له تحليله .

ارتفع المانع بالنسبة إلى السيد ، حتىٰ يجوز الوطء والاستخدام في محرمات الإحرام .

وفي « البحر » : أنه إذا قال : حللتك . . تحلل .

الثاني : حكم المدبر والمعلق العتق بصفة وأم الولد والمبعض حكم القن ، واستثنىٰ بعض المتأخرين المبعض إذا وسعت نوبته الحج ؛ لقرب داره كالمكي ، فله الحج والاعتمار ، كما له أن يعتكف في نوبته بلا إذن ، والمكاتب إذا لم يحل عليه شيء . . فالأظهر : أنه ليس لسيده منعه من السفر ؛ لأنه قد يستعين به على الكسب ، وفي منعه من الحج طريقان ، فإذا كان له في سفره للحج كسب . . يتجه عدم منعه .

الثالث : إذا أحرم بلا إذن ثم أذن له السيد في المضي فيه . . لم يملك تحليله فيما بعد ، قاله الماوردي وغيره .

الرابع : يتحلل بالذبح إن ملكه السيد هدياً وقلنا : يملكه مع الحلق والنية ، وإلا . . فطريقان : أصحهما : القطع بالاكتفاء بالنية مع الحلق .

وقيل : إنه كالمعسر .

وفي « شرح الحاوي » للطاووسي[1] : الجزم بأنه تكفيه نية التحلل ، قال : وليس له أن يتصرف في شعره بالحلق والتقصير بغير إذن سيده ؛ لأنه ملكه .

الخامس : إذا أحرم بإذن سيده . . فمؤنة الطريق في كسبه على الصحيح .

وقيل : على السيد .

قال : (**وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه**) وكذلك العمرة لاستيفاء حقه ، كما له أن يخرجها من صوم النفل .

والمراد : أنه يأمرها به ، فإن أبت . . فله الوطء على المذهب كما تقدم ، أما إذا أذن . . فليس له تحليلها جزماً .

---

(١) في هامش (ج) : (نسخة : عن طاووس) .

قال : (**وكذا من الفرض في الأظهر**) ؛ لأن الحج على التراخي وحقه على الفور .

وروى الدارقطني [٢/٢٢٣] والبيهقي [٥/٢٢٣] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس للمرأة أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها » .

والثاني : لا ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[١] .

قال الماوردي في (كتاب الصلاة) : المراد به مساجد النسك ، يعني الحج والعمرة .

وشمل قوله : (الفرض) : حجة الإسلام والنذر والقضاء ، لـٰكن يستثنىٰ من إطلاقه : ما إذا قال طبيبان عدلان : إن لم تحج العام عضبت ؛ فيصير حجها على الفور ، وليس للزوج منعها حينئذ ، وكذلك لو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحلل منه للضيق ، وكذلك إذا نذرته في سنة معينة ثم نكحت وجاء الوقت . . فقياس ما قالوه في الاعتكاف وغيره أن لا منع له .

فروع :

لا فرق بين كون الزوج حلالاً أو محرماً ، قاله الماوردي في (النفقات) ، والرجعية ليس له تحليلها لـٰكن له حبسها للعدة ، وكذلك البائن أيضاً .

وإذا كان الزوج طفلاً لا يتوقع استمتاعه بها فهل لها أن تحج بلا إذن؟ وهل لوليه منعها؟ فيه نظر ، وحيث قلنا بجواز التحلل . . فمعناه الأمر بالتحلل كما تقدم في العبد ، وتحللها كتحلل المحصر بلا فرق ، فلو لم تتحلل . . فللزوج أن يستمتع بها والإثم عليها كما صرح به الصيدلاني والبغوي وغيرهما .

وحجة النذر كحجة الإسلام ، فإذا أحرمت بها بغير إذنه . . كان له تحليلها في الأظهر ، وإذا أمرها بالتحلل . . حيث جوزناه وجب عليها ، فإن أبت . . فله وطؤها وعليها الإثم ؛ لتقصيرها ، وكذا سيد الأمة .

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢) .

قال الرافعي والمصنف هنا : يستحب للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها ، فاقتضىٰ ذلك جوازه بغير إذنه ، لٰكن صرح المحاملي وغيره بعدم جوازه في التطوع وحجة الإسلام ، وهو الموافق لما تقدم في (صوم التطوع) بحضرة الزوج و(الاعتكاف) : أنهما يحرمان إلا بإذنه .

قال الشيخ : والذي يظهر أن ذلك لا يجوز بغير إذنه ، وقد أطلق الرافعي والقاضي أبو الطيب أن الأمة المزوجة ليس لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعاً .

ويستحب أن لا يحرم إلا بإذن أبويه ، ولكل منهما منعه من التطوع على الصحيح ، فلو أحرم به بلا إذن. . فلكل منهما تحليله على الأظهر .

وقال الماوردي : للأب دون الأم ، وصحح الفارقي المنع ، وهو الأقوىٰ ؛ إذ ليس لهما منعه من سفر التجارة وقد يتجر فيه ، ولم يفرق المانعون بين قريب الدار وبعيدها .

قال : (**ولا قضاء على المحصر المتطوع**) أي : إذا تحلل ؛ لأنه لو وجب لبين في الكتاب أو السنة ، وقد أحصر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية ألف وأربع مئة[1] ، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر معروفون أكثر ما قيل : إنهم سبع مئة ، ولم ينقل : أنه صلى الله عليه وسلم أمر من تخلف بالقضاء ، وأيضاً لم تكن العمرة التي اعتمروها من قابل قضاء ، وإنما سميت عمرة القضية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضىٰ سهيل بن عمرو في الحديبية على الرجوع من قابل[2] .

وسواء في هٰذا الحكم الحصر العام والخاص ، أتىٰ بنسك سوى الإحرام أم لم يأت ، اقترن بالإحصار فوات أم لم يقترن .

وفي قول : إنه إذا لم يكن الإحصار عاماً. . يجب القضاء كما لو أضل الطريق حتىٰ فاته الحج .

والفرق على الصحيح : أنه بإضلاله الطريق منسوب إلىٰ تفريط ، بخلاف

---

(١) البخاري (٤١٥٥) ، ومسلم (١٨٦٥) .
(٢) البيهقي (٥/٢١٦) .

فَإِنْ كَانَ فَرْضاً مُسْتَقِرّاً . . بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ . . ٱعْتُبِرَتْ ٱلِاسْتِطَاعَةُ بَعْدُ . وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ . . تَحَلَّلَ . . . .

الإحصار ، ومن هـٰذا حصر الزوج والوالد ، لـٰكن استثنى ابن الرفعة : ما إذا أفسد النسك ثم أحصر فتحلل ؛ فإنه يلزمه القضاء ، وهو ظاهر لا يحتاج إلى استثناء .

قال : (**فإن كان[1] فرضاً مستقراً . . بقي في ذمته**) كما لو شرع في صلاة فلم يتمها . . فإنها تبقىٰ في ذمته ، فإذا أتىٰ به بعد زوال الإحصار . . وقع أداء .

قال : (**أو غير مستقر . . اعتبرت الاستطاعة بعد**) أي : بعد زوال الإحصار ، فإن بقي من الوقت ما يمكن فيه الحج . . فالأولىٰ أن يحرم به ، ويستقر الوجوب بمضيه ، وإن ضاق الوقت . . سقط الوجوب في هـٰذه السنة واعتبرت بعدها .

قال الشيخ : كذا أطلقوه هنا ، وينبغي أن يكون مرادهم الإحصار العام ، أما الخاص . . فلا يمنع الاستقرار .

تتمة :

لو أحصر فصابر الإحرام متوقعاً زواله ففاته الحج والإحصار دائم . . تحلل بعمل عمرة ولا قضاء عليه على الأصح ، ولو صُدَّ عن الطريق وهناك طريق آخر . . نُظر : إن تمكن من سلوكه . . لزمه ولو طال وعلم فوات الوقوف ، فإن فعل ففاته . . لم يلزمه القضاء في الأظهر .

قال : (**ومن فاته الوقوف**) أي : بعذر وغيره (. . **تحلل**) أي : وجوباً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك عرفة ليلاً . . فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة ليلاً . . فقد فاته الحج ، وليهل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » رواه الترمذي .

وتقدم ما رواه مالك [١/٣٨٣] أن هبار بن الأسود فاته الوقوف فأمره عمر رضي الله عنه أن يعمل عمل العمرة ، وأن يحج من قابل .

---

(١) أي : نسكه .

قال في « شرح المهذب » : واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعاً .

نعم ؛ شرط وجوب السعي أن لا يكون قد سعىٰ بعد طواف القدوم كما اتفق لهبار بن الأسود .

تنبيهان :

أحدهما : قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب : لو أراد هـٰذا أن يقيم إلىٰ قابل محرماً بالحج . . لم يكن له ذلك ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ ، ولئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره .

الثاني : لا فرق بين أن يكون الفوات بتقصير أو بسبب فيه نوع عذر كإضلال الطريق ، قال الشافعي رضي الله عنه : فالمتواني إلىٰ أن يفوته الحج يأثم إلا أن يعفو الله عنه .

قال : (**بطواف**) هـٰذا لا بد منه اتفاقاً .

قال : (**وسعي**) ؛ لأنه كالطواف في تحتم الإتيان به ، لـٰكن شرط إيجابه أن لا يكون سعىٰ بعد طواف القدوم .

قال : (**وحلق**) ؛ بناء علىٰ أنه من أركان الحج فكان كالطواف والسعي .

وفهم من كلام المصنف : أنه لا يجب عليه المبيت بمنى ولا الرمي ، وهو كذلك ؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يأمر بهما هباراً .

ومراد المصنف : التحلل الثاني ، أما الأول . . ففي « شرح المهذب » : أنه يحصل بواحد من الحلق أو الطواف ، يعني : مع السعي ؛ لأنه لما فاته الوقوف . . سقط عنه حكم الرمي ، وصار كمن رمىٰ ، فإن جامع . . لم يفسد إحرامه ، وإن لبس أو تطيب . . لم يَفْدِ .

وقال المزني : يلزمه الرمي والمبيت ، وقال : إنه قياس مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وإليه مال الإصطخري .

وَفِيهِمَا قَوْلٌ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَٱلْقَضَاءُ . . . .

قال : (**وفيهما قول**) أما السعي . . فلأنه ليس من أسباب التحلل ، ولهٰذا يصح تقديمه على الوقوف ، وأسباب التحلل لا يجوز تقديمها عليه .

وأما الحلق . . فهو مبني علىٰ أنه استباحة محظور ، ثم ما أتىٰ به لا ينقلب عمرة على المذهب .

وقيل : ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام .

قال : (**وعليه دم**) ؛ لما تقدم من أمر عمر رضي الله عنه به ، وقال أبو حنيفة : لا دم عليه ، وقد تكلم المصنف علىٰ هٰذا الدم في آخر الباب الذي قبل هٰذا ، وهو كدم التمتع .

وفي قول مخرج يلزمه دمان : أحدهما للفوات ، والآخر ؛ لأنه في معنى التمتع من حيث إنه تحلل بين النسكين .

وفي قول : دم كدم الجماع لٰكنه بشاة ؛ لاشتراكهما في التفريط المحوج إلى القضاء .

قال : (**والقضاء**) ؛ لفتوىٰ عمر رضي الله عنه به ، وبالقياس على الإفساد ، وسواء كان الفائت حجة الإسلام أو التطوع ، فإن كان الفائت حجة الإسلام . . وقع القضاء عنها ، وفي وجوب الفور في القضاء وجهان كما في الإفساد : أصحهما : وجوبه .

وعن مالك وأحمد رواية : أنه لا قضاء كالمحصر .

تتمة :

لو تركب العذر في عدم أداء النسك من الفوات والإحصار بأن صد عن الطريق التي سلكها ووجد طريقاً أطول منها أو أصعب ، فسلكها كما أمرناه ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فهل يلزمه القضاء؟ فيه قولان : أظهرهما : لا .

* * *

. . . .

خاتمة

يستحب أن يحمل المسافر إلىٰ أهله هدية ؛ لما روى البيهقي في « الشعب » [٤٢٠٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قدم أحدكم علىٰ أهله من سفر . . فليهد لأهله ، وليطرفهم ولو كان حجارة »[١] .

ويستحب إذا قرب إلىٰ وطنه أن يرسل إليهم من يعلمهم بقدومه ، إلا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقتُ دخولها .

ويكره أن يطرقهم ليلاً .

والسنة : أن يُتلقى المسافر ، وأن يقال له إن كان حاجاً : قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك . وإن كان غازياً : الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك .

والسنة : أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد ، فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم .

وتستحب النقيعة ، وهي : طعام يعمل لقدوم المسافر .

وسيأتي في (الوليمة) بيانها إن شاء الله تعالىٰ[٢] .

---

(١) بهـٰذا اللفظ هو عند الدارقطني في « السنن » (٢/ ٣٠٠) من طريق عتيق بن يعقوب عن محمد بن المنذر ، وعند البيهقي من طريق عتيق عن يحيى بن محمد ، ولفظه : « فليهل لأهله ، وليطرقهم ولوكان حجارة » ، وانظر « العلل المتناهية » (٢/ ٥٨٧) .

(٢) جاء في خاتمة الجزء الأول من النسخة (د) :

(والحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً ، ولك الحمد على كل حال ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عدد كل حرف كتب وما سيكتب .

وكان الفراغ من هـٰذه النسخة المباركة على يد علي بن حسن بن بير علي المارديني الشافعي المجاور بالحرم الشريف ، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين نهار السبت المبارك خامس عشر شهر ذي القعدة من شهور سنة خمس وستين وثمان مئة .

كتبها لنفسه ثم من بعده لمن شاء الله تعالىٰ ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلىٰ آل محمد وصحبه وسلم .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيع . =

. . . .

= وجاء في خاتمة النسخة (ز) :

تم ربع العبادات من « النجم الوهاج شرح المنهاج » رضي الله عن مصنّفيهما وأرضاهما ، وجمع بيننا وبينهما في دار كرامته بمنه وكرمه .

تم على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير إلى الله تعالى الواحد الأحد عثمان بن عبد الصمد بن أحمد ، الشافعي مذهباً ، المصري مولداً ، الحلبي موطناً ، عفا الله عنه وعنهم وعمن دعا لهم ولسائر المسلمين ، نهار الأربعاء المبارك رابع عشر رجب الفرد الحرام من شهور سنة تسعين وثمان مئة . وكتبه بـ[. . .] من ضواحي حلب المحروسة .

والحمد لله وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

يتلوه إن شاء الله تعالىٰ في الجزء الثاني (كتاب البيع) وبالله العون والعناية) . =

فهرس الكتاب

* * *